

محاضرات في أصول الفقه

الجزء: ٣

تقرير بحث الخوئي ، للفياض

الكتاب: محاضرات في أصول الفقه
المؤلف: تقرير بحث الخوئي ، للفياض
الجزء: ٣
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٩
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١	مقدمة الكتاب
٣	هل الأمر بالشيء يقضي النهي عن ضده؟
٤	مسألة الضد من المسائل الأصولية العقلية
٥	الضابط في كون المسألة أصولية
٦	ما هو المراد من الاقتضاء، والضد في عنوان المسألة؟
٦	الضد الخاص
٧	بني المقدمية في الاقتضاء
٨	نقد المحقق النائيني هذا التقرير
١١	نقاط أساسية فيما أفاده
١٢	فساد بعض تلك النقاط
١٥	استناد عدم الضد في ظرف ثبوت مقتضيه إلى مقتضى الآخر
١٨	استحالة مقدمية عدم الضد للآخر
١٩	ليس الغرض نفي المقدمية بقياس المساواة
٢٠	لا يجري قياس المساواة في التقدم والتأخر الرتيبين
٢٢	لا تحتاج المعية في الرتبة إلى ملاك وجودي
٢٣	نقد ما أفاده المحقق صاحب الكفاية
٢٤	مقدمية عدم أحد الضدين للضد الآخر مستلزم للدور
٢٧	التفصيل بين الضد الموجود والضد المعدوم
٢٨	حدوث الحادث وبقائه يحتاج إلى علة
٣٠	سر حاجة الأشياء إلى العلة
٣٢	مناقشة التعارض بين العلة والمعلول زماناً ونقدها
٣٣	نتيجة البحث
٣٥	بني التلازم في الاقتضاء
٣٦	نقد هذا الاستدلال
٣٩	شبهة الكعبي بانتفاء المباح
٤٠	الإيراد على تلك الشبهة
٤١	نتائج الأبحاث المتقدمة
٤٣	الضد العام
٤٩	نتيجة البحث عن الضد العام
٤٩	ثمرة المسألة
٥١	مخترار المحقق الثاني
٥٤	نقد شيخنا الأستاذ على ما اختاره المحقق الثاني
٥٨	عدة نقاط فيما أفاده

٥٨	نقد على هذه النقاط
٦٢	لا يقتضي التكليف اعتبار القدرة في متعلقه
٦٣	التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل التضاد
٦٤	لا يعقل التزاحم بين الواجب الموسع والمضيق
٦٦	نقد ما هو المشهور في معنى الانشاء
٦٦	لا تدل الصيغة على الوجوب
٦٧	النتيجة فيما ذكرناه أمران
٦٨	دعوى القطع بأن الفرد المزاحم تام المالك
٦٩	فساد هذه الدعوى
٧١	لا يسقط المدلول الالتزامي بسقوط المدلول المطابقي
٧٤	نقد نقضها، وحلا
٧٧	لا وجہ لقياس الدلالة الالتزامية بالدلالة التضمنية
٧٨	نقطة امتیاز إحداهما عن الأخرى
٧٩	استدلال شیخنا الأستاذ على أن الفرد المزاحم تام المالك
٨٣	عدة خطوط في هذا الاستدلال ونقد بعضها
٨٧	لا يمنع النهي الغيري عن صحة العبادة
٨٨	نتائج الأبحاث المتقدمة
٩١	مسألة الترتيب
٩٢	الواجبان المترادمان، وصورهما
٩٥	إمكان الترتيب مساوٍ لوقوعه
٩٦	كلام لشیخنا الأستاذ
٩٨	نقد على ما أفاده شیخنا الأستاذ
١٠١	لا يعقل التزاحم بين أجزاء وشرائط واجب واحد
١٠٣	أدلة امكان الترتيب
١٠٣	الوجودان، الدليل الإنی
١٠٦	الدليل اللمي
١٠٦	لا يعقل الترتيب فيما إذا كان الواجب الأهم آنیا
١٠٧	لا يجري الترتيب فيما إذا كان الأهم والمهم كلاهما آنیا
١١١	تقدّم زمان الاعتبار على زمان المعتبر غالبا
١١٣	إمكان الترتيب على القول بامكان الواجب المعلق
١١٤	اطلاق الواجب بالإضافة إلى وجوده وعدمه
١١٧	طلب الجمع، وصوره
١١٩	الجهة الأساسية للترتيب
١٢٣	طلب الجمع بين الضدين يلزم على أحد التقديرین
١٢٦	نتائج الجهات المتقدمة
١٢٨	كلام لشیخنا الأستاذ، ونقده
١٣٥	عدة نقاط في أبحاث الترتيب

١٣٩	أدلة استحالة الترتب، ونقدتها
١٤١	عدم صحة ما أفاده المحقق الخراساني
١٤٣	الاستدلال على بطلان الترتب باستلزماته تعدد العقاب
١٤٤	نقد هذا الاستدلال
١٤٧	الاستدلال على بطلان الترتب باستلزماته طلب الجمع
١٤٨	نقد هذا الاستدلال
١٥١	نقد ما أفاده شيخنا الأستاذ وكاشف الغطاء
١٥٣	تقريب آخر للبطلان
١٥٥	نقد هذا التقريب
١٥٦	الموجب لسقوط الأمر أحد شيئاً
١٦٠	بطلان جميع الدعاوي لاستحالة الترتب
١٦٣	الاشكال على صحة الجهر في موضع الخفت وبالعكس، وصحة التمام في موضع القصر
١٦٣	التفصي عن هذا الاشكال بالترتب
١٦٤	ايراد شيخنا العالمة الأنصارى
١٦٤	نقد المحقق النائيني كلامه بالمناقشة
١٦٦	إشكال شيخنا الأستاذ على كاشف الغطاء
١٦٧	مناقشة ما أفاده شيخنا الأستاذ
١٧٢	فعالية الخطاب المترتب على عصيان خطاب آخر بأحد أمرین
١٧٦	هنا عدة نقاط
١٧٧	دراسة هذه النقاط
١٨٢	كلام المحقق صاحب الكفاية
١٨٣	نقد كلامه
١٨٤	المختار في المسألة
١٨٦	تخيل جريان الترتب بين الواجب الموسع والمضيق
١٨٧	نقد على هذا الخيال
١٩١	حكم الوضوء والغسل من أواني الذهب أو الفضة أو الأواني المغصوبة
١٩٣	أخذ الماء من هذه الأواني دفعة واحدة
١٩٤	يصح الوضوء أو الغسل إذا أخذ الماء من الأواني غرفة غرفة
١٩٥	مالك الصحة كفاية القدرة التدريجية على الواجب
٢٠٠	صورة تمكن المكلف من تفريغ الماء في ظرف آخر
٢٠٠	صورة عدم انحصر الماء في الأواني
٢٠٣	حرمة استعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً على المشهور
٢٠٥	المقدر في النهي عن آنية الذهب والفضة خصوص الأكل والشرب
٢٠٥	الوضوء أو الغسل في الأرض المغصوبة أو في الفضاء المغصوب
٢٠٧	نتائج الأبحاث المتقدمة
٢١٠	التزاحم والتعارض
٢١١	الترجيح في التزاحم بين الملائكت بيد المولى

٢١٣	التنافي بين الحكمين المترادفين من جهة عدم القدرة
٢١٤	عدم تعرض الحكم لحال موضوعه
٢١٥	عدم المضادة بين الأحكام بأنفسها
٢١٦	منشأ الأساسي للتراحم نقطتان
٢١٨	التراحم، وأقسامه
٢٢٠	نقد على هذه الأقسام
٢٢١	توهם التراحم من جهة أخرى، ونقده
٢٢٣	حقيقة التعارض، وأساسه
٢٢٤	النقطة الرئيسية لمبدأ ابشق التعارض
٢٢٦	نقطة امتياز باب التراحم عن باب التعارض
٢٢٧	التراحم والتعارض لا يرتكزان على وجهة نظر مذهب دون آخر
٢٢٨	ما تقتضيه القاعدة في المتعارضين
٢٢٨	ينحصر الترجيح فيما بموافقة الكتاب أو السنة، ومخالفة العامة
٢٢٩	المراد من المخالفية في روایات الترجح المخالفية نحو العموم المطلق
٢٣١	ما هو مقتضى القاعدة في مسألة التراحم؟
٢٣٢	المرجح الأول، وفروعاته
٢٣٥	تمامية المرجح بحسب الكبرى، وعدم انطباقه على تلك الفروعات
٢٤٢	عدم دلالة النصوص على تقديم ادراك ركعة في الوقت
٢٤٥	حكم بعض المحدثين بسقوط الصلاة عند ضيق الوقت
٢٤٧	المرجح الثاني
٢٤٨	نقد كلام شيخنا الأستاذ
٢٥٠	يتقدم الأسبق زمانا على غيره إذا كان كلامهما مشروطا بالقدرة شرعا
٢٥١	كلام لشيخنا الأستاذ في هذا المرجح
٢٥٣	عدة نقاط في كلامه
٢٥٤	نقد جملة من هذه النقاط
٢٦٦	عدة أمور فيما ذكرناه
٢٦٨	للسيد الطباطبائي في المقام كلام
٢٦٩	عدة أمور في كلامه
٢٧٠	مناقشة هذه الأمور
٢٧٢	كلام لشيخنا الأستاذ في الواجبين العرضيين
٢٧٣	ناحيتين في كلامه، ونقدهما
٢٧٨	التراحم بين الواجبين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة عقلا
٢٧٨	الأهم يتقدم على المهم مطلقا
٢٨١	تقديم الواجب المتأخر على المتقدم متوط باحراز الملوك فيه
٢٨٣	تقديم محتمل الأهمية على غيره
٢٨٤	نقد على ما أفاده شيخنا الأستاذ
٢٨٥	دوران الأمر بين التعين والتخيير وأقسامه

- ٢٨٩ ملاك التخييري العقلي، وملك التخييري الشرعي
- ٢٩١ القدرة الخاصة المعتبرة في الواجب وبيان مواردها
- ٢٩٦ توهم تقديم السابق زماناً على غيره في فرض التساوي
- ٢٩٨ نقد هذا التوهم
- ٣٠٢ تطبيق شيخنا الأستاذ كبرى بباب التزاحم على عدة من الفروع
- ٣٠٤ المناقشة في ما أفاده الأستاذ
- ٣٠٩ تخيل جريان التزاحم بين أجزاء مركب واحد إذا تعلق الأمر بها بعنوانها المقدورة
- ٣١٠ نقد على هذا الخيال
- ٣١٢ منشأ هذا الخيال الغفلة عن تحليل نقطة واحدة
- ٣١٣ اختصاص قاعدة عدم سقوط الباقي بالتعذر بباب الصلاة
- ٣١٤ التعارض بين دليلي جزئين أو شرطين أو جزء وشرط، بصورة
- ٣١٨ دوران الأمر بين فردین من نوع واحد
- ٣١٩ امتياز نظریتنا عن نظرية شيخنا الأستاذ في عدة فروع
- ٣١٩ النقطة الرئيسية للامتياز بينهما
- ٣٢٢ اتحاد النتيجة في بعض الفروعات على كلتا النظريتين
- ٣٢٤ كلام شيخنا الأستاذ في الفرع الأول، ونقده
- ٣٢٦ كلامه في الفرع الثاني، ومناقشته
- ٣٢٧ جهات من الكلام في هذا الفرع
- ٣٢٨ الصلاة اسم للأركان فحسب
- ٣٢٩ دوران الأمر بين سقوط ركن وسقوط مرتبة من آخر
- ٣٣٠ دوران الأمر بين سقوط مرتبة من ركن وسقوط مرتبة من آخر
- ٣٣٢ النتيجة فيما ذكرناه عدة نقاط
- ٣٣٣ دعوى ان الصلاة عبارة عن الواحدة لجميع الأجزاء والشرائط ونقد هذه الدعوى
- ٣٣٤ كلام شيخنا الأستاذ في الفرع الثالث، ونقده
- ٣٣٦ مختار شيخنا الأستاذ في الفرع الرابع، ونقده
- ٣٣٩ يقدم اطلاق الكتاب على اطلاق غيره في مقام المعارضة
- ٣٤٠ مختار شيخنا الأستاذ في الفرع الخامس، ونقده
- ٣٤٢ مختاره في الفرع السادس، ونقده
- ٣٤٤ مختاره في الفرع السابع، ونقده
- ٣٤٥ مختاره في الفرع الثامن ونقده
- ٣٤٦ عدة نقاط نتائج بحث التزاحم والتعارض
- ٣٥٣ تذليل
- ٣٥٥ نقد على هذا التذليل
- ٣٥٥ الصحيح تقسيم التزاحم إلى ثلاثة أقسام
- ٣٥٦ كلام شيخنا الأستاذ في المتراحمين طوليين، ونقده
- ٣٥٦ انكاره جريان الترتيب بينهما
- ٣٥٩ المناقشة فيما أفاده الأستاذ (قدس سره)

٣٦١

عدم الفرق بين شرطية العزم وشرطية العصيان

٣٦٦

لا يعقل التزاحم بين وجوب حفظ القدرة ووجوب المهم

٣٦٨

إنكار الترتيب في مورد اجتماع الأمر والنهي، ونقده

٣٧١

تلخيص ما ذكرناه في عدة نقاط

محاضرات
في أصول الفقه
تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره
تأليف

العلامة المدقق الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله
الجزء الثالث

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

شابك ٩ - ٤٧٠ - ٠٥٨ - ٩٦٤
٩٦٤ isbn - ٤٧٠ - ٠٥٨
محاضرات في أصول الفقه

(ج ٣)

تقرير أبحاث: آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره
المقرر: الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد إسحاق الفياض
الموضوع: أصول الفقه
طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
عدد الأجزاء: ٥ أجزاء
الطبعة: الأولى
المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
التاريخ: ١٤١٩ هـ ق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَسَأْلَةُ الضَّدِّ

هُلْ الْأَمْرُ بِالشَّيْءٍ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضَدِّهِ؟ يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ
مِنْ جَهَاتِ:

الأولى: قد تقدم منا في بحث مقدمة الواجب: أن البحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته لا يختص بما إذا كان الوجوب مدلولاً لفظياً، فإن ملاك البحث يعم مطلق الوجوب، سواء كان مستفاداً من اللفظ أو الإجماع أو العقل، ولذلك قلنا: إنها من المسائل الأصولية العقلية، لا من مباحث الألفاظ (١). وهكذا الشأن في مسألتنا هذه، فإن جهة البحث فيها - في الحقيقة - ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده.

ومن الواضح أن البحث عن تلك الجهة لا يختص بما إذا كان الوجوب مدلولاً لدليل لفظي، بل يعم الجميع، ضرورة أن ما هو المهم في المقام هو البحث عن ثبوت تلك الملازمة وعدمه، ولا يفرق فيه بين أن يكون الوجوب مستفاداً من اللفظ أو من غيره، وإن كان عنوان البحث في المسألة - قد يميأ وحديثاً - يوهم اختصاص محل النزاع بما إذا كان الوجوب مدلولاً لفظياً إلا أن ذلك من جهة الغلبة، وأن الوجوب في الغالب يستفاد من دليل لفظي، لا من جهة اختصاص محل النزاع بذلك، كما هو واضح.

(١) راجع تفصيله في الجزء الثاني ص ٣٠١ - ٣٠٠.

ولأجل ذلك تكون المسألة من المسائل الأصولية العقلية لا من مباحث الألفاظ، لعدم صلتها بتلك المباحث أصلاً، كما أنه لا صلة لغيرها من المسائل العقلية بها.

الثانية: هل هذه المسألة من المسائل الأصولية أو الفقهية أو المبادئ الأخلاقية؟ قالوا في ذلك وجوه:

١ - إنها من المسائل الفقهية، بدعوى: أن البحث فيها عن ثبوت الحرمة لضد الواجب وعدم ثبوت الحرمة له، وهذا بحث فقهي لا أصولي.

ويدفعه: ما ذكرناه في أول بحث الأصول: من أن هذا التوهم قد ابتنى على كون البحث بحثاً عن حرمة الضد ابتداء لتكون المسألة فقهية، إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن البحث فيها عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده وعدم ثبوتها. ومن الواضح أن البحث عن هذه الناحية ليس بحثاً فقهيَا له صلة بأحوال فعل المكلف وعوارضه بلا واسطة (١).

٢ - إنها من المبادئ الأخلاقية.

ويدفعه أيضاً: ما ذكرناه في بحث مقدمة الواجب: من أن المبادئ لا تخلو من التصورية والتصديقية، ولا ثالث لهما، والمبادئ التصورية هي لحظات ذات الموضوع أو المحمول وذاتياته. ومن الواضح أن البحث عن مسألة الضد لا يرجع إلى ذلك.

والمبادئ التصديقية: هي المقدمة التي يتوقف عليها تشكيل القياس، ومنها: المسائل الأصولية، فإنها مبادئ تصديقية بالإضافة إلى المسائل الفقهية، لوقوعها في كبرى قياساتها التي تستنتج منها تلك المسائل والأحكام، ولا نعقل المبادئ الأخلاقية في مقابل المبادئ التصورية والتصديقية (٢)!

٣ - والصحيح: أنها من المسائل الأصولية العقلية.

(١) انظر الجزء الأول: ص ١٨.

(٢) راجع الجزء الثاني ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

أما كونها من المسائل الأصولية فلما قدمناه في أول بحث الأصول: من أن المسائل الأصولية ترتكز على ركيزتين:

الأولى: أن تكون استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة من باب الاستنباط والتوسيط، لا من باب التطبيق، أي: تطبيق مضامينها بأنفسها على مصاديقها، كتطبيق الطبيعي على أفراده والكلي على مصاديقه.
الثانية: أن يكون وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجة إلى ضم كبرى أصولية أخرى، فكل مسألة إذا ارتكزت على هاتين الركيزتين فهي من المسائل الأصولية، وإلا فلا (١).

وعلى هذا الأساس نميز كل مسألة ترد علينا أنها: أصولية، أو فقهية، أو غيرها، وحيث إن هاتين الركيزتين قد توفرتا في مسألتنا هذه فهي من المسائل الأصولية لا محالة، إذ أنها واقعة في طريق استفادة الحكم الشرعي من باب الاستنباط والتوسيط بنفسها، بلا توسط كبرى أصولية أخرى.

وتوهم خروج هذه المسألة عن علم الأصول لعدم توفر الركيزة الثانية فيها، إذ لا يترتب أثر شرعي على نفس ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضدة لتكون المسألة أصولية. وأما حرمة الصد فهي وإن ثبتت من ناحية ثبوت تلك الملازمة إلا أنها حرمة غيرية فلا تصلح لأن تكون ثمرة للمسألة الأصولية.

نعم، هذا التوهم مندفع بما ذكرناه في أول علم الأصول: من أنه يكفي لكون المسألة أصولية ترتب نتيجة فقهية على أحد طرفيها وإن لم تترتب على طرفيها الآخر، بداهة أن ذلك لو لم يكن كافيا في اتصاف المسألة بكونها أصولية للزم خروج كثير من المسائل الأصولية عن علم الأصول، حتى مسألة حجية خبر الواحد، فإنه على القول بعدم حجيته لا يترتب عليها أثر شرعي أصلا (٢)، ومسألتنا هذه تكون كذلك، فإنه تترتب عليها نتيجة فقهية على القول بعدم ثبوت الملازمة،

(١) مر ذكره في ج ١ ص ١١ - ١٦.

(٢) انظر: ج ١ ص ١٨ - ١٩.

وهي صحة الصد العبادي. وأما الحكم بفساده على القول الآخر فهو يتوقف على استلزم النهي الغيري، كما يستلزم النهي النفسي، وستتعرض إلى ذلك - إن شاء الله تعالى - بشكل واضح.

فالنتيجة الكلية: هي أن الملاك في كون المسألة أصولية وقوعها في طريق الاستنباط بنفسها ولو باعتبار أحد طرفيها في مقابل ما ليس له هذا الشأن، وهذه الخاصة كمسائلسائر العلوم.

وأما كونها عقلية: فلأن الحاكم بالملازمة المزبورة إنما هو العقل، ولا صلة لها بدلالةاللفظ أبداً.

الثالثة: أن المراد من الاقتضاء في عنوان المسألة ليس ما هو ظاهره، بل الأعم منه ومن الاقتضاء بنحو الجزئية والعينية ليعم جميع الأقوال.

فإن منها: قوله بأن الأمر بالشىء عين النهي عن ضده.

ومنها: قول بأن النهي عن الصد جزء من الأمر بشئ.

ومنها: قول بأن الأمر بالشىء يستلزم النهي عن ضده كما هو ظاهر لفظ الاقتضاء، فالتعتميم لأجل أن لا يتوهم اختصاص النزاع بالقول الأخير.

الرابعة: أن المراد بالضد في محل البحث: مطلق ما يعاند الشئ وينافيءه، سواء أكان أمراً وجدياً كالأضداد الخاصة، أو الجامع بينها - وقد يعبر عن هذا الجامع بالضد العام أيضاً - أم كان أمراً عدمياً، كالترك الذي هو المسمى عندهم بالضد العام، فإن من الأقوال في المسألة: قول بأن الأمر بالشىء يقتضي النهي عن ضده العام وهو الترك.

وبعد بيان ذلك نقول: إن الكلام يقع في مقامين:

الأول: في الضد الخاص. والثاني: في الضد العام.

اما الكلام في المقام الأول: فقد استدل جماعة على اقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده - سواء كان المراد به أحد الأضداد الخاصة أو الجامع بينها - بوجهين:

الأول: أن ترك أحد الضدين مقدمة للضد الآخر، ومقدمة الواجب واجبة، فإذا كان الترك واجبا فال فعل لا محالة يكون محرما، وهذا معنى النهي عنه (١). أقول: هذا الدليل مركب من مقدمتين: إحداهما: صغرى القياس. والثانية: كبراه، فلابد من درس كل واحدة واحدة منهما.

أما المقدمة الأولى في بيانها: أن العلة التامة مركبة من أجزاء ثلاثة:

- ١ - المقتضي: وهو الذي بذاته يقتضي التأثير في مقتضاه.
- ٢ - الشرط: وهو الذي يصح فاعليه المقتضي.
- ٣ - عدم المانع: وهو الذي له دخل في فعالية تأثير المقتضي. ومن الواضح أن العلة التامة لا تتحقق بدون شيء من هذه المواد الثلاث، فبانتفاء واحدة منها تنتفي العلة التامة لا محالة.

ونتيجة ذلك: هي أن عدم المانع من المقدمات التي لها دخل في وجود المعلول، ويستحيل تتحققه بدون انتفائه. ويترتب على ذلك: أن ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الضد الآخر، لأن كلاً منهما مانع عن الآخر، وإلا لم يكن بينهما تمانع وتضاد، فإذا كان كلاً منهما مانعاً عن الآخر فلا محالة يكون عدمه مقدمة له، إذ تكون عدم المانع من المقدمات مما لا يحتاج إلى مؤنة بيان وإقامة برهان.

وأما المقدمة الثانية: فهي أن مقدمة الواجب واجبة، وقد تقدم الكلام فيها.

فالنتيجة من ضم المقدمة الأولى إلى هذه المقدمة: هي أن ترك الضد بما أنه مقدمة للضد الواجب - كما هو المفروض في المقام - يكون واجباً، وإذا كان تركه واجباً ففعله حرام لا محالة، مثلاً: ترك الصلاة بما أنه مقدمة للإزالـة الواجبة فيكون واجباً، وإذا كان واجباً ففعلها - الذي هو ضد الإزالـة - يكون حراماً. وهذا معنى: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد.

ولكن كلتا المقدمتين قابلة للمناقشة.

(١) منهم: صاحب هداية المسترشدين في هدایته: ص ٢٣٠ . والشيخ الكبير كاشف الغطاء في كشفه: ص ٢٧ بالنسبة إلى الوجه الأول. وصاحب الفصول في فصوله: ص ٩٢ .

أما المقدمة الأولى: فقد أنكرها جماعة من المحققين، منهم: شيخنا الأستاذ (قدس سره)، وقال باستحالة المقدمية، وأفاد في وجهها أمرین: الأول: أن المعلول وإن كان متربما على تمام أجزاء علته التامة إلا أن تأثير كل واحد منها فيه يغاير تأثير الآخر فيه، فإن تأثير المقتضي فيه بمعنى ترشحه منه، ويكون منه الأثر والوجود، كالنار بالإضافة إلى الإحرق، فإن الإحرق يترشح من النار، وإنها فاعل ما منه الوجود والأثر، لا المحاذاة - مثلاً - أو بقية الشرائط.

وأما تأثير الشرط فيه بمعنى: أنه مصحح لفاعلية المقتضي وتأثيره أثره فإن النار لا تؤثر في الإحرق بدون المماسة والمحاذة وما شاكلهما، فتلك الشرائط مصححة لفاعلية النار وتأثيرها فيه، لأن الشرط بنفسه مؤثر فيه. ومن هنا إذا انتفى الشرط لم يؤثر المقتضي.
أو فقل: إن الشرط في طرف القابل متمم قابليته، وفي طرف الفاعل مصحح فاعليته، فلا شأن له ما عدا ذلك.

وأما عدم المانع فدخله باعتبار أن وجوده يزاحم المقتضي في تأثيره: كالرطوبة الموجودة في الحطب، فإن دخل عدمها في الاحتراق باعتبار أن وجودها مانع عن تأثير النار في الإحرق، وهذا يعني دخل عدم المانع في وجود المعلول، وإلا فلا يعقل أن يكون العدم بما هو من أجزاء العلة التامة، بداهة استحالة أن يكون العدم دخيلاً في الوجود ومؤثراً فيه.

ومن ذلك البيان يظهر طولية أجزاء العلة التامة، فإن مانعية المانع متاخرة رتبة عن وجود المقتضي، وعن وجود جميع الشرائط. كما أن شرطية الشرط متاخرة رتبة عن وجود المقتضي، فإن دخل الشرط في المعلول إنما هو في مرتبة وجود مقتضيه ليكون مصححاً لفاعليته، لما عرفت آنفاً من أن الشرط في نفسه لا يكون مؤثراً فيه، ودخل عدم المانع إنما يكون في ظرف تحقق المقتضي مع بقية الشرائط ليكون وجوده مزاحماً له في تأثيره ويمنعه عن ذلك.

وعلى ضوء ذلك قد اتضح استحالة اتصاف المانع بالمانعية، إلا في ظرف وجود المقتضي مع سائر الشرائط، كما أنه يستحيل اتصاف الشرط بالشرطية إلا فيما إذا كان المقتضي موجوداً.

مثلاً: الرطوبة في الجسم القابل للاحتراق لا تتصف بالمانعية إلا في ظرف وجود النار ومامتها مع ذلك الجسم ليكون عدم الاحتراق مستنداً إلى وجود المانع. وأما إذا لم تكن النار موجودة أو كانت ولم تكن مماسة مع ذلك الجسم فلا يمكن أن يستند عدم الاحتراق إلى وجود المانع.

ولنأخذ مثلاً لتوضيح ذلك: إذا فرضنا أن النار موجودة والجسم القابل للاحتراق مماس لها ومع ذلك لم يحترق إذا نفتش عن سبب ذلك وما هو؟ وبعد الفحص يتبيّن لنا أن سببه الرطوبة الموجودة في ذلك الجسم، وهي التي توجب عدم قابليته للاحتراق وتتأثير النار فيه، فيكون عدمه مستنداً إلى وجود المانع. وكذا إذا فرض أن اليد الضاربة قوية والسيف حاد، ومع ذلك لا أثر للقطع في الخارج، فلا محالة عدم قبول الجسم للانقطاع والتآثر بالسيف من جهة المانع، وهو صلابة ذلك الجسم لوجود المقتضي المقارن مع شرطه.

وأما إذا فرض أن النار موجودة ولكن الجسم القابل للاحتراق لم يكن مماساً لها، أو أن اليد الضاربة كانت قوية ولكن السييف لم يكن حاداً فعدم المعلول عندئذ لا محالة يستند إلى عدم الشرط، لا إلى وجود المانع، فالمانع في هذه اللحظة يستحيل أن يتصف بالمانعية فعلاً، فإن أثره المنع عن فعالية تأثير المقتضي، ولا أثر له في ظرف عدم تحقق الشرط.

وكذلك إذا لم تكن النار موجودة، أو كانت اليد الضاربة ضعيفة جداً أو مشلولة فعدم المعلول عندئذ لا محالة يستند إلى عدم مقتضيه، لا إلى عدم المماسة، أو الرطوبة، أو إلى عدم حدة السييف، أو صلابة الجسم، كل ذلك لم يكن.

وهذا من الواضحات، خصوصاً عند المراجعة إلى الوجдан، فإن الإنسان إذا لم يشته أكل طعام فعدم تتحققه يستند إلى عدم المقتضي، وإذا اشتراه ولكن لم يجد

الطعام فعدم الأكل يستند إلى عدم الشرط، وإذا كانت الشروط متوفرة ولكنه منع عن الأكل مانع فعدمه يستند إلى وجود المانع، وهكذا...
وبعد بيان ذلك نقول: إنه يستحيل أن يكون وجود أحد الضدين مانعاً عن وجود الضد الآخر، لما سبق من أن المانع إنما يتصرف بالمانعية في لحظة تحقق المقتضي مع بقية الشرائط.

ومن الواضح البين أن عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضي للضد الآخر ليكون عدمه مستنداً إلى وجود ضده، لا إلى عدم مقتضيه.

والوجه في ذلك: هو أن المضادة والمنافرة بين الضدين والمعلولين تستلزم المضادة والمنافرة بين مقتضيهما، فكما يستحيل اجتماع الضدين في الخارج فكذلك يستحيل اجتماع مقتضيهما فيه، لأن اقتساء المحال محال.

أو فقل: إن عدم الضد إنما يستند إلى وجود الضد الآخر في فرض ثبوت المقتضي له، وهذا غير معقول، كيف؟ فإن لازم ذلك هو أن يمكن وجوده في عرض وجود ذلك الضد، والمفروض أنه محال، فالمقتضي له أيضاً محال، بداهة أن استحالة اقتساء المحال من الواضحات الأولية، وإلا فما فرض أنه محال لم يكن محالاً، وهذا خلف.

ولنأخذ مثلاً لذلك: أن وجود السواد - مثلاً - في موضوع لو كان مانعاً عن تحقق البياض فيه فلا بد أن يكون ذلك في ظرف ثبوت المقتضي له ليكون عدمه "البياض" مستنداً إلى وجود المانع وهو وجود السواد، لا إلى عدم مقتضيه.
وثبوت المقتضي له محال، وإلا لكان وجوده "البياض" في عرض وجود الضد الآخر "السواد" ممكناً، وحيث إنه محال فيستحيل ثبوت المقتضي له، لأن اقتساء المحال محال. وعليه فإذا كان المقتضي لأحد هما موجوداً فلا محالة يكون المقتضي للآخر معدوماً، إذاً يكون عدمه دائماً مستنداً إلى عدم مقتضيه، لا إلى وجود المانع.

هذا، بالإضافة إلى إرادة شخص واحد في غاية الوضوح، بداهة استحالة تحقق

إرادة كل من الضدين في آن واحد من شخص واحد، فلا يمكن تحقق إرادة كل من الصلاة والإزالة في نفس المكلف، فإن أراد الإزالة لم يمكن تتحقق إرادة الصلاة، وإن أراد الصلاة لم يمكن تتحقق إرادة الإزالة، فترك كل واحدة منها عند الاستغال بالآخر مستند إلى عدم المقتضي له، لا إلى وجود المانع مع ثبوت المقتضي. وأما بالإضافة إلى إرادة شخصين للضدين فالامر أيضا كذلك، لأن إحدى الإرادتين لا محالة تكون مغلوبة للإرادة الأخرى، لاستحالة تأثير كليهما معا، وعندئذ تسقط الإرادة المغلوبة عن صفة الاقتضاء، لاستحالة اقتضاء المحال وغير المقدور، لفرض أن متعلقها خارج عن القدرة فلا تكون متصفة بهذه الصفة، فيكون وجودها وعدمها سيان.

وقد تحصل من ذلك: أن المانع بالمعنى الذي ذكرناه - وهو ما يتوقف على عدمه وجود المعلول في الخارج - ما كان مزاحما للمقتضي في تأثيره أثره، ومانعا عنه عند وجده الشرائط، وهذا المعنى مفقود في الضدين كما مر. فالنتيجة إذا أنه لا وجه لدعوى توقف أحد الضدين على عدم الآخر إلا تخيل أن المنفاة والمعاندة بينهما تقتضي التوقف المزبور. ولكن خيال فاسد، ضرورة أن ذلك لو تم لكان تتحقق كل من النقيضين متوقفا على عدم الآخر أيضا لوجود الملك فيه وهو المعاندة والمنفاة، مع أن بطلان ذلك من الواضحات، فلا يحتاج إلى مؤنة بيان وإقامة برهان (١).

ونلخص ما أفاده (قدس سره) في عدة نقاط:
الأولى: أن مانعية المانع في مرتبة متأخرة عن مرتبة وجود المقتضي وجود الشرط، فيكون استناد عدم المعلول إلى وجود المانع في ظرف ثبوت المقتضي مع بقية الشرائط، وإلا فالمانع لا يكون مانعا كما سبق.

الثانية: أن وجود كل من الضدين بما أنه يستحيل في عرض الآخر ويمنع تتحققه في الخارج فثبتت المقتضي له في عرض ثبوت المقتضي للآخر أيضا

(١) انظر أجود التقريرات ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٧.

محال، لأن اقتضاء المحال محال كما عرفت (١).

الثالثة: أن المعاندة والمنافاة بين الضدين لو كانت مقتضية للتوقف المذكور وكانت مقتضية له بالإضافة إلى النقيضين أيضاً، وبطلاه غني عن البيان.
ولنأخذ الآن بدراسة هذه النقاط:

أما النقطة الأولى: فهي في غاية الصحة والم坦ة على البيان المتقدم.

وأما النقطة الثانية: فللمناقشة فيها مجال واسع، وذلك لأنه لا مانع من ثبوت المقتضي لكل من الضدين في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، ولا استحالة فيه أصلاً.
والوجه في ذلك: هو أن كلاً من المقتضيين إنما يقتضي أثره في نفسه مع عدم ملاحظة الآخر، فمقتضي البياض - مثلاً - إنما يقتضيه في نفسه، سواء كان هناك مقتض للسوداء أم لم يكن، كما أن مقتضي السوداء إنما يقتضيه كذلك، وإمكان هذا واضح، ولا نرى فيه استحالة، فإن المستحيل إنما هو ثبوت المقتضي لكل من الضدين بقيد التقارن والاجتماع لا في نفسه، أو اقتضاء شيء واحد بذاته لأمررين متنافيين في الوجود، وهذا مصدق قولنا: اقتضاء المحال محال، لا فيما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منهما يقتضي في نفسه شيئاً مخصوصاً وأثراً خاصاً مع قطع النظر عن ملاحظة الآخر.

والبرهان على ذلك: أنه لو لا ما ذكرناه من إمكان ثبوت المقتضي لكل منهما في نفسه لم يمكن استناد عدم المعلول إلى وجود مانعه أصلاً، لأن أثر المانع كالرطوبة - مثلاً - لا يخلو من أن يكون مضاداً للمعلول وهو الإحراق، وأن لا يكون مضاداً له.

فعلى الفرض الأول يستحيل ثبوت المقتضي للمعلول والممنوع ليكون عدمه مستنداً إلى وجود مانعه، لفرض وجود ضده وهو أثر المانع، وقد سبق أن عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضي للآخر، فيكون عدمه من جهة عدم

(١) تقدم في ص ١٠.

المقتضي، لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضي له (١). وعلى الفرض الثاني فلا مقتضى لكونه مانعا منه، بداعه أن مانعية المانع من جهة مضادة أثره للمنوع، فإذا فرض عدم مضادته له فلا موجب لكونه مانعا أصلا. وقد تبين لحد الآن: أنه لا مانع من أن يكون أحد الضدين مانعا عن الآخر ليستد عدمه إليه، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض إمكان ثبوته في نفسه، بحيث لو لا وجود ضد الآخر لكان يؤثر أثره، ولكن وجوده يزاحمه في تأثيره ويمنعه عن ذلك.

مثلا: إذا فرض وجود مقتضى لحركة شيء إلى طرف المشرق ووجد مقتضى لحركته إلى طرف المغرب فكل من المقتضيين إنما يقتضي الحركة في نفسه إلى كل من الجانبين مع عدم ملاحظة الآخر، فعندئذ كان تأثير كل واحد منهما في الحركة إلى الجانب الخاص متوقفا على عدم المانع منه، فإذا وجدت إحدى الحركتين دون الأخرى فلا محالة يكون عدم هذه مستندا إلى وجود الحركة الأولى، لا إلى عدم مقتضيها، فإن المقتضي لها موجود على الفرض، ولو لا المانع لكان يؤثر أثره، ولكن المانع - هو وجود تلك الحركة - يزاحمه في تأثيره.

على الجملة: فلا ريب في إمكان ثبوت المقتضيين في حد ذاتهما، حتى إذا كانا في موضوع واحد أو محل واحد، كإرادتين من شخص واحد، أو سببين في موضوع واحد، فضلاً عما إذا كان في موضوعين أو محلين، كإرادتين من شخصين، أو سببين في موضوعين، إذ لا مانع من أن يكون في شخص واحد مقتضى للقيام من جهة، ومقتضى للجلوس من جهة أخرى، وكلا المقتضيين موجود في حد ذاتهما مع الغض عن الآخر، فعندئذ إذا وجد أحد الفعلين دون الآخر فعدم هذا لا محالة يكون مستندا إلى وجود ذاك، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض أن المقتضي له موجود، وهو يؤثر أثره لو لا مزاحمة المانع له.

(١) راجع أيضا ص ١٣.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن أحد الضدين إذا كان موجوداً يستحيل ثبوت المقتضي له (١) لا يتم، ومنشأ ذلك: غفلته (قدس سره) عن نقطة

واحدة هي: تخيل أن المقام من موارد الكبرى المتسلالم عليها، وهي: أن اقتضاء المحال محال، مع أن الأمر ليس كذلك، فإن المقام أجنبي عنه، فإن اقتضاء المحال إنما يتحقق في أحد موردين:

الأول: ما إذا كان هناك شيء واحد يقتضي بذاته أمرين متنافيين في الوجود.

الثاني: ما إذا فرض هناك ثبوت المقتضي لكل من الضدين بقييد الاجتماع والتقارن، ومن الواضح أنه لا صلة لكلا الموردين بالمقام، وهو ما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منهما يقتضي شيئاً مخصوصاً وأثراً خاصاً في نفسه بلا ربط له بالآخر. وهذا هو مراد القائلين بـ "أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده" فإنهم بعد ما تسالمو على الكبرى - وهي: وجوب مقدمة الواجب - قد نقوحوا الصغرى - وهي: كون عدم أحد الضدين مقدمة للضد الآخر - بالشكل الذي بينما، ثم أخذوا النتيجة بضم الصغرى إلى الكبرى، وهي حرمة الضد.

وأما النقطة الثالثة فيرد عليها: أن المعاندة والمنافرة بين الضدين لو سلم اقتضاؤها للتوقف المزبور فلا يسلم اقتضاؤها له بين النقيضين، إذ لا يعقل التوقف بين النقيض وعدم نقيضه، بدأهه أن عدم الوجود عين العدم البديل له، فكيف يعقل توقف ذلك العدم على عدم الوجود؟ لأنه من توقف الشيء على نفسه وهو محال، مثلاً: عدم الإنسان عين العدم البديل له، فلا يكاد يمكن توقف العدم البديل له على عدمه، بدأهه أن توقف شيء على شيء يقتضي المغایرة والاثنيّة بينهما في الوجود، فضلاً عن المغایرة في المفهوم. ومن الظاهر أنه لا مغایرة بين عدم الإنسان - مثلاً - والعدم البديل له، لا خارجاً ولا مفهوماً.

نعم، المغایرة المفهومية بين عدم العدم والوجود ثابتة، لكنه لا تغاير بينهما في الخارج، مثلاً: الإنسان مغایر مفهوماً مع عدم نقيضه وهو العدم البديل له، ولكنها

(١) كذا، والظاهر "للضد الآخر" بدل "له".

متحдан عيناً وخارجها، فإن عدم عين الإنسان في الخارج، إذا لا معنى لتوقف تحقق أحد النقيضين على عدم الآخر. وهذا بخلاف الضدين، فإنه لمكان المغايرة بينهما مفهوماً وخارجها لا يكون توقف أحددهما على عدم الآخر من توقف الشيء على نفسه.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره): من أن المعاندة والمنافرة بين الضدين لو اقتضت توقف أحددهما على عدم الآخر ثبت ذلك في النقيضين أيضاً لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً.

الوجه الثاني (١): أن عدم أحد الضدين لو فرض ثبوت المقتضي له أيضاً يستند عدمه إلى وجود مقتضي الآخر، لا إلى وجود نفسه.

بيان ذلك: أن الصور المتصورة في المقام ثلاثة لا رابع لها.
الأولى: أن يكون المقتضي لكل من الضدين موجوداً.

الثانية: أن لا يكون المقتضي لشيء منهما موجوداً عكس الأولى.

الثالثة: أن يكون المقتضي لأحددهما موجوداً دون المقتضي للآخر.

أما الصورتان الأخيرتان فالأمر فيها واضح، فإن عدم مالاً مقتضي له مستند إلى عدم مقتضيه، لا إلى وجود الضد الآخر. وإنما الكلام في الصورة الأولى.
فنقول: إن المقتضيين الموجودين في عرض واحد لا يخلوان: من أن يكونا متساوين في القوة، وأن يكون أحددهما أقوى من الآخر.

أما على الأول: فلا يوجد شيء من الضدين، لاستحالة تأثير كل منهما أثره معاً، وتأثير أحددهما المعين فيه دون الآخر ترجيح من دون مرجح، أو خلف إن فرض له مرجح. ومن ذلك يعلم: أن المانع من وجود الضد مع فرض ثبوت مقتضيه إنما هو وجود المقتضي للضد الآخر، لا نفس وجود الضد. وفي هذا الفرض بما أن كلاً من المقتضيين يزاحم الآخر في تأثيره ويمنعه عن ذلك، فإن تأثير كل منهما منوط بعدم المانع عنه، وجود مقتضي الضد الآخر مانع، فلا محالة يكون عدم كل

(١) من وجهي إنكار المقدمة بين ترك أحد الضدين وفعل الضد الآخر تقدم الأول منهما في ص ١٠.

من الضدين مستنداً إلى وجود المقتضي للأخر لا إلى نفسه.
وأما على الثاني: فيؤثر القوي في مقتضاه، ويكون مانعاً عن تأثير المقتضي
الضعيف، والضعف لا يمكن أن يكون مانعاً من القوي.

بيان ذلك: أن القوي لمكان قوته يزاحم الضعف ويمنه من التأثير في
مقتضاه، فنفس وجوده موجب لفقد شرط من شرائطه، وهو عدم المزاحم، فإنه
شرط تأثيره ومصحح فاعليته، فيكون عدم القوي شرطاً لتأثير الضعف، ووجوده
مانعاً منه.

وعلى هدى ذلك يعلم: أن عدم تمامية علية الضعف مستند إلى تمامية علية
القوي وجوده، وبما أن الضعف لا يمكن أن يزاحم القوي في تأثيره يكون تام
الاقضاء الفاعلية، فهو بصفته كذلك يزاحم الضعف ويمنه عن تأثيره في
معلوله، فعدم مزاحمة الضعف وبالتالي منته إلى ضعف في نفسه بالإضافة إلى
المقتضي الآخر، إذ لو كان قوياً مثله لزاحمه في تأثيره لا محالة، فعدم قابليته لأن
يزاحم الآخر وقابلية الآخر لأن يزاحمه لأجل عدم قوته بالإضافة إليه وإن كان
قوياً في نفسه وتام الفاعلية والاقضاء مع قطع النظر عن مزاحمة الآخر له، ولذا لو
لم يكن القوي في البين لأثر الضعف في مقتضاه، ففي هذا الفرض يستند عدم
الضد إلى وجود المقتضي القوي للضد الآخر، لا إلى نفس وجوده، ولا إلى عدم
مقتضي نفسه، فإنه موجود على الفرض ولكن المانع منعه عن تأثيره وهو وجود
المقتضي القوي.

وعلى الجملة: ففي ما إذا كان المقتضيان متفاوتين بالقوة والضعف فيستحيل
أن يؤثر الضعف في مقتضاه، لأن تأثير كل مقتض مشروط بعدم المانع المزاحم له،
والقوي لمكان قوته مزاحم له، ومع ذلك لو أثر الضعف دون القوي للزم انفكاك
المعلول عن علته التامة وصدوره عن علته الناقصة، فإن علية القوي - كما عرفت -
تماماً فلا حالة متوقعة فيه أصلاً، إذ الضعف لمكان ضعفه لا يمكن أن يزاحمه،
وعلية الضعف ناقصة، لوجود المانع المزاحم له، فإذا استند عدم الضد الذي يقتضيه

السبب الضعيف إلى وجود السبب القوي، فإنه مانع عن تأثير الضعف ومزاحم له، وإن فالمحققي له موجود. وقد سبق أن عدم المعلول إنما يستند إلى وجود المانع في ظرف تحقق المقتضي وبقية الشرائط. ولنأخذ لذلك مثالين:

الأول: ما إذا فرض ثبوت المقتضي لكل من الضدين في محل واحد، كإرادة الضدين من شخص واحد وكانت إرادته بالإضافة إلى أحدهما أقوى من إرادته بالإضافة إلى الآخر، كما لو كان هناك غريقان وقد تعلقت إرادته بإنقاذ كل واحد منهمما في نفسه، ولكن إرادته بالإضافة إلى إنقاذ أحدهما أقوى من إرادته بالإضافة إلى إنقاذ الآخر، من جهة أن أحدهما عالم والآخر جاهل، أو كان أحدهما صديقه والآخر أجنبيا عنه، وغير ذلك من الخصوصيات والعناوين الموجبة لكترة الشفقة والمحبة بالإضافة إلى إنقاذ أحدهما دون الآخر، ففي مثل ذلك لا محالة يكون المؤثر هو الإرادة القوية دون الإرادة الضعيفة، فإنها لمكان ضعفها تراحمها الإرادة القوية، وتنعمها عن تأثيرها في مقتضاها، وتلك لمكان قوتها لا تزاحم بها.

إذا عدم تحقق مقتضي الإرادة الضعيفة غير مستند إلى وجود الضد الآخر، ولا إلى عدم مقتضيه، فإن مقتضيه - وهو الإرادة الضعيفة - موجود على الفرض، بل هو مستند إلى وجود المانع والمزاحم له، وهو الإرادة القوية.

الثاني: ما إذا فرض ثبوت المقتضي لكل من الضدين في محلين وموضوعين، كما إذا كان كل منهما متعلقا لإرادة شخص ولكن كانت إرادة أحدهما أقوى من إرادة الآخر، كما إذا أراد أحد الشخصين - مثلا - حركة جسم إلى جانب وأراد الآخر حركة ذلك الجسم إلى جانب آخر وهكذا... ففي مثل ذلك أيضا يكون المؤثر هو الإرادة الغالبة دون الإرادة المغلوبة، فعدم أثرها أيضا غير مستند إلى وجود أثر تلك الإرادة، بل هو مستند إلى مزاحمتها بها، لمكان ضعفها، وعدم مزاحمة تلك بها لمكان قوتها.

فالنتيجة إذا: لا يمكن فرض وجود صورة يستند عدم الضد في تلك الصورة

إلى وجود الصد الآخر، لا إلى وجود سببه، أو عدم مقتضي نفسه.
أقول: هذا الوجه في غاية المتناء والاستقامة، ولا مناص من الالتزام به، ولا
سيما بذلك الشكل الذي بیناه.

وذكر المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) وجها ثالثا لاستحالة مقدمية عدم الصد
للصد الآخر. وإليك نصه: (وذلك لأن المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضي إلا
عدم اجتماعهما في التتحقق، وحيث لا منافاة أصلاً بين أحد العينين وما هو نقىض
الآخر وبديله بل بينهما كمال الملاءمة كان أحد العينين مع نقىض الآخر وما هو
بديله في مرتبة واحدة، من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على
الآخر كما لا يخفى، فكما أن قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع
أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين) (١).

أقول: توضيح ما أفاده (قدس سره): أن المنافرة والمعاندة بين الضدين كما تقتضي
استحالة اجتماعهما في التتحقق والوجود في زمن واحد كذلك تقتضي استحالة
اجتماعهما في مرتبة واحدة، فإذا استحال اجتماعهما في مرتبة واحدة كان عدم
أحدهما في تلك المرتبة ضرورياً، وإلا فلا بد أن يكون وجوده فيها كذلك،
لاستحالة ارتفاع النقىضين عن الرتبة.

مثلاً: البياض والسود متضادان، وقضية مضادة أحدهما مع الآخر
ومعاندتهما استحالة اجتماعهما في الوجود في موضوع وفي آن واحد أو رتبة
واحدة، فكما أن استحالة اجتماعهما في زمان واحد تستلزم ضرورة عدم أحدهما
في ذلك الزمان كذلك استحالة اجتماعهما في رتبة واحدة تستلزم ضرورة عدم
واحد منها في تلك الرتبة، لاستحالة ارتفاع النقىضين عن المرتبة أيضاً، بأن
لا يكون وجوده في تلك المرتبة ولا عدمه.

ومن ذلك يعلم: أن مراده (قدس سره): من أنه لا منافاة بين وجود أحد الضدين وعدم
الآخر، بل بينهما كمال الملاءمة ما ذكرناه: من أن المضادة بين شيئين لا تقتضي إلا

(١) كفاية الأصول: ص ١٦١.

استحال اجتماعهما في التحقق والوجود في آن واحد أو رتبة واحدة، وإذا استحال تتحققهما في مرتبة فلا محالة يكون عدم أحدهما في تلك المرتبة واجباً. مثلاً: عدم البياض في مرتبة وجود السواد، وكذلك عدم السواد في مرتبة وجود البياض ضروري، كيف؟ ولو لم يكن عدم البياض في تلك المرتبة يلزم أحد محذورين: إما ارتفاع النقيضين عن تلك المرتبة لو لم يكن وجود البياض أيضاً في تلك المرتبة، أو اجتماع الضدين فيها إذا كان البياض موجوداً فيها. وليس غرضه من ذلك نفي المقدمية والتوقف بمجرد كمال الملاءمة بينهما ليرد عليه ما أورده شيخنا المحقق (قدس سره): من أن كمال الملاءمة بينهما لا يدل عليه، فإن

يبين

الصلة والمعلول كمال الملاءمة، ومع ذلك لا يكونان متحددين في الرتبة (١). كما أن غرضه (قدس سره) من قوله: (كما أن قضية المنافة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين) هو ما ذكرناه، وليس غرضه من ذلك الاستدلال على نفي التوقف والمقدمية بقياس المساواة بدعوى: أن عدم أحد الضدين في مرتبة وجوده، لأنهما نقيضان، والنقيضان في رتبة واحدة، وبما أن وجود أحد الضدين في مرتبة وجود الآخر - لأن ذلك مقتضى التضاد بينهما - كان عدم أحد الضدين في مرتبة وجود الآخر، وكذلك لما ذكرناه غير مرة: من أن التقدم والتأخر والتقارن بين شيئين تارة تلاحظ بالإضافة إلى الزمان، ومعنى ذلك: أن الملاك في تقدم شيء على شيء آخر أو تأخره عنه أو تقارنه معه هو نفس الزمان لا غيره. وتارة أخرى تلاحظ بالإضافة إلى الرتبة مع تقارنهما بحسب الزمان، وحينئذ فالملائكة فيه شيء آخر غير الزمان.

أما إذا كان التقدم والتأخر بين شيئين أو التقارن بينهما بالزمان فكل ما هو متعدد مع المتقدم في الزمان متقدم على المتأخر بعين الملاك الموجود في المتقدم، وهو كونه في الزمان المتقدم، وكل ما هو متعدد مع المتأخر في الزمان متأخر عن

(١) انظر نهاية الدراسة: القسم الثاني من ج ١ ص ٢ - ٣.

المتقدم بعين الملاك الموجود في المتأخر، وهو كونه في الزمان المتأخر. وكل ما هو متعدد مع المقارن في الزمان مقارن لتحقق ملاك التقارن فيه، وهذا من الواضحات فلا يحتاج إلى مؤنة بيان.

وأما إذا كان التقدم والتأخر بينهما بلحاظ الرتبة دون الزمان فالأمر ليس كذلك، فإن ما هو متعدد مع المتقدم في الرتبة لا يلزم أن يكون متقدما على المتأخر. وكذا ما هو متعدد مع المتأخر فيها أو المقارن لا يلزم أن يكون متأخرا، أو مقارنا. مثلا: العلة متقدمة على المعلول رتبة، وما هو متعدد معها في الرتبة - وهو العدم البديل له - لا يكون متقدما عليه، والمعلول متأخر عن العلة رتبة وما هو متعدد معه - وهو عدمه البديل له - لا يكون متأخرا عنها.

والوجه في ذلك: هو أن التقدم أو التأخر بالرتبة والطبع لا يكون جزافا، بل لابد أن يكون ناشئا من ملاك مقتضى له، فكل ما كان فيه الملاك الموجب لتقدمه أو تأخره فهو، وإلا فلا يعقل فيه التقدم أو التأخر أصلا. فهذا الملاك تارة يختص بوجود الشيء فلا يمكن الالتزام بالتقدم أو التأخر في عدمه. وتارة أخرى يختص بعدمه، فلا يعقل الالتزام به في وجوده، فإنه تابع لوجود الملاك، ففي كل مورد لا يوجد فيه الملاك لا يمكن فيه التقدم أو التأخر، بل لابد فيه من الالتزام بالاتحاد والمعية في الرتبة، فإن ملاك المعية انتفاء ملاك التقدم والتأخر، لا أنها ناشئة من ملاك وجودي.

وعلى ضوء ذلك نقول: إن تقدم العلة على المعلول بملك ترشح وجود المعلول من وجود العلة، كما أن تقدم الشرط على المشروط بملك توقف وجوده على وجوده، وتقديم عدم المانع على الممنوع بملك توقف وجوده عليه.

وأما عدم العلة فلا يكون متقدما على وجود المعلول، لعدم ملاك التقدم فيه. كما أن عدم المعلول لا يكون متأخرا عن وجود العلة مع أنه في مرتبة وجود المعلول، لعدم تحقق ملاك التأخر فيه، وكذا لا يكون عدم الشرط متقدما على المشروط، ولا عدم المشروط متأخرا عن وجود الشرط، لاختصاص ملاك التقدم

والتأخر بوجود الشرط ووجود المشروط، دون وجود أحدهما وعدم الآخر. وعلى الجملة: فما كان مع المتقدم في الرتبة كالعلة والشرط ليس له تقدم على المعلول والمشروط، إذ التقدم بالعلية شأن العلة دون غيرها، والتقدم بالشرطية شأن الشرط دون غيره، فإن التقدم بالعلية أو الشرطية أو نحوها الثابت لشيء لا يسري إلى نقيضه المتعدد معه في الرتبة.

ولذا قلنا: إنه لا تقدم لعدم العلة على المعلول، ولا للعلة على عدم المعلول، مع أنه لا شبهة في تقدم العلة على المعلول. والسر فيه: ما عرفت من أن التقدم والتأخر الرتيبين تابعان للملك، فكل ما لا يكون فيه الملك لا يعقل فيه التقدم والتأخر أصلًا، بل لا مناص فيه من الحكم بالمعية والاتحاد في الرتبة.

ومن ذلك يظهر الحال في الضدين، إذ يمكن أن يكون عدم أحدهما متقدما على وجود الآخر بملك موجب له، ولا يكون ما هو متعدد معه في الرتبة متقدما عليه، فمجدد اتحاد الضدين والنقيضين في الرتبة لا يأبى أن يكون عدم الضد متقدما على الضد الآخر مع عدم تقدم ما هو في مرتبته عليه، لاختصاص الملك التقدم بعدم كل منهما بالإضافة إلى وجود الآخر، دون عدم كل منهما بالإضافة إلى وجوده، دون وجود كل منهما بالإضافة إلى وجود الآخر. ولأجل ذلك كان ما هو متعدد مع العلة في الرتبة - وهو عدمها - متعددًا مع المعلول في الرتبة، وكان ما هو متعدد مع المعلول في الرتبة - وهو عدمه - متعددًا مع العلة في الرتبة، مع أن العلة متقدمة على المعلول رتبة.

ثم إن ما ذكره في النقيضين: من أن قضية المنافاة بينهما لا تقتضي تقدم (١) أحدهما في ثبوت الآخر، لابد من فرضه في طرف واحد منهما، وهو طرف الوجود دون كلا الطرفين، وذلك لأن وجود الشيء يغاير عدم نقيضه - أعني به: عدم العدم - مفهوما. وأما عدم الشيء فهو بنفسه نقيض الشيء، ولا يغايره بوجه كي يقال: إن ارتفاع الوجود يلائم نقيضه من دون أن يكون بينهما تأخر وتقدم.

(١) كذا، والظاهر: ارتفاع أحدهما.

مثلاً: وجود الإنسان يغاير عدم نقايضه - عدم الإنسان - مفهوماً، فإن مفهوم عدم العدم غير مفهوم الوجود وإن كان في الخارج عينه.
إذا يمكن أن يقال: إن الشئ كالإنسان متعدد في الرتبة مع عدم نقايضه. وأما عدم الإنسان فلا يغاير عدم نقايضه - وجود الإنسان - حتى مفهوماً، فإن نقايضه هو الإنسان، وعدم نقايضه هو عدم الإنسان. إذا فلا معنى لأن يقال: إن عدم الإنسان متعدد في الرتبة مع عدم الإنسان.

فالنتيجة لحد الآن قد أصبحت: أن التمسك بقياس المساواة إنما يصح في التقدم الزمني، فإن ما هو مع المتقدم بالزمان متقدم - لا محالة - دون ما إذا كان التقدم في الرتبة.

وقد عرفت أن غرض المحقق - صاحب الكفاية (قدس سره) - ليس التمسك بقياس المساواة لإثبات نفي المقدمية والتقدم لعدم أحد الضدين للضد الآخر ليرد عليه ما بيناه، بل غرضه ما ذكرناه سابقاً (١). هذا غاية توجيه لما أفاده (قدس سره) في المقام.
وقد ظهر من ضوء بياننا هذا أمران:

الأول: بطلان ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التمسك لإثبات كون عدم أحد الضدين في مرتبة الضد الآخر بقياس المساواة. وقد تقدم بيانه (٢) مع جوابه مفصلاً فلا حاجة إلى الإعادة.

الثاني: بطلان ما أفاده شيخنا المحقق (قدس سره): من أن المعيبة في الرتبة - كالتقدم أو التأخر الرتبى - لابد أن تكون ناشئة من ملاك وجودي، فلا يكفي فيها انتفاء ملاك التقدم أو التأخر.

والوجه في ذلك ما عرفت: من أن التقدم أو التأخر لابد أن يكون ناشئاً من ملاك وجودي موجب له، وأما المعيبة في الرتبة فلا (٣).

والسر في ذلك: أن كل شئ إذا قيس على غيره ولم يكن بينهما ملاك التقدم

(١) تقدم في ص ١٨.

(٢) راجع تفصيله في ص ٨ - ١٥.

(٣) قد سبق ذكره في ص ٢٠ - ٢١.

والتأخر فهو في رتبته لا محالة، إذ لا يعني بالمعية في الرتبة إلا عدم تحقق موجب التقدم والتأخر بينهما، ضرورة أنها لا تحتاج إلى ملاك آخر غير عدم وجود ملاك التقدم والتأخر، فكل ما لم يكن متقدما على شيء ولا متأخرا عنه في الرتبة كان متخدما معه في الرتبة لا محالة.

وبعد بيان هذا نقول: إنه يمكن المناقشة فيما أفاده المحقق - صاحب الكفاية (قدس سره) - أيضا.

والوجه في ذلك: هو أن ما أفاده (قدس سره) مبني على أصل فاسد، وهو: أن استحالة اجتماع الضدين أو النقيضين إنما تكون مع وحدة الرتبة، وأما مع تعددتها فلا استحالة أبدا.

أو فقل: إنه كما يعتبر في التناقض أو التضاد وحدة الرمان كذلك يعتبر فيه وحدة الرتبة، ومع اختلافها فلا تناقض ولا تضاد.

ولكن هذا الأصل بمكان من الفساد، وذلك لأن التضاد من صفات الوجود - الخارجي، فال مضادة والمعاندة بين السواد والبياض، أو بين الحركة والسكن - مثلا إنما هي في ظرف الخارج، بدها أنه مع قطع النظر عن وجودهما في الخارج لا مضادة ولا معاندة بينهما أبدا.

وعلى الجملة: فال مضادة والمماثلة والمناقضة جميرا من الصفات التي تعرض الموجودات الخارجية، لا الرتب العقلية، ضرورة أن الوجود والعدم إنما يستحيل اجتماعهما في الخارج، وكذا السواد والبياض، والحركة والسكن، وكل ما يكون من هذا القبيل.

ولذا لو فرضنا أن الضدين كانا مختلفين في الرتبة عقلا كان اجتماعهما خارجا في موضوع واحد محلا، فالاستحالة تدور مدار اجتماعهما في الوجود الخارجي في آن واحد وفي موضوع فارد، سواء كانا مختلفين بحسب الرتبة أم كانوا متolidين فيها، إذ العبرة إنما هي بالمقارنة الزمانية. ومن المعلوم أن المختلفين بحسب الرتبة قد يقترنان بحسب الزمان كالصلة والمعلول.

وعليه فلا يتم ما في الكفاية من أن المعاندة والمنافرة بين الضدين تقتضي استحالة اجتماعهما في رتبة واحدة أيضا، فإذا استحال اجتماعهما فيها فلا محالة يكون عدم أحدهما في تلك المرتبة ضروريا، وإلا لزم: إما ارتفاع الضدين، أو اجتماعهما، وكلاهما محال (١).

والوجه فيه: ما عرفت من أن المعاندة والمنافرة بين الضدين إنما هي بلحاظ وجوديهما في الخارج، وإنما فلا معاندة ولا مضادة بينهما أبدا، فإذا لا مانع من أن يكون عدم أحدهما متقدما على الآخر بالرتبة، ولا يلزم عليه المذكور أصلا. وأما عدم تقدم أحد الضدين على الآخر فليس من ناحية المضادة بينهما ليقال: إن قضيتها اتحادهما في الرتبة، بل من ناحية انتفاء ملأ التقدم والتأخر. ومن هنا لم يعدوا من الوحدات المعتبرة في التناقض أو التضاد وحدة الرتبة، وهذا منهم شاهد على عدم اعتبارها فيه.

وذكر المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) وجها رابعا لاستحالة كون عدم أحد الضدين مقدمة للضد الآخر بأنه مستلزم للدور: فإن التمانع بينهما لو كان موجبا لتوقف وجود كل منهما على عدم الآخر من باب توقف المعلول على عدم مانعه لاقتضى ذلك توقف عدم كل منهما على وجود الضد الآخر من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه، فيلزم حينئذ توقف وجود كل منهما على عدم الآخر، وتوقف عدم كل منهما على وجود الآخر، وهذا محال (٢).

وقد أورد عليه كما في الكفاية: بأن توقف وجود أحد الضدين على عدم الآخر فعلي، فإن وجود السواد في محل متوقف فعلا على عدم تحقق البياض فيه. وأما توقف عدم الضد على وجود الآخر فهو شأنى لا فعلى، فلا دور (٣).

والوجه في ذلك: هو أن وجود الضد في الخارج لا محالة يكون بوجود علته التامة من المقتضي والشرط وعدم المانع، ومن الواضح أن توقف وجود المعلول

(١) كفاية الأصول: ص ١٦٣.

(٢) المصدر السابق: ص ١٦١.

(٣) المصدر نفسه.

على جميع أجزاء علته - ومنها: عدم المانع - فعلي، لأن للجميع دخالاً فعلاً في تتحققه وجوده في الخارج، وهذا معنى: أن توقف وجود الضد على عدم الآخر فعلي، فإنه من توقف وجود المعلول على عدم مانعه في ظرف تتحقق المقتضي والشرط.

وأما عدم الضد فلا يتوقف على وجود الضد الآخر فعلاً، لأن عدمه يستند إلى عدم المقتضي له، لا إلى وجود المانع في ظرف تتحقق المقتضي مع بقية الشرائط ليكون توقفه عليه فعلياً، بل يحتمل استحالة تتحقق المقتضي له أصلاً، لأجل احتمال أن يكون وقوع أحد الضدين في الخارج وعدم وقوع الآخر فيه متنهما إلى تعلق الإرادة الأزلية بالأول، وعدم تعلقها بالثاني، فإنها علة العلل، وجميع الأسباب الممكنة لابد أن تنتهي إلى سبب واجب وهو الإرادة الأزلية، فيكون عدم الضد - عندئذ - دائماً مستنداً إلى عدم المقتضي، لا إلى وجود المانع ليلزم الدور. وما قيل: من أن هذا إنما يتم فيما إذا كان الضدان متنهما إلى إرادة شخص واحد فإن إرادة الضدين من شخص واحد محال، سواء أكانت الإرادتان متنهما إلى الإرادة الأزلية أم لم تنتهيا إليها، فإذا أراد أحدهما فلا محالة يكون عدم الآخر مستنداً إلى عدم الإرادة والمقتضي، لا إلى وجود المانع. وأما إذا كان كل منهما متعلقاً بإرادة شخص فلا محالة يكون عدم أحدهما مستنداً إلى وجود المانع، لا إلى عدم ثبوت المقتضي له، لفرض أن المقتضي له موجود وهو الإرادة، فإن إرادة الضدين من شخصين ليست بمحال مدفوع: بأن عدم الضد هنا أيضاً مستنداً إلى قصور في المقتضي، لا إلى وجود الضد الآخر مع تماميته، فإن الإرادة الضعيفة مع مزاحمتها بالإرادة القوية لا تؤثر، لخروج متعلقاتها عن تحت القدرة، فلا يكون المغلوب منها في إرادته قادرًا على إيجاد متعلقاتها.

وإن شئت فقل: إن الفعالين المتضادين: إما أن يلاحظاً بالإضافة إلى شخص واحد، أو بالإضافة إلى شخصين.

فعلى الأول: كان عدم ما لم يوجد منهما مستنداً إلى عدم تعلق الإرادة به،

فعدمه لعدم مقتضيه، لا لوجود المانع.

وعلى الثاني: يستند عدمه إلى عدم الشرط، أعني به عدم القدرة على الإيجاد مع تعلق الإرادة القوية بخلافه. وهذا التقريب الشخص وأمتن، فإنه لا يتوقف على انتهاء أفعال العباد إلى الإرادة الأزلية حتى يرد عليه: أن أفعال العباد غير منتهية إلى إرادة الله تعالى أولاً، وليس إرادته سبحانه أزلية ثانياً، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً في بحث الطلب والإرادة (١).

وحاصل الاعتراض على ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره): من أن وجود أحد الضدين إذا توقف على عدم الآخر لزم الدور، فإن عدم الآخر أيضاً متوقف على وجود الأول توقف عدم الشيء على وجود مانعه: هو أن عدم أحد الضدين لا يستند إلى وجود الآخر أبداً، بل يستند إلى عدم المقتضي أو عدم الشرط، فالتوقف من طرف الوجود فعلي، وأما من طرف العدم فلا توقف إلا على فرض محال، وهو: أن يفرض وجود المقتضي للوجود مع جميع شرائطه. هذا غاية ما يمكن أن يقال في دفع غائلة استلزم الدور.

ولكنه يرد عليه ما أفاده في الكفاية، وحاصله: أن المورد إذا سلم إمكان استناد عدم أحد الضدين إلى وجود الآخر، وإن لم يتحقق ذلك خارجاً فمحذور الدور يبقى على حاله لا محالة، إذ كيف يمكن أن يكون ما هو من أجزاء العلة لشيء معلوماً له بعينه؟ وأما إذا لم يسلم ذلك وذهب إلى استحاله استناد عدم أحد الضدين إلى وجود الآخر - كما هو مقتضى التقريب المتقدم - فمعناه: إنكار توقف أحد الضدين على عدم الآخر، فإنه إذا استحال أن يكون شيء مانعاً عن ضده فكيف يمكن أن يقال: إن ضده يتوقف على عدمه توقف الشيء على عدم مانعه؟ (٢)

وبعبارة واضحة: أن المدعى إنما هو توقف أحد الضدين على عدم الآخر

(١) راجع التفصيل في ج ٢ ص ٧١.

(٢) انتهى ما أورده (قدس سره) من الكفاية، راجع الكفاية ص ١٦١ - ١٦٢.

توقف الشئ على عدم مانعه، فإذا فرض أنه لا يمكن أن يكون مانعاً فكيف يمكن أن يكون عدمه موقوفاً عليه؟

ثم إن المحقق الخوانياري (قدس سره) قد فصل بين الضد الموجود والضد المعدوم (١). وربما نسب هذا التفصيل إلى شيخنا العلامة الأنصاري (قدس سره) أيضاً بدعوى: أن وجود الضد إنما يتوقف على عدم الضد الآخر إذا كان موجوداً، لا مطلقاً، بمعنى: أن المحل إذا كان مشغولاً بأحد الضدين فوجود الضد الآخر في هذا المحل يتوقف على ارتفاع ذلك الضد. وأما إذا لم يكن مشغولاً به فلا يتوقف وجوده على عدمه (٢).

ونتيجة ذلك: هي أن عدم الضد الموجود مقدمة لوجود الضد الآخر، دون عدم الضد المعدوم.

بيان ذلك: أن المحل: إما أن يكون حالياً من كل من الضدين، وإما أن يكون مشغولاً بأحدهما دون الآخر.

على الأول: فال المحل قابل لكل منهما بما هو مع قطع النظر عن الآخر، وقابلية المحل لذلك فعلية فلا توقف على شيء، فعندئذ إذا وجد المقتضي لأحد هما فلا حالة يكون موجوداً من دون توقفه على عدم وجود الآخر. مثلاً: إذا كان الجسم حالياً من كل من السواد والبياض فقابلية لعرض كل منهما عليه عندئذ فعلية، فإذا وجد مقتضي السواد فيه فلا حالة يكون السواد موجوداً، من دون أن يكون لعدم البياض دخل في وجوده أصلاً.

فالنتيجة: أن وجود الضد في هذا الفرض لا يتوقف على عدم الضد الآخر. وعلى الثاني: فال محل المشغول بالضد لا يقبل ضد آخر في عرضه، بداعه أن

(١) نسبة إليه الشيخ الأعظم في مطارح الأنوار: ص ١٠٧ آللتها ١٤.

(٢) النسبة إليه هي الظاهر من كلام المحقق الرشتبي (قدس سره) في بدائع الأفكار: ص ٣٧٧، حيث قال: (وهذا التفصيل خير الأقوال التي عثرتها في مقدمة ترك الضد، حتى ركن إليه شيخنا العلامة (قدس سره)).

المحل غير قابل بالذات لعرض كلا الضدين معاً. نعم، يقبل الضد الآخر بدلاً عنه، وعليه فلا محالة يتوقف وجود الضد الآخر على ارتفاع الضد الموجود، ضرورة أن الجسم الأسود لا يقبل البياض، كما أن الجسم الأبيض لا يقبل السواد، فوجود البياض لا محالة يتوقف على خلو الجسم من السواد ليقبل البياض، وكذا وجود السواد يتوقف على خلوه من البياض ليكون قابلاً لعرض السواد، وهذا بخلاف الضد الموجود، فإنه لا يتوقف على شيء عدا ثبوت مقتضيه.

أقول: إن مرد هذا التفصيل إلى أن الأشياء محتاجة إلى العلة والسبب في حدوثها لا في بقائهما، فهي في بقائهما مستغنية.

بيان ذلك: أن الحادث إذا كان في بقائه غير محتاج إلى المؤثر كان وجود الحادث المستغني عن العلة مانعاً عن حدوث ضده، فلا محالة يتوقف حدوث ضده على ارتفاعه.

وأما إذا كان الحادث محتاجاً في بقائه إلى المؤثر: فإن لم يكن لضده مقتض فعدمه يستند إلى عدم مقتضيه، وإن كان له مقتض ولم يكن شرطه متتحققاً فعدمه يستند إلى عدم شرطه، وإن كان شرطه أيضاً موجوداً ومع ذلك كان معذوماً فهو مستند إلى وجود مقتضي البقاء المانع من تأثير مقتضي ضده.

إذا لا فرق بين الضد الموجود وغير الموجود في أن وجود الشيء لا يتوقف على عدم ضده، بل يتوقف على عدم مقتضي ضده إذا كان مقتضي الشيء وشرطه موجوداً في الخارج.

إذا عرفت ذلك فلناأخذ بدرس هذه النقطة - استغناء البقاء عن المؤثر - مرة في الأفعال الاختيارية، ومرة أخرى في الموجودات التكوينية.

أما في الأفعال الاختيارية التي هي محل الخلاف في المسألة: فهي بديهية البطلان ولو سلمنا أنها صحيحة في الموجودات التكوينية. والوجه في ذلك ما ذكرناه في بحث الطلب والإرادة: من أن الفعل الاختياري مسبوق بإعمال القدرة والاختيار، وهو فعل اختياري للنفس، وليس من مقوله الصفات، وواسطة بين

الإرادة والأفعال الخارجية، فالفعل في كل آن يحتاج إليه، ويستحيل بقاوئه بعد انعدامه وانتفائه (١).

أو فقل: إن الفعل إذا كان تابعاً لـأعمال قدرة الفاعل فلا محالة كان الفاعل إذا أعمل قدرته فيه تحقق في الخارج، وإن لم يعملاها فيه استحال تتحققه. وكذا إن استمر على إعمال القدرة فيه استمر وجوده، وإن لم يستمر عليه استحال استمراره، وهذا واضح.

وعلى الجملة: لا فرق بين حدوث الفعل الاختياري وبقائه في الحاجة إلى السبب والعلة، وهو إعمال القدرة، فإن سر الحاجة - وهو إمكانه الوجودي وفقره الذاتي - كامن في صميم ذاته وجوده، مع أن البقاء هو الحدوث، غاية الأمر أنه حدوث ثان وجود آخر في مقابل الوجود الأول، والحدث هو الوجود الأول غير مسبوق بمثله، وعليه فإذا تحقق فعل في الخارج من الفاعل المختار كالتكلم - مثلاً - الذي هو مضاد للسكون، أو الحركة التي هي مضادة للسكون، أو الصلاة التي هي منافية للإزالة فهذا الفعل كما أنه في الآن الأول بحاجة إلى إعمال القدرة فيه والاختيار كذلك بحاجة إليه في الآن الثاني والثالث، وهكذا...، فلا يمكن أن نتصور استغناءه في بقائه عن الفاعل بالاختيار.

وعلى هذا الضوء لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم، إذ كما أن تتحقق كل منهما في الزمان الأول كان متوقفاً على وجود مقتضيه - الاختيار وإعمال القدرة - كذلك تتحققه في الزمان الثاني كان متوقفاً عليه.

وقد أشرنا آنفاً: أن نسبة بقاء الضد الموجود في الآن الثاني كنسبة حدوث الضد المعدوم فيه في الحاجة إلى المقتضي وفاعل ما منه الوجود، فكما أن الأول لا يتوقف على عدم الثاني فكذلك الثاني لا يتوقف على عدم الأول.

أو فقل: إن كل فعل اختياري ينحل إلى أفعال متعددة بتعدد الآنات والأزمان، فيكون في كل آن فعل صادر بالإرادة والاختيار، ولو انتفى الاختيار في زمان

(١) قد تقدم في ج ٢ من المحاضرات ص ٥٩ وما بعدها فراجع.

يستحيل بقاء الفعل فيه، ولذلك لا فرق بين الدفع والرفع عقلاً إلا بالاعتبار، هو: أن الدفع مانع عن الوجود الأول، والرفع مانع عن الوجود الثاني، فكلاهما في الحقيقة دفع.

ومثال ذلك: ما إذا أراد المكلف فعل الإزالة دون الصلاة، فكما أن تحقق كل واحدة منهما في الزمن الأول كان منوطاً باختياره وإعمال القدرة فيه فكذلك تتحقق كل منهما في الزمن الثاني كان منوطاً باختياره وإعمال القدرة فيه، فهما من هذه الناحية على نسبة واحدة.

فالنتيجة: أن احتياج الأفعال الاختيارية إلى الإرادة والاختيار من الواضحات الأولية فلا يحتاج إلى مؤنة بيان وإقامة برهان.

وأما في الموجودات التكوينية فالأمر أيضاً كذلك، إذ لا شبهة في حاجة الأشياء إلى علل وأسباب، فيستحيل أن توجد بدونها.

وسر حاجة تلك الأشياء بصورة عامة إلى العلة وخصوصيتها لها: هو أن الحاجة كامنة في ذات تلك الأشياء، لا في أمر خارج عنها، فإن كل ممكן في ذاته مفتقر إلى الغير ومتصل به، سواءً كان موجوداً في الخارج أم لم يكن، ضرورة أن فقرها كامن في نفس وجوده، وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين الحدوث والبقاء في الحاجة إلى العلة، فإن سر الحاجة - وهو إمكان الوجود - لا ينفك عنه، كيف؟ فإن ذاته عين الفقر والإمكان، لا أنه ذات لها الفقر.

وعلى أساس ذلك، فكما أن الأشياء في حدوثها في أمس الحاجة إلى سبب وعلة فكذلك في بقائها، فلا يمكن أن نتصور وجوداً متحرراً عن تلك الحاجة. أو فقل: إن النقطة التي تنبثق منها حاجة الأشياء إلى مبدأ الإيجاد ليست هي حدوثها، لأن هذه النظرية تستلزم تحديد حاجة الممكناً إلى العلة من ناحيتين: المبدأ والمتنهى.

أما من ناحية المبدأ فلأنها توجب اختصاص الحاجة بالحوادث، وهي الأشياء الحادثة بعد العدم. وأما إذا فرض أن للممكناً وجوداً مستمراً بصورة أزلية

لم تكن فيه حاجة إلى المبدأ، وهذا لا يطابق مع الواقع، إذ الممكن يستحيل وجوده من دون علة وسبب، وإلا انقلب الممكن واجباً، وهذا خلف.

وأما من ناحية المنتهي فلأن الأشياء على ضوء هذه النظرية تستغني في بقائها عن المؤثر، ومن الواضح أنها نظرية خاطئة لا تطابق الواقع، كيف؟ فإن حاجة الأشياء إلى ذلك المبدأ كامنة في صميم وجودها، كما عرفت.

تلخص: أن هذه النظرية بما أنها تستلزم هذين الخطأين في المبدأ وتوجب تحديده في نطاق خاص وإطار مخصوص فلا يمكن الالتزام بها.

والصحيح: أن منشأ حاجة الأشياء إلى المبدأ وخصوصيتها له خصوصاً ذاتياً هو إمكانها الوجودي وفقرها الواقعي.

وعلى ضوء هذا البيان قد اتضحت: أنه لا فرق بين الصد الموجود والضد المعدوم، فكما أن الصد المعدوم يحتاج في حدوثه إلى سبب وعلة كذلك الصد الموجود يحتاج في وجوده في الآن الثاني والثالث... وهكذا إلى سبب وعلة ولا يستغني عنه في لحظات وجوده، ونسبة حاجة الصد الموجود في بقائه إلى السبب والعلة والصد المعدوم في حدوثه إلى ذلك على حد سواء.

أو فقل: إن المحل كما أنه في نفسه قابل لكل من الضدين حدوثاً فإن قابليته لذلك ذاتية، كما أن عدم قابليته لقبول كليهما من ذاتياته، فوجود كل منهما وعرضه لذلك المحل منوط بتحقق علته، فعلة أي منهما وجدت كان موجوداً لا محالة، كذلك حال المحل في الآن الثاني فإنه قابل لكل منهما بعين تلك النسبة، فإن بقاء الصد الموجود أو حدوث الصد الثاني منوط بوجود علته، فكما أن وجود الصد المعدوم في هذا الآن منوط بتحقق علته كذلك بقاء الصد الموجود، فنسبة تحقق علة وجود ذلك الصد وتحقق علة وجود الصد الموجود في ذلك الآن على حد سواء، وعليه فعلة وجود أي منهما وجدت في تلك الحال كان موجوداً لا محالة بلا فرق بين الصد الموجود والمعدوم.

وقد تبين مما مر: أن المعلول يرتبط بالعلة ارتباطا ذاتيا ويستحيل انفكاؤه أحدهما عن الآخر، فلا يعقل بقاء المعلول بعد ارتفاع العلة، كما لا يمكن أن تبقى العلة والمعلول غير باق، وقد عبر عن ذلك بالتعارض بين العلة والمعلول زمانا.

وقد يناقش في ذلك الارتباط: بأنه مخالف لظواهر عدّة من الموجودات الكونية التي هي باقية بعد انتفاء علتها، فهي تكشف عن عدم صحة قانون التعارض، وأنه لا مانع من بقاء المعلول واستمرار وجوده بعد انتفاء علته، وذلك كالعمارات التي بناها البناءون وآلاف من العمال، فإنها بعد انتهاء عملية العمارة والبناء تبقى سينين متطاولة. وكالجسور والطرق ووسائل النقل المادية والمكائن والمصانع وما شاكلها مما شاده المهندسون والفنانون في شتى ميادين العلم، فإنها بعد أن انتهت عمليتها بيد هؤلاء الفنانين والعمال تبقى إلى أبد بعيد من دون علة مباشرة لها. وكالجبال والأحجار والأشجار ونحوها من الموجودات الطبيعية على سطح الأرض، فإنها باقية ولم تكن في بقائها بحاجة إلى علة مباشرة لها.

والخلاصة: أن المناقش قد عارض قانون التعارض بظواهر تلك الأمثلة التي تكشف بظاهرها عن أن المعلول لا يحتاج في استمرار وجوده وبقائه إلى علة، بل هو باق مع انتفاء علته.

والجواب عن تلك المناقشة: أنها قد نشأت عن عدم فهم معنى العلية فهما صححا كاملا. وقد تقدم بيان ذلك، وقلنا هناك: إن حاجة الأشياء إلى مبدأ وسبب كامنة في صميم ذاتها، ولا يمكن أن تملك حرفيتها بعد حدوثها.

والوجه في ذلك: هو أن علة تلك الأشياء والظواهر حدوثا غير علتها بقاء. وبما أن المناقش لم ينظر إلى علة تلك الظواهر لا حدوثا ولا بقاء نظرة عميقه صحيحة وقع في هذا الخطأ، لأن ما هو معلول للمهندسين والبانيين وآلاف العمال في بناء العمارات والدور وصنع الطرق والجسور والوسائل المادية الأخرى من المكائن والسيارات وغيرها إنما هو نفس عملية صنعها وتصميمها نتيجة عدّة من الحركات والجهود التي يقوم بها العمال، ونتيجة تجميع المواد الخام من الحديد

والخشب والأجر، وغيرها من المواد لتصنيع السيارات وتعمير العمارات وتركيب سائر الآلات، وهذه الحركات هي المعلولة للعمال والصادرة عنهم، ولذا تنقطع تلك الحركات بمجرد إضراب العمال عن العمل وكف أيديهم عنها.

وأما بقاء تلك الظواهر والأشياء على وضعها الخاص فهو معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية وحيويتها، وقوة الجاذبية العامة التي تفرض عليها المحافظة على وضعها. نظير: اتصال الحديد بما فيه القوة الكهربائية فإنها تجذب الحديد بقوة جاذبية طبيعية تجره إليها آنا فآنا، بحيث لو سلبت منه تلك القوة لانقطع منه الجذب لا محالة.

ومن ذلك تظهر حال بقية الأمثلة، فإن بقاء الجبال على وضعها الخاص وموضعها المخصوص، وكذلك الأحجار والأشجار والمياه وما شاكلها لخصائص طبيعية كامنة في صميم موادها، والقوة الجاذبية العامة التي تفرض على جميع الأشياء الكونية. وقد صارت عمومية تلك القوة في يومنا هذا من الواضحت، وقد أودعها الله سبحانه وتعالى في صميم هذه الكورة الأرضية للتحفظ على الكورة وما عليها على وضعها ونظامها الخاص، في حين أنها تتحرك في هذا الفضاء الكوني بسرعة هائلة.

وعلى الجملة: ببقاء تلك الظواهر والمواد الممكنة واستمرار وجودها في الخارج معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية المحافظة على هذه الظاهرة من ناحية، والقوة الجاذبة من ناحية أخرى.

فالنتيجة: المحافظ على الموجودات الطبيعية على وضعها الخاص وموضعها المخصوص هي خصائصها والجاذبية التي تخضع تلك الظواهر لها، ولا تملك حريتها حدوثاً وبقاء، إذا فلا وجه لتوهم أن تلك الظواهر في بقائها واستمرار وجودها مالكة لحريتها ولا تخضع لمبدأ وسبب.

ونتيجة ذلك نقطتان متقابلتان:

الأولى: بطلان نظرية "أن سر الحاجة إلى العلة هو الحدوث"، لأن تلك

النظريّة مبنية على أساس على عدم فهم معنى العلية فهما صحيحاً وتحديد حاجة الأشياء إلى العلة في إطار خاص ونطاق مخصوص لا يطابق مع الواقع.

الثانية: صحة نظرية "أن سر الحاجة إلى العلة هو إمكان الوجود" ، فإن تلك النظرية قد ارتكزت على أساس فهم معنى العلية فهما صحيحاً مطابقاً للواقع، وأن حاجة الأشياء إلى المبدأ كامنة في صميم وجودها، فلا يمكن أن تتصور وجوداً متحرراً عن ذلك المبدأ.

وقد تلخص: أن الأشياء - بشتى ألوانها وأشكالها - خاضعة للمبدأ الأول خصوصاً ذاتياً، وهذا لا ينافي أن يكون تكوينها وإيجادها بمشيئة الله تعالى وإعمال قدرته كما فصلنا الحديث - من هذه الناحية - في بحث الطلب والإرادة (١). وقد وضعنا هناك الحجر الأساس للفرق بين زاوية الأفعال الاختيارية وزاوية المعاليل الطبيعية.

ثم إننا لو تنزلنا عن ذلك وسلمينا صحة نظرية "أن منشأ الحاجة هو الحدوث في الموجودات التكوينية" ، وأنها تملك حريتها في البقاء ولا تخضع لمبدأ إلا أنها بديهيّة البطلان في الأفعال الاختيارية التي هي محل الكلام في المسألة، ضرورة أن الفعل الاختياري يستحيل بقاوه بعد ارتفاع الإرادة والاختيار، إذا لا وجه للتفصيل بين الضد الموجود والمعدوم.

ويجدر بنا أن نختم الحديث عن مقدمة عدم الضد للضد الآخر وعدم مقدميته، وقد عرفت استحالة مقدميته. هذا بحسب الصغرى.

وأما الكبرى - وهي وجوب مقدمة الواجب - فقد تقدم الكلام فيها، وقلنا هناك: إنه لا دليل على ثبوت الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته، وما ذكره من الأدلة على ذلك قد ناقشناها واحداً بعد واحد، بل ذكرنا هناك - مضافاً إلى أن الوجدان حاكم بعد ثبوت الملازمة بينهما - أن إيجاب المقدمة شرعاً لغو

(١) تقدم في ج ٢ ص ٧٩ - ٨٢.

محض فلا يترتب عليه أثر أصلاً (١).

الوجه الثاني (٢): قد استدل بعضهم على أن الأمر بشئ يقتضي النهي عن ضده، بأن وجود الضد ملازم لترك الضد الآخر، والمتأزمان لا يمكن احتلافهم في الحكم بأن يكون أحدهما واجباً والآخر محظياً، وعليه فإذا كان أحد الضدين واجباً فلا محاله يكون ترك الآخر أيضاً واجباً، وإلا لكان المتأزمان مختلفين في الحكم وهو غير جائز (٣).

أقول: هذا الدليل أيضاً مركب من مقدمتين:

الأولى: صغرى القياس، وهي ثبوت الملازمة بين وجود شئ وعدم ضده.

الثانية: كبراه، وهي عدم جواز احتلاف المتأزمين في الحكم.

أما المقدمة الأولى: فلا إشكال فيها.

وأما المقدمة الثانية: فقد ذكرها: أن المتأزمين لابد أن يكونا متواافقين في الحكم، فإذا كانت الإزالة - مثلاً - واجبة فترك الصلاة الذي هو ملازم لفعل الإزالة لا محاله يكون واجباً، لأنه يمتنع أن يكون محظياً لاستلزماته التكليف بالمحال.

ولا فرق في ذلك بين الضدين اللذين لا ثالث لهما: كالحركة والسكن و

شاكليهما، والضدين اللذين لهما ثالث: كالسوداد والبياض والقيام والجلوس

ونحوهما، غاية الأمر أنه على الفرض الأول كان الاستلزم من الطرفين، فكما أن وجود كل منهما يستلزم عدم الآخر كذلك عدم كل منهما يستلزم وجود الآخر.

وأما على الفرض الثاني فوجود كل واحد منهما يستلزم عدم الآخر دون

العكس، إذ يمكن انتفاءهما معاً،

وذلك لأن ملاك دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده هو استلزم وجود

(١) راجع ج ١ ص ٤٤٨ - ٤٥١.

(٢) هو الظاهر من صاحب المعالم: ص ٦٢، ومن الفخر الرازي في المحسوب: ج ٢ ص ١٩٩.

(٣) من وجهي الاستدلال على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص تقدم الوجه

الأول في بدء البحث عن الضد الخاص.

ذلك الشئ لعدم صده، وهو أمر يشترك فيه جميع الأضداد. وأما استلزم عدم الشئ لوجود صده فهو وإن كان مختصاً بالضدين اللذين لا ثالث لهما إلا أنه أجنبي عن ملاك الدلالة تماماً.

وعلى ذلك يظهر: أنه لا وجه لما يراه شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفرقة بين ما إذا لم يكن للضدين ثالث وما إذا كان لهما ثالث، فسلم الدلالة في الفرض الأول دون الثاني (١)، فإن ملاك الدلالة - كما عرفت (٢) - واحد، إذا فالتفصيل في غير موضعه كما سنتعرض إلى ذلك إن شاء الله تعالى (٣).

والجواب عن ذلك: أن الذي لا يمكن الالتزام به هو كون المتأزمين مختلفين في الحكم، بأن يكون أحدهما متعلقاً للأمر، والآخر متعلقاً للنهي، لاستلزم ذلك التكليف بما لا يطاق، فلا يمكن أن يأمر الشارع باستقبال القبلة - مثلاً - في بلدنا هذا أو ما يقربه من البلاد في الطول والعرض وينهى عن استدبار الجدي، لأن هذا تكليف بغير المقدور، بل لا يمكن النهي التنزيهي عنه، لكونه لغوا فلا يترب عليه أي أثر بعد فرض وجوب الاستقبال.

وأما لزوم كونهما محكومين بحكم واحد ومتافقين فيه فلا موجب له أصلاً، فإن المحذور المتقدم - وهو لزوم التكليف بما لا يطاق - كما يندفع بالالتزام بكونهما متافقين في الحكم كذلك يندفع بكون أحدهما غير محكوم بحكم من الأحكام. وعليه فلا مقتضي لدفع المحذور بالفرض الأول دون الفرض الثاني، فإن الالتزام بالتوافق في الحكم يحتاج إلى دليل يدل عليه، ولا دليل في المقام، بل قام الدليل على خلافه، وذلك لأن الشارع إذا أمر بأحد المتأزمين فالامر بالملازم الآخر لغو، فإذا أمر باستقبال القبلة - مثلاً - فالامر باستدبار الجدي، أو كون اليمين على طرف المغرب واليسار على طرف المشرق بلا فائدة، فإن تلك الأمور من ملازمات وجود المأمور به في الخارج، سواء أكانت متعلقة للأمر أم لم تكن، وما

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) مر ذكره آنفاً.

(٣) سيأتي تفصيله في ص ٣٨.

كان كذلك فلا يمكن تعلق الأمر به.

نعم، لو توقف ترك الحرام خارجا على الإتيان بفعل ما للملازمة بين ترك هذا الفعل والوقوع في الحرام وجوب الإتيان به عقلا، وأما شرعا فلا، لعدم الدليل على سراية الحكم من متعلقه إلى ملازماته الخارجية.

ونظير ذلك ما تقدم في بحث مقدمة الواجب: من أن الإتيان بالمقدمة إذا كان علة تامة للوقوع في الحرام من دون أن يتوسط بين المقدمة وذاتها إرادة و اختيار للفاعل وجوب تركها عقلا لا شرعا، لعدم الدليل على حرمة تلك المقدمة، لا حرمة نفسية ولا حرمة غيرية (١).

أما الحرمة النفسية: فلأن المتصف بها إنما هو المسبب، لأنه مقدور للمكلف بواسطة القدرة على مقدمته، ومن الظاهر أنه لا فرق في المقدور بين كونه بلا واسطة أو معها، ووجوب وجوده وضرورته من قبل الإتيان بمقدمته لا يضر بتعلق التكليف به، لأنه وجوب بالاختيار فلا ينافي الاختيار.

إذا لا وجه لصرف النهي المتعلق بالمعلول إلى عنته كما عن شيخنا الأستاذ (قدس سره) بدعوى: أن العلة مقدورة دون المعلول (٢)، ضرورة أن المقدور بالواسطة مقدور، والمعلول وإن لم يكن مقدورا ابتداء إلا أنه مقدور بواسطة القدرة على عنته، وهذا يكفي في صحة تعلق النهي به.

وأما الحرمة الغيرية: فقد تقدم: أنه لا دليل عليها، لأن ثبوتها يتبنى على ثبوت الملازمة، وقد سبق أن الملازمة لم تثبت (٣).

وبتعبير آخر: لا شبهة في أن مراد القائل بأن الملازمين لابد أن يكونا متواافقين في الحكم: ليس توافقهما في الإرادة بمعنى الشوق المؤكد، ولا بمعنى إعمال القدرة، فإن الإرادة بالمعنى الأول من الصفات النفسانية، وليس من سُنخ الأحكام في شيء. وبالمعنى الثاني - وهو إعمال القدرة في شيء - يستحيل أن

(١) تقدم في ج ٢ من المحاضرات ص ٤٥٢ فراجع.

(٢) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) راجع ج ٢ من المحاضرات ص ٤٥١.

يتعلق بفعل الغير، لأنه ليس واقعا تحت اختيار المولى وإرادته، بل مراده من ذلك: أن اعتبار المولى أحد المتلازمين في ذمة المكلف وإبرازه في الخارج بمبرز يستلزم اعتبار الآخر في ذاته أيضا. ولكن من الواضح جدا أنه لا ملازمة بين الاعتبارين أصلا، مضافا إلى ما عرفت من أن الاعتبار الثاني لغو.

وعلى ضوء هذا البيان قد ظهر: أن الأمر كذلك في النقيضين، والمقابلين بمقابل العدم والملكة: كالتكلم والسكوت، فإن اعتبار الشارع الفعل على ذمة المكلف لا يستلزم النهي عن نقايضه واعتبار عدمه. كما أن اعتبار الملكة في ذمة المكلف لا يستلزم النهي عن عدمها، فالأمر بالإزالة - مثلا - كما لا يستلزم النهي عن الصلاة المضادة لها كذلك لا يستلزم النهي عن نقايضها وهو العدم البديل لها، ضرورة أن المتفاهم منه عرفا ليس إلا وجوب الإزالة في الخارج، لا حرمة تركها، ولذلك قلنا: إن كل حكم شرعي متعلق بشيء لا ينحل إلى حكمين: أحدهما متعلق به، والآخر بنقايضه.

أو فقل: إن النهي عن أحد النقيضين مع الأمر بالنقيض الآخر لغو فلا يترب عليه أثر.

وبذلك يظهر فساد ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الالتزام بأن الأمر بأحد النقيضين يستلزم النهي عن الآخر باللزوم وبين بالمعنى الأخص. والأمر بأحد المقابلين بمقابل العدم والملكة: كالتكلم والسكوت - مثلا - يستلزم النهي عن الآخر باللزوم وبين بالمعنى الأخص أيضا، بل الأمر بأحد الضدين اللذين لا ثالث لهما: كالحركة والسكنون يستلزم النهي عن الضد الآخر، ولكن باللزوم وبين بالمعنى الأعم (١).

ووجه الظهور: هو ما قد سبق: من أنه لا دلالة على الملازمة في شيء من تلك الموارد، حتى باللزوم وبين بالمعنى الأعم، فضلا عن وبين بالمعنى الأخص، وأن الأمر لا يدل إلا على اعتبار متعلقه في ذمة المكلف، ولا يدل على

(١) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٥٤.

النهي عن تركه، بل قد عرفت: أن النهي عنه لغو.

أضف إلى ذلك ما ذكرناه سابقاً: من أن ملاك الدلالة في المقام هو استلزم فعل الصد لترك الصد الآخر، وهو أمر مشترك فيه بين الجميع، فلا يختص بالنقصيين، ولا بالمقابلين بمقابل العدم والملكة، ولا بالصدرين اللذين لا ثالث لهما، بل يعم الصدرين اللذين لهما ثالث أيضاً، لأن فعل أحدهما يستلزم ترك الآخر لا محالة.

وأما استلزم ترك الشيء لفعل ضده فهو أجنبي عن ملاك الدلالة تماماً (١).

فالنتيجة: أن ما هو ملاك الدلالة على تقدير تسليمه يشترك فيه الجميع، ولا يختص بغير الصدرين اللذين لهما ثالث كما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفرقة لا يرجع إلى معنى محصل.

شبهة الكعبي بانتفاء المباح
وهذه الشبهة ترتكز على ركيزتين:

الأولى: أن ترك الحرام في الخارج يتوقف على فعل من الأفعال الوجودية، لاستحالة خلو المكلف من فعل ما وكون من الأكونات الاختيارية، وعليه فإذا لم يشتغل بغير الحرام وقع في الحرام لا محالة إذا كان الاشتغال بغير الحرام واجباً مقدمة لترك الحرام.

الثانية: أن الفعل الاختياري يحتاج في حدوثه وبقائه إلى المؤثر، فلا يستغني الحادث في بقائه عن المؤثر، كما لا يستغني عنه في حدوثه.

فالنتيجة على ضوء هاتين الركيزتين: هي أن ترك الحرام حدوثاً وبقاء متوقف على إيجاد غيره من الأفعال الاختيارية في الخارج، وبما أن إيجاده مقدمة لترك الحرام فيكون واجباً بوجوب مقدمي، إذا لا يمكن فرض مباح في الخارج، وهذا معنى القول بانتفاء المباح وانحصر الأفعال بالواجب والحرام.

ويرد عليه: أن الركبة الثانية وإن كانت في غاية الصحة والمتانة – كما سبق (١) – إلا أن الأولى منها واضحة البطلان.

والوجه في ذلك: هو أن ما ذكره الكعبي في هذه الركبة: إما مبتنى على مانعية وجود أحد الضدين عن الآخر بدعوى: أن فعل الحرام بما أنه مضاد لغيره من الأفعال الوجودية فلا محالة يتوقف تركه على فعل ما من تلك الأفعال من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه. وإما مبتنى على دعوى: الملازمة بين حرمة شيء ووجوب ضده. ولكن كلا الأمرين واضح الفساد.

أما الأمر الأول: فقد تقدمت استحالة مانعية وجود أحد الضدين عن الآخر بصورة مفصلة، فلا يكون عدم الضد مستندا إلى وجود ضده، بل هو: إما مستند إلى عدم مقتضيه، أو إلى وجود المقتضي للضد الآخر. وعلى هذا فلا يكون ترك الحرام متوقفا على فعل ما غير الحرام من الأفعال الوجودية، بل يكفي في عدمه عدم إرادته، وعدم الداعي إليه، أو إرادة إيجاد فعل آخر (٢). وكيف كان فلا يتوقف ترك الحرام على أحد تلك الأفعال، على أن الكفري أيضا غير ثابتة، وهي: وجوب مقدمة الواجب كما سبق (٣).

وأما الأمر الثاني: فلما عرفت من أنه لا دليل على سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى المتلازم الآخر.

نعم، ربما يمكن أن يعلم المكلف بأنه لو لم يأت بفعل ما غير الحرام لوقع في الحرام باختياره وإرادته، فحينئذ وإن وجب الإتيان به فرارا عن الواقع في الحرام إلا أن وجوبه عقلي لا شرعي كما تقدم.

إذا فما أفاده الكعبي من انحصر الأفعال الاختيارية بالواجب والحرام

(١) تقدم في ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) راجع ص ١٠ وما بعدها.

(٣) تقدم في ج ٢ ص ٤٤٩.

لا يرجع إلى معنى محصل. هذا تمام كلامنا في الضد الخاص.
ونتيجة جمیع ما ذكرناه عدة نقاط:

الأولى: أن هذه المسألة من المسائل الأصولية العقلية، وليس من المسائل الفقهية، ولا من المبادئ كما تقدم (١).

الثانية: أن العلة التامة مركبة من أجزاء ثلاثة، وهذه الأجزاء تختلف من ناحية استناد وجود المعلول إليها واستناد عدمه إلى تلك الأجزاء، فإن وجوده مستند إلى الجميع في مرتبة واحدة، فلا يمكن أن يستند إلى بعضها دون بعضها الآخر، وهذا بخلاف عدمه، فإنه عند عدم المقتضي أو الشرط لا يستند إلى وجود المانع كما عرفت.

الثالثة: أن كبرى كون عدم المانع من المقدمات مسلمة، إلا أن عدم أحد الضدين ليس مقدمة لوجود الضد الآخر، لما تقدم من استحالة مانعية وجود أحد الضدين للضد الآخر بالوجهين السابقين: الدور والتفتیش عن حال المقتضيات، وعدم إمكان فرض صورة يستند عدم الضد في تلك الصورة إلى وجود الضد الآخر.

الرابعة: أن المانع إنما يكون متصفًا بالمانعية عند ثبوت المقتضي مع بقية الشرائط لزاحم المقتضي في تأثيره، وهذا معنى دخل عدمه في وجود المعلول.

الخامسة: إمكان ثبوت المقتضي لكل من الضدين في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، وقد عرفت أن هذا غير داخل في الكبرى المتسالمة عليها، وهي: أن اقتضاء المحال محال، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث إنه قد أصر على استحالة ثبوت المقتضي لكل منهما، وأن ذلك من مصاديق تلك الكبرى، ولكن قد سبق أن الأمر ليس كذلك، فإن تلك الكبرى إنما تتحقق في أحد موردين:
١ - اقتضاء شيء واحد بذاته أمران متنافيان في الوجود.

(١) راجع ص ٤.

٢ - فرض ثبوت المقتضي لكل من الضدين بقيد الاجتماع والتقارن، والمقام ليس منهما في شيء.

السادسة: أن التقدم أو التأخر الرتبوي يحتاج إلى ملاك وجودي كامن في صميم ذات الشيء، لا في أمر خارج عنه دون المعية في الرتبة، فإنه يكفي في تتحققها عدم تحقق ملاك التقدم أو التأخر، خلافاً لشيخنا المحقق (قدس سره) حيث قال: إن

المعية في الرتبة أيضاً تحتاج إلى ملاك وجودي، وقد تقدم فساده، فلا حظ.

السابعة: أنه لا مقتضى لكون المتلازمين متوافقين في الحكم، بل قد سبق أن ذلك لغو فلا يترب عليه أثر شرعي أصلاً. نعم، الذي لا يمكن هو اختلافهما في الحكم كما مر.

الثامنة: أن قياس المساواة إنما ينتاب في المتقدم والمتاخر بالزمان، فإن ما كان متخدماً مع المتقدم أو المتاخر زماناً متقدم أو متاخر لا محالة، لا في المتقدم والمتاخر بالرتبة والطبع.

وسر ذلك: أن ملاك التقدم والتأخر في الأولين أمر خارج عن مقتضى ذاتهما، وهو وقوعهما في الزمان المتقدم والمتاخر، ومع قطع النظر عن ذلك فلا يقتضي أحدهما بذاته التقدم على شيء آخر، ولا الآخر التأخر، فإن المتقدم والمتاخر بالذات نفس أجزاء الزمان وما يشبهها: كالحركة ونحوها، والحوادث الآخر إنما تتصف بهما بالعرض لا بالذات.

ونتيجة ذلك: هي أن كل ما كان واقعاً في الزمان المتقدم واجد لملاك التقدم، وكل ما كان واقعاً في الزمان المتاخر واجد لملاك التأخر، وكل ما كان واقعاً في الزمان المقارن واجد لملاك التقارن، من دون اختصاص بحدث دون آخر.

وملاك التقدم والتأخر في الآخرين أمر راجع إلى مقتضى ذاتهما، فكل ما كان في صميم ذاته من الوجود أو العدم اقتضاء التقدم على شيء أو التأخر متقدم عليه أو متاخر لا محالة، وكل ما لم يكن فيه اقتضاء كذلك فلا يعقل فيه التقدم أو التأخر ولو كان في رتبة ما فيه الاقتضاء.

النinthة: بطلان التفصيل بين الضد المعدوم والضد الموجود بتوقف وجود الأول على ارتفاع الثاني دون العكس. وقد عرفت أن منشأ هذا التفصيل توهّم استغناء الباقي عن المؤثر، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً، فراجع.

العاشرة: بطلان ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من تسليم الدلالة على الملازمـة بين الأمر بشـئ والنـهي عن ضـده في النـقيضـين، والمـتقـابـلـين بـتـقـابـلـ العـدـمـ والمـلـكـةـ، بل في الضـديـنـ اللـذـيـنـ لاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ. وقد عـرـفـتـ عدمـ الدـلـالـةـ فـيـ الجـمـيعـ.

الحادية عشرة: قد تقدم أنه على تقدير تسليم الملازمـةـ فيما إذا لم يكن للضـديـنـ ثـالـثـ فـلـابـدـ منـ تـسـلـيمـهـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ لـهـمـاـ ثـالـثـ أـيـضاـ، لأنـ مـلـاكـ الدـلـالـةـ -ـ كـماـ مـرـ -ـ هوـ "ـ اـسـتـلـزـامـ فـعـلـ الشـئـ لـتـرـكـ ضـدـهـ"ـ أمرـ يـشـتـرـكـ فـيـ جـمـيعـ الـأـضـدـادـ، فـلـ وجـهـ لـلـتـفـصـيلـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ عـنـ شـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ (ـقـدـسـ سـرـهـ).

الثانية عشرة: أنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـكـعـبـيـ مـنـ القـوـلـ بـأـنـفـاءـ الـمـبـاحـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ معـنـىـ مـحـصـلـ كـمـاـ سـبـقـ.

الضـدـ العـامـ

وأـمـاـ الـكـلامـ فـيـ المـقـامـ الثـانـيـ -ـ وـهـوـ الـضـدـ العـامـ -ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ كـيـفـيـةـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ بـالـشـئـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ أـصـلـ الدـلـالـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ:ـ الأولـ:ـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـئـ عـيـنـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـعـامـ، فـالـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ -ـ مـثـلاـ -ـ عـيـنـ النـهـيـ عـنـ تـرـكـهـ، فـقـولـنـاـ:ـ "ـ صـلـ"ـ عـيـنـ قـولـنـاـ:ـ "ـ لـاـ تـرـكـ الصـلـاـةـ"ـ.

الثـانـيـ:ـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـئـ يـدـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـهـ بـالـتـضـمـنـ، بـدـعـوـيـ:ـ أـنـ مـرـكـبـ مـنـ طـلـبـ الـفـعـلـ وـالـمـنـعـ مـنـ التـرـكـ، فـالـمـنـعـ مـنـ التـرـكـ مـأـخـوذـ فـيـ مـفـهـومـ الـأـمـرـ، فـيـكـونـ دـالـاـ عـلـيـهـ بـالـتـضـمـنـ.

الثـالـثـ:ـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـئـ يـقـتـضـيـ النـهـيـ عـنـهـ بـالـدـلـالـةـ الـالـتـرـامـيـةـ بـالـلـزـومـ الـبـيـنـ بالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ، أوـ الـبـيـنـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ.

أـمـاـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ:ـ فـإـنـ أـرـيدـ مـنـ الـعـيـنـيـةـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ وـالـدـلـالـةـ -ـ أـعـنـيـ بـهـاـ:ـ أـنـ

الأمر بشيء والنهي عن تركه يدلان على معنى واحد، وإنما الاختلاف بينهما في التعبير فقط - فهذا مما لا إشكال فيه، إذ من الواضح أنه لا مانع من إبراز معنى واحد بعبارات متعددة وألفاظ مختلفة، فيبرزه تارة بلفظ، و أخرى بلفظ آخر، وهكذا... .

مثلاً: يمكن إبراز كون الصلاة على ذمة المكلف مرة بكلمة "صل"، ومرة أخرى بكلمة "لا تترك الصلاة" لأن يكون المقصود من كلتا الكلمتين إبراز وجوبها وثبوتها في ذمة المكلف، لا أن المقصود من الكلمة الأولى إبراز وجوب فعلها ومن الكلمة الثانية إبراز حرمة تركها، لعل تكون إحدى الكلمتين عين الأخرى في الدلالة والكشف.

وهذا هو المقصود من الروايات الناهية عن ترك الصلاة. وليس المراد من النهي فيها النهي الحقيقى الناشئ عن مفسدة إلزامية في متعلقه، ولذلك لم يتوهم أحد حرمة ترك الصلاة، وأن تاركها يستحق عقابين: عقاباً لتركه الواجب، وعقاباً لارتكابه الحرام.

وهذا التعبير - أعني به: التعبير عن طلب شيء بالنهي عن تركه - أمر متعارف في الروايات في باب الواجبات والمستحبات، وفي كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم، فترى أنهم يعبرون عن الاحتياط الواجب بقولهم: لا يترك الاحتياط. وعليه فمعنى أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده: هو أنهم متحdan في جهة الدلالة والحكایة عن المعنى، في مقابل ما إذا كانوا متغيرين في تلك الجهة.

وعلى ضوء ذلك صح أن يقال: إن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام بحسب المعنى والدلالة عليه. فإن أريد من العينية: العينية بهذا المعنى فهي صحيحة ولا بأس بها، ولكن الظاهر أن العينية بذلك المعنى ليست مراداً للسائل بها كما لا يخفى.

وإن أريد بها العينية في مقام الثبوت والواقع - أعني بها: كون الأمر بشيء عين النهي عن تركه في ذلك المقام وبالعكس - فيرد عليه: أنه إن أريد من النهي عن

الترك طلب تركه المنطبق على الفعل - إذ قد يراد من النهي عن الشئ طلب تركه كما هو الحال في ترور الإحرام والصوم، حيث يراد من النهي عن الأكل والشرب ومجامعة النساء، والارتماس في الماء، ولمس المرأة، ولبس المحيط للرجال، والتکحل، والنظر إلى المرأة، والمجادلة وغيرها مما يعتبر عدمه في صحة الإحرام طلب ترك هذه الأمور - فإن هذا النهي لم ينشأ عن مبغوضية تلك الأمور وقيام مفسدة إلزامية بها، بل نشأ عن محبوبيّة تركها وقيام مصلحة إلزامية به. وعليه لم يكن مثل هذا النهي نهياً حقيقياً ناشئاً عن مفسدة ملزمة في متعلقه، بل هو في الواقع أمر ولكن أبرز بصورة النهي في الخارج، إن أريد ذلك فلا معنى له أصلاً، وذلك لأن ترك الترك وإن كان مغايراً للفعل فهو إلا أنه عينه مصداقاً وخارجياً، لأنّه عنوان انتزاعي له، وليس له ما ينادي في الخارج ما عداه.

أو فقل: إن في عالم التتحقق والوجود أحد شيئاً لا ثالث لهما، أحدهما: الوجود، والثاني: العدم البديل له. وأما عدم العدم فهو لا يتجاوز حد الفرض والتقدير، وليس له واقع في قبالهما، وإلا لأمكن أن يكون في الواقع أعدام غير متناهية، فإن لكل شئ عدماً، ولعدمه عدم، وهكذا... إلى أن يذهب إلى مala نهاية له.

نعم، إنه عنوان انتزاعي منطبق على الوجود، وعليه فالقول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده في قوة القول بأن الأمر بالشيء يقتضي الأمر بذلك الشيء، وهو قول لا معنى له أصلاً.

فالنتيجة: أنه لا يمكن أن يراد من النهي عن الترك طلب تركه، لاستلزم ذلك النزاع في أن الأمر بالشيء يقتضي نفسه، وهذا النزاع لا محصل له أبداً.

وإن أريد بالنهي عن الترك النهي الحقيقي الناشئ عن مبغوضية متعلقه وقيام مفسدة ملزمة به فالنهي بهذا المعنى وإن كان أمراً معقولاً في نفسه إلا أنه لا يمكن أن يراد فيما نحن فيه، وذلك لاستحالة أن يكون بعض الترك متخدماً مع حب الفعل أو جزئه، وذلك لاستحالة اتحاد الصفتين المتضادتين في الخارج.

وبعبارة واضحة: أنه لا شبهة في أن الأمر الحقيقي يبأين النهي الحقيقي تباعنا ذاتيا، فلا اشتراك بينهما، لا في ناحية المبدأ، ولا في ناحية الاعتبار، ولا في ناحية المنتهى.

أما من ناحية المبدأ: فلأن الأمر تابع للمصلحة الإلزامية في متعلقه، والنهي تابع للمفسدة الإلزامية فيه.

وأما من ناحية الاعتبار: فلما ذكرناه غير مرة: من أن حقيقة الأمر ليست إلا اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف وإبرازه في الخارج بمبرز: كصيغة الأمر أو نحوها. وحقيقة النهي ليست إلا اعتبار المولى حرمة الفعل عليه، وجعله محرومًا عنه، وإبرازه في الخارج بمبرز من صيغة النهي أو ما شاكلها. ومن الواضح أن أحد الاعتبارين أجنبٍ عن الاعتبار الآخر بالكلية.

وأما من ناحية المنتهى: فلأن الأمر يتمثل بإتيان متعلقه، والنهي يتمثل بترك متعلقه.

وعلى هذا الضوء فكيف يمكن القول بأن الأمر عين النهي؟ فهل هو عينه في ناحية المبدأ، أو في ناحية المنتهى، أو في ناحية الاعتبار؟ كل ذلك غير معقول. فالنتيجة إذا: هي أن القول بالعينية قول لا محصل له.

ومن ذلك يظهر بطلان القول الثاني أيضا، وهو القول بأن النهي جزء من الأمر، فإن القول بالجزئية أيضا غير معقول، ضرورة أنه كما لا يمكن أن يكون النهي متحدا مع الأمر في المراحل المتقدمة كذلك لا يمكن أن يكون جزءاً في تلك المراحل.

وما قيل في تعريف الوجوب من: أنه عبارة عن طلب الفعل مع المنع من الترك (١) لا يخلو عن ضرب مسامحة، ولعل الغرض منه: الإشارة إلى مفهوم الوجوب في مقام تقريريه إلى الأذهان، لا أنه تعريف له على التحقيق، وإنما الواضح جداً أن المنع من الترك لم يؤخذ في حقيقة الوجوب بأي معنى من المعاني

(١) هو صاحب المعالم في معالمه: في مسألة الضد العام ص ٦٤.

الذي فرضناه، سواء أكان إرادة نفسانية، أم كان حكما عقليا، أو مجموعا شرعا، فإنه على الأول من الأعراض، وهي من البسائط الخارجية. وعلى الثاني فهو من الأمور الانتزاعية العقلية، بمعنى: أن العقل يحكم باللزوم عند اعتبار المولى فعلا ما على ذمة المكلف، مع عدم نصبه قرينة على الترجيح في تركه. ومن الظاهر أنه أشد بساطة من الأعراض فلا يعقل له جنس ولا فصل. وعلى الثالث فهو من المجموعات الشرعية. ومن الواضح أنها في غاية البساطة، ولا يعقل لها جنس وفصل. نعم، المنع من الترك لازم للوجوب، لا أنه جزء.

وعلى تقدير كون الوجوب مرتكبا فلا يعقل أن يكون مرتكبا من المنع من الترك، لما عرفت من أن بغض الترك كما لا يمكن أن يكون عين حب الفعل كذلك لا يمكن أن يكون جزءا.

وقد تحصل من ذلك: أن النزاع في عينية أمر بشيء للنهي عن ضده أو جزئيته له لا يرجع إلى النزاع في معنى معقول.

وأما القول الثالث - وهو: القول بأن الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده العام - فقد ذهب إليه جماعة (١)، ولكنهم اختلفوا في أن الاقتضاء هل هو على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص بأن يكون نفس تصور الوجوب كافيا في تصور المنع من الترك من دون حاجة إلى أمر زائد، أو أنه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأعم على قولين؟

فقد قرب شيخنا الأستاذ (قدس سره) القول الأول وقال: إنه لا يبعد أن تكون دلالته على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، وعلى تقدير التنزل عن ذلك في الدلالة الالتزامية بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم مما لا إشكال فيه ولا كلام (٢).

والتحقيق: هو عدم الاقتضاء، والوجه في ذلك: هو أن دعوى استلزم الأمر بشيء النهي عن تركه باللزوم البين بالمعنى الأخص واضحة الفساد، ضرورة أن

(١) منهم: نحل الشهيد الثاني في معالم الأصول: ص ٥٦، والمحقق القمي في قوانين الأصول:

ج ١ ص ١١٣.

(٢) أجود التقريرات ج ١ ص ٢٥٢.

الآمر ربما يأمر بشئ ويغفل عن تركه ولا يلتفت إليه أصلاً ليكون كارها له، فلو كانت الدلالة على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص لم يتصور غفلة الأمر عن الترك وعدم التفاته إليه في مورد من الموارد.

ومن هنا قد اعترف هو (قدس سره) أيضاً ببداهة إمكان غفلة الأمر بشئ عن تركه فضلاً عن أن يتعلق به طلبه، وهذا منه يناقض ما أفاده من نفي البعد عن اللزوم البين بالمعنى الأخص.

وأما دعوى الدلالة الالتزامية باللزوم البين بالمعنى الأعم فهي أيضاً لا يمكن تصديقها، وذلك لعدم الدليل عليها لا من العقل ولا من الشرع.

أما من ناحية العقل فلأنه لا يحكم بالملازمة بين اعتبار الشارع وجوب شيء واعتباره حرمة تركه، فإن كلاماً من الوجوب والحرمة يحتاج إلى اعتبار مستقل، والتفكير بينهما في مقام الاعتبار بمكان من الإمكان، وكذا لا يحكم العقل بالملازمة بين إرادة شيء وكراهة نقيضه، إذ قد يريد الإنسان شيئاً غافلاً عن تركه وغير ملتفت إليه، فكيف يكون كارها له؟

وإن شئت فقل: إن القائل باستلزم وجوب شيء لحرمة تركه: إما أن يدعى الحرمة النفسية، أو يدعى الحرمة الغيرية، وكلتا الدعويين فاسدة:

أما الدعوى الأولى: فلأن الحرمة النفسية إنما تنشأ عن مفسدة إلزامية في متعلقاتها. ومن الواضح أنه لا مفسدة في ترك الواجب، فتركه ترك ما فيه المصلحة، لا فعل ما فيه المفسدة. فلو سلمنا وجود المفسدة في ترك الواجب أحياناً فلا كثرة لذلك بالبداهة. إذا لا مجال لدعوى الملازمة بين وجوب شيء وحرمة تركه، بل الوجدان حاكم بعدم ثبوتها.

وأما الدعوى الثانية: فلعدم ملاك الحرمة الغيرية فيه أولاً، لانتفاء المقدمية، وكونها لغوا ثانياً، لعدم ترتيب أثر عليها من العقاب أو نحوه. وعليه فلا موضوع لدعوى الملازمة أصلاً.

وأما من ناحية الشرع: فلأن ما دل على وجوب شيء لا يدل على حرمة تركه،

بدايةً أن الحكم الواحد - وهو الوجوب في المقام - لا ينحل إلى حكمين: أحدهما يتعلق بالفعل والآخر بالترك ليكون تاركه مستحقاً لعقابين من جهة تركه الواجب وارتكابه الحرام، ومن هنا قلنا: إنه لا مفسدة في ترك الواجب ليكون تاركه محراً، كما أنه لا مصلحة في ترك الحرام ليكون واجباً.

وعلى الجملة: فمن الواضح جداً أن الأمر بشيء لا يدل إلا على اعتباره في ذمة المكلف بلا دلالة له على اعتبار حرمة تركه. فالأمر بالصلاه - مثلاً - لا يدل إلا على اعتبار فعلها في ذمة المكلف دون حرمة تركها، وهكذا... وأما إطلاق المبغوض على ترك الواجب فهو بضرب من العناية والمسامحة، كما أن إطلاق المحبوب على ترك الحرام كذلك.

وقد تحصل من ذلك بشكل واضح: أنه لا ملازمة بين اعتبار شيء في ذمة المكلف واعتبار حرمة نقيضه لا عقلاً ولا شرعاً.

ونتيجةً مجموع ما ذكرناه نقطتان:
الأولى: أن الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام، لا بنحو العينية أو الجزئية ولا بنحو اللزوم.

الثانية: أن القولين الأولين لا يرجعان إلى معنى معقول دون القول الأخير. هذا تمام كلامنا في الضد العام.
الكلام في ثمرة المسألة

قد اشتهر بين الأصحاب: أن الثمرة تظهر فيما إذا وقعت المزاحمة بين واجب موسع كالصلاه - مثلاً - وواجب مضيق كالإزالة، أو بين واجبين مضيقين أحدهما أهم من الآخر. فعلى القول بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده يقع الواجب الموسع أو غير الأهم صحيحاً، إذ لا مقتضى لفساده أصلاً، فإن المقتضي له إنما هو تعلق النهي به، ولا نهي على الفرض، إذا يبقى الواجب على حاله من المحبوبة والملاك. وأما على القول بالاقتضاء فيقع فاسداً إذا كان عبادة، بضم كبرى المسألة

الآتية، وهي: أن النهي في العبادات يوجب الفساد.
وقد أورد على هذه التمرة بإيرادين متقابلين:

أحدهما: ما عن الشيخ البهائي (قدس سره) من بطلان العبادة مطلقاً، حتى على القول بعدم الاقتضاء، وذلك لما يراه (قدس سره) من اشتراط صحة العبادة بتعلق الأمر بها فعلاً، وعلى هذا فلا م حاله تفسد عند المزاحمة بالواجب الأهم أو المضيق، سواء فيه القول بالاقتضاء أو عدمه، ضرورة أن الأمر بشئ لو لم يقتضي النهي عن ضده فلا شبهة في أنه يقتضي عدم الأمر به، لاستحالة تعلق الأمر بالضدين معاً، فإذا كانت العبادة المضادة غير مأمور بها فعلاً فلا م حاله تقع فاسدة، لفرض أن صحة العبادة مشروطة بكونها مأموراً بها، وبما أنه لا أمر في المقام على الفرض فلا صحة لها، لانتفاء شرطها (١).

ثانيهما: ما عن جماعة منهم: شيخنا الأستاذ (قدس سره) من صحة العبادة مطلقاً، حتى على القول باقتضاء الأمر بالشىء النهي عن ضده.

والوجه في ذلك: هو أن صحتها على القول بعدم الاقتضاء واضحة، لعدم المقتضي للفساد أصلاً، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اشتراط صحة العبادة بقصد الأمر، بل المعتبر فيها هو إضافتها إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة. وأما على القول بالاقتضاء فالعبادة كالصلوة - مثلاً - وإن كانت منها عنها إلا أن هذا النهي بما أنه نهي غيري نشاً عن مقدمية تركها أو عن ملazمته لفعل المأمور به في الخارج ولم ينشأ عن مفسدة في متعلقه فلا يكون موجباً للفساد.

ومن هنا قالوا: إن مخالفة الأمر والنهي المقدميين لا توجب بعدها (٢).

وسر ذلك: ما سبق من أن النهي الغيري المقدمي لا يكشف عن وجود مفسدة في متعلقه، وكونه مبغوضاً للمولى لئلا يمكن التقرب به، فإن المبعد لا يمكن التقرب به. وعلى ضوء ذلك فالعبارة باقية على ما كانت عليه من المصلحة والمحبوبة

(١) انظر زبدة الأصول: ص ٨٢ بحث الضد.

(٢) فوائد الأصول ج ١ ص ٣١٥، وأجود التقريرات ج ١ ص ٢٦٤.

الذاتية الصالحة للتقرب بها، والنهي المتعلق بها - بما أنه غيري - لا يمنع عن التقرب بها.

وعلى الجملة: فبناء على ما هو الصحيح من عدم اشتراط صحة العبادة بقصد الأمر وكفاية قصد الملائكة فصحتها عندئذ تدور مدار تحقق الملائكة بلا فرق بين القول بالاقتضاء والقول بعده، وبما أنها واجدة للملائكة على كلا القولين فهي تقع صحيحة، إذا فلا ثمرة.

أقول: أما الإيراد الأول فيرده ما ذكرناه في بحث التعبدي والتوصلي مفصلاً (١)، وستعرض لذلك فيما بعد - إن شاء الله تعالى - أيضاً: من أن المعتبر في صحة العبادة هو قصد القرابة بأي وجه تتحقق، لا خصوص قصد الأمر، لعدم دليل خاص يدل عليه، إذا لا فرق بنظر العقل في حصول التقرب بين وجود الأمر وعدمه إذا كان الفعل واجداً للملائكة وقصد التقرب به.

وأما الإيراد الثاني: فيظهر حاله مما سنبينه (٢) إن شاء الله تعالى.

فنقول: تحقيق الحال في الثمرة المزبورة يستدعي الكلام في مقامين: الأول: فيما إذا وقعت المزاحمة بين واجب موسع كالصلوة - مثلاً - وواجب مضيق كالإزاله.

الثاني: فيما إذا وقعت المزاحمة بين واجبين مضيقين أحدهما أهم من الآخر، كما إذا وقعت المزاحمة بين الصلاة في آخر الوقت والإزاله بحيث لو اشتعلت بالإزاله فاتته الصلاة.

أما الكلام في المقام الأول: فقد اختار المحقق الثاني (قدس سره) (٣) - وتبعه

(١) تقدم في ج ١ من المحاضرات ص ١٧٩ وما بعدها فراجع.

(٢) سوف يأتي بيانه في البحث التالي فانتظر.

(٣) انظر جامع المقاصد: ج ٥ ص ١٢ كتاب الدين، المطلب الأول قال (قدس سره) في ذيل كلام العلامة (قدس سره): (ولا تصح صلاته في أول وقتها... مع المطالبة): لأن الأمر بالأداء على الفور يقتضي النهي عن ضده، والنهي في العبادة يقضى الفساد، وكل من المقدمتين تبين في الأصول، وفي الأولى كلام... إلى آخره.

جماعة (١) من المحققين - تتحقق الثمرة فيه، فعلى القول بالاقتضاء تقع العبادة فاسدة، وعلى القول بعدهم تقع صحيحة.

بيان ذلك: أنا قد ذكرنا في بحث تعلق الأوامر بالطائع أو الأفراد: أن الصحيح هو تعلقها بالطائع الملاعة عنها جميع الخصوصيات وال الشخصيات دون الأفراد (٢)، وعلى هذا فال責م بـه هو الطبيعة المطلقة، ومقتضى إطلاق الأمر بها ترخيص المكلف في تطبيق تلك الطبيعة على أي فرد من أفرادها شاء تطبيقها عليه من الأفراد العرضية والطولية، ولكن هذا إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك مانع عن التطبيق، وأما إذا كان مانع عنه - كما إذا كان بعض أفرادها منهيا عنه - فلا محالة يقيد إطلاق الأمر المتعلّق بالطبيعة بغير هذا الفرد المنهي عنه، لاستحالة انتطاب الواجب على الحرام.

ويترتب على ذلك: أنه بناء على القول باقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده كان الفرد المزاحم من الواجب المطلق منهيا عنه فيقييد به إطلاق الأمر به، كما هو الحال في بقية موارد النهي عن العبادات، لاستحالة أن يكون الحرام مصداقا للواجب، ونتيجة ذلك التقييد: هي وقوعه فاسدا بناء على عدم كفاية اشتتماله على الملك في الصحة.

أو فقل: إن الأمر بالشيء لو كان مقتضايا للنهي عن ضده كان الفرد المزاحم منهيا عنه لا محالة، وعليه فلا يجوز تطبيق الطبيعة المأموم بها عليه، وبضميمة المسألة الآتية، وهي: أن النهي في العبادات يوجب الفساد يقع فاسدا.

وأما بناء على القول بعدم الاقتضاء فغاية ما يقتضيه الأمر بالواجب المضيق هو عدم الأمر بالفرد المزاحم، لاستحالة الأمر بالضدين معاً، وهذا لا يقتضي فساده. والوجه في ذلك: ما عرفت من أن متعلق الوجوب صرف وجود الطبيعة،

(١) هو الظاهر من المحقق الخراساني في الكفاية: ص ١٦٥ ، والمحقق الإصفهاني في نهاية الدرائية: ج ١ ص ٢٤٧ ط قديم.

(٢) سوف يأتي في أوائل ج ٤ من المحاضرات فانتظر.

وخصوصية الأفراد جمِيعاً خارجة عن حيز الأمر، والمفروض أن القدرة على صرف الوجود منها تحصل بالقدرة على بعض وجوداتها وأفرادها وإن لم يكن بعضها الآخر مقدوراً.

ومن الواضح أن التكليف غير مشروط بالقدرة على جميع أفرادها العرضية والطويلة، ضرورة أنه ليست طبيعة تكون مقدورة كذلك، وعليه فعدم القدرة على فرد خاص من الطبيعة المأمور بها – وهو الفرد المزاحم بالأهم – لا ينافي تعلق الأمر بها، فإن المطلوب هو صرف وجودها، وهو يتحقق بإيجاد فرد منها في الخارج، فالقدرة على إيجاد فرد واحد منها كافٌ في تعلق الأمر بها.

وعلى هذا الضوء يصبح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر بالطبيعة المأمور بها، لانطباق تلك الطبيعة عليه كانطباقها على بقية الأفراد، ضرورة أنه لا فرق بينه وبين غيره من الأفراد من هذه الجهة أصلاً.

وبتعبير آخر: أنه لا موجب لتقييد إطلاق المأمور به على هذا القول بغير الفرد المزاحم للواجب المضيق، فإن الموجب لذلك إنما هو تعلق النهي به، وحيث لا نهي على الفرض فلا موجب له أصلاً، وعندئذ فغاية ما يقتضيه الأمر بالواجب المضيق هو عدم الأمر به، ومن الواضح أنه غير مانع من انطباق الطبيعة المأمور بها عليه، إذ الأفراد جميعاً في عدم تعلق الأمر بها وعدم اتصافها بالواجب على نسبة واحدة، ولا فرق في ذلك بين الفرد المزاحم للواجب المضيق وغيره، فإن متعلق الأمر الطبيعة الجامعة بين الأفراد بلا دخل شئ من الخصوصيات والشخصيات فيه، ولذا لا يسري الوجوب منها إلى تلك الأفراد. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن ضابط الامتثال انطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد المأتي به في الخارج.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي صحة الإتيان بالفرد المزاحم، لاشتراكه مع بقية الأفراد في كلتا الناحيتين.

نعم، يمتاز عنها في ناحية ثالثة، وهي: أن الفرد المزاحم غير مقدر شرعاً،

وهو في حكم غير المقدور عقلا، إلا أنها لا تمنع عن الصحة وحصول الامتثال به، لأن الصحة تدور مدار الناحيتين الأوليين، وهذه الناحية أجنبية عما هو ملاك الصحة، ضرورة أن المكلف لو عصى الأمر بالواجب المضيق وأتى بهذا الفرد المزاحم لوقع صحيحا، لانطباق المأمور به عليه.

وإن شئت فقل: إن ما كان مزاحما للواجب المضيق وإن كان غير مقدور شرعا إلا أنه ليس بمحظوظ به، وما كان مأمورا به ومقدورا للمكلف - وهو صرف وجود الطبيعة بين المبدأ والمنتهى - غير مزاحم له. وعلى ذلك الأساس صح الإتيان بالفرد المزاحم، فإن الانطباق قهري والإجزاء عقلي.

ونتيجة ما أفاده المحقق الثاني (قدس سره): هي أن الفرد المزاحم بناء على القول بالاقتضاء حيث إنه كان منهيا عنه فلا ينطبق عليه المأمور به، وعليه فلا إجزاء لدورانه مدار الانطباق. وبناء على القول بعدم الاقتضاء حيث إنه ليس بمنهي عن ينطبق عليه المأمور به فيكون مجزيا.

وقد أورد على هذا التفصيل شيخنا الأستاذ (قدس سره): بأن ذلك إنما يتم بناء على أن يكون منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف: هو حكم العقل بطبع تكليف العاجز، إذ على هذا الأصل يمكن أن يقال: إن العقل لا يحكم بأزيد من اعتبار القدرة على الواجب في الجملة ولو بالقدرة على فرد منه، فإذا كان المكلف قادرًا على الواجب ولو بالقدرة على فرد واحد منه لا يكون التكليف به قبيحا، وبما أن الواجب الموسع في مفروض الكلام مقدور من جهة القدرة على غير المزاحم للواجب المضيق من الأفراد فلا يكون التكليف به قبيحا.

وعليه، فعلى القول بالاقتضاء بما أن الفرد المزاحم منهيا عنه لا ينطبق عليه المأمور به فلا يكون مجزيا. وعلى القول بعدم الاقتضاء حيث إنه ليس بمنهي عنه ينطبق عليه المأمور به فيكون مجزيا. إذا ما ذكره المحقق الثاني (قدس سره) من التفصيل متين.

وأما إذا كان منشأ اعتبار القدرة شرطا للتکلیف اقتضاء نفس التکلیف ذلك

- كما هو الصحيح - لا حكم العقل بقبح تكليف العاجز فلا يتم ما ذكره، ولا يمكن تصحيح الفرد المزاحم بقصد الأمر أصلاً. فها هنا دعويان:
الأولى: أن منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف اقتضاء نفس التكليف ذلك
لا حكم العقل.

الثانية: أن التفصيل المزبور لا يتم على هذا الأصل.

أما الدعوى الأولى: فلأن الغرض من التكليف جعل الداعي للمكلف نحو الفعل. ومن الواضح أن هذا المعنى بنفسه يستلزم كون متعلقه مقدوراً، لاستحالة جعل الداعي نحو الممتنع عقلاً أو شرعاً. فإذا كان التكليف بنفسه مقتضايا لاعتبار القدرة في متعلقه فلا تصل النوبة إلى حكم العقل بذلك، ضرورة أن الاستناد إلى أمر ذاتي في مرتبة سابقة على الاستناد إلى أمر عرضي.

وإن شئت فقل: إن الغرض من البعث انباث المكلف نحو الفعل. ومن الواضح امتناع الانبعاث نحو الممتنع وحصول الداعي له إلى إيجاده، فإذا امتنع الانبعاث والداعوية امتنع جعل التكليف لا محالة.

وأما الدعوى الثانية: فهي متربة على الدعوى الأولى، وذلك لأن التكليف إذا كان بنفسه مقتضايا لاعتبار القدرة في متعلقه فلا محالة ينحصر متعلقه بخصوص الأفراد المقدورة، فتخرج الأفراد غير المقدورة عن متعلقه.

وعلى الجملة: فنتيجة اقتضاء نفس التكليف ذلك - أي اعتبار القدرة - هي أن متعلقه حصة خاصة من الطبيعة، وهي الحصة المقدورة. وأما الحصة غير المقدورة خارجة عن متعلقه وإن كانت من حصة نفس الطبيعة إلا أنها ليست من حصتها بما هي مأمور بها، ومتصلة للتوكيل. وعلى ذلك فالفرد المزاحم بما أنه غير مقدر شرعاً - وهو في حكم غير المقدر عقلاً - خارج عن حيز الأمر، ولا يكون مصادقاً للطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها، فإن انطباق الطبيعة المأمور بها عليه يتوقف على عدم تقييدها بالقدرة. وحيث إنها كانت مقيدة بها - على الفرض - امتنع انطباقها على ذلك الفرد ليحصل به الامتنال.

أو فقل: إن الطبيعة إذا كانت مقيدة بالقدرة لا تنطبق على الفرد الفاقد لها، بداعية عدم إمكان انتساب الحصة المقدورة على أفراد الحصة غير المقدورة، فإن كل طبيعة تنطبق على أفرادها، ولا تنطبق على أفراد غيرها.

وعلى هذا الضوء فلو بنينا على اشتراط صحة العبادة بتعلق الأمر بها فعلاً ليكون الإتيان بها بداعي ذلك الأمر وعدم كفاية قصد الملك فلا مناص من الالتزام بفساد الفرد المزاحم على كلا القولين. أما على القول بالاقتضاء فلأنه متعلق للنهي. وأما على القول بعدم الاقتضاء فلتقييد الطبيعة المأمورية بها بالقدرة المانع من انتسابها عليه (١).

وقد تحصل من مجموع ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) نقطتان:
الأولى: عدم تمامية ما ذكره المحقق الثاني (قدس سره) من التفصيل بين القول بالاقتضاء والقول بعده.

الثانية: أنه لابد من الالتزام بتفصيل آخر، وهو: أن منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتوكيل إن كان حكم العقل من باب قبح تكليف العاجز فما أفاده المحقق الثاني (قدس سره) صحيح، ولا مناص من الالتزام به. وإن كان اقتضاء نفس التوكيل ذلك وأن البعث بذاته يقتضي أن يكون متعلقه مقدوراً - أسواء كان للعقل حكم في هذا الباب أم لم يكن - فلا يتم ما أفاده المحقق الثاني (قدس سره)، إذ لا ثمرة عندئذ، فإن الفرد

المزاحم للواجب المضيق محكوم بالفساد مطلقاً، حتى على القول بعدم الاقتضاء كما عرفت (٢).

هذا كله بناء على القول باشتراط صحة العبادة بتعلق الأمر بها فعلاً، وعدم كفاية قصد الملك.

وأما إذا بنينا على كفاية الاستعمال على الملك في الصحة فلا بد من الالتزام بصحة الفرد المزاحم على كلا القولين، لأنه تم الملك حتى بناء على القول بكونه

(١) انظر فوائد الأصول ج ١ ص ٣١٤ وأجود التقريرات ج ١ ص ٢٦٤.

(٢) تقدم إنفا.

منهيا عنه، وذلك لأن النهي المانع عن صحة العبادة والتقرب بها إنما هو النهي النفسي، فإنه يكشف عن وجود مفسدة في متعلقه موجبة لاضمحلال ما فيه من المصلحة الصالحة للتقرب بفعل يكون مشتملا عليها، دون النهي الغيري فإنه لا يكشف عن وجود مفسدة في متعلقه ليكشف عن عدم تمامية ملاك الأمر.

أو فقل: إن النهي النفسي بما أنه ينشأ من مفسدة في متعلقه فيكون مانعاً عن التقرب به لا محالة، والنهي الغيري بما أنه لم ينشأ من مفسدة في متعلقه بل ينشأ من أمر آخر فلا محالة لا يكون مانعاً عن التقرب، لأن متعلقه باق على ما كان عليه من الملاك الصالح للتقرب به، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قد ذكرنا في بحث التعبدي والتوصلي: أن قصد الملاك كاف في صحة العبادة، وأن صحتها لا تتوقف على قصد الأمر بخصوصه، لعدم دليل يدل على اعتبار أزيد من قصد التقرب بالعمل في وقوعه عبادة، وهو إضافته إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة. وأما تطبيق ذلك على قصد الأمر أو غيره من الدواعي القريبة فإنما هو بحكم العقل (١). ومن الواضح أنه لا فرق بنظر العقل في حصول التقرب بين قصد الأمر وقصد الملاك، فهما من هذه الناحية على نسبة واحدة.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي صحة الفرد المزاحم مطلقاً حتى على القول بالاقتضاء.

وقد تحصل من ذلك: أن ما أفاده المحقق الثاني (قدس سره) من التفصيل بين القولين كما لا يتم على القول باشتراط صحة العبادة بقصد الأمر - كما عرفت (٢) - كذلك لا يتم على القول بكفاية قصد الملاك، فإن الصغرى - وهي: كون الفرد المزاحم تام الملاك - ثابتة، والكبرى - وهي كفاية قصد الملاك - محرزة، فالنتيجة من ضم الصغرى إلى الكبرى: هي صحة الفرد المزاحم حتى بناء على كونه منهياً عنه.

(١) راجع الجزء الثاني من المحاضرات ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) تقدم آنفاً فلاحظ.

ونلخص ما أفاده (قدس سره) في عدة نقاط:

الأولى: فساد ما اختاره المحقق الثاني (قدس سره) من التفصيل بين القولين مطلقاً، أي: سواء القول فيه باشتراط صحة العبادة بقصد الأمر وعدم كفاية قصد الملك، أو القول بعدم اشتراط صحتها بذلك، وكمية قصد الملك كما مر (١).

الثانية: أن منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار، لا حكم العقل بقبح تكليف العاجز، ضرورة أن الاستناد إلى أمر ذاتي سابق على الاستناد إلى أمر عرضي.

الثالثة: أن الفرد المزاحم - هنا - تام الملك، وأن قصد الملك كاف في صحة العبادة.

الرابعة: أن المانع من صحة العبادة والتقرب بها إنما هو النهي النفسي لا النهي الغيري، لأن النهي الغيري لا ينشأ من مفسدة في متعلقه ليكون كاشفاً عن عدم تمامية ملك الأمر.

ولنأخذ الآن بدرس هذه النقاط:

أما النقطة الأولى فيرد عليها: أن ما أفاده (قدس سره) من التفصيل بين القول: بأن منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتوكيل هو حكم العقل بقبح تكليف العاجز، والقول: بأن منشأ اعتباره اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار - فيسلم ما ذكره المحقق الثاني (قدس سره) على الأول دون الثاني - لا يرجع إلى معنى محصل، بناء على ما اختاره (قدس سره) من استحالة الواجب المعلق، وتعلق الوجوب بأمر متاخر مقدور في ظرفه (٢).

بيان ذلك: أن الأمر في الواجب الموسوع وإن تعلق بالطبيعة وبصرف الوجود منها إلا أنه أيضاً مشروط بالقدرة عليها. ومن الواضح أن القدرة عليها لا يمكن، إلا بأن يكون بعض وجوداتها وأفرادها - ولو كان واحداً منها - مقدوراً للمكلف. وأما لو كان جميع أفرادها ووجوداتها غير مقدور له ولو كان ذلك في زمان واحد دون بقية الأزمنة فلا يمكن تعلق التكليف بنفس الطبيعة وبصرف وجودها في ذلك

(١) تقدم آنفاً فلاحظ.

(٢) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ١٨٦.

الزمان الذي فرضنا أن الطبيعة غير مقدورة فيه بجميع أفرادها، إلا على القول بصحة الواجب المعلق، وحيث إن الواجب الموسع في ظرف مزاحمته مع الواجب المضيق غير مقدور بجميع أفراده، فلا يعقل تعلق الطلب به عندئذ ليكون انطباقه على الفرد المزاحم في الخارج قهريا وإجزاؤه عن المأمور به عقليا إلا بناء على صحة تعلق الطلب بأمر متاخر مقدور في ظرفه، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف حكم العقل بقبح تكليف العاجز، وأن يكون منشؤه اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار.

وبتعبير ثان: أنه بناء على اشتراط صحة العبادة بوجود الأمر فعلا، والإغماض عما سنتعرض له من صحة تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب (١) فإن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) إنما يتم بناء على إمكان تعلق الوجوب بأمر متاخر على نحو الواجب المعلق، إذ على ذلك لا مانع من تعلق الأمر بالعبادة الموسعة في حال مزاحمتها بالواجب المضيق على نحو يكون الوجوب فعليا والواجب أمرا استقباليا، لاستحالة تعلق الأمر بها على نحو يكون الواجب أيضا حاليا، لأنها في تلك الحال غير مقدورة للمكلف بجميع أفرادها.

وأما بناء على وجهة نظره (قدس سره) من استحالة الواجب المعلق وعدم إمكان تعلق الطلب بأمر استقبالي مقدور في ظرفه فلا مناص من القول بفساد الفرد المزاحم مطلقا، حتى على القول بأن منشأ اعتبار القدرة هو الحكم العقلي المزبور، وذلك لعدم إمكان طلب صرف وجود الطبيعة المأمور بها المزاحمة بالواجب المضيق عندئذ ليكون انطباقه على ما أتي به المكلف في الخارج قهريا، والأجزاء عقليا.

فالنتيجة: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفصيل بين القول بأن منشأ اعتبار القدرة في صحة التكليف هو حكم العقل والقول بأن منشأ اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار فعلى الفرض الأول تظهر الشمرة في المسألة دون الفرض الثاني غير تام على مسلكه (قدس سره)، وأما على مسلك من يرى صحة الواجب المعلق فلا بأس به.

(١) سيأتي بيانه في ص ٩٠ وما بعدها.

نعم، إذا كان للواجب أفراد عرضية وكان بعض أفراده مزاحماً بواجب مضيق دون جماعتها لتم ما أفاده (قدس سره)، إذ - حينئذ - يصح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي امتنال الأمر المتعلق بالطبيعة المقدورة بالقدرة على بعض أفرادها، بناء على القول بأن منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل بقبح خطاب العاجز، كما إذا وقعت المزاحمة بين بعض الأفراد العرضية للصلوة - مثلاً - وإنقاد الغريق كما في موضع التخيير بين القصر والإتمام، فإنه قد يفرض أن الصلاة تماماً مزاحمة مع الإنقاذ، لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتنال دون الصلاة قصراً فيما إذا تمكّن المكلف من الجمع بينها وبين الإنقاذ، ففي هذا الفرض وإن كان اللازم على المكلف الإتيان بالصلوة قصراً، لئلا يفوت منه الواجب المضيق، ولا يجوز له اختيار فرد آخر منها في مقام الامتنال وهو الصلاة تماماً، لأن اختياره يوجب تفويت الواجب الأهم، ولكن إذا عصى الواجب الأهم واختار ذلك الفرد فلا مناص من الالتزام بصفته، لانطباق الطبيعة المأمور بها، وهي: طبيعي الصلاة الجامع بين القصر والتمام عليه، لفرض كون تلك الطبيعة مقدورة بالقدرة على فرد منها، فإذا كانت مقدورة فلا مانع من تعلق الأمر بها بناء على أن منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل. إذا صح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر بالطبيعة.

نعم، بناء على القول بأن منشأ اعتبار القدرة اقتضاء نفس التكليف بذلك الاعتبار لم يمكن الحكم بصحة الفرد المزاحم، لعدم انطباق الطبيعة المأمور بها عليه، إذ على هذا القول - كما عرفت - يكون المأمور به حصة خاصة من الطبيعة، وهي الحصة المقدورة، ومن الواضح أنها لا تنطبق على الفرد المزاحم. وقد تلخص: أن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفصيل وإن تم على هذا الفرض إلا أن ذلك الفرض خارج عن مورد كلام المحقق الثاني (قدس سره) الذي كان محلاً للكلام في المقام، وهو: ما إذا كان الواجب ذا أفراد طولية وكان بعضها مزاحماً بواجب مضيق.

ثم لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا أن شيخنا الأستاذ (قدس سره) من القائلين بالواجب

المعلق - ويرى جواز تعلق الطلب بأمر متأخر مقدور في ظرفه - إلا أنه مع ذلك لا يتم ما أفاده، بيان ذلك: أن المطلق المتعلق للطلب لا يخلو: من أن يكون شمولياً، وأن يكون بدلياً، والمطلق الشمولي وإن كان خارجاً عن محل الكلام في المقام - حيث إن محل الكلام في المطلق البديلي - إلا أنها تتعرض له لشيء من التوضيح للمقام فنقول: إن المطلق إذا كان شمولي فلا محالة ينحل الحكم المتعلق به بانحلال أفراده، فيثبت لكل واحد منها حكم مستقل مغاير للحكم الثابت لفرد آخر، وهذا واضح.

وعليه فإذا كان بعض أفراده مزاحماً بواجب مضيق فلا محالة يسقط حكمه من جهة المزاحمة، لكونه غير مقدور للمكلف شرعاً، وما كان كذلك يستحيل تعلق الطلب به، ولا يفرق في ذلك بين القول بأن منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل، والقول بأن منشأ اقتضاء نفس التكليف ذلك، فإن الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، إذا لا يمكن الحكم بصحة ذلك الفرد المزاحم مع قطع النظر عما سيجيء من صحة تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب.

وأما إذا كان بدلياً - كما هو محل الكلام في المقام - فبناء على ما هو الصحيح من أن الأوامر المتعلقة بالطبع دون الأفراد فمتعلق الأمر هو صرف وجود الطبيعة الجامع بين الحدين، أو فقل: الجامع بين الأفراد العرضية والطويلة بلا دخل شيء من الخصوصيات والتشخصات الخارجية فيه.

ومن هنا قد ذكرنا غير مرّة: أن معنى الإطلاق هو رفض القيود، وعدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعاً، لا الجمع بينها ودخل الجميع فيه (١). ومن الواضح جداً أن وجوب شيء كذلك لا ينافي وجوب شيء آخر في عرضه، ضرورة أنه لا منافاة بين وجوب الصلاة - مثلاً - في مجموع وقتها - وهو ما بين الزوال والمغرب - وبين وجوب الإزالة أو إنقاذ الغريق أو نحو ذلك في ذلك

(١) منها: ما تقدم في ج ٢ ص ١٧٢ - ١٧٣.

الوقت، إذ المفروض أن المطلوب إنما هو صرف وجود الصلاة في مجموع هذه الأزمنة لا في جميعها، ومن المعلوم أنه يكفي في كونه مقدوراً للمكلف القدرة على فرد واحد منها، وإذا كان مقدوراً صحيحاً تعلق الطلب به، سواء أكان هناك واجب آخر في تلك الأزمنة أم لم يكن، فإن وجوب واجب آخر إنما ينافي وجوب الصلاة إذا كان وجوبها في جميع تلك الأزمنة لا في مجموعها، والمفروض أنها ليست بواجبة في كل من تلك الأزمنة لينافي وجوبها وجوب واجب آخر، بل هي واجبة في المجموع، وعلىه فلا ينافي وجوب شيء آخر في زمان خاص.

نعم، وجوب واجب آخر ينافي ترخيص انتظام صرف وجود الطبيعة على الفرد في ذلك الزمان، ولا يفرق في ذلك بين القول بأن منشأ اعتبار القدرة في فعالية التكليف هو حكم العقل، أو اقتضاء نفس التكليف ذلك، إذ على كلا القولين لو عصى المكلف الأمر بالواجب المضيق وأتى بالفرد المزاحم به صحيحاً، لأنطابق المأمور به عليه.

والسر في ذلك: أن التكليف بنفسه لا يقتضي أزيد من أن يكون متعلقه مقدوراً ولو بالقدرة على فرد منه لئلا يكون البعد نحوه لغواً وممتنعاً، لأن الغرض منه جعل الداعي له ليحرك عضلاته نحو الفعل بالإرادة والاختيار. ومن الواضح أن جعل الداعي إلى إيجاد الطبيعة المقدورة ولو بالقدرة على فرد منها بمكان من الوضوح.

وبتعبير آخر: أن الشارع لم يأخذ القدرة في متعلق أمره على الفرض، بل هو مطلق من هذه الجهة، غاية ما في الباب أن التكليف المتعلق به يقتضي أن يكون مقدوراً من جهة أن الغرض منه جعل الداعي إلى إيجاده، وجعل الداعي نحو الممتنع عقلاً أو شرعاً ممتنعاً. ومن الواضح أن ذلك لا يقتضي أزيد من إمكان حصول الداعي للمكلف، وهو يحصل من التكليف المتعلق بالطبيعة المقدورة بالقدرة على فرد منها، لتمكنه من إيجادها في الخارج، ولا يكون ذلك التكليف

لغوا وممتنعا عندئذ. فإذا فرض أن الصلاة - مثلا - مقدورة في مجموع وقتها - وإن لم تكن مقدورة في جميعها - فلا يكون البعث نحوها وطلب صرف وجودها في مجموع هذا الوقت لغوا.

وعليه فلا مقتضي للالتزام بأن متعلقه حصة خاصة من الطبيعة، وهي الحصة المقدورة، فإن المقتضي له ليس إلا توهم أن الغرض من التكليف حيث إنه جعل الداعي فجعل الداعي نحو الممتنع غير معقول، ولكن غفلة عن الفارق بين جعل الداعي نحو الممتنع، وجعل الداعي نحو الجامع بين الممتنع والممكّن، والذي لا يمكن جعل الداعي نحوه هو الأول دون الثاني، فإن جعل الداعي نحوه من الوضوح بمكان.

فالنتيجة على ضوء هذا البيان: أنه يصح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي امثال الأمر بالطبيعة، من دون فرق بين القول بأن منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل، أو اقتضاء نفس التكليف ذلك.

ولو تنزلنا عن ذلك أيضا وسلمنا الفرق بين القولين فمع هذا لا يتم ما أفاده بناء على ما اختاره (قدس سره): من أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فكل ما لم يكن المورد قابلا للتقييد لم يكن قابلا للإطلاق، فإذا كان التقييد مستحيلا في مورد كان الإطلاق أيضا مستحيلا فيه، لأن استحالة أحدهما تستلزم استحالة الآخر.

وفيما نحن فيه بما أن تقييد الطبيعة المأمور بها بخصوص الفرد المزاحم مستحيل فإطلاقها بالإضافة إليه أيضا مستحيل، حتى على القول بأن منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل. وبالنتيجة: لا يمكن الحكم بصحة الفرد المزاحم، لعدم إطلاق للمأمور به ليكون الإتيان به بداعي أمره حتى على القول بصحة الواجب المعلم.

نعم، بناء على ما حققناه في بحث التعبدي والتوصلي: من أن التقابل بينهما ليس من تقابل العدم والملكة، بل من تقابل التضاد، ولذلك قلنا: إن استحالة تقييد

متعلق الحكم أو موضوعه بقيد خاص تستلزم كون الإطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضرورياً يصح الإتيان به بداعي الأمر بالطبيعة، بناء على جواز تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه كما هو المفروض (١). وقد ذكرنا هناك: أن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة لا يمكن تصديقه بوجهه. وقد فصلنا الحديث من هذه الناحية هناك فلا نعيد في المقام.

فالنتيجة لحد الآن قد أصبحت: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفصيل بين اعتبار القدرة عقلاً واعتبارها باقتضاء نفس التكليف في المقام لا يرجع إلى معنى صحيح.

فالصحيح: هو ما ذهب إليه المحقق الثاني (قدس سره) من تحقق الثمرة بين القولين في المسألة، وهي: صحة العبادة بناء على القول بعدم الاقتضاء، وفسادها بناء على القول بالاقتضاء، مع قطع النظر عما سيجيء - إن شاء الله تعالى - من صحة تعلق الأمر بالضدين بناء على القول بالترتيب (٢).

ولكن الذي يرد هنا: هو أن مقامنا هذا - أي: التزاحم بين الإتيان بواجب موسوع وواجب مضيق - غير داخل في كبرى مسألة التزاحم بين الحكمين أصلاً. والوجه في ذلك: هو أن التنافي بين الحكمين: إما أن يكون في مقام الجعل والإنشاء فلا يمكن جعل كليهما معاً، وإما أن يكون في مقام الامتنال والفعالية مع كمال الملاءمة بينهما بحسب مقام الجعل، ولا ثالث لهما.

ومنشأ الأول: إما العلم الإجمالي بكذب أحدهما في الواقع مع عدم التنافي بينهما ذاتاً، أو ثبوت التنافي بينهما بالذات والحقيقة على وجه التناقض أو التضاد. ولذا قالوا: التعارض تنافي مدلولي الدليلين بحسب مقام الإثبات والدلالة على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض.

(١) قد تقدم في ج ٢ ص ١٧٢ وما بعدها.

(٢) سيأتي تفصيله في ٩٠ وما بعدها فانتظر.

ومنشأ الثاني: عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال والفعالية، فإن صرف قدرته على امتثال أحدهما عجز عن الثاني، فينتفي بانتفاء موضوعه وهو القدرة.

ولذا قالوا: التزاحم تنافي الحكمين بحسب مقام الفعلية والامتثال، مع عدم المنافاة بينهما بحسب مقام الجعل والإنشاء.

وأما إذا لم يكن بين حكمين تناف لا بحسب مقام الجعل ولا بحسب مقام الفعلية والامتثال لم يكونا داخلين، لا في باب التعارض، ولا في باب التزاحم، لانتفاء ملاك كلا الباعين فيهما. ومقامنا من هذا القبيل، ضرورة أنه لا تنافي بين واجب موسع وواجب مضيق أبداً، لا في مقام الجعل كما هو واضح، ولا في مقام الامتثال، لتمكن المكلف من امتثال كلا الواجبين معاً من دون آية منافاة ومزاحمة في البين، فيقدر على إتيان الصلاة والإزالة معاً، أو الصلاة وإنقاذ الغريق من دون مزاحمة بينهما أصلاً.

وسر ذلك: أن ما هو مزاحم للواجب المضيق أو الأهم ليس بمأمور به، وما هو مأمور به – وهو الطبيعي الجامع بين المبدأ والمنتهى – ليس بمزاحم له، وهذا ظاهر.

ثم إنه لا يخفى أن ما ذكرناه: من أنه لا تزاحم بين الواجب الموسع والمضيق لا ينافي ما ذكره المحقق الثاني (قدس سره) من الثمرة بين القولين في المسألة، فإن دخول المقام تحت كبرى التزاحم وعدم دخوله تحت تلك الكبرى أجنبيان عن ظهور تلك الثمرة تماماً كما لا يخفى.

وأما النقطة الثانية – وهي: اقتضاء نفس التكليف اعتبار القدرة في متعلقه – فهي مبنية على ما هو المشهور: من أن المنشأ بصيغة الأمر أو ما شاكلها إنما هو الطلب والبعث نحو الفعل الإرادي، والطلب والبعث التشريعيين: عبارة عن تحريك عضلات العبد نحو الفعل بإرادته و اختياره، وجعل الداعي له لأن يفعل في الخارج ويوجده، ومن الضروري أن جعل الداعي إنما يمكن في خصوص الفعل الاختياري. إذا نفس التكليف مقتض لاعتبار القدرة في متعلقه بلا حاجة إلى حكم العقل في ذلك.

أقول: قد ذكرنا في بحث صيغة الأمر (١)، وكذا في بحث الإنشاء والإخبار (٢): أن ما هو المشهور من أن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ لا أساس له أصلاً. والوجه في ذلك: ما ذكرناه هناك، وملخصه: أن المراد بإيجاد المعنى باللفظ ليس الإيجاد التكويني بالضرورة، فإن اللفظ غير واقع في سلسلة علل الموجودات التكوينية، بداعه أنها توجد بأسبابها وعللها الخاصة، واللفظ ليس من جملتها. وكذا ليس المراد منه الإيجاد الاعتباري، فإن الاعتبار خفيف المؤنة فيوجد في نفس المعتبر بمجرد اعتباره، سواء أكان هناك لفظ تكلم به المعتبر أم لم يكن، فلا يتوقف وجوده الاعتباري على اللفظ أبداً. إذا لا يرجع الإنشاء بهذا المعنى إلى محصل.

فالتحقيق: هو ما ذكرناه سابقاً من أن حقيقة التكليف: عبارة عن اعتبار المولى كون الفعل على ذمة المكلف وإبرازه في الخارج بمبرز ما من صيغة الأمر أو ما شاكلها، ولا نتصور للتکليف معنى غير ذلك، كما أنا لا نتصور للإنشاء معنى ما عدا إبراز ذلك الأمر الاعتباري (٣).

وعلى الجملة: فإذا حللنا الأمر بالصلاحة - مثلاً - أو غيرها نرى أنه ليس في الواقع إلا اعتبار الشارع كون الصلاة على ذمة المكلف، وإبراز ذلك بمبرز في الخارج: ككلمة "صل" أو نحوها، ولا نتصور شيئاً آخر غير هذين الأمرين:

- ١ - اعتبار الفعل على ذمة المكلف.
- ٢ - إبراز ذلك بمبرز في الخارج، نسميه بالطلب تارة، وبالبعث أخرى، وبالوجوب ثالثة.

ومن هنا قلنا: إن الصيغة لا تدل على الوجوب، وإنما هي تدل على إبراز الأمر الاعتباري القائم بالنفس، ولكن العقل يتترع منه الوجوب، ولزوم الامتثال بمقتضى قانون العبودية والمولوية ما لم تنصب قرينة على الترخيص في الترك،

(١) قد تقدم تفصيله في ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) قد تقدم تفصيله في ج ٢ ص ١٢٠.

(٣) تقدم في ج ١ من المحاضرات ص ٩٩.

فالوجوب إنما هو بحكم العقل، ومن لوازם إبراز شيء على ذمة المكلف إذا لم تكن قرينة على الترخيص. وأما الطلب فقد ذكرنا: أنه عبارة عن التصدي لتحصيل شيء في الخارج، فلا يقال طالب الضالة إلا لمن تصدى لتحصيلها في الخارج. وعلى ضوء ذلك: فصيغة الأمر أو ما شاكلها من أحد مصاديق هذا الطلب، لا أنه مدلول لها، فإن الأمر يتصدى بها لتحصيل مطلوبه في الخارج، فهي من أظهر مصاديق الطلب.

وعلى هدي ذلك البيان قد ظهر: أنه لا مقتضي لاختصاص الفعل بالحصة المقدورة، فإن اعتبار المولى الفعل على عهدة المكلف وذمته لا يقتضي ذلك بوجهه، ضرورة أنه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدور وغير المقدور على عهدهته أصلاً، وإبراز المولى ذلك الأمر الاعتباري النفسي بميز في الخارج أيضاً لا يقتضي ذلك، بداهة أنه ليس إلا مجرد إبراز وإظهار اعتبار كون المادة على ذمة المكلف، وهو أجنبى تماماً عن اشتراط التكليف بالقدرة وعدم اشتراطه بها. فالنتيجة: أنه لا مقتضي من قبل نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه أبداً، وأما العقل فقد ذكرنا: أنه لا يقتضي اعتبار القدرة إلا في ظرف الامتثال، وعليه فإذا لم يكن المكلف قادراً حين جعل التكليف وصار قادراً في ظرف الامتثال صح التكليف ولم يكن قبيحاً عنده، فإن ملاك حكم العقل - باعتبار القدرة في ظرف الامتثال وفي موضوع حكمه، وهو لزوم إطاعة المولى وامتثال أمره ونهيه بمقتضى قانون العبودية والمولوية - إنما هو قبح توجيه التكليف إلى العاجز عنه في مرحلة الامتثال، فالعبرة إنما هي بالقدرة في تلك المرحلة، سواء أكان قبلها قادراً أم لم يكن، فوجود القدرة قبل تلك المرحلة وعدمه على نسبة واحدة بالقياس إلى حكم العقل، وهذا ظاهر.

ونتيجة مجموع ما ذكرناه أمران:
الأول: أن القدرة ليست شرطاً للتوكيل ومحوذة في متعلقه، لا باقتضاء نفسه ولا بحكم العقل.

الثاني: أنها شرط لحكم العقل بلزوم الامتثال والإطاعة ومحوذة في موضوع حكمه، إذا فلا مقتضي لاختصاص الفعل بالحصة الاختيارية أصلًا. قد يتواهم أن تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره وإن لم يكن مستحلاً ولكنه لغو محض، إذ المكلف لا ينبع إلا نحو المقدور، ولا يمكن إلا من إيجاده، إذا ما هي فائدة تعلقه بالجامع؟

ويرده ما ذكرناه هناك: من أن فائدته سقوط التكليف عن المكلف بتحقق فرد منه في الخارج بغير اختياره وإرادته، لأنطبق الجامع عليه، وحصول الغرض القائم بمطلق وجوده به، ولا يفرق بينه وبين الفرد الصادر منه باختياره وإرادته في حصول الغرض وسقوط التكليف، لأن مناط ذلك انطباق الطبيعي المأمور به على الفرد الخارجي، وهو مشترك فيه بين الفرد الصادر منه بالاختيار والصدر منه بغيره (١).

وقد تبين لحد الآن: أنه لا مانع من تعلق التكليف بالجامع بين الحصة المقدورة وغيرها أصلًا.

أضف إلى ذلك ما تقدم آنفاً: من أنا لو سلمنا أن منشأ اعتبار القدرة اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار لم يكن مقتضي لاختصاص المتعلق بخصوص الحصة الاختيارية كما سبق ذلك بصورة مفصلة، فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما النقطة الثالثة - وهي: أن الفرد المزاحم للواجب المضيق تام الملك مطلقاً حتى على القول بالاقتضاء. وأن قصد الملك يكفي في وقوع الشئ عبادة - فهي تتوقف على إثبات هاتين المقدمتين: إحداهما: كبرى القياس، والآخر: صغره. أما المقدمة الأولى - وهي كبرى القياس - فلا إشكال فيها، وذلك لما حققناه في بحث التعبد والتوصلي: من أن المعتبر في صحة العبادة هو قصد القربة بأي وجه تحقق، سواء تحقق في ضمن قصد الأمر، أو قصد الملك، أو غير ذلك من

(١) تقدم في ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٨ من المحاضرات فراجع.

الدوعي القريبة (١). ولا دليل على اعتبار قصد الأمر خاصة، بل قام الدليل على خلافه، كما فصلنا الحديث من هذه الناحية هناك.

وأما المقدمة الثانية - وهي صغرى القياس - فقد استدل عليها بوجوه:
الأول: ما عن المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من دعوى القطع بأن الفرد المزاحم تام المالك، ولا قصور فيه أصلاً. وقال في بيان ذلك ما ملخصه: إن الفرد المزاحم للواجب المضيق أو الأهم وإن كان خارجاً عن الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها إلا أنه لما كان وافياً بغضها - كالباقي من أفرادها - كان عقلاً مثله في الإتيان به بداعي الأمر بالطبيعة في مقام الامتثال، بلا تفاوت في نظر العقل بينه وبين بقية الأفراد من هذه الجهة أصلاً.

نعم، إنه يفترق عن البقية في أنه خارج عن الطبيعة المأمور بها بما هي كذلك، والبقية داخلة فيها. وهذا ليس لقصور فيه ليكون خروجه عنها من باب التخصيص وعدم المالك، بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما يعمه عقلاً. وعلى كل حال فالعقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين غيره من الأفراد بغض الطبيعة أصلاً، وأنه كالبقية تام المالك ولا قصور فيه أبداً (٢).

وغير خفي أنا قد ذكرنا غير مرة: أنه لا طريق لنا إلى إثراز ملاكات الأحكام الواقعية وجهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها مع قطع النظر عن ثبوت تلك الأحكام. نعم، في لحظة ثبوتها نستكشف اشتتمال متعلقاتها على المالك بناء على ما هو الصحيح من تبعية الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد الواقعيتين. وأما إذا سقطت تلك الأحكام فلا يمكننا إثراز أن متعلقاتها باقية على ما كانت عليه من الاشتتمال على المالك، إذ كما نحتمل أن يكون سقوطها من جهة المانع مع ثبوت المقتضي لها نحتمل أن يكون من جهة انتفاء المقتضي وعدم ثبوته، فلا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر.

(١) راجع ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٤.

(٢) انظر كفاية الأصول: ص ١٦٨.

وعلى الجملة: فالعلم بوجود مصلحة في فعل أو مفسدة تابع لتعلق الأمر أو النهي به، فمع قطع النظر عنه لا يمكن العلم بأن فيه مصلحة أو مفسدة. ومن هنا قلنا: إن الملازمة بين إدراك العقل مصلحة ملزمة غير مزاحمة في فعل أو مفسدة كذلك وحكم الشارع بوجوبه أو حرmetه وإن كانت تامة بحسب الكبرى بناء على وجهة مذهب العدلية كما هو الصحيح إلا أن الصغرى لها غير متحققة في الخارج، لعدم وجود طريق للعقل إلى إدراك الملوكات الواقعية، فضلا عن أنها غير مزاحمة^(١)، وعليه فإذا سقط الأمر أو النهي عنه فلا يمكن الجزم ببقاء الملك فيه، وأن سقوط الأمر أو النهي من جهة وجود المانع لا لأجل انتفاء المقتضي، بل كما يحتمل ذلك يكون سقوطه من جهة انتفاء المقتضي. وسر ذلك: هو أن العلم بالملك معلول للعلم بوجود الأمر، فهو يتبعه في السعة والضيق، إذ لا يمكن أن تكون دائرة المعلول أوسع من دائرة علته.

وعلى ذلك الأساس فلا يمكن إحراز أن الفرد المزاحم مشتمل على الملك، فإن الطريق إلى إحرازه هو انطباق الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها عليه، فإذا لم تنطبق الطبيعة عليه كما هو المفروض لم يمكن إحراز وجود الملك فيه ليكون عدم الانطباق مستندا إلى عدم إمكان تعلق الأمر بها على نحو تعمه لا لقصور فيه، إذ من الواضح جدا أنه كما يحتمل أن يكون عدم الانطباق من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضي له يحتمل أن يكون من جهة عدم المقتضي وانتفائه، لاحتمال اختصاص الملك والمقتضي بالأفراد غير المزاحمة للواجب المضيق أو الأهم، ولا دليل على ترجيح الاحتمال الأول على الثاني. إذا لا دليل على أن الفرد المزاحم تام الملك ولا قصور من ناحيته أصلا.

وإن شئت فقل: إن اشتغال الفرد المزاحم على الملك ليس أمرا وجدا نيا وبديهيا لئلا يخفى على أحد ولا يكون قابلا للشك والتردد.

(١) انظر مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٥.

وعليه فدعوى: القطع باشتتماله على الملاك بدعوى حكم العقل بعدم الفرق بينه وبين غيره من الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها في غير محلها، ضرورة أن العقل حاكم بالفرق، وأن الفرد المزاحم ليس كغيره من الأفراد الباقية تحت الطبيعة المأمور بها.

وعلى الجملة: حكم العقل بأن فعلاً ما مشتمل على الملاك منوط بأحد أمرين لا ثالث لهما:

الأول: ما إذا كان الشيء بنفسه متعلقاً للأمر، فإن تعلق الأمر به يكشف عن وجود ملاك فيه لا محالة.

الثاني: ما إذا كان مصداقاً للمأمور به بما هو مأمور به، فإنه يكشف عن أنه واف بعرض المأمور به وواجد لملأه. وأما إذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا ملاك لحكمه أصلاً. والفرد المزاحم في المقام كذلك - على الفرض - فإنه ليس متعلقاً للأمر ولا مصداقاً للمأمور به بما هو مأمور به. إذا فلا يحکم العقل بأن فيه ملاكاً وأنه واف بعرض المأمور به كحقيقة الأفراد، بل هو حاكم بضرورة التفاوت بينهما في مقام الامتثال والإطاعة كما هو واضح.

الثاني: ما عن جماعة من المتأخرین منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره): من أن سقوط اللفظ عن الحجية بالإضافة إلى مدلوله المطابقي لا يستلزم سقوطه عنها، بالإضافة إلى مدلوله الالتزامي، إذ الضرورة تتقدّر بقدرها، وهي تقتضي سقوط الدلالة المطابقية فحسب. إذا فلا موجب لرفع اليد عن الدلالة الالتزامية (١).

وبعبارة واضحة: أن الدلالة الالتزامية وإن كانت تابعة للدلالة المطابقية في مقام التثبت والإثبات إلا أنها ليست تابعة لها في الحجية.

والوجه في ذلك: هو أن ظهور اللفظ في معناه المطابقي غير ظهوره في معناه الالتزامي، وكل واحد من الظهورين حجة في نفسه بمقتضى أدلة الحجية، ولا

(١) انظر فوائد الأصول: ج ٤ ص ٧٥٥ وأجود التقريرات ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٩.

يجوز رفع اليد عن حجية كل واحد منها بلا موجب ومقتضى، وعليه فإذا سقط ظهور اللفظ في معناه المطابقي عن الحجية من جهة قيام دليل أقوى على خلافه فلا وجه لرفع اليد عن ظهوره في معناه الالتزامي، لعدم المانع منه أصلاً.

ونظير ذلك: ما ذكرناه: من أنه إذا ورد عام مجموعي كقولنا: "أكرم عشرة من العلماء"، ثم ورد دليل خاص كقولنا: "لا تكرم أربعة منهم" فلا شبهاً في تخصيص الدليل الأول بالثاني بالإضافة إلى هؤلاء الأربع، ورفع اليد عن ظهوره بالإضافة إلى وجوب إكرام المجموع، ولكن مع ذلك لا ترفع اليد عن وجوب إكرامباقي، مع أن الدلالة التضمنية كالدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في مقام الشبوت والإثبات.

والسر فيه: أن ظهور اللفظ في معناه المطابقي كما يغاير ظهوره في معناه الالتزامي كذلك يغاير ظهوره في معناه التضمني، وكل واحد من هذه الظواهر قد ثبت اعتبارها بمقتضى أدلة الحجية، وعندئذ فإذا سقط ظهور اللفظ في معناه المطابقي عن الحجية من جهة وجود مانع يختص به لا يلزم منه سقوط ظهوره عن الحجية بالإضافة إلى مدلوله الالتزامي أو التضمني، لعدم مانع بالقياس إليه. إذا كان رفع اليد عنه عند سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية بلا موجب، وهو غير جائز.

وعلى الجملة: بعد ما فرضنا أن كلاً من تلك الظواهر حجة في نفسه فرفع اليد عن كل واحد منها منوط بقيام حجة أقوى على خلافه، ولذلك كان الساقط في المثال المذكور خصوص الدلالة المطابقية من جهة قيام حجية أقوى على خلافها دون الدلالة التضمنية.

وبعد ذلك نقول: بما أن الأمر في المقام قد تعلق بفعل غير مقييد بحصة خاصة - وهي الحصة المقدورة - فهو كما يدل على وجوبه مطلقاً كذلك يدل على كونه ذا مالك كذلك، بناء على تبعية الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد الواقعتين، غاية الأمر: أن دلالته على وجوبه دلالة بالمطابقة، وعلى كونه ذا مالك دلالة بالالتزام.

و هذه الدلالة بناء على مسلك العدلية لازمة لدلالة كل دليل دل على وجوب شيء أو حرمته، أو كراهة شيء أو استحبابه، و عليه فإذا تعلق الأمر بفعل غير مقيد بالقدرة في مقام الإثبات كشف ذلك عن وجوبه بالدلالة المطابقية، وعن كونه ذا ملاك بالدلالة الالتزامية، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجية لحكم العقل باعتبار القدرة في فعالية التكليف لم تسقط الدلالة الالتزامية عن الحجية. أو فقل: إن اللازم وإن كان تابعاً للملزوم في مقام الثبوت والإثبات إلا أنه ليس تابعاً له في مقام الحجية.

والوجه فيه: هو أن الإخبار عن الملزوم ينحل إلى إخبارين: أحدهما: إخبار عن الملزوم، والآخر: إخبار عن اللازم، ودليل الاعتبار يدل على اعتبار كليهما معاً، وعندئذ إذا سقط الإخبار عن الملزوم عن الحجية من جهة قيام دليل أقوى على خلافه فلا وجه لرفع اليد عن اللازم، لعدم المانع له أصلاً. وفيما نحن فيه وإن كان كشف الأمر عن وجود ملاك في فعل تابعاً لكتشه عن وجوبه في مقام الإثبات والدلالة إلا أنه ليس تابعاً له في مقام الحجية، فإن حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليف أو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار إنما يصلح للتقييد بالقياس إلى الدلالة المطابقية فيوجب رفع اليد عنها دون الدلالة الالتزامية، ولا موجب لرفع اليد عن إطلاقها أصلاً، إذ المفروض أن كل واحد من الظهورين حجة في نفسه، فرفع اليد عن أحدهما لمانع لا يوجب رفع اليد عن الآخر، فإن رفع اليد عنه بلا مقتضى وسبب.

ونتيجة ذلك عدة أمور:

الأول: أن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية حدوثاً لا بقاء.

الثاني: أن الملاك قائم بالجامع بين الحصة المقدورة وغيرها، ولازم ذلك صحة الفرد المزاحم، فإن الصغرى - وهي كونه تام الملاك - محرة، والكبرى - وهي كفاية قصد الملاك في وقوع الشيء عبادة - ثابتة، فالنتيجة من ضمن إحداهما إلى الأخرى هي ذلك.

الثالث: اختصاص الوجوب بخصوص الحصة المقدورة من جهة حكم العقل باعتبار القدرة في متعلقه، أو من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك.

الرابع: أن المالك تابع للإرادة الإنسانية المتعلقة بفعل دون الإرادة الجدية، فإنها قد تخالف الأولى كما في المقام، فإن الإرادة الإنسانية تعلقت بالجامع، والإرادة الجدية تعلقت بحصة خاصة منه، وهي الحصة المقدورة.

والجواب عن ذلك نقضا وحلا. أما نقضا فبعدة من الموارد:

الأول: ما إذا قامت البينة على ملاقاة الشوب للبول - مثلا - ثم علمنا من الخارج بكذب البينة، أو عدم ملاقاة الشوب للبول، ولكن احتملنا نجاسته من جهة أخرى: كملاقاته للدم - مثلا - أو نحوه فحينئذ هل يمكن الحكم بنجاسة الشوب من جهة البينة المذكورة بدعوى: أن الإخبار عن ملاقاة الشوب للبول إخبار عن نجاسته بالدلالة الالتزامية، لأن نجاسته لازمة لملاقاته للبول، وبعد سقوط البينة عن الحجية بالإضافة إلى الدلالة المطابقية من جهة مانع لا موجب لسقوطها بالإضافة إلى الدلالة الالتزامية، لعدم المانع عنها أصلاً، ولا نظن أن يلتزم بذلك أحد حتى من يدعى بأن سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية لا يستلزم سقوط الدلالة الالتزامية عنها؟ وهذا واضح جدا.

الثاني: ما إذا كانت الدار - مثلا - تحت يد زيد وادعاهما عمرو وبكر، وأخبرت بینة على أنها لعمرو، وآخرى على أنها لبكر فتساقطت البینتان من جهة المعارضه بالإضافة إلى مدلولهما المطابقي، فلم يمكن الأخذ بهما ولا بإحداهما فهل يمكن عندئذ الأخذ بالبینتين في مدلولهما الالتزامي - وهو عدم كون الدار لزيد -

بدعوى: أن التعارض بينهما إنما كان في مدلولهما المطابقي لا في مدلولهما الالتزامي، وبعد سقوطهما عن الحجية في مدلولهما المطابقي لم يكن موجب لرفع اليد عنهما في مدلولهما الالتزامي - وهو: أن الدار ليست لزيد - فلا بد أن يعامل معها معاملة مجھول المالك، ولا نظن أن يلتزم به متفقهه فضلاً عن الفقيه؟

الثالث: ما إذا شهد واحد على أن الدار في المثال المزبور لعمرو، وشهد آخر

على أنها لبكر، والمفروض أن شهادة كل واحد منها ليست بحجة في مدلولها المطابقي، مع قطع النظر عن معارضته إداتها مع الأخرى، لتوقف حجية شهادة الواحد على ضم اليمين، ففي مثل هذا الفرض هل يمكن الأخذ بمدلولهما الالتزامي، وهو عدم كون هذه الدار لزيد لكونهما متواافقين فيه فلا حاجة إلى ضم اليمين في الحكم بأن الدار ليست لزيد؟ كلا.

الرابع: ما إذا قامت البينة على أن الدار التي في يد عمرو لزيد، ولكن زيدا قد أقر بأنها ليست له فلا محالة تسقط البينة من جهة الإقرار فإنه مقدم عليها، وبعد سقوط البينة عن الحجية بالإضافة إلى الدلالة المطابقية من جهة قيام الإقرار على خلافها فهل يمكن الأخذ بها بالإضافة إلى الدلالة الالتزامية، والحكم بعدم كون الدار لعمرو؟ كلا.

وقد تلخص من ذلك: أنه لا يمكن الأخذ بالدلالة الالتزامية في شيء من تلك الموارد وما شاكلها بعد سقوط الدلالة المطابقية فيها.

وأما حلا: فلأن الدلالة الالتزامية ترتكز على ركيزتين من ضم إداتها إلى الأخرى يتشكل القياس على نحو الشكل الأول: الأولى ثبوت الملزم. الثانية ثبوت الملازمة بينه وبين شيء، ومن ضم الصغرى إلى الكبرى تحصل النتيجة، وهي ثبوت اللازم.

وأما إذا لم تثبت الصغرى أو الكبرى أو كلاهما فلا يمكن إثبات اللازم، وفي المقام بما أن المدلول الالتزامي لازم للمدلول المطابق فشوطه يتوقف على ثبوت الملازمة وثبوت المدلول المطابق، فإذا لم يثبت المدلول المطابق أو ثبت ولكن لم تثبت الملازمة فلا يثبت المدلول الالتزامي لا محالة، ولا يفرق في ذلك بين حدوثه وبقائه أصلا.

وبعبارة أخرى: أن ظهور الكلام في مدلوله الالتزامي وإن كان مغايراً لظهوره في مدلوله المطابقي إلا أن ظهوره في ثبوت المدلول الالتزامي ليس على نحو الإطلاق، بل هو ظاهر في ثبوت حصة خاصة منه، وهي الحصة الملازمة للمدلول المطابقي.

مثلاً: الإخبار عن ملاقاة الشوب للبول وإن كان إخباراً عن نجاسته أيضاً إلا أنه ليس إخباراً عن نجاسته على الإطلاق بأي سبب كان، بل إخبار عن حصة خاصة من النجاست، وهي الحصة الملازمة لملاقاة البول، بمعنى: أنه إخبار عن نجاسته المسببة عن ملاقاته للبول في مقابل نجاسته المسببة لملاقاته للدم أو نحوه، فإذا قيل: إن هذا الشوب نجس يراد به: أنه نجس بالنجاست البولية، وعندئذ إذا ظهر كذب البينة في إخبارها بملاقتها الشوب للبول فلا محالة يعلم بكذبها في إخبارها بنجاستة الشوب المسببة عن ملاقاته للبول. وأما نجاسته بسبب آخر وإن كانت محتملة إلا أنها نجاستة أخرى أجنبية عن مفاد البينة تماماً.

وعليه فكيف يمكن الأخذ بالدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية؟

ومن ذلك يظهر حال بقية الأمثلة وسائر الموارد. ومنها ما نحن فيه، فإن ما دل على وجوب فعل غير مقيد بالقدرة وإن كان دالاً على كونه ذا ملاك ملزم كذلك إلا أن دلالته على كونه ذا ملاك ليست على نحو الإطلاق، حتى مع قطع النظر عن دلالته على وجوبه، بل هي تتبع دلالته على وجوب ذلك، فيكون دالاً على حصة خاصة من الملاك، وهي الحصة الملازمة لذاك الوجوب في مقام الإثبات والكشف، ولا يدل على قيام الملاك فيه على الإطلاق.

وعليه فإذا سقطت دلالته على الوجوب من جهة مانع فلا تبقى دلالته على الملاك المسببة عن دلالته على الوجوب. فإذا لا علم لنا بوجود الملاك فيه، فإن العلم بالمالك كان يتبع العلم بالوجوب، وإذا سقط الوجوب فقد سقط العلم بالوجوب لا محالة فإنه مسبب عنه، ولا يعقل بقاء المسبب بلا سبب وعلة، ولا يفرق في ذلك بين سقوط الوجوب رأساً وبين سقوط إطلاقه.

وسره: ما عرفت: من أن الإخبار عن وجوب شيء إخبار عن وجود حصة خاصة من الملاك فيه، وهي الحصة الملازمة لوجوبه، لا عن مطلق وجوده فيه. ولا يمكن أن يكون الإخبار عنه بصورة أوسع من الإخبار عن الوجوب، فإنه خلاف المفروض، إذ المفروض أنه لازم له في مقام الإثبات، فيدور العلم به سعة وضيقاً

مدار سعة العلم بالوجوب وضيقه، وعلى ذلك فإذا قيد الوجوب بحصة خاصة من الفعل - وهي الحصة المقدورة مثلاً - فلا يكشف عن المالك إلا في خصوص تلك الحصة، دون الأعم منها ومن غيرها، هذا واضح جداً.

لعل القائل بأن سقوط الدلالة المطابقية لا يستلزم سقوط الدلالة الالتزامية تخيل أن ثبوت المدلول الالتزامي بعد ثبوت المدلول المطابقي يكون على نحو السعة والإطلاق، ولازم ذلك هو أنه لا يسقط بسقوط المدلول المطابقي إلا أن ذلك غفلة منه، فإن المفروض أن من أخبر بثبوت المدلول المطابقي فقد أخبر بثبوت حصة خاصة منه، وهي الحصة الملازمة له، لا بثبوته على الإطلاق.

هذا مضافاً إلى أن هذا الكلام - أي: عدم سقوط الدلالة الالتزامية بسقوط الدلالة المطابقية في المقام - مبين على أن يكون إحراز المالك في فعل تابعاً للإرادة الإنسانية المتعلقة به دون الإرادة الجدية، وفساد هذا بمكان من الوضوح، ضرورة أن ثبوت المالك على مذهب العدلية إنما هو في متعلق الإرادة الجدية، فسعة المالك في مقام الإثبات تدور مدار سعة الإرادة الجدية، ولا أثر للإرادة الاستعمالية في ذلك أصلاً.

وعلى الجملة: فالوجوب إنما يكشف عن المالك كشف المعلول عن علته بمقدار ما تعلق به واقعاً، والمفروض أن ما تعلق به الوجوب هنا هو خصوص الحصة المقدورة دون الأعم منها.

كما أنه لا وجه لقياس الدلالة الالتزامية بالدلالة التضمنية، لما ذكرناه في بحث العام والخاص: من أن الدلالة التضمنية لا تسقط بسقوط الدلالة المطابقية، ولذا قلنا بعدم الفرق في جواز التمسك بالعام بين كونه استغرقاً أو مجموعياً. فلو قال المولى: "أكرم هذه العشرة" وكان الوجوب وجوباً واحداً ثم علمنا من الخارج بخروج واحد من هذه العشرة وشككنا في خروج غيره فنرجع إلى العموم ونحكم بعدم الخروج (١).

(١) سوف يأتي تفصيله في ج ٥ من المحاضرات في أوائل البحث فانتظر.

والوجه في ذلك: أن الدلالة على وجوب إكرام هذا المجموع تنحل في الواقع إلى دلالات ضمنية باعتبار كل جزء منه، فإذا سقط بعض تلك الدلالات الضمنية فلا موجب لسقوط البقية.

أو فقل: إن الحكم في العموم المجموعي وإن كان واحدا إلا أن ذلك الحكم الواحد إنما انقطع بالإضافة إلى جزء واحد، وخروج سائر الأجزاء يحتاج إلى دليل، وهذا بخلاف الدلالة الالتزامية، فإن المدلول الالزامي بما أنه لازم للمدلول المطابقي فلا يعقل بقاوه بعد سقوطه كما عرفت.

وأما بناء العقلاة وإن جرى في باب الظاهرات على أن التبعد بالملزوم يتضمن التبعد باللازم ولو مع عدم التفات المتكلم إلى الملازمة بينهما وعدم قصده الحكاية عنه إلا أنه من الواضح أن هذا البناء - أي: البناء على ثبوت اللازم - إنما هو في ظرف ثبوت الملزوم، وأما إذا سقط الملزوم من جهة مانع فلا بناء للعقلاة على ثبوت اللازم، بدهة أن بناءهم على التبعد بثبوته متفرع على التبعد بثبوت الملزوم لا على نحو الإطلاق والسعنة.

وإن شئت فقل: إنه لا ريب في عدم سقوط بعض الدلالات الضمنية عن الحجية بسقوط بعضها الآخر عنها. مثلا: إذا أخبرت بيته على أن زيدا مديون من عمرو عشرة دراهم ولكن عمرا قد اعترف بأنه ليس مديوننا بالعشرة، بل هو مديون بخمسة فلا إشكال في حجية البينة بالإضافة إلى الخمسة. أو قامت بيته على نجاسة الإناءين ولكن علمنا من الخارج بطهارة أحدهما من جهة إصابة المطر أو نحوه فأيضا لا إشكال في حجيتها بالإضافة إلى نجاسة الإناء الآخر. وسر ذلك: هو أنه لا ملازمة ولا تبعية بين المداليل الضمنية بعضها بالإضافة إلى بعضها الآخر، ضرورة أن أحدهما ليس معلوما للآخر، ولا علة له، ولا معلومان لعلة ثالثة في الواقع، وعلى هذا الضوء لا محالة لا تستلزم إرادة أحدهما إرادة الآخر. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن أدلة الحجية ليست قاصرة عن إثبات حجية البينة أو ما شاكلها بالإضافة إلى الباقي.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هو: أن سقوط بعض الدلالات الضمنية عن الحجية لا يوجب سقوط بعضها الآخر، لعدم الملازمة والتبعية بينها كما مر. نعم، الملازمة بينها في مقام الإبراز، فإن الجميع - كما عرفت - يبرز بمبرز واحد. وهذه هي النقطة الرئيسية للفرق بين الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية. أو فقل: إن الدلالة الالتزامية في نقطة مقابلة للدلالة التضمنية من ناحية مقام الثبوت والحجية.

أما من ناحية مقام الثبوت فلأن المدلول الالتزامي لا يخلو في الواقع: من أن يكون لازماً للمدلول المطابقي، أو ملازمـاً له، أو ملزومـاً له، ولأجل ذلك تستلزم إرادة أحدهـما إرادة الآخر تبعـاً.

وأما من ناحية الحجية فلما سبق: من أن أدلة الحجية إنما تدل على حجية الدلالة الالتزامية تبعـاً لدلالتها على حجية الدلالة المطابقـية.

الثالث: ما عن شيخنا الأستاذ (قدس سره): من أن الفرد المزاحم تام الملاك حتى على القول بكونه منهيا عنه (١).

والوجه في ذلك: هو أن النهي المانع عن التقرب بالعبادة هو الذي ينشأ من مفسدة في متعلقـه، وهو النهي النفسي. وأما النهي الغيري فيما أنه لا ينشأ من مفسدة في متعلقـه لا يكشف عن عدم وجود الملاك في متعلقـه، فبضمـ هذا إلى كبرـى كفاية قصد الملاك في صحة العبادة - كما تقدمـت - تستنتج صحة الفرد المزاحـم.

ثم أورد (قدس سره) على نفسه: بأن الحكم بصحة الفرد المزاحـم من جهة الملاك لا يحـتـمـعـ مع القولـ بـأنـ منـشـأـ اعتـبارـ الـقدـرةـ هوـ اـقتـضـاءـ نفسـ التـكـليـفـ ذلكـ

(١) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٦٤.

كما هو الصحيح، إذ على هذا يكون اعتبار القدرة فيه شرعاً ودخيلاً في ملاك الحكم، فيرتفع الملاك بارتفاع القدرة لا محالة.

نعم، تم ذلك بناءً على أن منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو حكم العقل بطبع تكليف العاجز، إذ حينئذ يمكن أن يقال: إن إطلاق متعلقه شرعاً كاشف عن كونه ذا ملاك مطلقاً حتى في حال عدم القدرة عليه.

توضيح ذلك: أن القدرة مرة تؤخذ في متعلق التكليف لفظاً، وآخرة تؤخذ باقتضاء نفس التكليف ذلك. فعلى الأول: لا فرق بين أن تكون دلالة اللفظ على اعتبار القدرة فيه بالموافقة كما في آية الحج (١) فإنها تدل على اعتبار القدرة فيه مطابقة أو بالالتزام كما في آية الوضوء (٢)، فإنها تدل على تقييد وجوب الوضوء بالتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعياً التزاماً، من جهةأخذ عدم وجadan الماء في موضوع وجوب التيمم مطابقة، والتفصيل قاطعاً للشركة لا محالة، فإنه على كلا التقديرتين كان تقييد الواجب بالقدرة مستفاداً من الدليل اللفظي.

ونتيجة ذلك: أن القدرة دخيلة في ملاك الحكم واقعاً، ضرورة أنه لا معنى لأنخذ قيد في متعلق الحكم في مقام الإثبات إذا لم يكن له دخل فيه في مقام الشبه.

وعلى ذلك يتبين: أنه لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالمالك أو بالالتزام بالترتيب في موارد الأمر بالتيمم، لعدم الملاك للوضوء أو الغسل في تلك الموارد ليتمكن الحكم بصحبته من جهة الملاك أو من جهة الالتزام بالترتيب، وثبتت الأمر بالمهם عند عصيان الأمر بالأهم، فإذا كان هذا هو الحال فيما إذا كانت القدرة مأخوذه في لسان الدليل بإحدى الدلالتين كان الأمر كذلك فيما إذا كان اعتبار القدرة باقتضاء نفس التكليف ذلك، إذ من الواضح جداً أنه حينئذ يتعمّن المأموم به في الحصة المقدورة بمقتضى دلالة نفس الدليل، فالقدرة تكون دخيلة في ملاك الحكم فينتفي بانتفاءها.

(١) آل عمران: ٩٧، قوله تعالى: * (ولله على الناس حج البيت...).

(٢) المائدة: ٦، قوله تعالى: * (... إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...).

ثم قال (قدس سره): ولو سلمنا فيما نحن فيه عدم القطع بالتقيد شرعا الكاشف عن دخل القدرة في الملاك إلا أنا نتحمل ذلك بالبداهة، ولا دافع لذلك الاحتمال من جهة أنها لو كانت دخيلا فيه واقعا لجائز للمتكلم أن يكتفي في بيانه بنفس إيقاع الطلب على ما كان فيه الملاك، فيكون المقام داخلا في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية، ومعه لا ينعد له ظهور في سعة الملاك.

ثم قال (قدس سره): ولو تزلنا عن ذلك أيضا وسلمنا عدم صلاحيته لكونه قرينة على التقيد إلا أن إطلاق المتعلق إنما يكشف عن عدم دخل قيد في الملاك إذا لزم نقض الغرض من عدم التقيد في مقام الإثبات مع دخل القيد فيه في مقام الثبوت، وأما إذا لم يلزم منه نقض الغرض فلا يكون الإطلاق في مقام الإثبات كاشفا عن عدم دخل القيد فيه ثبوتا. وعليه فيما أن ما يتحمل دخله في الملاك هو القدرة، ولا يمكن المكلف من إيجاد غير المقدور في الخارج ليترتب عليه نقض الغرض على تقدير دخل القدرة في الملاك واقعا لا يمكن التمسك بالإطلاق لدفع الاحتمال المزبور. ومن الواضح أن ذلك الاحتمال مانع عن الحكم بصحة الفرد المزاحم والتقرب به.

وأجاب (قدس سره) عن ذلك بما ملخصه: أن القدرة إذا كانت مأخوذه في متعلق التكليف لفظا - كما في آتيي الحج والوضوء - فالامر كما ذكر ولا مناص عنه. وأما إذا لم تكن مأخوذه فيه لفظا وكان متعلق التكليف غير مقيد بالقدرة في مرتبة سابقة على تعلق التكليف به، بل كان اعتبار القدرة فيه في مرتبة تعلق التكليف به وعروضه عليه، سواء كان منشئه حكم العقل بقبح تكليف العاجز أو كان اقتضاء نفس التكليف ذلك فلا مانع من التمسك بإطلاق المتعلق لإثبات كونه واجدا للملك، فإن التقيد الناشئ من قبل حكم العقل أو من قبل اقتضاء نفس التكليف بما أنه في مرتبة متاخرة - وهي مرتبة تعلق التكليف به وعروضه - فلا يعقل أن يكون تقييدا في مرتبة سابقة، وهي مرتبة اقتضاء المتعلق لعرض التكليف عليه

التي هي عبارة أخرى عن مرتبة وجданه للملك، لاستحالة أخذ ما هو متأخر رتبة في ما هو متقدم كذلك.

ومن هنا قلنا: إن كل ما يتاتى من قبل الأمر لا يمكن أخذه في متعلقه. وعليه فحيث إن المتعلق في مرتبة سابقة على تعلق الطلب به مطلق إطلاقه في تلك المرتبة يكشف عن عدم دخل القدرة في الملك، وأنه قائم بمطلق وجوده، وإلا لكان على المولى تقييده بها في تلك المرتبة، فمن الإطلاق في مقام الإثبات يكشف الإطلاق في مقام الثبوت.

ومن ذلك يظهر: أن اقتضاء التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه يستحيل أن يكون بياناً ومقيداً لإطلاقه في مرتبة سابقة عليه. إذا فلا يدخل المقام تحت كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة ليدعى الإجمال.

وأما الإشكال الأخير - وهو: أن التمسك بالإطلاق لا يمكن لدفع احتمال دخل القدرة في الملك، لعدم نزوم نقض الغرض من عدم البيان على تقدير دخلها فيه واقعاً - فيرد:

أولاً: أن هذا لو تم فإنما يتم إذا كان الشك في اعتبار القدرة التكوينية في الملك، فإن صدور غير المقدور حيث إنه مستحيل فلا يلزم نقض الغرض من عدم البيان. وأما إذا كان الشك في اعتبار القدرة ولو كانت شرعية في متعلق الحكم - كما هو المفروض - فيلزم نقض الغرض من عدم البيان على تقدير دخلها في الملك واقعاً، فإن المكلف قادر تكويناً على أن يأتي بفرد الواجب الموسع عند مزاحمه للواجب المضيق، فمن عدم التقيد في مقام الإثبات يستكشف عدمه في مقام الثبوت. إذا لا مانع من التمسك بالإطلاق لإثبات أن الفرد المزاحم واجد للملك.

وثانياً: أن نقض الغرض ليس من إحدى مقدمات التمسك بالإطلاق، فإن من مقدماته أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام ماله دخل في مراده، ومع هذا الفرض إذا لم ينصب قرينة على التقيد في مقام الإثبات يستكشف منه الإطلاق في مقام الثبوت لا محالة، وإلا لزم الخلف وعدم كونه في مقام البيان، ولا يفرق في ذلك بين أن يلزم من عدم البيان نقض الغرض أم لا، فلا يكون نقض

الغرض من إحدى مقدمات الحكمة (١).

ونلخص ما أفاده (قدس سره) في عدة خطوط:

الأول: أن متعلق التكليف إذا كان مقيداً بالقدرة لفظاً فالتقيد يكشف عن دخل القدرة في الملاك واقعاً، ضرورة أنه لا معنى لأنخذ قيد في متعلق التكليف إثباتاً إذا لم يكن دخيلاً في ملاكه ثبوتاً.

الثاني: أنه على هذا لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملك أو الترب في موارد الأمر بالتييم، لعدم الملك له في تلك الموارد.

الثالث: أن التقيد الناشئ من قبل حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليف أو باقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار حيث إنه كان في مرتبة متاخرة عن وجдан المتعلق للملك فلا يوجب تقيد المتعلق في مرتبة وجدانه الملك. إذا من عدم تقيد المتعلق في تلك المرتبة إثباتاً يستكشف منه إطلاقه ثبوتاً، وعدم دخل القدرة في الملك واقعاً.

الرابع: أن المتكلم لا يمكن أن يعتمد في تقيد متعلق حكمه بالقدرة باقتضاء نفس التكليف ذلك، أو حكم العقل باعتبارها فيه فلا يكون المقام داخلاً في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة على الخلاف.

الخامس: أن لزوم نقض الغرض من عدم البيان ليس من إحدى المقدمات التي يتوقف التمسك بالإطلاق عليها.

ولنأخذ بدرس هذه الخطوط:

أما الخط الأول: فهو في غاية الصحة والمتانة.

وأما الخط الثاني: فالأمر وإن كان كما أفاده (قدس سره) بالإضافة إلى الملك، إذ أنه ينتفي بانتفاء القدرة على الفرض فلا يمكن تصحيح العبادة عندئذ بوجданها الملك، إلا أن الأمر ليس كما أفاده بالإضافة إلى الترب، إذ لا مانع من الالتزام به في أمثال المقام. وستتعرض فيما بعد - إن شاء الله تعالى - أنه لا فرق في صحة الترب بين كون القدرة مأخوذه في متعلق التكليف شرعاً، وكونها معتبرة فيه عقلاً،

(١) انتهى ما قاله المحقق النائيني (قدس سره) كما في أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٧.

إذ كما يحرى الترتيب على الثاني كذلك يحرى على الأول، فلو كانت وظيفة المكلف التيمم في مورد - كما في موارد ضيق الوقت أو نحوه - ولكن خالف أمر التيمم وعصاه فتوضأ أو اغتسل فلا مانع من الحكم بصحة الوضوء أو الغسل من جهة الترب، وسيأتي الكلام في ذلك بصورة مفصلة.

وأما الخط الثالث: فإن كان غرضه (قدس سره) من إطلاق المتعلق استكشاف مراد المتكلم من ظاهر كلامه فلا شبهة في أنه يتوقف على أن يكون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة. ومن الواضح أن المتكلم ليس في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه، بل هو في مقام بيان ما تعلق به حكمه فحسب، بل الغالب في المولى العرفية غفلتهم عن ذلك، فضلاً عن كونهم في مقام البيان بالقياس إلى تلك الجهة. إذا لا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات كون الفرد المزاحم تام الملاك، لعدم تمامية مقدمات الحكمة.

ثم لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا أن المولى في مقام البيان من هذه الجهة - أي: ما يقوم به ملاك حكمه - فأيضاً لا يمكن التمسك بإطلاق كلامه، وذلك لأن في الكلام إذا كان ما يصلح لكونه قرينة فلا ينعقد له ظهور، وفي المقام بما أن حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليف أو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار صالح للقرنية فلا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق، لاحتمال أن المتكلم قد اعتمد في التقييد بذلك.

وعلى الجملة: فيحتمل أن يكون الملاك في الواقع قائماً بخصوص الحصة المقدورة، لا بالجامع بينها وبين غيرها، وعدم تقييد المتكلم متعلق حكمه بها في مقام الإثبات، لاحتمال أنه قد اعتمد في بيان ذلك على اقتضاء نفس التكليف ذلك، أو على الحكم العقلي المزبور.

وما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) - من أن اقتضاء الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه أو حكم العقل بذلك يستحيل أن يكون بياناً ومقيداً لإطلاق متعلقه في مرتبة سابقة عليه، إذا لا معنى للدعوى الإجمال وأن المقام داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة على التقييد - لا يمكن تصديقه بوجه.

والوجه في ذلك: هو أن انقسام الفعل إلى مقدور وغيره انقسام أولي فلا يتوقف على وجود الأمر وتحققه في الخارج. وعلى هذا فلا يخلو الأمر: من أن يكون متعلق التكليف خصوص الحصة المقدورة، أو الجامع بينها وبين غير المقدورة، إذ الإهمال غير معقول في الواقع.

وعليه فإذا فرضنا أن الثابت على ذمة المكلف خصوص الحصة المقدورة فإبراز ذلك في الخارج كما يمكن أن يكون بأخذ القدرة في متعلق التكليف لفظاً، أو بقيام قرينة من الخارج على ذلك يمكن أن يكون إبرازه باقتضاء نفس التكليف ذلك أو الحكم العقلي المذبور، بداعه أنها لا نرى أي مانع من إبرازه بأحدهما، ولا يلزم منه المحذور الذي توهם في المقام، فإنه لا شأن لاقتضاء نفس التكليف أو حكم العقل عندئذ إلا مجرد إبراز وإظهار ما اعتبره المولى على ذمة المكلف. ومن الواضح جداً أنه لا محذور في أن يكون الإبراز بمبرر متاخرًا عن المبرز بالفتح، بل إن الأمر كذلك دائمًا.

وبتعبير آخر: أنه بناء على وجهة نظره (قدس سره) من أن منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار لا مانع من أن يعتمد المتكلم في مقام بيان تقييد المأموم به بالقدرة على ذلك، بأن يجعل هذا بياناً لما اعتبره في ذمة المكلف، وهو الحصة المقدورة وكاشفاً عنه، فإذا كان اقتضاء نفس التكليف أو حكم العقل صالحًا لأن يكون قرينة على التقييد يدخل المقام حينئذ في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة فلا ينعقد له ظهور في الإطلاق. على أن الكاشف عن الملائكة فعل إنما هو تعلق إرادة المولى به واقعاً وجداً، والمفترض في المقام أن الإرادة الجدية متعلقة بالمقييد، لا بالمطلق، فإذا كيف يمكن القول باشتتمال المطلق على الملائكة كما تقدم (١)؟

وأما بناء على وجهة نظرنا: من أن القدرة لم تعتبر في متعلق التكليف، لا من جهة حكم العقل، ولا من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك، فإنك قد عرفت أن التكليف بنفسه لا يقتضي ذلك أصلاً، وأما العقل فهو لا يحكم بأزيد من اعتبار

(١) راجع ص ٧٧

القدرة في موضوع حكمه، وهو لزوم الامتثال ووجوبه، لا في موضوع حكم الشرع ومتعلقه، فلا مقتضي لاعتبار القدرة في متعلق الطلب أصلًا.

وعلى هذا الضوء فالصحيح هو الجواب الأول: من أن المتكلم غالباً يل دائماً ليس في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه حتى يمكن التمسك بالإطلاق فيما إذا شك في فرد أنه واحد للملك أم لا؟ ومع قطع النظر عن ذلك وفرض أن المتكلم في مقام البيان حتى من هذه الجهة فلا مانع من التمسك بالإطلاق، إذ قد عرفت أنه لا حكم للعقل ولا اقتضاء للتوكيل لاعتبار القدرة في متعلقه ليكوننا صالحين للبيان ومانعين عن ظهور اللفظ في الإطلاق.

وعلى كل حال فما أفاده (قدس سره) لا يرجع إلى معنى محصل على وجهة مذهبة. وأما إذا كان غرضه (قدس سره) من التمسك بالإطلاق كشف الملك من باب كشف المعلوم عن علته - سواء أكان المولى في مقام البيان من هذه الجهة أم لا، كما هو صريح كلامه (قدس سره) حيث قال: إن هذا الكشف عقلي لا يدور مدار كون المولى في مقام البيان وعدمه (١) - فيرده: ما ذكرناه عند الجواب عن المحقق صاحب الكفاية (قدس سره): من أن تعلق الحكم بشيء وإن كان كاشفاً عن وجود الملك فيه بناء على مذهب العدلية من تبعية الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد الواقعية إلا أن ذلك في ظرف تتحققه وجوده. وأما إذا سقط ذلك الحكم فلا يمكن استكشاف الملك فيه على تفصيل تقدم هناك، فلا حاجة إلى الإعادة. وزيدك هنا إلى ذلك: أن متعلق الحكم على مسلكه (قدس سره) خصوص الحصة المقدورة دون الأعم منهما ومن غيرها. وعليه فلا يعقل أن يكون الحكم كاشفاً عن وجود الملك في الأعم منها، بداعه أن المعلوم إنما يكشف عن وجود علته بمقدار سعته دون الزائد. مثلاً: الحرارة الناشئة من النار إنما تكشف عنها خاصة، لا عن مطلق سببها. وقد تقدم أن الكاشف عن وجود ملك في فعل هو كونه متعلقاً لإرادة المولى واقعاً و جداً، ولا أثر لتعلق الإرادة الإنسانية به أصلًا.

(١) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٦٩.

إذا ما أفاده (قدس سره): من أن هذا الكشف عقلي لا يدور مدار كون المولى في مقام البيان لا يرجع إلى معنى صحيح، فإن كشف الحكم عن الملك بمقدار ما تعلق به دون الزائد، وهذا واضح.

فالنتيجة من جميع ما ذكرناه: أنه لا يتم شيء من هذه الوجوه، وعليه فلا يمكن تصحيح الفرد المزاحم بالملك.

وأما الخط الرابع: فقد ظهر فساده مما ذكرناه، فإنه على مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره) صالح لأن يكون قرينة على التقيد، وعليه فيكون مانعاً عن التمسك بالإطلاق كما عرفت.

نعم، على مسلكنا لا يكون مانعاً عنه، ولو كان المولى في مقام البيان من تلك الناحية فلا مانع من التمسك بإطلاق كلامه لإثبات أن الفرد المشكوك فيه واحد للملك.

وأما الخط الخامس: فالأمر كما أفاده (قدس سره)، فإن لزوم نقض الغرض لا دخل له في مقدمات الحكمة، فإنها تتالف من ثلاث مقدمات لا رابع لها:
إحداها: أن يرد الحكم على المقسم والجامع، لا على حصة خاصة منه.
وثانيةها: أن يكون المتكلم في مقام البيان.

وثالثتها: أن لا ينصب المتكلم قرينة على التقيد، فإذا تمت هذه المقدمات جاز التمسك بالإطلاق، ولا يتوقف على شيء آخر زائداً عليها، فإنه لو كان مراد المتكلم في الواقع هو المقيد ومع ذلك لم ينصب قرينة عليه مع فرض كونه في مقام البيان لزم الخلف وعدم كونه في مقام البيان.

إذا لزوم نقض الغرض من عدم البيان أو عدم لزومه مما لا دخل له في التمسك بالإطلاق وعدم التمسك به أصلاً. هذا تمام الكلام في النقطة الثالثة.
وأما النقطة الرابعة - وهي: أن النهي الغيري لا يكون مانعاً عن صحة العبادة - فهي في غاية الصحة والم坦ة.

والوجه في ذلك: هو أن المانع عن التقرب بالعبادة وصحتها إنما هو النهي النفسي باعتبار أنه ينشأ عن مفسدة في متعلقه ومبغوضية فيه. ومن الواضح أن

المبغوض لا يكون مقرباً. وأما النهي الغيري فيما أنه ينشأ عن أمر خارج عن ذات متعلقه - وهو: كون تركه في المقام مقدمة لواجب مضيق أو ملازماً له في الخارج - فلا يكون مانعاً عن صحة العبادة والتقرب بها، لأن متعلقه باق على ما كان عليه من المحبوبة، ولم تعرض عليه أية حزارة ومنقصة من قبل النهي المتعلق به.

فعلى ضوء ذلك لا مانع من صحة الإتيان بالفرد المزاحم والتقرب به بداعي الأمر المتعلق بالواجب الموسع، فإن الواجب: هو صرف وجود الطبيعة بين المبدأ والمنتهى، وهو غير مزاحم بواجب آخر، وما هو مزاحم به غير واجب، إذا يصح الإتيان به بداعي أمره كما هو الحال على القول بعدم الاقتضاء.

ونتيجة ذلك: هي عدم ظهور الشمرة بين القولين في هذا المقام، أي: فيما إذا كان التزاحم بين الإتيان بالواجب الموسع ووجوب الواجب المضيق. ثم إننا لو تنزلنا عن ذلك وسلمينا أن النهي الغيري كالنهي النفسي مانع عن صحة العبادة والتقرب بها فمع هذا يمكن تصحيحها بما سيجيء من إمكان الأمر بالضدين على نحو الترتيب (١).

ونتائج الأبحاث المتقدمة لحد الآن عدة نقاط:
الأولى: أن ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره): من اشتراط صحة العبادة بتحقق الأمر بها فعلاً لا يمكن المساعدة عليه بوجه كما عرفت.

الثانية: أن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره): من التفصيل في منشأ اعتبار القدرة بين حكم العقل بذلك من باب قبح تكليف العاجز، وبين اقتضاء نفس التكليف ذلك فقد عرفت أنه لا يمكن تصديقه بوجه.

الثالثة: أنه بناء على القول بأن منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو اقتضاء نفس التكليف ذلك فقد عرفت أنه لا يقتضي أزيد من كون متعلقه مقدوراً في الجملة في مقابل ما لا يكون مقدوراً أصلاً.

الرابعة: قد سبق أن التكليف بنفسه لا يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه، ولا العقل يحكم بذلك، وإنما يحكم باعتبار القدرة في مقام الامتثال فحسب.

(١) سيأتي تفصيله في ص ١٠٢ فانتظر.

الخامسة: بطلان ما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من دعوى القطع باشتمال الفرد المزاحم على المالك.

السادسة: بطلان ما هو المشهور: من أن الدلالة الالتزامية لا تتبع الدلالة المطابقية في الحجية، فلا تسقط بسقوطها.

السابعة: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) - من أن التقييد الناشئ من قبل اقتضاء نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه أو حكم العقل بذلك بما أنه يكون في مرتبة لاحقة، وهي: مرتبة تعلق التكليف به وعروضه عليه فلا يعقل أن يكون مقيداً لإطلاق المتعلق في مرتبة سابقة، وهي: مرتبة اقتضائه للتوكيل - فاسد صغرى وكبير.

أما الصغرى: فلأن التقييد غير ثابت، لما سبق من أن التكليف لا يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه، والعقل لا يحكم إلا باعتبارها في مقام الامتثال والإطاعة دون مقام التكليف.

وأما الكبرى: فقد تقدم أنه لا مانع من اعتماد المتكلم في تقييد المتعلق على اقتضاء نفس التكليف ذلك أو حكم العقل به.

الثامنة: أن الحكم لا يكون في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه، وإنما يكون في مقام بيان ما تعلق به حكمه.

التاسعة: أن تعلق الإرادة الإنسانية بشيء لا يكشف عن وجود المالك فيه، وإنما الكاشف عنه تعلق الإرادة الجدية به.

العاشرة: أن الدلالة التضمنية لا تسقط بسقوط الدلالة المطابقية كما سبق.

الحادية عشرة: أن النهي الغيري لا يكون مانعاً عن صحة العبادة والتقرب بها.

الثانية عشرة: أن الشمرة لا تتحقق بين القولين في مزاحمة الواجب الموسع بالواجب المضيق. هذا تمام كلامنا في مقام الأول.

وأما الكلام في مقام الثاني - وهو: ما إذا كان التزاحم بين واجبين مضيقين أحدهما أهما من الآخر - فلا يمكن تصحيح الواجب المهم بالأمر، لاستحالة تعلق الأمر به فعلاً مع فعلية الأمر بالأهم على الفرض، فإنه من التكليف بالمحال، وهو محال.

وبذلك يمتاز هذا المقام عن المقام الأول، حيث إن في المقام الأول كان الأمر المتعلقة بالواجب الموسع والمضيق كلاهما فعلياً، ولم يكن تناف بين الأمرين أصلاً، وإنما التنافي كان بين الإتيان بفرد من الواجب الموسع والواجب المضيق. ومن هنا قلنا: إنه يصح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلقة بالطبيعة الجامعية بين الأفراد العرضية والطولية، حتى على القول باشتراط صحة العبادة بقصد الأمر المتعلقة بها فعلاً.

وقد تحصل من ذلك: أن النقطة الرئيسية للفرق بين المقامين هي ما ذكرناه: من أن تعلق الأمر فعلاً بكل الواجبين في المقام الأول كان ممكناً، ولكنه لا يمكن في هذا المقام.

وعلى ضوء تلك النقطة لا يمكن تصحيح العبادة المزاحمة مع الواجب الأهم بالأمر الفعلي.

ومن هنا لا يتأتى في هذا المقام ما أفاده المحقق الثاني (قدس سره) من التفصيل بين القولين، فإنه مبتن على إمكان تعلق الأمر فعلاً بالضد العبادي على القول بعدم الاقتضاء، وقد عرفت عدم إمكان تعلقه في هذا المقام مطلقاً.

وعلى الجملة: فالمقام الثاني يمتاز عن المقام الأول في نقطة، ويشترك معها في نقطة أخرى. أما نقطة الامتياز فقد عرفت. وأما نقطة الاشتراك فهي أنها يشتركان في تصحيح العبادة المزاحمة مع الواجب الأهم بوجهين آخرين، هما: القول باشتمالها على الملائكة، والقول بصحة الأمر بالضدين على نحو الترتب. أما الوجه الأول: فقد تقدم الكلام فيه في المقام الأول مفصلاً، وقلنا: إنه لا يمكن إثبات أن الفرد المزاحم تام الملائكة، وما ذكروه من الوجوه لإثبات اشتماله على الملائكة قد عرفت فساد جميعها بصورة مفصلة، فلا حاجة إلى الإعادة مرة أخرى.

وأما الوجه الثاني الذي يمكن تصحيح العبادة المزاحمة بالواجب الأهم به: هو الالتزام بجواز الأمر بالضدين على نحو الترتب، وتفصيله على الوجه التالي.

مسألة الترتيب

قبل بيان المسألة نذكر أمورا:

الأول: أن البحث عن هذه المسألة إنما تترتب عليه ثمرة لو يمكن تصحيح العبادة المضادة للواجب الأهم بالوجهين المتقدمين: ١ - المالك. ٢ - والأمر. وإن فلا تترتب على البحث عنها أية ثمرة. وقد ظهر مما تقدم أنه لا يمكن تصحيح العبادة بالمالك، لا في المقام الأول - وهو ما إذا وقعت المزاحمة بين الإتيان بالواجب الموسع، ووجوب المضيق - ولا في المقام الثاني وهو ما إذا وقعت المزاحمة بين واجبين مضيقين، لأن الكبري - وهي كفاية قصد المالك في وقوع الشيء عبادة - وإن كانت ثابتة إلا أن الصغرى - وهي اشتتمال تلك العبادة على المالك - غير محرزة (١).

وأما تصحيحها بالأمر المتعلق بالطبيعة وإن كان ممكنا في المقام الأول - كما سبق، بل قد عرفت أنه غير داخل في كبرى باب التراجم أصلا (٢) - إلا أنه غير ممكنا في المقام الثاني، وذلك لما عرفت من امتناع تعلق الأمر بها فعلا مع فعالية الأمر بالأهم على الفرض، إذا للبحث عن مسألة الترتيب في المقام الثاني وإمكان تعلق الأمر بالمهم على تقدير عصيان الأمر بالأهم ثمرة مهمة جدا.

(١) سبق ذكره في ص ٦٩ وما بعدها فراجع.

(٢) تقدم في ص ٦٤ فراجع.

الثاني: أن الواجبين المترادفين يتصوران على صور:

الأولى: أن الواجبين الممتنع اجتماعهما في زمان واحد قد يكونان موسعين كالصلاحة اليومية وصلاة الآيات في سعة وقتهما، أو الصلاة الأدائية مع القضاء على القول بالمواسعة، ونحو ذلك.

الثانية: أن يكون أحدهما موسعا والآخر مضيقا، وذلك كصلاة الظهر - مثلا - وإزالة النجاسة عن المسجد، أو ما شاكل ذلك.

الثالثة: أن يكون كلاهما مضيقين، وذلك كالإزالة والصلاحة في آخر وقتها بحيث لو اشتغل بالإزالة لفاته الصلاة.

أما الصورة الأولى: فلا شبهة في أنها غير داخلة في كبرى باب التزاحم، لتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال من دون أية منافاة ومزاحمة، ويكون الأمر في كل واحد منهما فعليا بلا تناف، ومن هنا لم يقع إشكال في ذلك من أحد فيما نعلم.

وأما الصورة الثانية: فقد ذهب شيخنا الأستاذ (قدس سره) إلى أنها داخلة في مسألة التزاحم (١). وغير خفي أن هذا منه (قدس سره) مبني على ما حققه في بحث التعبد والتوصلي: من أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فكل مورد لا يكون قابلا للتقييد لا يكون قابلا للإطلاق، فإذا كان التقييد مستحيلا في مورد كان الإطلاق أيضا مستحيلا فيه، لأن استحالة أحدهما تستلزم استحالة الآخر (٢). وبما أن فيما نحن فيه تقييد إطلاق الواجب الموسع بخصوص الفرد المزاحم مستحيل فإطلاقه بالإضافة إليه أيضا مستحيل.

ويترتب على ذلك وقوع المزاحمة بين إطلاق الواجب الموسع وخطاب الواجب المضيق فلا يمكن الجمع بينهما، إذ على تقدير فعلية خطاب الواجب المضيق يستحيل إطلاق الواجب الموسع بالإضافة إلى الفرد المزاحم.

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٣٦ و ٣٧٣.

(٢) المصدر السابق: ص ١٤٦.

إذا لابد: إما أن ترفع اليد عن إطلاق الموسوع والتحفظ على فعلية خطاب المضيق، وإما أن ترفع اليد عن خطاب المضيق والتحفظ على إطلاق الموسوع. فالنتيجة: أن هذا القسم داخل في محل النزاع كالقسم الثالث، غاية الأمر أن التزاحم في القسم الثالث بين نفس الخطابين والتكتلتين، وفي هذا القسم بين إطلاق أحدهما وخطاب الآخر. وعلى هذا فإن أثبتنا الأمر بالضدين على نحو الترتب نحكم بصحة الفرد المزاحم، وإنما لا. نعم، بناء على ما ذكره (قدس سره) من اشتتماله

على المالك (١) صح الإتيان به من هذه الناحية أيضاً، من غير حاجة إلى الالتزام بصحة الترتب.

وأما بناء على ما حققناه في ذلك البحث: من أن التقابل بين الإطلاق والتقييد ليس من تقابل العدم والملكة، بل هو من تقابل التضاد، ومن هنا قلنا: إن استحالة تقييد متعلق الحكم أو موضوعه بقييد خاص تستلزم كون الإطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضرورياً (٢)، فتلك الصورة خارجة عن محل النزاع وغير داخلة في كبرى باب التزاحم.

والوجه في ذلك: ما ذكرناه غير مرة: من أن معنى الإطلاق هو رفض القيود، وعدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعاً، لا الجمع بينها ودخل الجميع فيه، وعليه فمعنى إطلاق الواجب الموسوع: هو أن الواجب صرف وجوده الجامع بين المبدأ والمتتوى، وعدم دخل شيء من خصوصيات وتشخصات أفراده فيه، فالفرد غير المزاحم كالفرد المزاحم في عدم دخله في متعلق الوجوب وملاكه أصلاً، فهما من هذه الجهة على نسبة واحدة (٣).

أو فقل: إن متعلق الحكم في الواقع: إما مطلق، بمعنى عدم دخل شيء من الخصوصيات فيه واقعاً من الخصوصيات المتنوعة أو المصنفة أو المشخصة، أو مقيد بإحداها، فلا ثالث، لاستحالة الإهمال في الواقعيات، فالملتفت إلى هذه

(١) تقدم ما نقلناه عنه في ص ٧٩.

(٢) تقدم في ج ٢ ص ١٧٦.

(٣) منها: ما تقدم في ج ٢ ص ١٧٣ وهنا في ص ٦١.

الخصوصيات والانقسامات: إما أن يلاحظه مطلقاً بالإضافة إليها، أو مقيداً بها، لأن الإهمال في الواقع غير معقول، فلا يعقل أن يكون في الواقع لا مطلقاً ولا مقيداً. وعلى هذا فمعنى إطلاق الواجب المزبور: هو عدم دخل شئ من تلك الخصوصيات فيه، بحيث لو تمكّن المكلف من إيجاده في الخارج عارياً عن جميع الخصوصيات والمشخصات المزبورة لكان مجزياً، لأنّه أتى بالمؤمر به في الخارج، وهذا يعني الإطلاق كما ذكرناه في بحث تعلق الأوامر بالطبايع (١). ونتيجة ذلك: هي أن الواجب الموسع مطلقاً بالإضافة إلى الفرد المزاحم، كما هو مطلقاً بالإضافة إلى غيره من الأفراد.

وعلى ذلك الأساس فلا تنافي بين إطلاق الموسع وفعالية خطاب المضيق. ومن هنا ذكرنا سابقاً: أنه لا منافاة بين وجوب الصلاة - مثلاً - في مجموع وقتها، وهو ما بين الرووال والمغرب وبين وجوب واجب آخر، كإنقاذ الغريق أو إزالة النجاسة عن المسجد في بعض ذلك الوقت، إذ المفروض أن الوجوب تعلق بصرف وجود الصلاة في مجموع هذه الأزمنة، لا في كل زمان من تلك الأزمنة لينافي وجوب واجب آخر في بعضها.

فالنتيجة: أنه لا مضادة ولا ممانعة بين إطلاق الموسع ووجوب المضيق أصلاً، ولذلك صح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلق بصرف وجود الواجب، فلا حاجة عندئذ إلى القول بالترتيب أصلاً، فإذا لا وجه لدخول هذا القسم في محل الكلام والنزاع. وقد تقدم الحديث من هذه الناحية بصورة أوضحت من ذلك، فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما الصورة الثالثة - وهي ما إذا كان التزاحم بين واجبين مضيقين أحدهما أعلم من الآخر - فهي القدر المتيقن من مورد النزاع والكلام بين الأصحاب كما هو ظاهر.

(١) سوف يأتي تفصيله في ج ٤ أواخر بحث أمر الأمر.

الثالث: أن مسألة الترتب من المسائل العقلية فإن البحث فيها عن الإمكان والاستحالة، بمعنى: أن الأمر بالضدين على نحو الترتب هل هو ممكناً أم لا؟ ومن الواضح جداً أن الحاكم بالاستحالة والإمكان هو العقل لا غيره، ولا دخل للفظ في ذلك أبداً.

الرابع: أن إمكان تعلق الأمر بالضدين على طريق الترتب كافٍ لوقوعه في الخارج فلا يحتاج وقوعه إلى دليل آخر.

والوجه في ذلك: هو أن تعلق الأمر بالمتزاحمين فعلاً على وجه الإطلاق غير معقول، لأنّه تكليف بما لا يطاق وهو محال، ضرورة استحالة الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد والصلاحة معاً في آخر الوقت، بحيث لا يقدر المكلف إلا على إتيان إحداهما. ولكن هذا المحذور - أي لزوم التكليف بالمحال - كما يندفع برفع اليد عن أصل الأمر بالواجب المهم سواء أتى بالأهم أم لا كذلك يندفع برفع اليد عن إطلاق الأمر به، فإذا يدور الأمر بين أن ترفع اليد عن أصل الأمر بال مهم على تقدير امتنال الأمر بالأهم، وعلى تقدير عصيانه، وأن ترفع اليد عن إطلاقه لا عن أصله، يعني على تقدير الامتنال، لا على تقدير العصيان.

ومن الواضح جداً أن المحذور في كل مورد إذا كان قابلاً للدفع برفع اليد عن إطلاق الأمر فلا موجب لرفع اليد عن أصله فإنه بلا مقتضى، وهو غير جائز. وفي المقام بما أن المحذور المزبور يندفع برفع اليد عن إطلاق الأمر بال مهم فلا مقتضى لرفع اليد عن أصله أصلاً، إذ الضرورة تتقدّر بقدرها، وهي لا تقتضي أزيد من رفع اليد عن إطلاقه، وعليه فالالتزام بسقوط الأمر عنه رأساً بلا مقتضى وسبب، وهو غير ممكن.

وبتعبير ثان: أن المكلف لا يخلو من أن يكون عاصياً للأمر بالأهم، أو مطيناً له، ولا ثالث، وسقوط الأمر بال مهم على الفرض الثاني - وهو فرض إطاعة الأمر بالأهم - واضح، وإلا لزم المحذور المتقدم. وأما سقوطه على الفرض الأول - وهو فرض عصيان الأمر بالأهم وعدم الإتيان بمتعلقه - فهو بلا سبب يقتضيه، فإن

محذور لزوم التكليف بما لا يطاق يندفع بالالتزام بالسقوط على فرض الإطاعة والامتثال، فلا وجه للالتزام بسقوطه على الإطلاق.

وعلى الجملة: أن وقوع الترتب بعد الالتزام بإمكانه لا يحتاج إلى دليل، فإذا بنينا على إمكانه فهو كاف في وقوعه، فمحض البحث في المسألة إنما هو عن جهة إمكان الترتب واستحالته.

الخامس: ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن الترتب لا يجري فيما إذا كان أحد التكليفيين مشروطاً بالقدرة عقلاً والتكليف الآخر مشروطاً بالقدرة شرعاً.

وقال في وجه ذلك: إن التكليف المتعلق بالمهم المترتب على عصيان التكليف بالأهم يتوقف على كون متعلقه حال المزاحمة واجداً للملك. والطريق إلى إحراز اشتتماله على الملك والكافر عنه إنما هو إطلاق المتعلق، فإذا فرضنا أن المتعلق مقيد بالقدرة شرعاً، سواء كان التقىد مستفاداً من قرينة متصلة أو منفصلة أو كان مأخوذاً في لسان الدليل لفظاً لم يبق للتوكيل بالمهم محل ومجال أصلاً.

ورتب (قدس سره) على ذلك: أنه لا يمكن تصحيح الوضوء في موارد الأمر بالتيام، لا بالملك ولا بالترتب، وذلك لأن الأمر بالوضوء في الآية المباركة مقيد بالقدرة من استعمال الماء شرعاً، وهذا التقىد قد استفید من تقىد وجوب التيام فيها بعدم وجود الماء فإن التفصیل في الآية المباركة (١) وتقىد وجوب التيام بعدم الوجود يقطع الشرکة، ويدل على أن وجوب الوضوء أو الغسل مقيد بوجود الماء.

ثم إن المراد من الوجود من جهة القرينة الداخلية والخارجية: التمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً.

أما القرينة الداخلية: فهي ذكر المريض في الآية المباركة. ومن المعلوم أن المرض ليس من الأسباب التي تقتضي عدم وجود الماء وفقدانه، وليس حاله

(١) أي: الآية: ٦ من سورة المائدة.

كحال السفر، فإن السفر - ولا سيما إذا كان في البوادي، ولا سيما في الأزمنة السابقة - من أسباب عدم الماء غالباً، وهذا بخلاف المرض، فإن الغالب أن الماء يوجد عند المريض ولكنه لا يتمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً.

وأما القرينة الخارجية: فهي عدة من الروايات الدالة على جواز التيمم في موارد الخوف من استعمال الماء أو من تحصيله (١). والمفروض في تلك الموارد وجود الماء خارجاً وتمكن المكلف من استعماله عقلاً، إذا المراد من وجдан الماء: وجوده الخاص، وهو الذي يقدر المكلف على صرفه في الوضوء أو الغسل عقلاً وشرعاً.

فالنتيجة على ضوء ذلك: هي أن تقييد وجوب التيمم بعدم التمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً يقتضي التزاماً تقييد وجوب الوضوء أو الغسل بالتمكن من استعماله كذلك، ولأجل ذلك التزم (قدس سره) بأنه لا يمكن الحكم بصحة الوضوء في

مواضع الأمر بالتيمم، كما إذا كان عند المكلف ماء ولكنه لا يكفي للوضوء ولرفع عطش نفسه أو من هو مشرف على الهالك معاً ففي مثل ذلك يجب عليه التيمم وصرف الماء في رفع عطش نفسه، أو من هو مشرف على الهالك. أو إذا دار أمره بين أن يصرفه في الوضوء أو الغسل وأن يصرفه في تطهير الثوب أو البدن بأن لا يكون عنده ثوب ظاهر فيدور الأمر بين أن يصلّي في الثوب أو البدن الظاهر مع الطهارة الترابية، وأن يصلّي في الثوب أو البدن المنتحسن مع الطهارة المائية وغير ذلك.

ففي هذه الفروع وما شاكلها لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملائكة أو الترب.

أما بالملائكة: فواضح، ضرورة أنه لا ملائكة لوجوب الوضوء أو الغسل في شيء من هذه الموارد، لفرض أن القدرة مأخوذة في متعلقه شرعاً، ودخوله في ملائكة واقعاً، ومع انتفاء القدرة ينتهي الملائكة لا محالة.

(١) راجع الوسائل: ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٥ من أبواب التيمم و ب ٢ ص ٣٤٢.

وأما بالترتيب: فلأن الموضوع إذا لم يكن فيه ملاك عند مزاحمته مع الواجب المشروط بالقدرة عقلاً فعصيان ذلك الواجب لا يحدث فيه مصلحة وملاكاً، وعلى هذا فيمتنع تعلق الأمر به، لاستحالة تعلق الأمر بشيء بلا ملاك ولو كان على نحو الترتيب، بدهة أنه لا فرق في استحالة تعلق الأمر بشيء بلا ملاك بين أن يكون ابتداء وأن يكون على نحو الترتيب.

ثم قال (قدس سره): ومن هنا أن شيخنا العلامة الأنصاري والسيد العلامة الميرزا الكبير الشيرازي (قدس سرهما) لم يفتيا بصحة الموضوع في تلك الموارد، مع أنهما يريان صحة الترتيب (١).

نعم، قد أفتى السيد العلامة الطباطبائي في العروة بصحة هذا الموضوع في مفروض الكلام، ولكن هذا غفلة منه (قدس سره) عن حقيقة الحال.
أقول: للنظر فيما أفاده (قدس سره) مجال واسع. والوجه في ذلك: هو أنه لا بد من التفصيل بين المثالين المذكورين، فما كان من قبيل المثال الأول فلا مانع من الالتزام بالترتيب فيه، وما كان من قبيل المثال الثاني فلا، وذلك لا من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)، بل من ناحية أخرى ستظهر لك إن شاء الله.
أما المثال الأول وما شاكله: فلأن المانع منه ليس إلا توهم أنه لا ملاك لل موضوع أو الغسل في هذه الموارد. وعليه فلا يمكن تعلق الأمر به ولو على نحو الترتيب، لاستحالة وجود الأمر بلا ملاك.

ولكنه يندفع: بأن القول بجواز تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب لا يتوقف على إحراز الملاك في الواجب المهم، إذ لا يمكن إحرازه فيه إلا بتعلق الأمر به، فلو توقف تعلق الأمر به على إحرازه لدار، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الواجب المهم مشروطاً بالقدرة عقلاً، وأن يكون مشروطاً بها شرعاً، وذلك

(١) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٣١٠. هذا نص كلامه في الأجود في المقام: مع أن الأول منهما يرى كفاية الملاك في صحة العبادة والثاني يرى جواز الخطاب الترتبي.

لما تقدم: من أنه لا يمكن إحراز الملاك إلا من ناحية الأمر (١)، فلو تم هذا التوهم لكان مقتضاه عدم جريان الترتب مطلقاً، حتى في الواجب المشروط بالقدرة عقلاً.
إذا الصحيح: هو عدم الفرق في صحة الترتب وإمكانه بين أن يكون الواجب مشروطاً بالقدرة عقلاً أو مشروطاً بها شرعاً.

والوجه في ذلك: هو أن مبدأ إمكان الترتب نقطة واحدة، وهي: أن تعلق الأمر بالتهم على تقدير عصيان الأمر بالأهم لا يتضمن طلب الجمع بين الضدين ليكون حالاً، بل يقتضي الجمع بين الظليبين في زمان واحد، ولا مانع منه أصلاً إذا كان المطلوب في أحدهما مطلقاً، وفي الآخر مقيداً بعدم الإتيان به، ومتربتاً عليه على نحو لو تمكّن المكلّف من الجمع بينهما في الخارج وإيجادهما معاً فيه لم يقع على صفة المطلوبية، ولذا لو أتى بهما بقصد الأمر والمطلوبية لكان ذلك تشريعاً ومحرماً. وسيجيء الكلام من هذه الجهة - إن شاء الله تعالى - بصورة مفصلة (٢).
وعلى ضوء ذلك لا يفرق بين ما إذا كانت القدرة مأخوذه في التهم عقلاً، وما إذا كانت مأخوذه فيه شرعاً، فإن ملاك صحة الترتب - وهو عدم التنافي بين الأمر بالأهم والأمر بالتهم إذا كانا طوليين - مشترك فيه بين التقديرين، فإذا لم يكن الأمر بالأهم مانعاً عن الأمر بالتهم - لا عقلاً ولا شرعاً إذا كان في طوله - فلا مانع من الالتزام بتعلق الأمر به على نحو الترتب ولو كانت القدرة المأخوذة فيه شرعية.
وعليه يتربّ: أن المكلّف إذا لم يصرف الماء في واجب أهم وعصى أمره فلا مانع من تعلق الأمر بالوضوء أو الغسل لتحقيق موضوعه في الخارج، وهو كونه واجداً للماء ومتمكننا من استعماله عقلاً وشرعاً. أما عقلاً فهو واضح. وأما شرعاً فلأن الأمر بالأهم على تقدير عصيانه لا يكون مانعاً.

أو فقل: إن مقتضى إطلاق الآية المباركة أو نحوها: أن الوضوء أو الغسل واجب، سواءً كان هناك واجب آخر أم لا، غاية الأمر أنه إذا كان هناك واجب آخر يزاحمه يسقط إطلاق وجوبه لا أصله، إذ أن منشأ التزاحم هو إطلاقه،

(١) راجع ص ٦٩.

(٢) سيأتي تفصيله في ص ١١٤ - ١١٩.

فالساقط هو دون أصل وجوبه الذي هو مشروط بعدم الإتيان بالأهم ومترب عليه، لعدم التنافي بينه وبين وجوب الأهم كما عرفت، وعليه فلا موجب لسقوطه أصلا.

وقد تحصل من ذلك: أن دعوى عدم جريان الترتيب فيما إذا كانت القدرة مأحوذة في الواجب المهم شرعاً تبنت على الالتزام بأمرتين:
الأول: دعوى أن الترتيب يتوقف على أن يكون المهم واجداً للملك مطلقاً، حتى في حال المزاحمة، أعني بها: حال وجود الأمر بالأهم. ومن المعلوم أن هذا إنما يحرز فيما إذا كانت القدرة المعتبرة في المهم عقلية. وأما إذا كانت شرعية بانتفاء القدرة - كما في موارد الأمر بالأهم - ينتهي الملك الأمر بالمهم لا محالة، ومعه لا يجري الترتيب.

الثاني: دعوى أن الأمر بالأهم مانع عن الأمر بالمهم ومعجز عنه شرعاً، حتى في حال عصيانه وعدم الإتيان بمتعلقه. ولكن قد عرفت فساد كلتا الدعويين.
أما الدعوى الأولى: فلما سبق من أن الترتيب لا يتوقف على إحراز الملك في المهم، فإنك قد عرفت أنه لا يمكن إحرازه فيه مع سقوط الأمر، حتى فيما إذا كانت القدرة المأحوذة فيه عقلية فضلاً عما إذا كانت شرعية.

فبالنتيجة: أنه لا فرق في جريان الترتيب بين ما كانت القدرة معتبرة فيه عقلاً، وما كانت معتبرة شرعاً، ولو كان الترتيب متوقفاً على إحراز الملك في المهم لم يمكن الالتزام به على كلا التقديرتين.

وأما الدعوى الثانية: فقد عرفت أنه لا تنافي بين الأمرين أصلاً إذا كان الأمر بالتهم مشروطاً بعدم الإتيان بالأهم وعصيان أمره، بل بينهما كمال الملاءمة، ولو كان بين الأمرين تناف في هذا الفرض - أعني فرض الترتيب - فلا يمكن الالتزام به مطلقاً، حتى فيما إذا كان اعتبار القدرة فيه عقلياً.

فقد تبين من مجموع ما ذكرناه: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه. هذا تمام كلامنا في المثال الأول وما شاكله.

وأما المثال الثاني وما يشبهه - وهو: ما إذا دار الأمر بين صرف الماء في الوضوء أو الغسل وصرفه في تطهير الثوب أو البدن، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء بمقدار يكفي لکلا الأمرين من رفع الحدث والخبث معا - فلا يحرى فيه الترتب، ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره): من أن التزاحم لا يحرى فيما إذا كان أحد الواجبين مشروطا بالقدرة شرعا والآخر مشروطا بها عقلا، وبما أن وجوب الوضوء في المقام مشروط بالقدرة شرعا ووجوب إزالة الخبث عن البدن أو الثوب مشروط بها عقلا فلا تزاحم بينهما، لعدم ملاك للوضوء في أمثل هذه الموارد، وذلك لما تقدم من أن ما أفاده (قدس سره) غير تام، بل من جهة أن هذا وغيره من الأمثلة غير داخل في كبرى التزاحم، ولا يجري عليه شئ من أحكامه. وستعرض له فيما بعد - إن شاء الله تعالى - بشكل واضح. وملخصه: أن التزاحم إنما يجري بين واجبين نفسيين: كالصلاحة والإزالة - مثلا - أو ما شاكلهما. وأما بين أجزاء واجب واحد فلا يعقل فيه التزاحم، لأن الجميع واجب بوجوب واحد، وذلك الوجوب الواحد يسقط بتغدر واحد من تلك الأجزاء لا محالة، فإذا تعذر أحد جزءيه يسقط الوجوب عن الكل بمقتضى القاعدة الأولية. إذا ثبتت الوجوب للباقي يحتاج إلى دليل، وقد دل الدليل في باب الصلاة على عدم السقوط ووجوب الإتيان بالباقي، وعندئذ يعلم إجمالا بجعل أحد هذين الجزئين أو الشرطين في الواقع. إذا يقع التعارض بين دليلي الجزئين أو الشرطين، إذ لم يعلم أن أيهما مجعل في الواقع، فلا مجال لتوهم جريان أحكام التزاحم حينئذ أصلا.

ثم إنه لا يخفى أن ما نسب شيخنا الأستاذ (قدس سره) إلى السيد العالمة الطباطبائي (قدس سره)

في العروة: من أنه قد حكم بصحة الوضوء في هذا الفرع لا واقع له، فإن السيد

قد حكم ببطلان الوضوء في هذا الفرع، حيث قال: (والأولى أن يرفع الخبث أولاً، ثم يتيم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم، وإذا توضاً أو اغسل والحال هذا بطل، لأنه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو الغسل) (١).

وقد تلخص: أنه لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل من ناحية الأمر الضمني في المثال، لعدم جريان قاعدة الترتب بالإضافة إليه. ولا من ناحية المالك، لعدم إمكان إحرازه.

نعم، يمكن تصحيحة بوجه آخر، وهو: أن الوضوء أو الغسل بما أنه عبادة في نفسها ومتصل لأمر نفسي استحبابي سواء أكان مقدمة لواجب كالصلاه أو نحوها أم لم يكن، ولذلك قلنا: إنه يعتبر في صحته قصد القرابة. وعلى ذلك فلا مانع من الالتزام بتعلق أمره الاستحبابي النفسي به من جهة الترتب، وسيجيئ فيما بعد - إن شاء الله تعالى - أنه لا فرق في جريان الترتب على القول بإمكانه بين الأمر الوجبي والأمر الاستحبابي، فكما أن الترتب يجري في مزاحمه واجب مع واجب أهم فكذلك يجري في مزاحمه مستحب مع واجب (٢)، غاية الأمر أن إطلاق الأمر الاستحبابي قد سقط حين المزاحمة، ولكن لا مانع من الالتزام بشروط أصله على تقدير عدم الإتيان بالواجب ومخالفة أمره، إذ لا تنافي بين الأمرين حينئذ، فرفع اليدي عن أصل الأمر الاستحبابي بلا موجب.

ونتيجة ذلك: هي أن مالك صحة الترتب وإمكانه - وهو عدم التنافي بين الأمرين، وأن الساقط هو إطلاق الخطاب دون أصله - مشترك فيه بين الأمر الوجبي والاستحبابي. ومن هنا ذكرنا في حاشية العروة: أن الأقوى صحة الوضوء أو الغسل في هذا الفرع وما يشبهه (٣).

وبعد بيان ذلك نقول: إن مسألة الترتب ليست من المسائل المعنونة في كلمات

(١) العروة الوثقى: ج ١ ص ٤٧٨ فصل (١) من أحكام التيمم مسألة (٢٢).

(٢) سيأتي بيانه في ص ١٧٩ فانتظر.

(٣) العروة الوثقى: ج ١ ص ٤٧٨ فصل (١) من أحكام التيمم المسوقة (٢٢).

الأصحاب إلى زمان الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره)، وهو أول من تعرض لهذه المسألة (١)، ولكن المسألة في زماننا هذا قد أصبحت معركة للآراء بين المحققين من الأصحاب:

فمنهم من ذهب إلى صحة تلك المسألة وإمكانها، كالسيد الكبير العلامة الميرزا الشيرازي (قدس سره) (٢) وأكثر تلامذته. ومنهم: من ذهب إلى استحالتها، كشيخنا العلامة الأنصاري (٣)، والمتحقق صاحب الكفاية (٤) (قدس سرهما).

فالمحظى من ذلك: هو أن المسألة ذات قولين:

أحدهما: إمكان الترتيب وتعلق الأمر بالمهم على تقدير عصيان الأهم. وثانيهما: استحالة ذلك وعدم إمكان تعلق الأمر به على هذا التقدير. والصحيح هو القول الأول.

أدلة إمكان الترتب

الوجدان:

إن كل من رجع إلى وجданه وشهد صفحة نفسه مع الإغماض عن آية شبهة ترد عليها لا يرى مانعاً من تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب، فلو كان هذا محلاً - كاجتماع الضدين أو النقيضين وما شاكلهما - لم يصدق الوجدان ولا العقل إمكانه.

الدليل الإنبي:

لا إشكال في وقوع ترتيب أحد الحكمين على عصيان الحكم الآخر في موارد الخطابات العرفية، وفي جملة من المسائل الفقهية. ومن الواضح جداً أن

(١) كشف الغطاء: ص ٢٧ البحث الثامن عشر من المقدمة في مباحث الأصول.

(٢) نسب القول إليه المحقق الحراساني (قدس سره) في الكفاية: ص ١٦٨.

(٣) انظر مطارات الأنظار: ص ٥٧ و ١٢٣.

(٤) كفاية الأصول: ص ١٦٦.

وقوع شيء أكبر برهان على إمكانه، وأدل دليل عليه، وليس شيء أدل من ذلك، ضرورة أن المحال لا يقع في الخارج، فلو كان هذا محلاً استحال وقوعه خارجاً، فمن وقوعه يكشف إمكانه وعدم استحالته بالضرورة.

أما في موارد الخطابات العرفية فهو في غاية الكثرة. منها: ما هو المتعارف في الخارج من أن الأب يأمر ابنه بالذهاب إلى المدرسة، وعلى تقدير عصيانه يأمره بالجلوس في الدار - مثلاً - والكتابة فيها، أو بشيء آخر. فالأمر بالجلوس مترب على عصيان الأمر بالذهاب. وكذلك المولى يأمر عبده بشيء وعلى تقدير عصيانه وعدم إتيانه به يأمره بأحد أضداده، وهكذا...

وعلى الجملة: فالأمر بالضدين على نحو الترتيب من الموالي العرفية بالإضافة إلى عبيدهم، ومن الآباء بالإضافة إلى أبنائهم مما لا شبهة في وقوعه خارجاً، بل وقوع ذلك في أنظارهم من الواضحات الأولية، فلا يحتاج إلى إقامة برهان ومؤونة استدلال.

وأما في المسائل الفقهية ففروع كثيرة لا يمكن للفقيه إنكار شيء منها، نذكر جملة منها في المقام:

الأول: ما إذا وجبت الإقامة على المسافر في بلد مخصوص، وعلى هذا فإن قصد الإقامة في ذلك البلد وجب عليه الصوم لا محالة إذا كان قصد الإقامة قبل الزوال ولم يأت بمفترض قبله. وأما إذا خالف ذلك وترك قصد الإقامة فيه فلا إشكال في وجوب الإفطار وحرمة الصوم عليه. وهذا هو عين الترتيب الذي نحن بقصد إثباته، إذ لا يعني به إلا أن يكون هناك خطابان فعليان متعلقان بالضدين على نحو الترتيب، بأن يكون أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيانه، وفيما نحن فيه كذلك، فإن وجوب الإفطار وحرمة الصوم مترب على عصيان الأمر بقصد الإقامة الذي هو مضاد له، أي: الإفطار، ولا يمكن لأحد أن يتلزم في هذا الفرض بعدم جواز الإفطار ووجوب الصوم عليه، فإنه في المعنى إنكار لضروري من الضروريات الفقهية.

الثاني: ترتب وجوب تقصير الصلاة على عصيان الأمر بقصد الإقامة وتركه في الخارج، ولا يفرق في ترتب وجوبه عليه بين أن يكون ترك قصد الإقامة قبل الزوال أو بعده، وبذلك تمتنز الصلاة عن الصوم كما عرفت.

الثالث: ما إذا حرمت الإقامة على المسافر في مكان مخصوص، فعندئذ كما أنه مكلف بترك الإقامة في هذا المكان وهدم موضوع وجوب الصوم كذلك هو مكلف بالصوم على تقدير قصد الإقامة وعصيان الخطاب التحريمي، فالخطاب التحريمي المتعلق بقصد الإقامة خطاب مطلق وغير مشروط بشيء، والوجوب المتعلق بالصوم وجوب مشروط بعصيان ذلك الخطاب، وعليه فلو عصى المكلف ذلك الخطاب وقصد الإقامة فيه فلا مناص من الالتزام بوجوب الصوم عليه. ومن الواضح جداً أن القول بوجوبه لا يمكن إلا بناء على صحة الترتب، فلو لم نقل بترتب وجوب الصوم على عصيان الخطاب بترك الإقامة فلازمه الالتزام بعدم وجوبه عليه، وهو خلاف الضرورة.

الرابع: ترتب وجوب إتمام الصلاة على عصيان حرمة قصد الإقامة، والكلام فيه يظهر مما تقدم.

فالنتيجة: فعلية كلا الحكمين في هذه الفروعات وما شاكلها، غاية الأمر أن أحدهما مطلق، والآخر مشروط بعصيائه وعدم الإتيان بمتعلقه، إذا الالتزام بتلك الفروعات يعنيه هو التزام بالترتب لا محالة.

نعم، فيما إذا حدث الأمر بشيء بعد سقوط الأمر بضده - كما في موارد الأمر بالقضاء - فهو خارج عن محل الكلام، فإن محل الكلام فيما إذا كان كلا الحكمين فعليها في زمان واحد، غاية ما في الباب كان أحدهما مطلقاً، والآخر مشروطاً.

وأما تعلق الأمر بشيء بعد سقوط الأمر بضده بحيث لا يجتمعان في زمان واحد فلا كلام في صحته وجوازه، والأمر المتعلق بقضاء الصلاة ونحوها بالإضافة إلى الأمر بأدائها من هذا القبيل فلا يجتمعان في زمان واحد.

أو فقل: إن ما هو محل الكلام هو تقارن الأمرين زماناً، وتقدم أحدهما على

الآخر رتبة، ففرض تعلق الخطاب بالتهم بعد سقوط الخطاب عن الأهم خارج عن مورد النزاع تماماً، فيكون نظير تعلق الأمر بالطهارة الترابية بعد سقوط الأمر عن الطهارة المائية.

الدليل العلمي:

إن بيان إمكان الترتب وتعيين مورد البحث يتوقف على التكلم في جهات:
الجهة الأولى: في بيان أمور:

الأول: أن الواجب الأهم إذا كان آنياً غير قابل للدلوام والبقاء - وذلك كإنقاذ الغريق مثلاً أو الحريق أو ما يشبهه - ففي مثل ذلك لا يتوقف تعلق التكليف بالتهم على القول بجواز الترتب وإمكانه، ضرورة أنه بعد عصيان المكلف الأمر بالأهم في الآن الأول القابل لإيجاد الأهم فيه وسقوط أمره في الآن الثاني بسقوط موضوعه لا مانع من فعالية الأمر بالتهم على الفرض، إذ المفروض أن المانع منه هو فعالية الأمر بالأهم، وبعد سقوطه عن الفعلية لا مانع من فعالية الأمر بالتهم أصلاً، فحينئذ يصح الإتيان بالتهم، ولو بنينا على استحالة الترتب لما عرفت من أن جواز تعلق الأمر بالتهم بعد سقوط الأهم عن الأهم من الواضحات.

ومن ذلك يعلم: أن هذا الفرض خارج عن محل الكلام ومورد النزاع، فإن ما هو مورد النزاع والكلام بين الأعلام والمحققين هو ما لا يمكن إثبات فعالية الأمر بالتهم إلا بناء على القول بالترتب، ومع قطع النظر عنه يستحيل فعالية أمره والحكم بصحته.

نعم، في الآن الأول - وهو الآن القابل لتحقق الأهم فيه خارجاً - لا يمكن تعلق الأمر بالتهم فعلاً، والحكم بصحته بناء على القول باستحالة الترتب.
وأما في الآن الثاني - وهو الآن الساقط فيه الأمر بالأهم - فلا مانع من تعلق الأمر به ووقوعه صحيحاً. وأما بناء على إمكانه فالالتزام بترتب الأمر بالتهم على عصيان الأمر بالأهم إنما يجدي في خصوص الآن الأول دون بقية الآنات،

إذ لا تتوقف فعلية أمره فيها على القول بجواز الترتب كما عرفت.
نعم، إذا كان الواجب المهم أيضا آنيا فحينئذ يدخل ذلك في محل الكلام، إذ
فعالية الأمر بالمهم عندئذ والحكم بصحته تتوقف على القول بالترتب. وأما على
القول بعده فلا يمكن إثبات الأمر به: أما في الآن الأول فلمزاحمه بالأهم، وأما
في الآن الثاني فلا انتفاء بانتفاء موضوعه.

فالنتيجة من ذلك: أن الواجب الأهم إذا كان آنيا دون الواجب المهم - فحيث
إن إثبات الأمر بالمهم بمكان من الوضوح، مع قطع النظر عن صحة الترتب وعدم
صحته، ولا يتوقف إثبات الأمر به على القول بجوازه - فهو خارج عن محل
الكلام، فإن ما كان محلًا للكلام هو ما إذا لم يمكن إثبات الأمر به مع قطع
النظر عنه.

الثاني: أن كلا من الواجب الأهم والمهم إذا كان آنيا - بمعنى: أن يكون في
الآن الأول قابلا للتحقيق والوقوع في الخارج، ولكنه في الآن الثاني يسقط بسقوط
موضوعه - فهو داخل في محل الكلام، ولا يمكن إثبات الأمر بالمهم فيه إلا على
القول بصحة الترتب.

الثالث: أن الواجب الأهم والمهم إذا كان كلاهما تدريجيا: كالصلة
والإزالة - مثلا - عندما تقع المزاحمة بينهما فلا إشكال في أنه داخل في محل
الكلام.

وعليه فإن قلنا بأن الشرط لفعلية الأمر بالمهم هو معصية الأمر بالأهم آنا ما
- بمعنى: أن معصية الأهم في الآن الأول كافية لفعلية الأمر بالمهم في جميع أزمنة
امتثاله - فلا توقف فعليته في الآن الثاني على استمرار معصيته الأمر بالأهم إلى
ذلك الآن، بل لو تبدلت معصيته بالإطاعة في الزمان الثاني كان الأمر بالمهم باقيا
على فعليته لفرض تحفظ شرطه، وهو معصية الأمر بالأهم في الآن الأول، فهو
مستلزم لطلب الجمع بين الضدين لا محالة، ولعل هذا هو مورد نظر المنكرين

للترتب، كما يظهر ذلك من بعض موارد الكفاية (١).

لكن ذلك ليس مراد القائلين بالترتب أصلاً، فإن محذور طلب الجمع بين الصدين على هذا الوجه باق بحاله، وذلك لأن المفروض أن الأمر بالأهم في الآن الثاني باق على فعليته من جهة فعلية موضوعه، وهو قدرة المكلف على امتناله بأن يرفع اليد عن المهم ويمثل الأمر بالأهم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن الأمر بالمهام أيضاً فعلي في ذلك الآن، وليس فعليته مشروطة بعصيان الأمر بالأهم فيه، لفرض أن شرطها - وهو عصيانه في الآن الأول - قد تحقق في الخارج، ولم تتوقف فعليته في الآن الثاني والثالث، وهكذا على استمرار عصيانه كذلك.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أن كلام من الأمر بالأهم والأمر بالمهام فعلي في الآن الثاني، وفي عرض الآخر، وعليه فيلزم محذور طلب الجمع بين الصدين.

وأما إذا قلنا: بأن شرط فعلية الأمر بالمهام عصيان الأمر بالأهم في جميع أزمنة امتناله، بمعنى: أن فعليته تدور مدار عصيانه حدوثاً وبقاء فلا يكفي عصيانه أنا ما، ببقاء أمره إلى الجزء الأخير منه، ففعالية الأمر بالأهم بالصلة - مثلاً - عند مراحتها بالإزالة مشروطة ببقاء عصيان أمر الإزالة واستمراره إلى آخر أزمنة امتنال الصلاة، وبانتفائه في أي وقت كان ينتفي الأمر بالصلة، ضرورة أن بقاء أمر المهم منوط ببقاء موضوعه، والمفروض أن موضوعه هو عصيان الأمر بالأهم، ولا بد من فرض بقائه إلى آخر أزمنة امتنال المهم في تعلق الأمر به فعلاً، فإن تعلق الأمر به كذلك في أول أزمنة امتناله منوط ببقاء عصيان الأمر بالأهم إلى الجزء الأخير من المهم،

(١) حيث إنه (قدس سره) ذكر في بيان مورد الترتيب تصحيح الأمر بالضد بنحو الترتيب: إما على العصيان وعدم إطاعة الأمر بالشىء بنحو الشرط المتأخر، وإما على البناء على معصيته بنحو الشرط المتقدم أو المقارن، ولازم القسم الثاني هو فعلية كلام الأمرين بنحو الإطلاق في الآن الثاني. راجع كفاية الأصول: ص ١٦٦.

فإن هذا نتيجة تقييد إطلاق الأمر بالمهم بعصيان الأهم وكون المهم واجبا ارتباطيا، وعلى هذا فليس هنا طلب للجمع بين الضدين أصلا كما سيأتي توضيحه (١). وهذا بناء على وجهة نظرنا من إمكان الشرط المتأخر، وكذا إمكان تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه على نحو الواجب المعلق - كما حققناهما في محلهما - لا إشكال فيه، إذ لا مانع حينئذ من أن يكون العصيان المتأخر شرطا للوجوب المتقدم، بمعنى: أن فعليه وجوب المهم في أول أزمنة امتناله تكون مشروطة ببقاء عصيان الأهم إلى آخر زمان الإتيان بالمهم، وبانتفائه يستكشف عدم فعليه وجوب المهم من الأول.

ومن هنا قلنا: إنه لا مناص من الالتزام بالشرط المتأخر في الواجبات التدريجية كالصلة ونحوها، فإن وجوب أول جزء منها مشروط ببقاء القدرة على الجزء الأخير منها في ظرفه، وإلا فلا يكون من الأول واجبا، وهذا ثمرة اشتراط وجوب تلك الواجبات بالقدرة في ظرف الامتنال من ناحية، وارتباطيتها من ناحية أخرى (٢).

وأما بناء على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) من استحالة الشرط المتأخر وكذا الواجب المعلق فيشكل الأمر في المقام.

ومن هنا قد تفصى عن هذه المشكلة بما أجاب به عن الإشكال في اشتراط القدرة في الواجبات التدريجية، وقال: إن المقام داخل في تلك الكبرى - أي اشتراط التكليف بالقدرة - ومن إحدى صغرياتها، فإن اشتراط التكليف بالمهم بعصيان تكليف الأهم إنما هو لأجل أنه غير مقدور إلا في هذا الفرض، ولذا لا نحتاج في اشتراط تكليف المهم بعصيان تكليف الأهم إلى دليل خاص، فالدليل عليه هو حكم العقل باشتراط التكليف بالقدرة، فإنه يوجب اشتراط خطاب المهم بعصيان خطاب الأهم، لكون المهم غير مقدور شرعا - وهو في حكم غير المقدور

(١) سيأتي في ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) راجع ج ٢ ص ٣٢٣.

عقلا - إلا عند تحقق هذا الشرط (١).

وحاصل ما أجاب به (قدس سره): أن الشرط هو القدرة على الجزء الأول من أجزاء الواجب التدريجي المتعقبة بالقدرة على بقية الأجزاء، فشرط وجوب الصلاة

- مثلا - إنما هو القدرة على التكبيرة المتعقبة بالقدرة على بقية أجزائها.

ومن الواضح أن عنوان التعقب عنوان حاصل بالفعل، وبذلك يدفع محدود الالتزام بالشرط المتأخر، وعليه يكون شرط فعلية وجوب المهم عصيان الأهم في الآن الأول متعقبا بعصيائه في بقية الآنات. والمفروض أن عصيانه في آن أول امتحان المهم المتعقب بعصيائه في بقية أزمنة امتحان المهم موجود بالفعل، فيكون من الشرط المقارن لا من الشرط المتأخر. ومن المعلوم أن اشتراط المهم بعصيان الأهم ليس إلا من ناحية عدم قدرة المكلف على امتحانه في غير هذه الصورة "عصيان الأهم".

ولكن قد ذكرنا في بحث الواجب المشروط: أن ما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه بوجه، وذكرنا هناك: أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر أصلا (٢)، وأنه لا محصل لجعل عنوان التعقب شرطا، لعدم الدليل عليه. وقد فصلنا الحديث عن ذلك هناك فلا حاجة إلى الإعادة.

ومن ذلك يظهر أن الواجب المهم بعد حصول شرط وجوبه لا يصير مطلقا، فإنه يتبنى على أن يكون شرطه هو عصيان الأهم في الآن الأول فحسب كما عرفت. وأما على ما ذكرناه من أن شرطه هو عصيانه في جميع أزمنة امتحان المهم فلا وجه لتوهم أنه بعد تحقق شرطه يصير مطلقا أصلا.

وقد تحصل من ذلك أمران:

الأول: أن الواجب الأهم إذا كان آنيا والمهم تدريجيا فهو خارج عن محل الكلام والبحث كما مر آنفا.

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) قد تقدم في ج ٢ ص ٣١٨ فراجع.

الثاني: أن شرط فعلية الأمر بالتهم عصيان الأهم على نحو الاستمرار والدوام، لا عصيانه آنا ما، لما عرفت من أنه لا يدفع محدود طلب الجمع بين الصدرين.

الجهة الثانية: أنه لا يفرق في القول بإمكان الترب وجوازه، والقول باستحالته وعدم جوازه بين أن يكون زمان فعلية الخطاب متحداً مع زمان الامتثال والعصيان، وأن يكون سابقاً عليه - بناءً على ما هو الصحيح من إمكان الواجب المعلق - وإن كان الغالب هو الأول، بل قد ذكرنا في محله: أن الثاني وإن كان ممكناً إلا أن وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل وقيام قرينة عليه، وإن فهو خلاف الظهور العرفي، فإن مقتضى ظهور الخطاب هو أن زمان فعليته متحد مع زمان الواجب وهو زمان امثاله وعصيائه، ولكن الغرض من ذلك الإشارة إلى أن القول بإمكان الترب لا يتوقف على القول بإمكان الواجب المعلق، فإن ملاك استحالة الواجب المعلق وإمكانه أجنبي عما هو ملاك استحالة الترب وإمكانه، فكما يجري على القول باستحالة الواجب المعلق فكذلك يجري على القول بإمكانه (١).

وتوسيع ذلك: أنه لا إشكال في تقدم زمان الاعتبار والجعل على زمان المعتبر والمجموع غالباً، لما ذكرناه غير مرة من أن جعل الأحكام جمياً على نحو القضايا الحقيقة، فلا يتوقف على وجود موضوعها في الخارج، فيصبح الجعل والاعتبار، سواءً أكان موضوعها موجوداً في الخارج أم لم يكن.

وأما زمان المعتبر - وهو زمان فعلية تلك الأحكام بفعالية موضوعاتها في الخارج - فبناءً على استحالة الواجب المعلق فهو دائماً متحد مع زمان الواجب الذي هو ظرف تحقق الامتثال والعصيان، وعلى هذا فزمان فعلية التكليف بالتهم وزمان امثاله وزمان عصيانه واحد. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: أن زمان

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥٧ - ٣٦٢.

فعالية التكليف بالأهم وزمان امثاله وزمان عصيانه واحد.

فالنتيجة على ضوء ذلك: أن زمان فعالية التكليف بالمهام وزمان فعالية التكليف بالأهم واحد، إذ زمان فعالية التكليف بالمهام متعدد مع زمان عصيان الأهم، لفرض أن عصيانه شرط لفعاليته وموضع لها، فيستحيل أن يكون زمان فعاليته متقدما على زمان عصيانه، أو متأخرا عنه. والمفروض أن زمان عصيانه متعدد مع زمان فعالية خطابه، فينتج ذلك: أن زمان فعالية خطاب المهم متعدد مع زمان فعالية خطاب الأهم، لأن ما مع المقارن بالزمان مقارن أيضا لا محالة كما سبق. وعلى هذا الضوء تترتب ضرورة تقارن فعالية خطاب المهم مع خطاب الأهم واجتماعهما في زمان واحد.

نعم، تقدم فعالية الخطاب على عصيانه أو امثاله رتبة كتقدم عصيان الأهم على فعالية خطاب المهم. وأما خطاب الأهم فليس بمتقدم على خطاب المهم رتبة، كما أنه ليس بمتقدم زمانا.

والوجه في ذلك واضح، فإن تقدم الأمر على عصيانه أو امثاله بملك أنه علة له، وتقدم عصيان الأهم على فعالية الأمر بالمهام بملك أنه شرط له، ولا ملك لتقدم خطاب الأهم على خطاب المهم أصلا، فما هو المعروف من أن الأمر بالمهام في طول الأمر بالأهم ليس المراد منه التقدم والتأخر بحسب الرتبة كما توهم، بل المراد منه: مجرد ترتيب الأمر بالمهام على عصيان الأهم بالأهم.

ودعوى: أن الأمر بالمهام متاخر عن عصيان الأهم بالأهم وهو متاخر عن الأمر به فيتأخر الأمر بالمهام عن الأمر بالأهم بمرتبتين مدفوعة بما ذكرناه سابقا: من أن التقدم أو التأخر بالرتبة والطبع منوط بملك كامن في صميم ذات المتقدم أو المتاخر، وليس أمرا خارجا عن ذاته، ولذا يختص هذا التقدم أو التأخر بما فيه ملاكهما، فلا يسري منه إلى ما هو متعدد معه في الرتبة فضلا عن غيره، ولذا قلنا بتقدم العلة على المعلول، لوجود ملك التقدم فيها. وأما عدمها فلا يتقدم عليه

مع أنه في مرتبتها، وعلى هذا الضوء ففيما نحن فيه وإن كان الأمر بالأهم مقدما على عصيانه - بملك أنه علة له - إلا أنه لا يوجب تقدمه على الأمر بالأهم لانتفاء ملاكه.

أو فقل: إن تأخر الأمر بالأهم عن عصيان الأمر بالأهم المتأخر عن نفس الأمر به لا يوجب تأخره عن نفس الأمر بالأهم. وقد فصلنا الحديث من هذه الناحية في أول بحث الضد فلا حظ. هذا بناء على القول باستحالة الواجب المعلق.

وأما بناء على إمكان الواجب المعلق - كما هو الصحيح - فلا مانع من أن يكون زمان الوجوب مقدما على زمان الواجب الذي هو ظرف امتناله وعصيانه. وقد حققنا ذلك في بحث الواجب المعلق والمشروط بصورة مفصلة، وقلنا هناك: إنه لا يلزم أي محذور من الالتزام بتعلق الوجوب بأمر متأخر مقدر في ظرفه، كما أنه لا يلزم من الالتزام بالشرط المتأخر أصلا.

ثم إنه لا يفرق فيما ذكرناه من إمكان الترتيب بين القول بإمكان الواجب المعلق والشرط المتأخر والقول باستحالتهما، ولا يتوقف القول بإمكان الترتيب على القول باستحالتهما بتحليل أنه لو قلنا بإمكان الواجب المعلق أو الشرط المتأخر لكان لازم ذلك إمكان فعلية تكليف المهم قبل تحقق عصيان الأهم على نحو الشرط المتأخر أو الواجب المعلق، وهذا غير معقول، لأن طلب الضدين في آن واحد محال، فلا يكون ممكنا، ولكنه خيال فاسد.

والوجه في ذلك: هو أن ملك استحالة الترتيب ليس اجتماع الخطابين، أي خطاب الأهم وخطاب المهم في زمان واحد، لأن اجتماعهما على كلا المذهبين في زمان واحد ومقارنتهما فيه مما لابد منه، ضرورة أن حدوث التكليف بالأهم بعد سقوط التكليف بالأهم خلاف مفروض الخطاب التربوي، وخارج عن محل الكلام، إذ لا إشكال في جواز ذلك وصحته، فإن محل الكلام هو ما إذا كان

الأمران متقارنين زمانا، ومع إثبات أن الجمع بين الأمرين في زمان واحد مع ترتب أحدهما على عصيان الآخر لا يرجع إلى طلب الجمع بين الضدين فلا مانع منه أصلا، وهذا هو ملاك القول بإمكان الترتيب وصحته، كما أن ملاك القول بامتناعه واستحالته تخيل أن الجمع بين الخطابين في زمان واحد يستلزم طلب الجمع بين الضدين وهو محال.

وعلى هذا الأساس، فكل من ملاك إمكان الترتيب واستحالته أجنبى عن ملاك إمكان الواجب المعلق والشرط المتأخر واستحالتهم تماما، إذ ملاك إمكان الترتيب وامتناعه يدوران مدار النقطة المزبورة، وهي أن الجمع بين الطلبين في زمان واحد هل يستلزم طلب الجمع بين الضدين أم لا؟ فالسائل باستحالة الترتيب يدعى الأول، والسائل بإمكانه يدعى الثاني، فتلك النقطة هي محط البحث والأنظار بين الأصحاب في المقام. وملاك إمكان الواجب المعلق والشرط المتأخر وملاك استحالتهم يدوران مدار ما ذكرناه من الأساس هناك، فلا حاجة إلى الإعادة.

وقد تحصل من ذلك: أن القول بإمكان الترتيب لا يتوقف على القول باستحالة الواجب المعلق أو الشرط المتأخر. وعليه فلا فرق فيما ذكرناه من إمكان الترتيب، وأن الجمع بين الأمرين في زمان واحد لا يرجع إلى طلب الجمع بين الضدين بين وجهة نظرنا في هاتين المسألتين "الواجب المعلق والشرط المتأخر" وبين وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) فيهما أصلا.

فالغرض من هذه الجهة دفع ما توهם من ابتناء القول بإمكان الترتيب على القول باستحالة الواجب المعلق أو الشرط المتأخر.

الجهة الثالثة: لا إشكال في إطلاق الواجب بالإضافة إلى وجوده وعدمه، بمعنى تعلق الطلب بالماهية المعرفة عن الوجود وعدم، بداهة أن الطلب المتعلق بالفعل لا يعقل تقييد متعلقه بالوجود أو عدم، إذ على الأول يلزم طلب الحاصل، وعلى الثاني الخلف، أو طلب الجمع بين النقيضين، وكذا الحال في الطلب المتعلق

بالترك فإنه لا يمكن تقييده بالترك المفروض تتحققه، لاستلزماته طلب الحاصل، ولا تقييده بالوجود، لأنه خلف، أو طلب الجمع بين النقيضين.

فالنتيجة: ان تقييد متعلق الأمر بوجوده في الخارج أو بعدهم محال، فإذا استحال تقييده بالحصة المفروضة الوجود أو المفروضة عدم فلا محالة يكون متعلقه هو الجامع بينهما، ولازم ذلك هو ثبوت الأمر في حال وجوده وحال عدمه وفي حال عصيانه وامثاله. وهذا واضح لا كلام فيه، وإنما الكلام والاشكال في أن ثبوت الأمر في هذه الأحوال هل هو بالإطلاق أم لا؟

فعلى مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره) ليس بالإطلاق، لما يراه (قدس سره) من أن التقابل بين

الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فاستحالة أحدهما تستلزم استحالة الآخر، وحيث إن التقييد في المقام محال - كما عرفت - فالإطلاق أيضاً محال. إذا لا إطلاق لمتعلق الأمر بالإضافة إلى تقديري وجوده وعدمه، لا بالإطلاق والتقييد للحاظيين، ولا بنتيجة الإطلاق أو التقييد.

أما الأول: فكما مر. وأما الثاني: فلأن استحالة التقييد والإطلاق في المقام ليست من ناحية استحالة لحاظيهما ليتمكن التوصل إليهما بجعل آخر، ويسمى ذلك بـ "نتيجة الإطلاق" و "نتيجة التقييد". بل من ناحية أن التقييد هنا مستلزم لتحصيل الحاصل، أو طلب الجمع بين النقيضين، والإطلاق مستلزم للجمع بين كلا المحذورين المزبورين.

ومن الواضح اليدين أن كل هذه الأمور محال في حد ذاته، لا من ناحية عدم إمكان الجعل بجعل واحد وعدم إمكان اللحظة بلحاظ فارد، ولكن مع هذا كان الحكم موجوداً في كلتا الحالتين: الوجود والعدم (١).

والوجه فيه: هو أنه لا موجب لسقوط التكليف بالأهم في المقام ما عدا العجز عن امثاله، والمفروض أن المكلف غير عاجز عنه، ضرورة أن فعل الشيء لا يصير ممتنعاً حال تركه، وكذا تركه حال فعله، إذ ترجيح أحد طرفي الممكن

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٥٠

على الآخر لا يوجب العجز وسلب القدرة عن الطرف الآخر بالبداهة. وعلى هذا فالاهم مقدور للمكلف حال تركه، كما أن تركه مقدور حال فعله، وكذا هو مقدور حال فعل المهم.

والأصل في جميع ذلك هو أن ترجيح أحد الطرفين على الآخر أو ترجيح فعل المهم في المقام على فعل الأهم باختيار المكلف وإرادته، فلا يعقل أن يكون ذلك موجباً لامتناع الطرف الآخر! وإنما فلا يكون الشيء من الأول مقدوراً، وهذا خلف.

ونتيجة ذلك: هي أن الأمر بالأهم ثابت حال عصيانه وحال الإتيان بالمهم، وهذا معنى اجتماع الأمرين في زمان واحد. هذا على مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره). وأما بناء على وجهة نظرنا من أن التقابل بينهما ليس من تقابل العدم والملكة بل من تقابل التضاد، وأن استحالة أحدهما تستلزم ضرورة تحقق الآخر ووجوبه لا استحالته فثبتوه بالإطلاق.

والوجه فيه ما ذكرناه غير مرة من أن الإهمال في الواقع ومقام الثبوت غير معقول، فمتعلق الحكم في الواقع إما هو ملحوظ على وجه الإطلاق بالإضافة إلى جميع القيود حتى القيود الثانوية، ومنعى الإطلاق عدم دخول شيء من تلك القيود فيه واقعاً، لأن جميعها داخلة فيه. وإنما هو ملحوظ على وجه التقييد ولا ثالث لهما، وعليه فإذا استحال أحدهما وجوب الآخر، لانتفاء ثالث بينهما. وفي المقام بما أن تقييد متعلق الأمر بتقديره الفعل في الخارج أو الترك محال فلا محالة كان إطلاقه بالإضافة إليه واجباً.

وعلى هذا يترتب أن الأمر المتعلق بالأهم مطلق بالإضافة إلى حالي وجوده وعدمه، فعندي إذا كان الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأهم وتركه في الخارج فلا محالة عند تركه يجتمع الأمران. أما الأمر بالأهم فمن جهة الإطلاق كما عرفت. وأما الأمر بالمهم فلتتحقق شرطه، وهو ترك الأهم وعصيان أمره، ولكن مع ذلك

فليس مقتضى الأمرين طلب الجمع بين الضدين في زمان واحد، لأن أحدهما في طول الآخر لا في عرضه، وعليه فلا يمكن أن يقع متعلقهما على صفة المطلوبية ولو تمكن المكلف من إيجادهما في الخارج.

أو فقل: إن طلب الجمع بين فعلين في الخارج يتصور على صور أربع، وما نحن فيه ليس من شيء منها:

الأولى: ما إذا كان هناك أمر واحد تعلق بالجمع بين فعلين على نحو يرتبط كل منهما بالآخر ثبوتاً وسقوطاً، كما إذا تعلق الأمر بالجمع بين الكتابة والجلوس مثلاً.

الثانية: ما إذا تعلق أمران بفعلين على نحو يكون متعلق كل من الأمرين مقيداً بحال امتحان الأمر بالآخر، كما إذا أمر المولى بالصلة المقارنة لامتحان الأمر بالصوم، وبالعكس.

الثالثة: أن يكون متعلق أحد الخطابين مقيداً بحال امتحان الآخر دون العكس.

الرابعة: ما إذا تعلق أمران بفعلين على وجه الإطلاق بأن يكون كل منهما مطلقاً بالإضافة إلى حال امتحان الآخر، والإتيان ب المتعلقة كما هو الحال في الأمر المتعلق بالصوم والصلة، فإن وجوب كل منهما مطلق بالإضافة إلى الإتيان بالآخر.

هذه هي الصور التي يكون المطلوب فيها الجمع، غاية الأمر أن الجمع في الصورة الأولى بعنوانه متعلق للأمر والطلب. وأما في الصور الثلاثة الأخيرة

فالجمع بعنوانه ليس متعلقاً للطلب، بل الأمر فيها يرجع إلى طلب واقع الجمع وحقيقة بالذات كما في الصورتين الأولىين، وبالعرض كما في الصورة الأخيرة، فإن الجمع في تلك الصورة - أعني بها الصورة الأخيرة - ليس بمطلوب، لا بعنوانه ولا بواقعه حقيقة، وإنما هو مطلوب بالعرض، بمعنى أن عند تحقق امتحان أحدهما كان الإتيان بالآخر أيضاً مطلوباً، وهذا نتيجة إطلاق الخطابين.

وعلى كل حال فالقول بالترتيب واجتماع الأمر بالمهم مع الأمر بالأهم في زمان واحد لا يستلزم القول بطلب الجمع بينهما أصلاً. أما الجمع بمعنى تعلق طلب

واحد به كما في الصورة الأولى فواضح. وأما الجمع بالمعنى الموجود في بقية الصور فأيضاً كذلك، لأن تعلق طلبين بفعلين في زمان واحد إنما يقتضي أن الجمع بينهما فيما إذا كان امثالي كل منهما مقيداً بتحقق امثالي الآخر، أو كان امثالي أحدهما خاصة مقيداً بذلك دون الآخر، أو كان كل واحد منهما مطلقاً من هذه الجهة كما عرفت في الصور الثلاثة المتقدمة.

وأما إذا فرضنا أن أحد الأمرين مشروط بعدم الإتيان بمتصل الآخر وعصيانيه كما فيما نحن فيه فيستحيل أن تكون نتيجة اجتماع الأمرين وفعاليتهما في زمن واحد طلب الجمع، بداهة أن فعلية الأمر بالمهام مشروطة بعدم الإتيان بالأهم وفي ظرف تركه. وهذا في طرف النقيض مع طلب الجمع تماماً ومعانده رأساً.

ومن هنا قلنا: إنه لا يمكن وقوع الفعلين معاً "الأهم والمهم" على صفة المطلوبية وإن فرضنا أن المكلف متمكن من الجمع بينهما في الخارج.

وسر ذلك: هو أن الأمر بالمهام إذا فرض اشتراطه بعصياني الأمر بالأهم وترك متعلقه فلا يمكن فعلية أمره بدون تحقق شرطه وهو ترك الأهم، وفي ظرف وجوده، وإلا لزم أحد محدودين: إما اجتماع النقيضين، أو الخلف، وكلاهما مستحيل، وذلك لأن الأمر بالمهام تتوقف فعليته على فعلية موضوعه وهو ترك الأهم وعدم الإتيان به. وعليه فإذا فرض فعلية الأمر بالمهام في ظرف وجود الأهم فعندئذ لابد إما من فرض عدم الأهم عند وجوده فلزم اجتماع النقيضين، وإما من فرض أن عدم الأهم ليس بشرط، وهذا خلف.

ونتيجة ذلك: هي استحالة فعلية الأمر بالمهام في ظرف وجود الأهم وتحقيقه في الخارج، لاستلزمها أحد المحالين المزبورين.

وعلى هذا الضوء يستحيل استلزم فعلية الأمرين المترتب أحدهما على عدم الإتيان بالآخر وعصياني أمره لطلب الجمع بين متعلقيهما.

وقد تحصل من ذلك: أن المقام في طرف النقيض مع الصور المتقدمة، إذ فعلية الأمرين فيها تقضي الجمع بين متعلقيهما كما عرفت، وفعالية الأمرين في المقام

تقتضي التفريق بين متعلقيهما، وعدم إمكان كون كليهما معاً مطلوباً.

ثم إنه لا يخفى أن هذه الجهة وإن لم تكن كثيرة الدخول في إمكان القول بالترتب وجوازه إلا أن الغرض من التعرض لها لدفع ما ربما يتخيّل أن الأمر بالأهم لو كان مطلقاً بالإضافة إلى حالي عصيانه وامتناعه و فعله وتركه في الخارج لم يمكن القول بالترتب، إذ مقتضى إطلاقه هو أن أمره في حال عصيانه باق، فإذا كان باقياً فلا محالة يدعى إلى إيجاد متعلقه في الخارج، والمفروض أن هذا الحال هو حال فعليّة الأمر بالتهم، لفرض تحقق شرطها وهو عصيان الأهم. إذا يلزم من ذلك طلب الجمع بين الضدين، وهذا محال.

ولكن من بيان تلك الجهة قد ظهر فساد هذا الخيال، وذلك لأن محل الكلام في إمكان الترتب واستحالته فيما إذا كان الأمر بالأهم ثابتاً حال عصيانه وترك متعلقه، وإلا فليس من محل الكلام في شيء كما تقدم. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن اجتماع أمرين متعلقين بالضدين في زمن واحد شيء، وطلب الجمع بينهما شيء آخر، ولا ملازمة بين أحد الأمرين والآخر أصلاً. نعم، لو كان تعلق أمرين بهما في عرض واحد وعلى وجه الإطلاق لكن ذلك مستلزم لطلب الجمع بينهما لا محالة. ولكن أين هذا من تعلق أمرين بهما على نحو الترتيب بأن يكون أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيان الأول وعدم الإتيان ب المتعلقه؟ لأنك عرفت أن اجتماع الأمرين كذلك لا يستلزم طلب الجمع بين متعلقيهما، بل هو في طرف النقيض معه وينافيه ويعانده، لا أنه يقتضيه كما مر.

وعلى الجملة: فالغرض من بيان هذه الجهة الإشارة إلى هذين الأمرين، أعني بهما: دفع الخيال المزبور وأنه لا مجال له أصلاً، وامتياز المقام عن الصور المتقدمة، وأن فعليّة الأمرين في تلك الصور تستلزم طلب الجمع لا في المقام كما عرفت.

الجهة الرابعة: وهي الجهة الرئيسية لأساس الترتيب وتشييد كيانه، قد ذكرنا

غير مرة أن الخطابات الشرعية بشتى أشكالها لا تتعرض لحال موضوعاتها وضعاً ورفاً، وإنما هي تتعرض لحال متعلقاتها على تقدير وجود موضوعاتها، مثلاً: خطاب الحج كما في الآية المباركة (١) لا يكون متعرضاً لحال الاستطاعة، ولا يكون ناظراً إليها وجوداً وعدماً، وإنما يكون متعرضاً لحال الحج باقتضاء وجوده على تقدير وجود الاستطاعة وتحققه في الخارج بأسبابها المقتصبة له، فلا نظر له إلى إيجادها، ولا إلى عدم إيجادها أصلاً، ولا إلى أنها موجودة أو غير موجودة. وكذا خطاب الصلاة، وخطاب الزكاة وما شاكلهما، فإن كلاً منها لا يكون متعرضاً لحال موضوعه، لا وضعاً ولا رفعاً، ولا يكون مقتضاً لوجوده ولا لعدمه، وإنما هو متعرضاً لحال متعلقه باقتضاء إيجاده في الخارج على تقدير وجود موضوعه. والسر في ذلك: هو أن جعل الأحكام الشرعية إنما هو على نحو القضايا الحقيقة، ومعنى القضية الحقيقة: هو أن ثبوت المحمول فيها وجوده على تقدير وجود الموضوع وثبوته، ونسبة المحمول فيها إلى الموضوع وضعاً ورفاً نسبة لا اقتضائية، فلا يقتضي المحمول وجود موضوعه ولا يقتضي عدمه، فمتى تحقق الموضوع تتحقق المحمول، وإنما لا.

ومن هنا قلنا: إن القضية الحقيقة ترجع إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتأليها ثبوت المحمول له. ومن الواضحات الأولية أن الجزاء لا يقتضي وجود الشرط ولا عدمه، ولذلك لو كان أحد الدليلين ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر وضعاً أو رفعاً فلا ينافي ما هو مقتضى ذاك الدليل أبداً، لأنَّه بالإضافة إلى موضوعه لا اقتضاء فلا يزاحم ما يقتضي وضعه أو رفعه، ولذا لا تنافي بين الدليل الحاكم والمحكم والوارد والمورود.

وعلى ذلك الأساس نقول: إن عصيان الأمر بالأهم - في محل الكلام - وترك متعلقه بما أنه مأخوذ في موضوع الأمر بالمهم فهو لا يكون متعرضاً لحاله وضعاً

(١) آل عمران: ٩٧.

ورفعا، لما عرفت من أن الحكم يستحيل أن يستدعي وجود موضوعه أو عدمه، وإنما هو يستدعي إيجاد متعلقه على تقدير وجود موضوعه في الخارج. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن الأمر بالأهم محفوظ في ظرف عصيانه: إما من جهة الإطلاق كما ذكرناه، أو من جهة أن الأمر يقتضي الإتيان ب المتعلقة وإيجاده في الخارج، وهذا عبارة أخرى عن اقتضاء هدم موضوع الأمر بالمهم ورفعه، وهو عصيانه وعدم الإتيان ب المتعلقة.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي عدم التنافي بين هذين الأمرين أبدا.

أما بين ذاتيهما فواضح، ضرورة أنه لا تنافي بين ذات الأمر بالمهم مع قطع النظر عن اقتضائه وذات الأمر بالأهم كذلك.

وقد ذكرنا في غير مورد أنه لا تضاد ولا تماثل بين نفس الأحكام بما هي أحكام، إذ حقيقتها ليست إلا اعتبار المولى. ومن المعلوم: أنه لا مضادة بين اعتبار واعتبار آخر، ولا مماثلة بينهما كما سيجيء ذلك بشكل واضح في الفرق بين مسألة التزاحم والتعارض (١).

وأما بينهما باعتبار اقتضائهما فالأمر أيضا كذلك، لأن الأمر بالمهم إنما يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج على تقدير عصيان الأمر بالأهم من دون تعرض لحال عصيانه وضعا أو رفعا، وجودا أو عدما. والأمر بالأهم يقتضي هدم عصيانه الذي هو موضوع للأمر بالمهم، ومن الضروري أنه لا تنافي بين مقتضى - بالفتح - الأمرين كذلك، كيف؟ فإن ما كانت فعلية أصل اقتضائه "الأمر بالمهم" منوطة بعدم تأثير الآخر "الأمر بالأهم" وعدم العمل بمقتضاه، فيستحيل أن يزاحمه في تأثيره ويمنعه عنه، لأنه في ظرف تأثيره، والعمل بمقتضاه ليس بفعلٍ ليكون

(١) تقدم وسيجيء في ص ٢٣٢ فراجع.

مزاحما له وفي ظرف عدم العمل به وإن كان فعليا إلا أنك قد عرفت أنه غير ناظر إلى حال موضوعه "العصيان" أصلا ليزاحمه.

وإن شئت فقل: إن المقتضيين في محل الكلام - خطاب الأهم وخطاب المهم - إنما يكونان متنافيين إذا كان اقتضاء كل واحد منها لإيجاد متعلقه على وجه الإطلاق، وفي عرض الآخر، بأن يكون الغرض من كل منها فعلية مقتضاه من دون ترتيب في البين، إذ - عندئذ - يستحيل تأثيرهما معا وفعالية مقتضاهما، لأنه طلب للجمع بين الصدرين والمتنافيين، واستحاللة ذلك من الواضحات. وأما إذا كان اقتضاء أحدهما متربا على عدم اقتضاء الآخر ومنوطا بعدم تحقق مقتضاه فلا تنافي بين اقتضائهما أبدا، بل بينهما كمال الملاءمة، فإن اقتضاء خطاب المهم إنما هو في ظرف عدم تحقق مقتضى - بالفتح - خطاب الأهم، وعدم فعليته. وأما في ظرف تتحققه وفعليته فلا اقتضاء له، لعدم تحقق شرطه. إذا كيف يكونان مقتضيين لأمرتين متنافيتين والجمع بين الصدرين؟

ولنأخذ لتوضيح ذلك مثلا، وهو: ما إذا وقعت المزاحمة بين الأمر بالإزالة - مثلا - والصلة في آخر الوقت، بحيث لو اشتغل المكلف بالإزالة لفاته الصلة، فعندئذ الأمر بالإزالة إنما ينافي الأمر بالصلة إذا كانت دعوته إلى إيجاد الإزالة واقتضائه له على وجه الإطلاق، وفي عرض اقتضاي الأمر بالصلة ودعوته بأن يكون الغرض منه فعلية مقتضاه مطلقا، لا على تقدير دون آخر، وعليه فيلزم طلب الجمع بين الصدرين، لفرض اقتضاي كل منها لإيجاد مقتضاي في عرض اقتضاي الآخر له.

وأما إذا فرضنا أن اقتضاي الأمر بالإزالة كان متربا على ترك الصلة وعصيان أمرها - كما هو محل الكلام - فلا يعقل أن يكون مزاحما لمقتضي الأمر بالصلة. والسر في ذلك: هو أنه لا تنافي ولا تضاد بالذات بين نفس اقتضاي الأمر بالمهם واقتضاي الأمر بالأهم، مع قطع النظر عن التضاد والتنافي بين مقتضاهما، وعدم إمكان الجمع بينهما في الخارج، فالتنافي بين اقتضائهما إنما هو من جهة

التنافي والتضاد بين مقتضاهما، وعلى هذا فلا يمكن تعلق الطلبين بهما في عرض واحد وعلى وجه الإطلاق، لاستلزم ذلك طلب الجمع بين الضدين، وهو تكليف بالمحال.

وأما إذا كان طلب أحدهما متربتا على عدم الإتيان بالأخر وفي ظرف عدمه فلا يلزم التكليف بالمحال، فإن الإزالة عند الإتيان بالصلة وامتثال أمرها ليست بمطلوبة واقعا ليلزم من ذلك طلب الجمع، وعند تركها فهي وإن كانت مطلوبة إلا أن مطلوبيتها لما كانت مقيدة بترك الصلاة في الخارج وعدم العمل بمقتضى أمرها في كل آن فلا تنافي مطلوبية الصلاة، ولا يلزم من تعلق الأمرين بهما عندئذ طلب الجمع، كيف؟ وأن الأمر بالإزالة حيث كان معلقا على تقدير عدم العمل بمقتضى أمر الصلاة من دون تعرضه لحال هذا التقدير واقتضائه وضعه - لما عرفت من أن الحكم لا يقتضي وجود موضوعه - فلا يكون مانعا عن فعليه مقتضى - بالفتح - الأمر بالصلاحة الذي هو ناظر إلى ذلك التقدير، ويقتضي هدمه.

إذا لا مانع من اجتماع الأمر بالأهم والمهم في زمان واحد، لعدم التنافي بينهما، لا بالذات كما مر، ولا باعتبار اقتضائهما، لأن التنافي بينهما بهذا الاعتبار إنما هو من جهة أن القدرة الواحدة لا تفي بهما معا، ومن الواضح أنها إنما لا تفي فيما إذا كان كلاهما مطلوبا في عرض واحد لا على نحو الترتيب، بمعنى أن المهم مطلوب في ظرف ترك الأهم، إذ لا شبهة حينئذ في وفاء القدرة بهما على هذا النحو كما عرفت.

وقد تحصل مما ذكرناه: أن فعليه تعلق الأمرين بهما واجتماعهما في زمان واحد إنما تستدعي طلب الجمع بينهما على أحد تقديرتين لا ثالث لهما:
الأول: أن يكون الأمر بالمهم في عرض الأمر بالأهم وعلى وجه الإطلاق،
فعندئذ لا محالة يلزم طلب الجمع بينهما.

الثاني: أن يكون الأمر بالمهم في فرض تقييده بترك الأهم ناظرا إلى حال تركه ومقتضيا لوضعه وتحقيقه في الخارج، فحينئذ يلزم طلب الجمع، لفرض أن

الأمر بالأهم يقتضي هدمه ورفعه. ومن الواضح جداً أن لا نعقل لزوم طلب الجمع بينهما فيما عدا هاتين الصورتين. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أن مفروض كلامنا - هنا - ليس من قبيل الصورة الأولى كما هو ظاهر، ولا من قبيل الصورة الثانية، لما عرفت من أن ترك الأهم بما أنه مأمور في موضوع الأمر بالمهم ف يستحيل أن يقتضي وجوده، ففرض اقتضائه وجوده، وتحققه فرض عدم كونه مأموراً في موضوعه، وهذا خلف.

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين: هي عدم لزوم طلب الجمع في مفروض الكلام. وأما التنافي بين الأمرين باعتبار مبدئهما فهو أيضاً غير متحقق، بداعه أنه لا تنافي ولا تزاحم بين تحقق ملاك في الواجب المهم على تقدير ترك الواجب الأهم وعصيانه، وتحقق ملاك في الواجب الأهم على وجه الإطلاق، بل لا تنافي بين الملائكة فيما إذا كان ثبوته في المهم أيضاً على وجه الإطلاق، مع قطع النظر عن تأثيرهما في جعل الحكم فعلاً.

ومن هنا يظهر: أنه لا تنافي بين إرادة المهم على تقدير عدم امثال الأهم، وإرادة الأهم على نحو الإطلاق.

والنكتة في جميع ذلك هي أن التزاحم بين هذه الأمور جميعاً إنما نشأ من مبدأ واحد، وهو: عدم قدرة المكلف على الجمع بين الضدين في مقام الامتثال. ومن المعلوم أن التنافي إنما هو فيما إذا كان كل منهما مراداً للمولى ومطلوباً له في عرض الآخر. وأما إذا كانت مطلوبية أحدهما مقيدة بعدم الإتيان بالآخر فلا تنافي بين طلبيهما في زمان واحد، ولا بين إرادتيهما، لتمكن المكلف عندئذ من الإتيان بالأهم والإتيان بالمهم على تقدير ترك الأهم عقلاً وشرعياً.

فالسائل باستحاله الترتب إنما قال بها من جهة غفلته عن هذه النكتة، وتخيله أن فعلية طلب المهم وفعالية طلب الأهم في زمان واحد تستلزمان طلب الجمع بينهما، إذ المفروض أن كل واحد منهما في هذا الزمان يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج، وهذا معنى طلب الجمع.

ولكنه غفل عن أن مجرد فعلية اقتضائهما لذلك لا يستلزم طلب الجمع، وإنما يستلزم ذلك فيما إذا كان اقتضاء كل منهما على وجه الإطلاق وفي عرض الآخر. وأما إذا كان اقتضاء طلب المهم مقيداً بترك الأهم من دون اقتضائه لتركه فلا يستلزم طلب الجمع، بل مقتضاهما التفريق في مقام الامتثال كما عرفت. وخلاصة ما ذكرناه في المقام بعد تحليل مسألة الترتب تحليلاً علمياً عميقاً: هو أن المانع من طلب الضدين معاً ليس إلا عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال، ومن الواضح أن ذلك المانع إنما هو فيما إذا كان طلبهما في عرض واحد وعلى وجه الإطلاق.

وأما إذا كان طلب أحدهما مقيداً بترك الآخر من دون تعرضه لحال تركه أصلاً - كما هو المفروض - فلا مانع عندئذ أصلاً، لفرض أن المكلف قادر على الإتيان بالأهم وعلى الإتيان بالمهم في ظرف ترك الأهم، والجمع بينهما غير مطلوب على الفرض. إذا لا مانع من تعلق الطلبين بهما على هذا النحو والتقدير، ولا يلزم منه طلب المحال. والغفلة عن هذه النقطة الأساسية أو جبت تخيل أن تعلق الأمرين بالضدين في زمان واحد مستحيل ولو كان على نحو الترتب. أو فقل: إن منشأ استحالة طلب الجمع بين الضدين هو أن القدرة الواحدة لا تفي للجمع بينهما في زمان واحد. وأما إذا كان طلب أحدهما مشروطاً بعدم الإتيان بالآخر فالقدرة الواحدة تفي بهما، ضرورة أنه مع إعمال القدرة في فعل الأهم وصرفها في امتثاله لا أمر بالمهم أصلاً، لعدم تحقق شرطه. وأما مع عدم إعمالها فيه فلا مانع من إعمالها في فعل المهم ولا مانع عندئذ من فعلية أمره مع فعلية الأمر بالأهم، ولا يلزم من فعلية كلا الأمرين في زمان واحد طلب المحال وغير المقدور أصلاً.

ونظير ما ذكرناه من الترتب موجود في الأمور التكوينية أيضاً، وهو ما إذا كان هناك مقتضيان: أحدهما يقتضي تحريك جسم عن مكان، والآخر يقتضي بياضه على تقدير حصوله في ذلك المكان، من دون نظر له إلى حال هذا التقدير واقتضائه حصوله فيه أصلاً.

أو كما إذا كان مقتضي وجود رمانة - مثلا - في يد أحد ولكنه على تقدير وقوعه من يده في الخارج كان مقتضي آخر يقتضي وجودها في يد شخص آخر، فالمقتضي لأخذه موجود - على تقدير سقوطه من يد الأول - دون أن يكون فيه اقتضاء لسقوطه، ونحو ذلك، فكما لا تعقل المزاحمة بين المقتضيين التكوينيين في هذين المثالين وما شاكلهما فكذلك لا تعقل المزاحمة بين المقتضيين التشريعيين في محل البحث.

والسر في ذلك ليس إلا ما ذكرناه من النقطة الأساسية. هذا تمام الكلام في الدليل اللمي.

نتائج الجهات المتقدمة:

نتيجة الجهة الأولى: هي أن عصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه في الآن الأول غير كاف لفعالية الأمر بالمهم على الإطلاق، والى آخر أزمنة امتداله، بل فعليته مشروطة في كل آن وزمن بعصيانه في ذلك الآن والزمن، فلو كان عصيانه في الآن الأول كافيا لفعالية أمره مطلقا لزم محذور طلب الجمع بين الضدين في الآن الثاني والثالث، وهكذا... كما سبق.

ونتيجة الجهة الثانية: هي أن القول بالترتيب لا يتوقف على القول باستحالة الواجب المعلم والشرط المتأخر، فإن ملوك إمكان الترتيب واستحالته غير ملوك إمكان الواجب المعلم والشرط المتأخر واستحالتهما، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن زمان فعليته الأمر بالأهم وزمان امتداله وزمان عصيانه واحد، كما أن زمان فعليته وزمان فعليته الأمر بالمهم واحد، وليس الأمر بالأهم ساقطا في زمان فعليته الأمر بالمهم بأن حدث الأمر بالمهم بعد سقوط الأمر بالأهم، فإن ذلك خارج عن محل الكلام في المقام، ولا إشكال في جوازه. وما هو محل الكلام هو ما إذا كان كلا الأمرين فعليا كما تقدم.

ونتيجة الجهة الثالثة: هي أن انحفاظ الأمر بالأهم في زمان الأمر بالمهم

- وهو زمان عصيان الأمر بالأهم - بالإطلاق على وجهة نظرنا، ومن جهة اقتضاء الأمر لهدم هذا التقدير على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره)، وعلى كل منهما لا يلزم من انحفاظه في ذلك الزمان طلب الجمع بين الضدين، فإن ملاك طلب الجمع إنما هو إطلاق الخطابين وكون كل منهما في عرض الآخر، لا ترتب أحدهما على عصيان الآخر، فإنه ينافي طلب الجمع وبينافيه، كما تقدم بشكل واضح.

ونتيجة الجهة الرابعة هي: أن خطاب المهم بما أنه مشروط بعصيان خطاب الأهم وترك متعلقه لا نظر له إلى عصيانه رفعاً ووضعاً، لما عرفت من أن الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه أو عدمه، وخطاب الأهم بما أنه محفوظ في هذا الحال فهو يقتضي هدم عصيانه ورفعه باعتبار اقتضائه إيجاد متعلقه في الخارج.

ومن الواضح أن الجمع بين ما لا اقتضاء فيه وما فيه الاقتضاء لا يستلزم طلب الجمع، بل هو في طرف النقيض مع طلب الجمع، ولذا لو تمكّن المكلّف من الإتيان بهما في الخارج فلا يقعان على صفة المطلوبية، بل الواقع على هذه الصفة خصوص الأهم دون المهم، والمفروض أن المكلّف قادر على الإتيان بالمهمل في ظرف ترك الأهم، فإذا كان قادراً فلا مانع من تعلق التكليف به على هذا التقدير، فإن المانع عن طلب الجمع هو عدم القدرة، وحيث لم يكن المطلوب هو الجمع فلا مانع أصلاً.

وعلى ضوء هذه النتائج تترتب نتيجة حتمية، وهي: إمكان الترتب، وأنه لا مناص من الالتزام به، بل نقول: إن من انضمّام تلك النتائج بعضها مع بعضها الآخر وملاحظة المجموع بصورة موضوعية يستنتج أن مسألة إمكان الترتب من الواضحات الأولية، وأنها غير قابلة للإنكار، بحيث إن تصورها - بعد ملاحظة ما ذكرناه - يلزّم تصدّيقها كما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره).

ثم إنه لا يخفى أن ما ذكرناه - من إمكان تعلق الأمر بالضدين على نحو

الترتب وعدم لزوم طلب الجمع بينهما فيما إذا كان خطاب المهم مشروع طا
بعصيان خطاب الأهم وترك متعلقه - إنما هو من جهة أن هذا التقيد هادم
لموضوع طلب الجمع ومنافق له، لا من جهة أن العصيان أمر اختياري، وتعليق
طلب الجمع على أمر اختياري لا مانع منه، بداعه أن طلب الجمع محال مطلقا
ولو كان معلقا على أمر يمكن رفعه، وعدم إيجاده في الخارج، فلا فرق في
استحالة طلب إيجاد الضدين معا أو النقيضين بين أن يكون مطلقا، وأن يكون
معلقا على أمر اختياري، كأن يقول الآمر: إذا صعدت السطح - مثلا - فاجمع بين
الضدين أو النقيضين، أو إذا سافرت فاجمع بينهما، إلى غير ذلك، فإن استحالة
طلب المحال وقبه - ولو مشروطا بشرط يكون وجوده وعدمه تحت اختيار
المكلف - من الضروريات الأولية.

وأما ما نسب إلى السيد العلامة الميرزا الكبير الشيرازي (قدس سره): من أنه اعترف
بأن الترتب وإن استلزم طلب الجمع إلا أنه لا محذور فيه بعد ما كان عصيان الأهم
الذي هو مأخوذ في موضوع المهم تحت اختيار المكلف، لتمكنه من الفرار عن
هذا المحذور بترك العصيان، والإتيان بالأهم فلا يخلو ما في هذه النسبة، ضرورة
أن صدور مثل هذا الكلام عنه (قدس سره) في غاية البعد، فإنه من عمدة مؤسسي الترتب
في الجملة، فكيف يعترف بهذا المحذور؟

ومن هنا قال شيخنا الأستاذ (قدس سره): إن هذه النسبة ليست مطابقة للواقع، بل
يستحيل صدور ذلك منه (قدس سره)، ولعله تعرض لمناسبة أن العصيان أمر اختياري
فتوجه المتوهם منه أنه أراد به تصحيح الترتب (١). والأمر كما أفاده (قدس سره).
هذا تمام كلامنا في أدلة الترتب.

بقي هنا شيء تعرض له شيخنا الأستاذ (قدس سره) لتوسيع محل البحث في المقام،
ولا بأس بعطف الكلام عليه.

(١) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٣٠٠.

فنقول: قد ذكر شيخنا الأستاذ (١) (قدس سره): أن الأمرين المتعلقين بفعلين إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً على قسمين:
الأول: أن لا يكون أحد الخطابين المجتمعين في الزمان ناظراً إلى رفع موضوع الخطاب الآخر و هدمه.

الثاني: أن يكون أحدهما ناظراً إلى رفع موضوع الآخر.

أما القسم الأول: فالشرط الذي يترتب عليه الخطاب والأمر لا يخلو من أن يكون اختيارياً كالسفر والحضور وقصد الإقامة وما شاكل ذلك، وأن يكون غير اختياري كزوال الشمس وغروبها وكسوفها، وخصوص القمر وما يشبهها، وعلى كل التقديرتين فعند تحقق الشرط يصير كلا الخطابين فعلياً، وحينئذ فإن كان كل منهما مشروطاً بعدم الإتيان بمتعلق الآخر أو كان أحدهما مشروطاً بذلك دون الآخر فلا شبهة في استحالة وقوع متعلقيهما في الخارج على صفة المطلوبية، وتعلق الطلب بالجمع بينهما، وذلك على ضوء ما بيناه من أن اجتماع الأمرين - كذلك - لا يرجع إلى طلب الجمع، بل ينافقه.

وأما إذا كانا مطلقين من هذه الناحية فعندئذ إن لم يكن بين متعلقيهما تضاد في الوجود الخارجي وتمكن المكلف من إيقاعهما في الخارج وإيجادهما فيه فلا إشكال في وجوبه. وأما إن كانت بينهما مضادة في عالم الوجود فيدخلان في كبرى باب التزاحم وتحري عليهم أحکامه من تقييد إطلاق كل واحد منهما بعدم الإتيان بالآخر إذا لم يكن في البين أهم، وإنما يتعمّن تقييد إطلاق خطاب المهم بعدم الإتيان بالأهم دون العكس، ولا يلزم فيه محذور طلب الجمع ونحوه كما سبق.

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الشرط المزبور اختيارياً، أو غير اختياري، وذلك لما عرفت: من أن الحكم لا يقتضي وجود شرطه في الخارج (٢). إذا كونه

(١) راجع أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٩٨ - ٣٠٣ المقدمة الخامسة.

(٢) قد تقدم في ص ١٢٩ - ١٣٠.

اختياريا لا أثر له من هذه الناحية.

وأما القسم الثاني - وهو ما إذا كان أحد الخطابين ناظرا إلى رفع موضوع الخطاب الآخر - فهو على نحوين:
أحدهما: ما إذا كان أحد الخطابين رافعا لموضوع الخطاب الآخر بامثاله وإتيانه في الخارج.
ثانيهما: ما إذا كان رافعا له بصرف وجوده وتحققه في الخارج.

أما النحو الأول فهو من محل الكلام - هنا - جوازا وامتناعا، باعتبار أن توجه خطابين كذلك إلى شخص واحد في زمان واحد هل يستلزم طلب الجمع بين متعلقيهما في الخارج كما تخيله المنكرون للترتيب، أو لا يستلزم ذلك كما هو الصحيح؟ وقد تقدم الكلام في هذا النحو من الخطابين ضمن عدة من الفروعات الفقهية بصورة مفصلة، فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما النحو الثاني - وهو ما إذا كان الخطاب بصرف وجوده رافعا لموضوع الآخر - فهو خارج عن محل البحث والكلام، وذلك لامتناع اجتماع الخطابين حينئذ في زمان واحد، إذ المفروض أنه بمجرد تحقق أحد الخطابين يرتفع الخطاب الآخر بارتفاع موضوعه، فلا يمكن فرض اجتماعهما في زمان واحد، بداهة أن فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه، ومن الواضح أنها مستحيلة في فرض وجود الرافع لموضوعه، فيكون المقام نظير الأمارات القائمة في موارد الأصول، فإنها رافعة لموضوعها، ولا يبقى مجال لجريانها بعد ورودها. وقد عرفت أن محل البحث - هنا - هو ما إذا كان الخطابان مجتمعين في زمان واحد، وأما إذا لم يكونا مجتمعين فيه فلا يكونان داخلين في محل البحث، وقد ذكر (قدس سره) لذلك فروع كثيرة:

١ - مسألة الحج ببيان أن موضوعها - وهو الاستطاعة - يرتفع بصرف تحقق خطاب آخر، وهو الخطاب بأداء الدين - مثلا - فإنه بمحض وجوده رافع لموضوع الخطاب بالحج، ومعه لا يكون المكلف مستطينا إذا لم يكن المال الموجود عنده

وأفيما بأداء الدين ومصارف الحج معاً. نعم، هو واف بالمصارف وحدها، فلو لم يكن مدionاً لكان مستطيناً وكان الحج واجباً عليه، ولكن دينه مانع عن وجوبه ورافق لموضوعه، وعليه فلو لم يؤدِّ دينه وعصى أمره وحج فلا يكون حجه من حجة الإسلام، ولا يكون مجزئاً، لعدم جريان الترتيب في ذلك.

وعلى الجملة: فهذا خارج عن محل الكلام في المقام، لعدم إمكان اجتماع الخطاب بأداء الدين والخطاب بالحج في زمان واحد، ففي زمان تحقق الخطاب بأداء الدين يرتفع موضوع الخطاب بالحج. والمفروض أن الخطاب بأداء الدين في زمان عصيانه وتركه متعلقه أيضاً موجود، لما سبق مفصلاً من أن التكليف ثابت في حال عصيانه أيضاً. وعلى هذا فلا يمكن فرض وجود الخطاب بالحج مترباً على عصيان الأمر بأداء الدين. هذا بناء على ما هو المعروف من تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً.

وأما بناء على تفسيرها بالتمكن من الزاد والراحلة وأمن الطريق - كما في الرواية (١) وهو الصحيح - فالتكليفان متزامنان، ولا مانع من اجتماعهما على نحو الترتيب، فإنه عند عصيان الأمر بأداء الدين متمكن من الزاد والراحلة، وعنده فلامانع من وجوب الحج عليه، بناء على ما حققناه من إمكان الترتيب وجوازه.

٢ - إن الخطاب بإخراج الخمس في بعض الموارد بصرف وجوده وتحققه رافق لموضوع وجوب الزكاة ومانع عنه، وذلك كما إذا فرضنا أن شخصاً ملوك عشرين شاة في أول المحرم - مثلاً - ثم ملك عشرين شاة أخرى في آخره فإذا مضى على الطائفة الأولى حول كامل تعلق الخطاب بإخراج الخمس منها وهو أربعة من تلك الشياه. ومن المعلوم أن هذا الخطاب بصرف وجوده مانع عن وجوب الزكاة، ورافق لموضوعه وهو بلوغها حد النصاب - أعني به أربعين شاة - فإن هذه الأربعة عندئذ صارت ملكاً للإمام (عليه السلام) والصادقة، فلم يبق في ملك المالك

(١) انظر الوسائل: ج ١١ ص ٣٤ ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ - ٧.

إلا ست وثلاثون شاة، وهي غير بالغة حد النصاب الذي هو موضوع لوجوب إخراج الزكاة.

أو إذا فرضنا أنه ملك أربعين شاة أثناء سنة التجارة من الأرباح فعندئذ لا محالة بمجرد إكمال سنة التجارة وقبل تمامية حول الزكاة تعلق الخطاب بإخراج الخمس منها، الموجب لخروجها عن كونها ملكا طلقا له بمشاركة الإمام (عليه السلام) والصادفة إياه في ذلك المال، أعني به الشيارة ومن الواضح أنها بذلك تخرج عن موضوع وجوب الزكاة، إذ لم يبق في ملكه الطلق بعد خروج ثمان منها إلا اثنان وثلاثون شاة، وهي لا تبلغ حد النصاب، ففي هذا المثال وما شاكله لا يمكن القول بالترتب، إذ الخطاب بإخراج الخمس بصرف تتحققه وفعاليته مانع عن وجوب الزكاة ورافع لموضوعه، لا بامتثاله وإتيانه في الخارج ليتمكن الالتزام بوجوب الزكاة في ظرف عصيان الخطاب بالخمس وعدم امتثاله.

وعلى الجملة: ففعالية الخطاب بإخراج الزكاة إنما هي بفعالية موضوعه وهو بلوغ المال النصاب، وهذا المال وإن كان في نفسه داخلا في النصاب مع قطع النظر عن وجوب إخراج الخمس منه إلا أن وجوب ذلك مخرج له عن كونه ملكا تماما له بمشاركة الإمام (عليه السلام) والصادفة إياه في ذلك المال، فبذلك يخرج عن موضوع وجوب الزكاة. وأما الباقي في ملكه فليس يبلغ حد النصاب. هذا بناء على ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن الرافع لموضوع وجوب الزكاة في مثل هذا المورد صرف تحقق الخطاب بإخراج الخمس وفعاليته.

وأما بناء على ما حققناه في محله فالأمر ليس كما أفاده (قدس سره)، والوجه في ذلك: هو أن الترتب وإن كان غير جار بين هذين الخطابين وما شاكلهما ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) بل لأجل ما ذكرناه من أن الرافع لموضوع وجوب الزكاة إنما هو تعلق الخمس بالربع، وكون غير المالك شريكا معه في خمس هذا المال، وبذلك يخرج عن كونه ملكا طلقا له بمشاركة غيره إياه في ذلك، فعندئذ يخرج عن موضوع وجوب الزكاة، لفرض عدم بلوغ الباقي في ملكه حد النصاب. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن المفروض - كما حقق في محله - أن الخمس إنما تتعلق بالربح من حين وجوده، ولا يتوقف تعلقه به على إكمال سنة التجارة، غاية الأمر أن الشارع قد رخص المالك في التصرف في الأرباح إلى حين إكمال السنة، وهذا مجرد ترخيص في التصرف من قبل الشارع في المال المشترك بينه وبين غيره، فلا ينافي كون خمسها ملكاً للغير (١).

فالنتيجة على ضوء هاتين الجهتين: هي أن موضوع وجوب الزكاة يرتفع من حين تعلق الخمس بها، وهو أول زمان تتحققها وحصولها في الخارج، سواء أتحقق الخطاب بإخراج الخمس في ذلك الزمان أم لم يتحقق، فإنه لا دخل لتحقق الخطاب وفعاليته في ذلك أبداً، مثلاً: في المثالين المتقدمين بمجرد أن المالك ملك أربعين شاة أثناء سنة التجارة أو عشرين شاة تعلق بها الخمس الموجب لخروجها عن كونها ملكاً طلقاً له بمشاركة غيره إليها فيها، فبذلك تخرج عن موضوع وجوب الزكاة، ضرورة أنه بعد صدوره أربع منها في المثال الأول وثمان منها في المثال الثاني ملكاً لغير المالك لم يقع في ملكه ما يبلغ حد النصاب، فيرتفع الموضوع من زمان حصول ذلك الربح، وهو زمان ملك المالك أربعين أو عشرين شاة، ولا يتوقف ارتفاعه على وجود الخطاب وتحققه أصلاً، بداهة أن الموجب لارتفاعه إنما هو صدوره خمس تلك الأرباح ملكاً لغير المالك، فإنه يمنع عن بلوغها حد النصاب، لا وجود الخطاب، إذ الإلزام بالإخراج إنما يتحقق بعد مضي الحول وتمام السنة. نعم، يستحب الإخراج من زمان الربح، لا أنه واجب.

٣ - ما إذا تعلق الخطاب بإخراج شيء زكاة فإنه في بعض الموارد بنفسه وبصرف وجوده مانع عن وجوب الخمس ورافع لموضوعه، وذلك كثيراً ما يتافق في الغلات الأربع، كما إذا ملك المكلف أثناء سنة التجارة من الغلات مقداراً يبلغ حد النصاب فوجب عليه إخراج زكاته، وهي مقدار عشر هذا المال مثلاً، فيخرج بذلك هذا العشر عن فاضل المؤونة الذي هو موضوع وجوب الخمس.

(١) راجع مستند العروة الوثقى: ص ٢٦٩ كتاب الخمس المسألة (٧٢).

أو فقل: إن تعلق الخطاب بإخراج الزكاة عن ذلك المال يخرجه عن كونه ملكا طلقا له بمشاركة الفقير إياه في عشر ذلك، وعليه فلا يكون عشره من فاضل مؤونته ليتعلق به الخمس. ولا يفرق في عدم تعلق الخمس به بين أن يخرجه ويعطي للفقير أم لا، فلا يمكن اجتماع هذين الخطابين في زمان واحد ليتمكن تصحيح وجوب الخمس بالترتيب. هذا بناء على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره). وأما بناء على وجهة نظرنا فقد ظهر مما تقدم أن الرافع للموضوع في أمثال هذا المورد ليس الخطاب بصرف وجوده وتحققه، بل الرافع له هنا هو نفس تعلق الزكاة بعين هذا المال الموجب لخروجه عن كونه ملكا تماما له بمشاركة الفقير إياه في ذلك المال، فبذلك يخرج عشره عن فاضل المؤونة من جهة أنه صار ملكا لغيره. ومن الواضح جدا أنه لا دخل في ذلك لوجود الخطاب بإخراج الزكاة وعدم وجوده أصلا، وهذا بمكان من الوضوح.

٤ - ما إذا كان المكلف مديونا بدين صرفه في مؤونة سنته فالخطاب بأدائه بصرف تتحققه وفي نفسه يخرج ربع هذه السنة عن عنوان فاضل المؤونة إن كان دينه مستوعبا ل تمام الربح، كما إذا كان مائة دينار وربه أيضا كذلك، وإن لم يكن مستوعبا ل تمامه كما إذا كان دينه خمسين دينارا وربه في تلك السنة مائة دينار فيخرج عن الربح بمقدار الدين عن فاضل المؤونة فلا يتعلق به الخمس دون الزائد. وعلى هذا لو عصى الأمر بأداء الدين ولم يؤد دينه فلا يجب عليه إخراج الخمس عنه بمقدار دينه. هذا بناء على مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره).

والصحيح: أن الرافع لموضوع وجوب الخمس هنا إنما هو نفس وجوب الدين، إذ معه لا يتحقق له (في هذه السنة) ربح ليتعلق به الخمس، لا الخطاب بأدائه، فإنه لا دخل له في ذلك أصلا، ولذا لو فرض أنه لم يكن خطاب بأدائه لمانع من الموانع لم يتعلق به الخمس أيضا، لعدم الموضوع له وهو الفاضل عن مؤونة السنة.

هذا إذا كان دينه من جهة الصرف في المؤونة. وأما إذا كان دينه من غير تلك

الجهة كما إذا كان من ناحية الضمان أو نحوه فهل هو أيضا رافع لموضوع وجوب الخمس أم لا؟ ففيه كلام وإشكال، وتمام الكلام في باب الخمس (١) إن شاء الله تعالى.

وقد تحصل مما ذكرناه: أن هذه الفروعات وما شاكلها جميعا خارجة عن محل الكلام في المسألة، ولا يجري الترتب في شيء منها، ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن عدم جريانه من جهة أن أحد الخطابين رافع لموضوع الخطاب الآخر بصرف وجوده وتحققه، فلا يمكن اجتماعهما في زمان واحد، بل لما ذكرناه من أن الرافع له شيء آخر، وهو المانع عن اجتماعهما في زمان واحد، ولا دخل لوجود الخطاب وعدمه في ذلك أبدا.

نعم، ما ذكره (قدس سره) - بالإضافة إلى الأمارات وأنها رافعة لموضوع الأصول وأنه لا يبقى مجال لجريانها بعد ورودها - صحيح، بل لا يختص هذا بالأمارات والأصول، فيعم جميع موارد الحكومة والورود، إذ لا يبقى موضوع لدليل المحکوم والمورود بعد ورود دليل الحاکم والوارد. ولكن قياس هذه الفروعات بتلك الموارد قياس مع الفارق.

ونتائج أبحاث الترتب إلى هنا عدة نقاط:
الأولى: أن البحث عن الترتب إنما يكون ذا ثمرة إذا لم يمكن تصحيح العبادة المزاحمة لواجب أهم بالأمر، ولا بالملك، وإلا فلا تترتب على البحث عنه ثمرة كما عرفت.

الثانية: أن البحث عن هذه المسألة بحث عقلي لا يرتبط بعالم اللفظ أبدا.
الثالثة: أن ما كان محلا للبحث هو ما إذا كان الواجبان المتزاحمان مضيقين أحدهما أهم من الآخر. وأما إذا كانا موسعين أو كان أحدهما موسعا والآخر مضيقا فقد سبق أن هاتين الصورتين خارجتان عن محل البحث والكلام.

(١) انظر مستند العروة الوثقى: ص ٢٦٣ كتاب الخمس المسألة (٧١).

نعم، ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن الصورة الأخيرة داخلة في محل الكلام، ولكن قد عرفت أن ما ذكره إنما يتم على مسلكه (قدس سره) لا مطلقاً كما تقدم تفصيلاً.

الرابعة: أن إمكان الترب كاف لوقوعه، فلا يحتاج وقوعه إلى دليل، فالبحث فيه متمحض في جهة إمكانه.

الخامسة: أن الترب لا يجري في أجزاء واجب واحد وشرائطه، فإذا دار الأمر بين القيام في الركعة الأولى من الصلاة والقيام في الركعة الثانية - مثلاً - فلا يجري الترب فيه، لعدم كونهما من المتزاحمين ليترتب عليهما أحکامهما، ومنها الترب.

نعم، ذكر جماعة منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن التزاحم يجري بينهما كما يجري بين واجبين نفسيين، ولكن قد عرفت فساد ذلك (١).

السادسة: أنه لا يتوقف ثبوت الأمر بالتهم على نحو الترب على إحراز الملاك فيه، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره)، حيث قد أنكر جريانه فيما لم يحرز كونه واجداً للملك، وقلنا: إن الترب لا يتوقف على ذلك، والأصل فيه ما تقدم (٢): من أنه لا يمكن إحراز الملك في شيء مع قطع النظر عن تعلق الأمر به، من دون فرق في ذلك بين اعتبار القدرة في موضوع التكليف عقلاً أو شرعاً.

السابعة: أنه لا فرق في جريان الترب بين ما إذا كانت القدرة معتبرة في موضوع التكليف بالتهم عقلاً وما إذا كانت معتبرة فيه شرعاً كما في الوضوء، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث منع عن جريان الترب في الثاني بدعوى أن نفس التكليف بالأهم رافع لموضوع وجوب الوضوء، لا امثاله.

ولكن قد عرفت فساده، وأن نفس التكليف بالأهم لا يكون رافعاً لموضوعه، لفرض أن التصرف في الماء الموجود عنده مباح وليس بحرام، غاية الأمر يجب صرفه في واجب أهم كحفظ النفس المحترمة أو نحوه، ولكن المكلف عصى ولم يصرفه فيه، إذا يكون المكلف واجداً للماء، ولا مانع من صرفه في الوضوء لا عقلاً - كما هو واضح - ولا شرعاً، لأن التصرف في هذا الماء مباح له على الفرض،

(١) تقدم في ص ٩٦ - ١٠١ .

(٢) تقدم في ص ٩٦ - ١٠١ .

والعصيان إنما هو من جهة ترك ذلك الواجب، لا من جهة التصرف فيه. وعليه فعلى القول بإمكان الترتب لا مانع من الالتزام به في مثل المقام.

نعم، لو كان التصرف في الماء في نفسه حراماً فلا يمكن تصحيح الوضوء بالترتب، لأن نفس الحرمة رافعة لموضوع وجوبه، لا امتنالها.

الثامنة: أن ما دل على إمكان الترتب أمور ثلاثة: الوجدان، الدليل الإنبي، الدليل اللمي.

التاسعة: أن الترتب قد وقع في عدة من الفروعات الفقهية، ولا مناص من الالتزام به في تلك الفروعات، كما تقدمت جملة منها فلاحظها (١).

العاشرة: أن الواجب الأهم إذا كان آنياً غير قابل للدوام والبقاء وكان الواجب المهم تدريجياً قابلاً لذلك فلا يتوقف ثبوت الأمر بالمهم على القول بإمكان الترتب، ولذا قلنا: إن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فإن ما كان محلاً للكلام

هو ما إذا لم يمكن إثبات الأمر بالمهم مع قطع النظر عن القول بالترتب.

الحادية عشرة: أن محل الكلام هو ما إذا كان كل من الواجب الأهم والمهم تدريجياً، أو كان كلاهما آنياً.

الثانية عشرة: أن شرط فعلية الأمر بالمهم هو عصيان الأمر بالأهم مستمراً إلى آخر أزمنة امتنال الأمر بالمهم على نحو الشرط المتأخر، لا صرف وجود عصيانه في الآن الأول، وإن تبدل بالإطاعة في الآن الثاني فإن هذا لا يدفع محذور طلب الجمع بين الصديرين في الآن الثاني والثالث كما تقدم.

الثالثة عشرة: أن زمان المعتبر والمجعل - وهو زمان فعلية الحكم بفعلية موضوعه - دائماً متعدد مع زمان الواجب، وهو زمان عصيانه وامتناله بناء على القول باستحالة الواجب المعلق والشرط المتأخر. وأما بناء على القول

(١) راجع ص ١٠٤ - ١٠٥ .

بإمكانهما - كما هو الصحيح - فلا مانع من أن يكون زمان المعتبر مقدما على زمان الواجب كما سبق (١).

الرابعة عشرة: أنه لا فرق في القول بإمكان الترتب واستحالته بين القول بإمكان الواجب المعلق والشرط المتأخر والقول باستحالتهما، فإن ملاك الإمكان والاستحالة في الترتب شئ وهناك شئ آخر كما عرفت (٢).

الخامسة عشرة: أن الأمر بالأهم ثابت حال عصيائه وامثاله، كما أنه ثابت حال الأمر بالمهم على ما تقدم (٣).

السادسة عشرة: أن ثبوت الأمر بالأهم في حال عصيائه وامثاله إنما هو بالإطلاق على وجهة نظرنا، ومن جهة ثبوت المؤثر حال تأثيره على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره).

السابعة عشرة: أن اجتماع الأمر بالأهم والأمر بالمهم في زمان واحد لا يستلزم طلب الجمع، بل هو ينافيه ويعانده بملك تقييد مطلوبية المهم بترك الأهم، وقد تقدم أن اقتضاء اجتماع الأمرين للجمع بين متعلقيهما في الخارج يتصور في صور، وما نحن فيه ليس بشيء منها (٤).

الثامنة عشرة: أن النقطة التي ينطلق منها إمكان الترتب بل ضرورته هي أنه لا تنافي بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم في ذاتهما، مع قطع النظر عن اقتضائهما للاتيان ب المتعلقيهما، فالمنافاة إنما هي بين متعلقيهما من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما. ومن الواضح أن هذه المنافاة ترتفع بتقييد فعليه الأمر بالمهم بترك الأهم وعصيأن أمره، مع عدم اقتضائه لعصيائه وتركه، لما عرفت من استحالة اقتضاء الحكم لوجود موضوعه في الخارج، وعلى ضوء ذلك فلا منافاة بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم أصلا لا بالذات، كما عرفت، ولا باعتبار اقتضائهما

(١) تقدم في ص ١١٣.

(٢) تقدم في ص ١١٣.

(٣) راجع ص ١١٤ وما بعدها.

(٤) راجع ص ١١٤ وما بعدها.

لمتعلقيهما، فإن متعلق الأمر بالأهم مطلوب على الإطلاق، وليس في عرضه مطلوب آخر ليزاحمه، وعلى تقدير تركه وعدم الإتيان به فال مهم حينئذ مطلوب، والمفروض أنه في هذا الظرف مقدور للمكلف عقلاً وشرعاً، فإذا كان كذلك فلا مانع من تعلق الأمر به، وليس فيه تكليف بالمحال والجمع أبداً، ومجرد ثبوت الأمر بالأهم في هذا الحال لا ينافي لا ذاتاً ولا اقتضاء.

ولعل المنكرين للترتب لم ينظروا إلى هذه النقطة نظرة عميقية صحيحة، بل نظروا إليها نظرة سطحية، وتخيلوا أن اجتماع الأمر بالأهم والأمر بالمهم في زمان واحد غير معقول.

وكيف ما كان بإمكان الترتب على ضوء بياننا هذا قد أصبح أمراً ضروريَاً، فلا مناص من الالتزام به أصلاً.

التاسعة عشرة: أنه لا تنافي ولا تزاحم بين المالك القائم بالمهم في ظرف ترك الأهم وعصيان أمره، والمالك القائم بالأهم على وجه الإطلاق. كما أنه لا تنافي بين إرادة المهم في هذا الظرف وإرادة الأهم على الإطلاق كما عرفت (١).

العشرون: أن الخطاب الناظر إلى موضوع خطاب آخر على قسمين: أحدهما: ما كان رافعاً لموضوعه بصرف وجوده وتحققه، وقد مثل شيخنا الأستاذ (قدس سره) لذلك بفروع كثيرة، ولكن قد عرفت أن الرافع للموضوع في تلك الفروعات ليس هو صرف وجود الخطاب، بل الرافع له شيء آخر كما عرفت. وثانيهما: ما كان رافعاً له بامتثاله والإتيان بمتعلقه، وقد تقدم أن القسم الأول خارج عن محل الكلام ولا يمكن فيه فرض الترتب، والقسم الثاني داخل فيه. أدلة استحالة الترتب ونقدها

الأول: ما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)، واليكم نصه: (قلت: ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبهما كذلك، فإنه وإن لم يكن

(١) تقدم في ص ١٢٤ فراجع.

في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما إلا أنه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما، بداعه فعليه الأمر بالأهم في هذه المرتبة، وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص، أو العزم عليها مع فعلية الأمر بغيره أيضاً، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً.

لا يقال: نعم، ولكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار، فلو لاه لما كان متوجهاً إليه إلا الطلب بالأهم، ولا برهان على امتناع الاجتماع إذا كان بسوء اختيار.

فإنه يقال: استحالة طلب الضدين ليست إلا لأجل استحالة طلب المحال، واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت إلى محاليته لا تختص بحال دون حال، وإنما لصح فيما علق على أمر اختياري في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه إلى الترتيب، مع أنه محال بلا ريب ولا إشكال.

إن قلت: فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك فإن الطلب في كل منهما في الأول يطارد الآخر، بخلافه في الثاني فإن الطلب بغير الأهم لا يطارد طلب الأهم، فإنه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهم، فلا يكاد يريده غيره على تقدير إتيانه وعدم عصيان أمره.

قلت: ليت شعرى كيف لا يطارد الأمر بغير الأهم؟! وهل يكون طرده له إلا من جهة فعليته ومضادة متعلقه له؟! وعدم إرادة غير الأهم على تقدير الإتيان به لا يوجب عدم طرده لطلبه مع تتحققه على تقدير عدم الإتيان به وعصيان أمره، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين، مع أنه يكفي الطرد من طرف الأمر بالأهم؟! فإنه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد - كما كان في غير هذا الحال - فلا يكون له معه أصلاً بمحال (١).

أقول: ملخص ما أفاده (قدس سره): هو أن اجتماع الأمر بالمهم والأمر بالأهم في زمان واحد - كما هو المفروض في محل الكلام - يقتضي الجمع بينهما في ذلك

(١) كفاية الأصول: ص ١٦٦ - ١٦٨، مع اختلاف يسير.

الزمان، لما عرفت من أن نسبة الحكم إلى متعلقه نسبة المقتضي إلى مقتضاه في الخارج (١)، وعلى هذا، فكما أن الأمر بالأهم يقتضي إيجاد متعلقه في الزمان المزبور فكذلك الأمر بالمهم يقتضي إيجاده فيه، لفرض كونه فعلياً في ذلك الزمان، إذ لا معنى لفعالية الأمر في زمان إلا اقتضاءه إيجاد متعلقه فيه خارجاً ودعوته إليه فعلاً، وعلى هذا فلا محالة يلزم من اجتماعهما في زمان واحد المطاردة بينهما في ذلك الزمان من جهة مضادة متعلقيهما في الوجود، مع أن الأمر بالمهم لو لم يقتض طرد الأهم فالأمر به لا محالة يقتضي طرد الأمر بالمهم، وهذا يكفي في استحالة طلبه.

وغير خفي أن صدور هذا الكلام منه (قدس سره) غريب، والوجه في ذلك: هو أنه لا يعقل أن يكون الأمر بالمهم طاردا للأمر بالأهم، بداعية أن طرده له يتنى على أحد تقديرين لا ثالث لهما: أحدهما: أن يكون الأمر بالمهم مطلقاً وفي عرض الأمر بالأهم، فحينئذ لا محالة تقع المطاردة بينهما من ناحية مضادة متعلقيهما، وعدم تمكّن المكلّف من الجمع بينهما.

الثاني: أن يكون الأمر به على تقدير تقييده بعصيان الأهم مقتضايا لعصيانه وتركه في الخارج، فعندئذ تقع المطاردة والمزاحمة بين الأمرين لا محالة، باعتبار أن الأمر بالمهم يقتضي عصيان الأهم وترك متعلقه، والأمر بالأهم يقتضي هدم عصيانه ورفعه.

ولكن كلا التقديرين خلاف مفروض الكلام.
أما الأول: فواضح، لما عرفت من أن محل الكلام فيما إذا كان الأمر بالمهم مقيداً بحال ترك الأهم وعصيان أمره، فلا يكون مطلقاً.

وأما الثاني: فلما تقدم من أن الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه في الخارج وناظراً إليه رفعاً ووضعياً.

(١) تقدم في ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) تقدم في ص ١٢٠ وما بعدها.

وعلى ضوء هذا فالأمر بالمهم بما أنه لا يكون مطلقاً، ولا يكون متعرضاً لحال موضوعه - وهو عصيان الأهم، بل هو ثابت على تقدير تحقق موضوعه وجوده - فيستحيل أن يكون طارداً للأمر بالأهم ومنافياً له، فإنه لا اقتضاء له بالإضافة إلى حالي وجوده وعدمه. ومن الواضح جداً أن ما لا اقتضاء فيه لا يزاحم ما فيه الاقتضاء.

أو فقل: إن اقتضاء الأمر بالمهم لإتيان متعلقه إنما هو على تقدير ترك الأهم وعصيان أمره، واقتضاؤه على هذا التقدير لا ينافي اقتضاء الأمر بالأهم أصلاً، ولا يكون الإتيان ب المتعلقة في هذا الحال مزاحماً بأي شيء، غاية ما في الباب أن المكلف من جهة سوء سريرته عصى الأمر بالأهم، ولم يعمل بمقتضاه، فلا يكون عصيانه مستنداً إلى مزاحمة الأمر بالمهم، كيف؟ فإن الأمر به قد تتحقق في فرض عصيانه وتقدير وجوده فلا يعقل أن يكون عصيانه مستنداً إليه، بل هو مستند إلى اختيار المكلف إياه، وعند ذلك - أي اختيار المكلف عصيانه وترك متعلقه - يتتحقق الأمر بالمهم. وعليه فلا يمكن أن يكون مثل هذا الأمر طارداً ومزاحماً له، فالطرد من جانب الأمر بالمهم غير معقول، فإذا المطاردة من الجانبيين غير متحققة.

وأما الطرد من جانب الأمر بالأهم - فحسب - فهو أيضاً غير متحقق. والوجه في ذلك: هو أن الأمر بالأهم إنما يطارد الأمر بالمهم فيما إذا فرض كونه ناظراً إلى متعلقه ومستدعاً لهدمه، فحينئذ لا محالة يكون طارداً له باعتبار أنه يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج، وذاك يقتضي هدمه، وبما أنه أهم فيطارده، ولكن الفرض أنه غير ناظر إليه، وإنما هو ناظر إلى موضوعه ومقتض لرفعه. وعلى هذا فلا تنافي بينهما أصلاً ليكون الأمر بالأهم طارداً للأمر بالمهم، إذ المفروض أن الأمر بالمهم لا يقتضي وجود موضوعه في الخارج وغير متعرض لحاله أصلاً، لا وجوداً ولاعدماً، ومعه كيف يكون الأمر بالأهم طارداً له، بداهة أن الطرد لا يتصور إلا في مورد المزاحمة، ولا مزاحمة بين ما لا اقتضاء فيه

بالإضافة إلى شيء أصلاً وما فيه اقتضاء بالإضافة إليه؟!
وقد تحصل من ذلك: أن ما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) في المقام
لا يرجع إلى معنى معقول.

نعم، ما أفاده (قدس سره) من أن استحالة طلب المحال لا تختص بحال دون حال متين
جداً كما تعرضنا له آنفاً، إلا أنه أجنبى عن محل الكلام بالكلية.

الثاني: أيضاً ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)، واليكم لفظه: (ثم إنه لا أظن
أن يلتزم القائل بالترتيب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الأمرین
لعقوبتین، ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد. ولذا كان سیدنا
الأستاذ (قدس سره) لا يلتزم به على ما هو ببالي، وكنا نورد به على الترتيب وكان بقصد
تصحیحه) (١).

أقول: توضیح ما أفاده (قدس سره) هو أن غرضه من ذلك بيان نفي القول بالترتيب
بطريق الإن، بتقریب أنا لو سلمنا أنه لا يلزم من فعلية خطاب المهم وخطاب
الأهم في زمان واحد على نحو الترتيب طلب الجمع بين متعلقيهما في الخارج، بل
قلنا: إن ترتيب أحد الخطابین على عصيان الخطاب الآخر وعدم الإتيان بمتعلقه
يناقض طلب الجمع ويعانده إلا أنه لا يمكن الالتزام بما هو لازم للقول بالترتيب،
وهو تعدد العقاب عند ترك المكلف امتنال كلا الواجبين معاً، أعني الواجب الأهم
وال مهم، ضرورة أن العقاب على ما لا يقدر عليه المكلف قبيح بحكم العقل، وبما أن
المفروض في المقام استحالة الجمع بين متعلقيهما خارجاً من جهة مضادتهما
فكيف يمكن العقاب على تركهما؟ أليس هذا من العقاب على ترك ما هو خارج
عن قدرة المكلف واحتياره؟!

وعلى هذا فلا مناص من الالتزام بعدم تعدد العقاب، وأن تارك الأهم والمهم
معاً يستحق عقاباً واحداً، وهو العقاب على ترك الأهم دون ترك المهم، وهو يلزمه
إنكار الترتيب وعدم تعلق أمر مولوي إلزامي بالمهم، وإن كان في الخارج أمر

(١) كفاية الأصول: ص ١٦٨.

إنشائي فهو إرشاد إلى كونه واحداً للملائكة والمحبوبة في هذا الحال، ضرورة أنه لا معنى للالتزام بوجود الأمر المولوي الإلزامي، وعدم ترتيب استحقاق العقاب على مخالفته، لاستحالة تفكيك الأثر عن المؤثر.

أو فقل: إن القائل بالترتب لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يتلزم بتعذر العقاب، وإما أن لا يتلزم به. فال الأول يستلزم العقاب على أمر غير مقدور، وهو محال. والثاني يستلزم إنكار الترتيب.

فبالنتيجة: أنه لا يمكن القول بالترتب أصلاً، بل لا مناص من الالتزام باستحالته من جهة استحالة ما يترب عليه.

وغير خفي ما فيه من الخلط بين أن يكون العقاب على ترك الجمع بين الواجبين - أعني بهما الواجب الأهم والمهم - وأن يكون العقاب على الجمع في الترك، بمعنى أنه يعاقب على ترك كل منهما في حال ترك الآخر، فإن المستحيل إنما هو العقاب على الأول، حيث إن الجمع بينهما من جهة تضادهما في الخارج غير ممكن وخارج عن قدرة المكلف واختياره، فالعقاب على تركه لا محالة يكون عقاباً على أمر غير مقدور، وهو محال.

إلا أن القائل بالترتب لا يقول باستحقاق العقاب على ذلك ليقال: إنه محال، فإن القائل به إنما يقول باستحقاق العقاب على الفرض الثاني، وهو الجمع بين تركي الأهم والمهم خارجاً، وهو مقدور للمكلف، فلا يكون العقاب عليه عقاباً على غير مقدور.

والوجه في ذلك: هو أن الأمر في المقام لم يتعلّق بالجمع بينهما ليقال باستحالة العقاب على تركه من جهة استحالة طلب الجمع بينهما، بل الأمر تعلّق بذات كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر، ولا يرتبط أحدهما بالآخر في مقام الجعل والتعلق، غاية الأمر قد وقعت المزاحمة بينهما في مقام الامتثال والفعالية، وبما أن المكلف لا يقدر على الجمع بينهما في مقام الامتثال قيدنا فعليه الأمر بالمهم بعصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه.

ونتيجة ذلك: هي أن الأهم مطلوب على وجه الإطلاق، والمهم مطلوب في ظرف ترك الأهم وعصيائه. وقد سبق أن ذلك ينافي طلب الجمع ويعانده، لا أنه يستلزم (١). وعلى هذا فكل منهما مقدور للمكلف على نحو الترتب، فإنه عند إعمال قدرته في فعل الأهم وامثاله، لا أمر بالمهم، والمفروض أنه في هذا الحال قادر على فعل الأهم تكويناً وتشريعاً، وعندئذ لا يكون العقاب على تركه وعصيائه أمره عقاباً على ما لا يقدر.

وأما مع عدم إعمالها فيه فلا مانع من إعمالها في فعل المهم، وحينئذ لو تركه وعصى أمره فلا مانع من العقاب عليه، إذ المفروض أنه مقدور في هذا الحال، وهذا معنى الجمع بين تركي الواجبين والعصيانين "ترك المهم عند ترك الأهم وعصيائه عند عصيائه" ، وحيث إنه باختيار المكلف فيستحق عقابين: عقاباً على ترك الواجب الأهم، وعقاباً على ترك الواجب المهم.

ومن ذلك يتبين أن الالتزام بحوارز الترتب يستلزم الالتزام بحوارز تعدد العقاب، ولا يلزم من الالتزام به (الترتب) كون العقاب عند مخالفته الأمرتين من العقاب على أمر مستحيل، ضرورة أن معنى إمكان الترتب: هو جواز تعلق الأمر بالأهم على وجه الإطلاق، وبالمعنى مقيداً بعصيائهما، لفرض أنهما على هذا النحو مقدوران للمكلف، فإذا كانا مقدورين فلا محالة يستحق عقابين على تركهما في الخارج وعصيائهما المتعلقتين بهما، ولا يكون ذلك من العقاب على المحال، فإن المحال وما لا يقدر عليه المكلف إنما هو الجمع بين الضدين في الخارج، لا الجمع بين تركيهما على نحو الترتب فإنه بمكان من الوضوح، بداهة أن الإنسان قادر على ترك القيام - مثلاً - عند تركه الجلوس، أو بالعكس، وقدر على ترك إيجاد السواد - مثلاً - عند تركه إيجاد البياض، وهكذا...، وما لا يتمكن منه ولا يقدر عليه إنما هو الجمع بين فعليهما خارجاً، فلا يقدر على إيجاد القيام عند وجود الجلوس، أو إيجاد السواد عند وجود البياض، وهكذا.

(١) تقدم في ص ١١٧ وما بعدها.

وسندين - إن شاء الله تعالى - عند الفرق بين باب التزاحم والتعارض أن التزاحم يختص بالضدين للذين لهما ثالث. وأما الضدين للذين لا ثالث لهما فلا يمكن وقوع التزاحم بينهما، بل هما يدخلان في كبرى باب التعارض (١). وعليه فمن الواضح جداً أن ترك كل من الضدين لهما ثالث عند ترك الآخر مقدور، فلا مانع من العقاب عليه.

أو فقل: إن استحقاق العقاب على عصيان الأهم وتركه مورد تسالم من الكل، وإنما الكلام في استحقاق العقاب على ترك المهم مضافاً إلى استحقاق العقاب على ترك الأهم. ومن الضروري أن المهم في ظرف عصيان الأهم مقدور عقلاً وشرعاً، وإنما لا يكون مقدوراً في صورة واحدة، وهي صورة الإتيان بالأهم لا مطلقاً، وعليه فلا يكون العقاب على تركه محالاً.

والغفلة عن هذا أوجبت تخيل أنه على تقدير القول بإمكان الترتب لا يمكن الالتزام بما هو لازمه من استحقاق عقوبيين في صورة مخالففة الأمرين، لأنه عقاب على ما لا يقدر عليه المكلف، وهو الجمع بين الضدين، غافلاً عن أن القول بإمكان الترتب يرتكز على أساس ينافي طلب الجمع ويعانده.

وعليه فكيف يمكن أن يقال: إن القول بإمكانه يستلزم كون العقاب على تركه الجمع ليقال: إنه محال فلما يمكن الالتزام به؟ بل القول به يستلزم كون العقاب على عصيان الأهم على وجه الإطلاق، وعلى عصيان المهم في ظرف عصيان الأهم لا مطلقاً، والمفروض أن كلاً العصيانين على هذا الشكل مقدور للمكلف فيستحق عقابين عليهما، ولا يكون ذلك من العقاب على غير المقدور.

نعم، لو كان القول بالترتب مستلزمًا لطلب الجمع لكان العقاب على مخالفته قبيحاً، إلا أنه على هذا لا يمكن الالتزام بأصل الترتب لتصل النوبة إلى التكلم عن إمكان الالتزام بما هو لازمه وعدم إمكانه به.

(١) سيأتي تفصيله في ص ١٦٠ - ١٧٠ و ٣٦٦ - ٣٦٧.

فالنتيجة قد أصبحت: أن القول بإمكان الترتب يستلزم ضرورة الالتزام بـ تعدد العقاب في صورة مخالفة الأمراء، ولا يكون ذلك من العقاب على غير المقدور. فما أفاده (قدس سره) من أن القائل بالترتب لا يمكن أن يتلزم بما هو لازم له - وهو تعدد العقاب - لا يرجع إلى معنى معقول أصلاً، ومنشئه غفلته (قدس سره) عن تصور حقيقة

الترتب، وما هو أساس إمكانه وجوازه، وإن لم يقع في هذا الاشتباه، فإن تعدد العقاب فيما نحن فيه نظير تعدده في الواجبات الكفائية، فإن صدور واجب واحد من جميع المكلفين وإن كان مستحيلاً إلا أن تركه عند ترك الباقين مقدور له فلا مانع من العقاب عليه.

بل يمكن أن يقال: إن تعدد العقاب في صورة مخالفة المكلف وتركه الواجب الأهم والمهم معاً من المرتكزات في الأذهان. مثلاً: إذا فرض وقوع المزاحمة بين صلاة الفريضة في آخر الوقت وصلاة الآيات بحيث لو اشتغل المكلف بصلوة الآيات لفاته فريضة الوقت فعنده لو عصى المكلف الأمر بالصلوة ولم يأت بها فلا محالة يدور أمره بين أن يأتي بصلوة الآيات وأن يتركها. ومن الواضح جداً أنه إذا تركها في هذا الحال فتشهد المرتكزات العرفية على أنه يستحق العقوبة عليه أيضاً، فإن المانع - بنظرهم - عن الإتيان بها هو الإتيان بفريضة الوقت. وأما إذا ترك الفريضة فلا يجوز له أن يشتغل بفعل آخر ويترك الآيات. وبذلك تستكشف إمكان الترتب، وإن لم يكن هذا المعنى مرتكزاً في أذهانهم.

الثالث: أن القول بالترتب بما أنه يبني على فعلية كلاً الأمراء في زمان واحد - أعني بهما: الأمر بالأهم والأمر بالمهم - فلا محالة يستلزم طلب الجمع والمحال، ضرورة أنه لا معنى لكون الأمراء فعليين في زمان واحد إلا اقتضاءهما بإيجاد متعلقيهما في ذلك الزمان، وهذا معنى طلب الجمع والتکلیف بالمحال. ومن الظاهر أن مثل هذا التکلیف لا يمكن جعله.

والوجه في ذلك: هو أن الغرض الداعي إلى جعل التکلیف واعتباره على ذمة المكلف - سواء كان التکلیف وجوبياً أو تحريمياً - جعل الداعي له ليحرك عضلاته نحو الفعل وينبعث منه.

ومن الواضح البين: أن جعل الداعي له وإيجاده في نفسه لتحريل عضلاته إنما يمكن فيما إذا كان الفعل في نفسه ممكناً، ولا يلزم من فرض وقوعه في الخارج أولاً وقوعه فيه محال، فإذا كان الفعل ممكناً بالإمكان الواقعي يمكن حصول الانبعاث له أو الانزجار من بعث المولى المتعلق به، أو زجره عنه. وأما إذا كان الفعل ممتنعاً وخارجاً عن قدرة المكلف و اختياره فلا يمكن حصول الانبعاث أو الانزجار له من بعثه أو زجره، فإذا لم يمكن حصوله استحال البعث أو الزجر، فإن الغرض منه - كما عرفت - إمكان داعويته، فإذا استحالت استحال جعله، تكون جعله عندئذ لغوا صرفاً فلا يصدر من الحكيم، لاستحالة تكليف العاجز. وتترتب على هذا استحالة فعلية كلاً الأمرتين المزبورين في زمان واحد كما هو مبني الترتيب، وذلك لأن معنى فعليهما في زمان واحد هو أن كليهما يدعوا فعلاً إلى إيجاد متعلقيهما في الخارج في ذلك الزمان، وإنما فعلاً معنى لكونهما فعليين. والحال أنه قد عرفت استحالة جعل الداعي بجعل التكليف نحو المحال وما لا يقدر عليه المكلف. وبما أن الجمع بين متعلقيهما في الخارج في زمان واحد محال فلا يمكن أن يكون كلاًهما داعياً في ذلك الزمان، لاستحالة حصول الداعي للمكلف وابنائه عندهما في زمان واحد. إذا يستحيل جعل كليهما في هذا الحال، لما مر من أن استحالة داعوية التكليف تستلزم استحالة جعله. فالنتيجة: استحالة القول بالترتيب، وأن المجعل في الواقع هو الأمر بالأهم دون الأمر بالمهم.

والجواب عنه يظهر مما تقدم، وملخصه: هو أنه لا يلزم من اجتماع الأمرتين في زمان واحد طلب الجمع ليستحيل داعوية كل منهما لإيجاد متعلقه في هذا الزمان (١).

والوجه فيه: هو أن الأمر بالمهم بما أنه كان مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه خارجاً فلا نظر له إلى عصيانه رفعاً ووضعاً، لما عرفت من أن الحكم

(١) سبق ذكره في ص ١١٩ وما بعدها.

يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه أو عدمه (١)، والأمر بالأهم بما أنه كان محفوظاً في هذا الحال فهو يقتضي هدم عصيانه ورفعه باعتبار اقتضائه إيجاد متعلقه في الخارج.

ومن الواضح أن الجمع بين ما لا اقتضاء فيه وما فيه الاقتضاء لا يستلزم طلب الجمع، بل هو في طرف النقيض معه.

ومن هنا قلنا: إنه لو تمكّن المكلّف من الجمع بينهما خارجاً فلا يقعان على صفة المطلوبية، بل الواقع على هذه الصفة خصوص الواجب الأهم دون المهم، وبما أن المفروض قدرة المكلّف على الإتيان بالمهم في ظرف ترك الأهم فلا مانع من تعلق التكليف به على هذا التقدير وحصول الانبعاث منه، ضرورة أن المانع عن ذلك إنما هو عدم قدرة المكلّف عليه، وحيث إن المطلوب لم يكن عند اجتماع الطلبين هو الجمع بين متعلقيهما وحصول الانبعاث منهما معاً فلا مانع منه أبداً. وقد ذكرنا: أن طلب الجمع إنما يلزم على أحد تقادير [ثلاثة] (٢) لا رابع لها: الأول: أن يكون كلاً الخطابين على وجه الإطلاق.

الثاني: أن خطاب المهم على تقدير اشتراطه بعصيان خطاب الأهم يكون ناظراً إلى حال عصيانه وضعاً ورفعاً.

الثالث: أن الخطاب بالمهام مشروط بإتيان الأهم بأن يكونا مطلوبين على نحو الاجتماع في آن واحد.

ومن المعلوم أن ما نحن فيه ليس من شيء منها.

أما أنه ليس من قبيل الأول فواضح، لفرض أن الأمر بالمهام مقيد بعصيان الأمر بالأهم، وعدم الإتيان بمتعلقه خارجاً.

وأما أنه ليس من قبيل الثاني فلما عرفت غير مرة من أن الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه في الخارج ويكون ناظراً إلى حاله وضعها أو رفعها.

(١) سبق ذكره في ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) أضفناه ليستقيم السياق.

وأما أنه ليس من قبيل الثالث ظاهر، بل هو في طرف النقيض معه، إذ المفروض في المقام أن الأمر بالمهم مقيد بعدم الإتيان بالأهم، على عكس ذلك تماما.

فالنتيجة على ضوء ذلك: أن مقتضى - بالفتح - مثل هذين الخطابين يستحيل أن يكون هو الجمع بين متعلقيهما، بداعه أن مقتضى - بالفتح - أحدهما رافع لموضوع الآخر وهادم له. فإذا لا يلزم من اجتماع الخطابين في زمان واحد طلب الجمع ليقال باستحالة ذلك وعدم إمكان الانبعاث عنهما.

نعم، هو جمع بين الظبين لا طلب للجمع بين الضدين، وبذلك ظهر أن انبعاث المكلف عن كلا الأمرتين في عرض واحد وإن كان لا يمكن إلا أن انبعاثه عنهما على نحو الترتب لا مانع منه أصلا، فإنه عند انبعاثه عن الأمر بالأهم لا بعث بالإضافة إلى المهم ليزاحمه في ذلك ويقتضي انبعاث المكلف نحوه، وعلى تقدير عدم انبعاثه عنه باختياره وإرادته لا مانع من انبعاثه عن الأمر بالمهم، بداعه أن المهم مقدور للمكلف في هذا الحال عقلا وشرعًا، فإذا كان مقدورا فلا مانع من تعلق الأمر به الموجب لانبعاث المكلف عنه نحو إيجاده. فهذا الوجه أيضا لا يرجع إلى معنى محصل.

وقد أجاب عنه شيخنا الأستاذ (قدس سره) بما ملخصه: أن الأمر بالأهم والأمر بالمهم وإن كانوا فعليين حال العصيان معا إلا أن اختلافهما في الرتبة أو جب عدم لزوم طلب الجمع من فعليهما، لما عرفت من أن الأمر بالأهم في رتبة يقتضي هدم موضوع الأمر بالمهم وعدمه، وأما هو فلا يقتضي وضع موضوعه، وإنما يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج على تقدير وجود موضوعه، وحيث إنه لم يكن بين الأمرتين اتحاد في الرتبة يستحيل أن تقتضي فعليهما طلب الجمع بين متعلقيهما (١).

ومن هنا قال: إن ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره) من أن الأمر بالمهم

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٥٧.

مشروع بالعزم على عصيان الأمر بالأهم (١) غير صحيح، فإنه على هذا لا يكون الأمر بالأهم رافعاً لموضوع الأمر بالمهم وقادماً له تشريعاً، فإن الأمر بالأهم إنما يقتضي عدم عصيانه، لا عدم العزم على عصيانه.

فالنتيجة: أن ما أفاده (قدس سره) هنا أمران:

الأول: أن ملاك عدم لزوم طلب الجمع بين الصدرين من اجتماع الأمرتين في زمان واحد إنما هو اختلافهما في الرتبة.

الثاني: أن ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره) غير صحيح.
ولنأخذ بالمناقشة في كلا الأمرتين:

أما الأمر الأول فيرده أولاً: ما ذكرناه مراراً من أن الأحكام الشرعية ثابتة للموجودات الزمانية ولا أثر لاختلافها في الرتبة، وعلى هذا فلا أثر لتقدم الأمر بالأهم على الأمر بالمهم رتبة بعدهما كانا متقارنين زماناً، بل القول بالاستحالة أو الإمكان يبنت على أن قضية اجتماع الأمرتين في زمان هل هي طلب الجمع بين متعلقيهما في الخارج أم لا؟ ولا يفرق في ذلك بين كونهما مختلفين في الرتبة أم لا، ضرورة أن اختلافهما في الرتبة لا يوجب اختلافهما في الزمان، فإن من الواضح أن المحال إنما هو طلب الجمع بين الصدرين في الخارج لا في الرتبة، لما عرفت من أن التضاد والتماثل والتناقض وما شاكلها جمیعاً من صفات الموجودات الخارجية، فلا تتصف الأشياء بتلك الصفات، مع قطع النظر عن وجوداتها في الخارج.

ومن هنا قلنا: إنه لا مضادة ولا مناقضة في المرتبة أصلاً. ومن هنا جاز اجتماع الصدرين أو النقيضين في رتبة واحدة، كما جاز ارتفاعهما عنها.

أما الأول: فلما حققناه من أن النقيضين وكذا الصدرين في مرتبة واحدة، وهذا يعني اجتماعهما في المرتبة.

(١) راجع كشف الغطاء: ص ٢٧ البحث الثامن عشر من المقدمة في مباحث الأصول.

وأما الثاني: فلأن النقيضين قد ارتفعا من الماهيات من حيث هي، فإنها بما هي لا موجودة ولا معدومة.

فالنتيجة هي: أنه لا يمكن القول بأن ملاك عدم لزوم طلب الجمع من فعلية الأمر بالأهم والأمر بالمهم معا هو اختلافهما في الرتبة.

فالصحيح في الجواب: هو ما تقدم من أن الملاك الرئيسي لعدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين هو تقييد الأمر بالمهم بعدم الإتيان بالأهم وعصيائه وعدم تعرضه لحاله أصلا كما تقدم ذلك بشكل واضح (١).

وثانيا: ما سبق من أن الأمر بالأهم لا يتقدم على الأمر بالمهم رتبة، فإن تقدم شيء على آخر بالرتبة يحتاج إلى ملاك كامن في صميم ذات المتقدم، فلا يتعدى منه إلى ما هو في مرتبته فضلا عن غيره. ومن الواضح أنه لا ملاك لتقدم الأمر بالأهم على الأمر بالمهم (٢).

ودعوى: أن الأمر بالأهم مقدم على عصيائه وعدم امثاله الذي اخذ في موضوع الأمر بالمهم - والمفروض أن الموضوع مقدم على الحكم رتبة، فلازم ذلك تقدم الأمر بالأهم على الأمر بالمهم برتبتين - يدفعها: ما أشرنا إليه من أن التقدم أو التأخر بالرتبة يحتاج إلى ملاك راجع إلى ذات الشيء وطبعه، وتقدم الأمر بالأهم على عصيائه بملأ لا يقتضي تقدمه على ما هو متاخر عن العصييان رتبة، كما لا يقتضي تقدمه على ما هو في مرتبته بعدما كان الجميع متعدد في الزمان، وموجودات في زمان واحد. ومن هنا قلنا: إن العلة مقدمة على المعلول دون عدمه، مع أنه في مرتبته (٣).

وأما الأمر الثاني: فيظهر فساده مما ذكرناه من أن ملاك استحالة الترتب وإمكانه هو لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين في زمان واحد وعدم لزومه، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الأمر بالمهم مشروطا بعصيائنه الأهم

(١) سبق ذكره في ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) تقدم في ص ١١٢ - ١١٣.

(٣) تقدم في ص ١١٢ - ١١٣.

(٤) تقدم في ص ١٢٤.

بالأهم أو بالعزم عليه، فإنه كما يقتضي هدم تقدير عصيانه يقتضي هدم تقدير العزم عليه أيضاً، فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

وعلى الجملة: فملاك جواز الترتب على تقدير اشتراط الأمر بالمهم بعصيان الأمر بالأهم موجود بعينه في صورة اشتراطه بالعزم على عصيانه.

نعم، الذي يرد عليه: هو أن العزم ليس بشرط. والوجه فيه: هو أن هذا الاشتراط قد ثبت بحكم العقل، ومن الواضح أن العقل لا يحكم إلا بشروط الأمر بالمهم في ظرف عصيان الأمر بالأهم خارجاً وعدم الإتيان بمتعلقه.

وإن شئت فقل: إن مقتضى المزاحمة بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم هو سقوط إطلاق الأمر بالمهم حال العجز وعدم القدرة على امتحاله، وبقاوته في حال القدرة على امتحاله، لعدم وجوب سقوطه حينئذ، ومقتضى ذلك هو اشتراط الأمر بالمهم بنفس العصيان الخارجي، لا بالعزم على عصيانه.

الرابع: أن العصيان الذي هو شرط لفعالية الأمر بالمهم إن كان شرطاً بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن فهو هادم لأساس الترتب، إذ الترتب عند القائل به مبين على وجود كلاً للأمرتين - أعني بهما: الأمر بالأهم والأمر بالمهم - في زمان واحد، ولكن في الفرض المزبور يسقط الأمر بالأهم، فإن الأمر كما يسقط بالامتحال والإتيان بمتعلقه خارجاً كذلك يسقط بالعصيان وعدم الإتيان به في الخارج.

وعلى هذا فلا يمكن فرض اجتماع الأمرين في زمان واحد، فإن في زمان فعليه الأمر بالمهم قد سقط الأمر بالأهم من جهة العصيان، وفي زمان ثبوت الأمر بالأهم لا أمر بالمهم، لعدم تحقق شرطه.

وقد تقدم أن تعلق الأمر بالمهم بعد سقوط الأمر عن الأهم خارج عن محل الكلام، ولا إشكال في جوازه، فإن محل الكلام هو ما إذا كان كلاً للأمرتين فعلياً في زمان واحد، وهذا غير معقول مع فرض كون معصية الأمر بالأهم علة لسقوطه،

إذ عندئذ لا ثبوت له حال العصيان ليجتمع مع الأمر بالتهم في ذلك الحال.
وأما إذا كان العصيان شرطا على نحو الشرط المتأخر أو كان وجوده
الانتزاعي - وهو كون المكلف متصفا بأنه يعصي فيما بعد - شرطا في فعلية الأمر
بالمتهم فلا محالة يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، وذلك لأن الأمر بالتهم يصير
فعليا في زمان عدم سقوط الأمر بالأهم، إذ المفروض أن العصيان شرط متأخر، أو
أن الشرط في الحقيقة هو عنوان تعقبه بالعصيان المتأخر، وعلى كل حال فالأمر
المتعلق به فعلي، كما أن الأمر بالأهم فعلي وهو لم يسقط بعد، لأن مسقطه - وهو
العصيان على الفرض - لم يتحقق.

فإذا يتوجه إلى المكلف تكليفان فعليان في زمان واحد، ولا محالة يقتضي
كل منهما لإيجاد متعلقه في الخارج في ذلك الزمان، ضرورة أنه لا معنى لفعلية
تکلیف إلا اقتضاءه إيجاد متعلقه خارجا ودعوته إليه فعلا.

وفي المقام بما أن كلا من الأمر بالأهم والأمر بالتهم فعلي في زمان واحد فلا
محالة يدعو كل منهما إلى إيجاد متعلقه في ذلك الزمان. وهذا معنى لزوم طلب
الجمع بين الضدين.

وصفة هذا الوجه: هي أن العصيان إن كان شرطا لوجوده الخارجي على نحو
الشرط المقارن فلا يمكن عندئذ فرض اجتماع الأمر بالتهم والأمر بالأهم في
زمان واحد، لأن بتحقق العصيان خارجا وإن صار الأمر بالتهم فعليا إلا أنه في
هذا الزمان يسقط الأمر بالأهم، فزمان ثبوت أحدهما هو زمان سقوط الآخر، فلا
يمكن فرض اجتماعهما في زمان واحد.

وقد تقدم أن هذا خارج عن محل الكلام في المسألة، ولا إشكال في جوازه،
فإن ما كان محل الكلام هو ما إذا كان الأمران مجتمعين في زمان واحد. وأما إن
كان شرطا بنحو الشرط المتأخر، أو كان الشرط في الحقيقة هو عنوانه العصيان
الانتزاعي المنتزع منه باعتبار وجوده في زمان متأخر فحينئذ وإن كان الأمران

مجتمعين في زمان واحد إلا أن لازم اجتماعهما فيه هو طلب الجمع بين إيجاد متعلقيهما في الخارج، بدهة أنه لا معنى لتعلق التكليف بشئ إلا اقتضاءه إيجاده خارجا، وبما أنهما متضادان على الفرض فيلزم طلب الجمع بينهما، وهو محال. فالنتيجة: عدم إمكان القول بالترتيب. والجواب عن هذا الوجه على ضوء ما بيناه واضح.

وتفصيل ذلك: أن ما ذكر من أن العصيان إذا كان شرطا متأخرا، أو كان الشرط عنوانا انتزاعيا من العصيان المتأخر في ظرفه فهو يستلزم طلب الجمع بين الضدين، لفرض اجتماع الأمرين في زمان واحد.

فيرد أولا: أن العصيان ليس بوجوده المتأخر، ولا بعنوانه الانتزاعي شرطا بأن يكون الأمر بالمهم فعليا لمن يعصي في زمان متأخر، لما سببن - إن شاء الله - من أن العصيان شرط بوجوده الخارجي، وعليه فما لم يتحقق العصيان في الخارج لم يصر الأمر بالمهم فعليا.

وثانيا: قد تقدم أن اجتماع الأمرين في زمان واحد على نحو الترتيب لا يستلزم طلب الجمع، بل هو في طرف النقيض مع طلب الجمع ومعانده رأسا (١). والأصل في ذلك ما سبق من أن طلب الجمع بين الضدين إنما يلزم على أحد التقادير المتقدمة، وقد مضى الكلام فيها بشكل واضح فلا حاجة إلى الإعادة، وقلنا: إن ما نحن فيه ليس من شيء من تلك التقادير (٢).

ومما يشهد على ما ذكرنا: أنه إذا فرض فعلان في حد ذاتهما ممكني الجمع كقراءة القرآن والدخول في المسجد - مثلا - فمع ترتيب الأمر بأحدهما على عدم الإتيان بالآخر لا يقعان على صفة المطلوبية عند جمع المكلف بينهما خارجا، بدهة أن مطلوبية أحدهما إذا كانت مقيدة بعدم الإتيان بالآخر فيستحيل وقوعهما معا في الخارج على صفة المطلوبية. وهذا برهان قطعي على عدم مطلوبية الجمع.

(١) تقدم في ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) تقدم في ص ١١٩ وما بعدها.

ودعوى: أن عدم وقوعهما على صفة المطلوبية معا هنا إنما هو من جهة عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما، فلو تمكّن من ذلك فلا محالة يقعان على صفة المطلوبية مدفوعة: بأن وقوعهما على هذه الصفة مع فرضبقاء تقيد الأمر بالتهم بعدم الإتيان بالأهم وعصيان أمره في هذا الحال غير معقول، بل الإتيان بالتهم عندئذ بقصد الأمر تشريع ومحرم.

وأما مع فرض ارتفاع التقيد في هذا الحال - كما هو الصحيح - لأن التقيد من جهة المزاحمة بين التكليفيين وعدم تمكن المكلف من الجمع بين متعلقيهما في مقام الامتثال - وأما مع فرض عدم المزاحمة وتتمكن المكلف من الجمع بينهما في تلك المرحلة فلا تقيد في البين، ولا حكم للعقل به، لأنه إنما يحكم به في صورة المزاحمة لا مطلقا - فهو خارج عن محل الكلام، فإن محل الكلام هو ما إذا لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما، فإنه يوجب تقيد الواجب المهم بعدم الإتيان بالأهم بحكم العقل، وفي هذا الفرض لا يمكن وقوعهما على صفة المطلوبية كما سبق.

وأما ما ذكر من أن العصيان إذا كان شرطا بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن فلا يمكن فرض اجتماع الأمرين - الأمر بالأهم والأمر بالتهم - في زمان واحد فهو يتتى على نقطة فاسدة، وهي توهم أن العصيان مهما تحقق ووجد في الخارج فهو مسقط للأمر، ولكن الشأن ليس كذلك.

والوجه فيه: هو أنا إذا حللنا مسألة سقوط الأمر تحليلًا علميا نرى أن الموجب لسقوطه أمران لا ثالث لهما:

الأول: امثاله والإتيان بمتعلقه في الخارج، هذا باعتبار أن ذلك موجب لحصول الغرض منه. وقد ذكرنا غير مرة أن الأمر معلول للغرض الداعي له حدوثه وبقاء، فمع تحقق الغرض في الخارج لا يعقل بقاء الأمر، وإلا لزم بقاء الأمر بلا غرض، وهو - ببقاء المعلول بلا علة - محال.

فالنتيجة: أن الامتناع والإيتان بمتعلقه خارجا إنما يوجب سقوط الأمر باعتبار حصول الغرض بذلك وانتهاء أمد اقتضائه بوجود مقتضاه (المأمور به) في الخارج، لا أن الامتناع في نفسه يقتضي سقوط الأمر وعدمه، بداهة أن الامتناع معلول للأمر فلا يعقل أن يكون معدما له، لاستحالة أن يكون وجود المعلول خارجا علة لعدم وجود علته، وجود المقتضى - بالفتح - علة لعدم مقتضيه. وعلى الجملة: فامتناع الأمر والإيتان بمتعلقه خارجا بما أنه يوجب حصول الغرض يكون مسقطا له لا محالة، فإن أمد اقتضائه لإيجاد متعلقه خارجا ينتهي بوجوده وتحققه في الخارج، وبعده لا اقتضاء له أبدا.

الثاني: امتناع الامتناع وعدم تمكّن المكلّف منه فإنّه يوجب سقوط الأمر لا محالة، لقبح توجيه التكليف نحو العاجز، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون عدم تمكّن المكلّف من ناحية ضيق الوقت أو من ناحية مانع آخر.

فالنتيجة قد أصبحت: أن الأمر بما أنه تابع للغرض الداعي له حدوثا وبقاء فمع تحقق هذا الغرض وجوده لا يعقل بقاء الأمر، وإلا لزم بقاء المعلول بلا علة، كما أنه مع امتناع حصول هذا الغرض في الخارج من جهة عدم تمكّن المكلّف من تحصيله لعجزه عن الامتناع والإيتان بالمأمور به لا يعقل بقاء الأمر. وأما إذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا يعقل سقوط الأمر، بداهة أنه لا يسقط بلا سبب ووجب. وأما العصيان بما هو عصيان فلا يعقل أن يكون مسقطا للأمر، وذلك لما تقدم من أن ثبوت الأمر في حال العصيان والامتناع أمر ضروري لا مناص من الالتزام به، وإلا فلا معنى للامتناع والعصيان، ضرورة أن الأمر لو سقط في حال الامتناع أو العصيان فلا أمر عندئذ ليتمثله المكلّف أو يعصيه (١).

نعم، لو استمر العصيان إلى زمان لا يتمكّن المكلّف بعده من الامتناع لسقوط الأمر لا محالة، ولكن لا من جهة العصيان بما هو، بل من جهة عدم قدرة المكلّف

(١) مر ذكره في ص ١١٤ وما بعدها فراجع.

عليه وعدم تمكّنه منه. كما أن الامتنال إذا استمر إلى آخر جزء من الواجب لسقوط الأمر من جهة حصول الغرض به.

وسر ذلك: هو ما عرفت من أنه لا موجب لسقوط التكليف إلا أحد الأمرين المزبورين، أعني بهما: عجز المكلف عن امتناله، وحصول الغرض منه. وأما إذا كان المكلف متمكنا من الامتنال ولكنه عصى ولم يأت به في الآن الأول فمن الواضح أن مجرد تركه في ذلك الآن وعدم الإتيان به فيه لا يوجب سقوطه مع تمكّنه منه في الآن الثاني.

وعلى ضوء هذا يتربّ أن التكليف بالأهم في محل الكلام لا يسقط بعصيائه في الآن الأول مع تمكّن المكلف من امتناله في الآن الثاني.

والوجه في ذلك: هو أنه لا موجب لسقوط الأمر بالأهم في المقام ما عدا عجز المكلف عن امتناله والإتيان بمتعلقه، والمفروض أن المكلف غير عاجز عنه، ضرورة أن فعل الشئ لا يصير ممتنعا حال تركه، وكذا تركه حال فعله، إذ ترجيح أحد طرف الممكن على الآخر لا يوجب العجز وسلب القدرة عن الطرف بالبداهة. وعلى ذلك فالأهم مقدور للمكلف حال تركه، كما كان مقدورا حال فعله، وكذا هو مقدور حال فعل المهم.

والأصل في هذا: هو أن ترجيح أحد طرف الممكن على الآخر أو ترجيح فعل المهم في المقام على فعل الأهم باختيار المكلف وإرادته، فلا يعقل أن يكون ذلك موجبا لامتناع الطرف الآخر، وإلا لم يكن الشئ من الأول مقدورا، وهذا خلف.

ونتيجة ذلك: هي أن الأمر بالأهم ثابت حال عصيائه وحال الإتيان بالمهمل، غاية الأمر ثبوته في هذا الحال على وجهة نظرنا بالإطلاق، حيث قد ذكرنا غير مرّة أن الإهمال في الواقع غير معقول، فمتعلق الحكم في الواقع إما هو ملحوظ على وجه الإطلاق بالإضافة إلى جميع الخصوصيات، حتى الخصوصيات الثانوية. وإنما هو ملحوظ على وجه التقييد بشئ منها، ولا ثالث لهما. وعليه فإذا

استحال أحدهما وجوب الآخر، وحيث إن في المقام التقييد بالوجود والعدم محال فالإطلاق واجب (١) وعلى وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) من جهة انحفاض المؤثر

في ظرف تأثيره واقتضائه هدم عصيانه.

وعلى هذا فالأمر بالأهم لا يسقط في ظرف عصيانه. فإذا يجتمع الأمران في زمان واحد، وهو زمان عصيان الأهم. أما الأمر بالمهم فلتتحقق شرطه، وأما الأمر بالأهم فلعدم سقوطه بالعصيان.

نعم، لو كان الواجب الأهم آنـيا لسقط الأمر به بالعصيان في الآن الأول، ولكن لا من ناحية أن العصيان مسقط له، بل من ناحية عدم تمكـن المكلف من امتثاله والإتيان ب المتعلقة خارجا في الآن الثاني، لانتفاء بانتفاء موضوعه في ذلك الآن، وبعده لا يبقى مجال وموضوع للامتنـال.

وقد تقدم ذلك سابقا بشكل واضح، وقلنا هناك: إن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فإن ما كان محلا للكلام هنا هو ما لا يمكن إثبات الأمر بالمهم إلا بناء على القول بالترتيب، ومع الإغماض عنه يستحيل إثبات الأمر به (٢)، وفي هذا الفرض لا مانع من ذلك، فإن المانع منه هو فutility الأـمر بالأـهم، وبعد سقوطـه عن الفutility لا مانع من فutilityـ الأمرـ بالمـهمـ أـصـلاـ، وحيثـ إنـ المـفـروـضـ هناـ سـقـوـطـ الأـمـرـ بالأـهمـ فيـ الآـنـ الثـانـيـ بـسـقـوـطـ مـوـضـوـعـهـ -ـ وـهـوـ الـقـدـرـةـ -ـ فـلـاـ مـحـذـورـ فيـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ فيـ ذـلـكـ الآـنـ أـصـلاـ.

نعم، إذا كان الواجب المهم أيضا آنـيا فيدخلـ فيـ محلـ النـزـاعـ،ـ ولاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الـأـمـرـ بـهـ عـنـدـئـذـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـرـتـبـ كـمـاـ سـبـقـ (٣).

ومن هذا القبيل ما إذا كان الواجب الأهم مضيقا على نحوـ لـوـ عـصـاهـ المـكـلـفـ فيـ جـزـءـ مـنـ وـقـتـهـ لـفـاتـهـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ بـعـدـهـ مـنـ الإـتـيـانـ بـهـ وـاـمـتـالـهـ لـسـقـوـطـهـ بـسـقـوـطـ مـوـضـوـعـهـ،ـ ضـرـوـرـةـ أـنـهـ بـعـدـ مـضـيـ مـقـدـارـ مـنـ الزـمـانـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ المـكـلـفـ بـعـدـهـ مـنـ

(١) راجع ص ١١٦.

(٢) قد تقدم في ص ١٠٦ فراجع.

(٣) قد تقدم في ص ١٠٦ فراجع.

الإتيان به يسقط أمره، لأجل امتناع تحصيل ملاكه وغرضه، لا لأجل مجرد عدم الفعل في الآن الأول وعصيائه فيه.

ومثال ذلك: هو ما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصوم - مثلاً - ووجوب واجب آخر، فإذا ترك الصوم في جزء من الزمان فهو لا يتمكن من امتناع أمره بعد ذلك، فيسقط وجوبه لا محالة.

ولعل المنكر للترتب تخيل أولاً: أن محل النزاع خصوص هذا الفرض. وتخيل ثانياً: أن سقوط الأمر فيه مستند إلى العصيان في الآن الأول، لا إلى شيء آخر.

وثالثاً: أن الأمر غير ثابت في حال العصيان. فها هنا دعوى ثلاثة:
الأولى: أن محل البحث في مسألة الترتب إنما هو في أمثل هذه الفرض.
الثانية: أن سقوط الأمر فيه مستند إلى عدم الفعل في الآن الأول وعصيأن الأمر فيه، لا إلى شيء آخر.

الثالثة: أن الأمر ساقط في حال العصيان.
ولكن جميع هذه الدعوى باطلة.

أما الدعوى الأولى فالأمر على عكسها، أعني به: أن هذا الفرض وما يشبهه خارج عن محل الكلام في المقام.

والوجه في ذلك: هو ما عرفت من أن محل الكلام هو ما إذا لم يمكن إثبات الأمر بالتهم إلا بناء على القول بالترتب (١)، وفي هذا الفرض يمكن إثبات الأمر به مع قطع النظر عنه، إذ المانع عن تعلق الأمر به هو فعلية الأمر بالأهم، وبعد سقوطه عن الفعلية لا مانع من تعلقه به أصلاً، وبما أن المفروض هنا سقوطه في الآن الثاني فلا مانع من تعلق الأمر بالتهم فيه، لما تقدم من أن صحة تعلق الأمر به بعد سقوطه الأمر عن الأهم من الواضحات الأولية، وليس من محل النزاع في شيء (٢).

(١) راجع ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) راجع ص ١٠٦ - ١٠٧ .

وقد تحصل من ذلك: أن الواجب الأهم إذا كان موقتا على نحو يكون وقته مساويا لفعله فهو خارج عن محل البحث، لسقوط وجوبه في الآن الثاني بمجرد تركه خارجا، وعدم الإتيان به في الآن الأول.

وأما الدعوى الثانية لما عرفت من أن العصيان بنفسه لا يمكن أن يكون مسقطا للأمر. وقد سبق أن المسقط له أحد الأمرتين المزبورين لا ثالث لهما، هما:

١ - امتناله الموجب لحصول الغرض والملاك الداعي له.

٢ - وعجز المكلف عنه الموجب لامتناع حصوله. وأما مجرد ترك امتناله في الآن الأول وعصيائه فيه مع تمكنه منه في الآن الثاني فلا يوجب سقوطه، ضرورة أن سقوطه عندئذ من دون موجب وعلة، وهو محال (١).

وأما الدعوى الثالثة فلما تقدم (٢) من أن الأمر ثابت في حال العصيان، ضرورة أنه لو لم يكن ثابتا في آن العصيان فلا معنى لمخالفة المكلف وعصيائه، فإنه لا أمر في هذا الآن ليعصيه. وقد سبق أن ثبوته بالإطلاق على وجهة نظرنا، ومن جهة أقتضائه هدم عصيانه على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) (٣). وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه هنا عدة أمور:

الأول: أن الواجب الأهم إذا كان آنيا أو كان على نحو يسقط أمره بمجرد عدم إتيانه في الآن الأول وعصيائه فيه بسقوط موضوعه - وهو القدرة - وكان الواجب المهم تدريجيا فهو خارج عن محل البحث، لعدم توقف إثبات الأمر بالمهم على القول بالترتيب كما مر (٤).

الثاني: أن العصيان بأي نحو فرض لا يعقل أن يكون مسقطا للأمر. نعم، قد يوجب سقوطه من جهة سقوط موضوعه وعدم تمكן المكلف من امتناله بعده.

الثالث: أن المسقط للأمر بقانون أنه تابع للغرض والملاك الداعي له حدوثا وبقاء إنما هو أحد الأمرتين المتقدمتين: حصول الملاك والغرض في الخارج

(١) تقدم في ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) تقدم في ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) تقدم في ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٤) راجع ص ١٠٦.

بالمثال، وامتناع حصوله وتحققه فيه لعجز المكلف عنه.

الرابع: أن الامتثال لا يقتضي بذاته سقوط الأمر، بل اقتضاؤه ذلك باعتبار حصول غرضه وانتهاء أمد اقتضائه بوجود مقتضاه في الخارج.

الخامس: أن الشرط لفعالية الأمر بالتهم هو عصيان الأمر بالأهم بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن، بمعنى أنه ما لم يتحقق في الخارج لم يصر الأمر بالتهم فعلياً.

السادس: أن الأمر بالأهم والأمر بالتهم وإن اجتمعا على هذا في زمان واحد إلا أن مقتضاهما ليس هو طلب الجمع بين متعلقيهما، بل هو طلب التفريق بينهما كما حققناه بصورة مفصلة (١).

فالنتيجة على ضوء هذه الأمور: هي بطلان الدليل المزبور وأنه لا مجال له أبداً.

إلى هنا قد تبين بطلان جميع أدلة استحالة الترتب، وأنه لا يمكن تصديق شيء منها.

هذا تمام كلامنا في بحث الترتب جوازاً وامتناعاً، إمكاناً واستحالة.
بقي الكلام في أمور:

الأول: قد ذكرنا في آخر بحث البراءة والاشتغال: أن حديث "لا تعاد" لا يختص بالناسي، بل يعم الجاهل القاصر أيضاً، ولذلك قلنا بعدم وجوب الإعادة أو القضاء عند انكشاف الخلاف، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث قد استظهر اختصاصه بالناسي فلا يعم الجاهل. وقد ذكرنا هناك: أن ما ذكره (قدس سره) في وجه ذلك غير تام. وتمام الكلام في بحث البراءة والاشتغال إن شاء الله تعالى.
وأما الجاهل المقصر فقد تسالم الأصحاب قديماً وحديثاً على عدم صحة عباداته، واستحقاقه العقاب على ترك الواقع ومخالفته، ووجوب الإعادة والقضاء

(١) تقدم في ص ١١٧ وما بعدها.

عليه عند انكشاف الخلاف وظهوره، ولكن استثنى من ذلك مسألتان:
الأولى: مسألة الجهر والخفت.

الثانية: مسألة القصر والتمام، حيث ذهب المشهور إلى صحة الصلاة جهراً في موضع الإخفافات وبالعكس، وصحة الصلاة تماماً في موضع القصر، وكذلك القصر في موضع التمام للمقيم عشرة أيام - لا مطلقاً - على المختار. كل ذلك في فرض الجهل ولو عن تقصير. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن المشهور قد التزموا في تلك الموارد باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع وتركه، فمن صلٍّ جهراً في موضع الإخفافات أو بالعكس، أو صلٍّ تماماً في موضع القصر استحق العقاب على ترك الواقع، مع الحكم بصحّة ما أتى به.

ومن هنا وقع الإشكال في الجمع بين هاتين الناحيتين، وأنه كيف يمكن الحكم بصحّة المتأتي به خارجاً وأنه محزٍّ عن الواقع، وعدم وجوب الإعادة مع بقاء الوقت والحكم باستحقاق العقاب؟

ثم إنه لا يخفى أن المُسأَلتين بحسب الفتاوى والنصوص مما لا إشكال فيهما أصلاً.

أما بحسب الفتوى فقد تسامم الأصحاب عليهما.

وأما بحسب النصوص فقد وردت فيهما نصوص صحيحة قد دلت على ذلك (١).

وإنما الكلام والإشكال في الجمع بين الناحيتين المذبورتين في مقام التثبت والواقع، وقد تفصي عن ذلك بوجهين:

الأول: ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره) من الالتزام بالترتيب في المقام، بتقرير أن الواجب على المكلف ابتداء هو الصلاة جهراً مثلاً، وعلى تقدير تركه

(١) راجع الوسائل ج ٨ ص ٥٠٥ ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، وج ٦ ص ٨٦ ب ٢٦ من أبواب القراءة.

وعصيان أمره فالواجب هو الصلاة إخفاتاً، أو بالعكس، أو أن الواجب عليه ابتداء هو الصلاة قسراً، وعلى تقدير تركه فالواجب هو الصلاة تماماً، وبذلك دفع الإشكال المزبور، وأنه لا منافاة عندئذ بين الحكم بصحبة العبادة المأتمي بها جهراً أو إخفاتاً وأنها مجزئة عن الواقع، وصحبة العقاب على ترك الآخر.

وقد أورد عليه شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره) بقوله: "إنا لا نعقل الترتب" (١)، وأكتفى بذلك ولم يبين وجهه.

وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) بأن قوله هذا مناقض لما ذهب إليه في تعارض الخبرين بناء على السبيبية من الالتزام بالترتيب هناك (٢).

واليك نص كلامه: (أن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللغطي لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المتزعزع، لأن ذلك غير ممكن كما تقدم وجهه في بيان الشبهة، لكن لما كان امتناع التكليف بالعمل بكل واحد منهم - كسائر التكاليف الشرعية والعرفية - مشروطاً بالقدرة، والمفروض أن كل واحد منها مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر فكل منها مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويتعين فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلة وجوب الامتناع والعمل بكل منها بعد تقييد وجوب الامتناع بالقدرة، وهذا مما يحكم به بداعه العقل، كما في كل واجبين اجتمعوا على المكلف، ولا مانع من تعين كل منها على المكلف بمقتضى دليله إلا تعين الآخر عليه كذلك).

والسر في ذلك: أنا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل لم يكن وجوب كل واحد منها ثابتاً بمجرد الإمكان، ولزم كون وجوب كل منها مشروطاً بعدم وجود الآخر، وهذا خلاف ما فرضنا من عدم تقييد كل منها في مقام الامتناع بأزيد من الإمكان، سواء كان وجوب كل منها بأمرين أو كان بأمر

(١) كشف الغطاء: ص ٢٧ البحث الثامن عشر من مباحث المقدمة.

(٢) فرائد الأصول ج ٢ ص ٥٢٤. وقد بين وجهه في مطارح الأنوار: ص ٥٧ و ١٢٣.

واحد يشمل الواجبين، وليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير. والحاصل: أنه إذا أمر الشارع بشيء واحد استقل العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشرعى، وإذا أمر بشيئين واتفق امتلاع إيجادهما في الخارج استقل بوجوب إطاعته في أحدهما لا يعنيه، لأنها ممكناً فيقيبح تركها، لكن هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية بأن يكون قيام الخبر على وجوب شيء واقعاً سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً على المكلف، فيصير المتعارضان من قبل السببين المتزاحمين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لـإعمال الآخر كما في كل واجبين متزاحمين) (١).

أقول: ما أورده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من المناقضة بين كلام الشيخ (رحمه الله) (في المقام) وما ذكره في بحث التعادل والترجيح متىًن جداً، فإن كلامه (هناك) الذي نقلناه بألفاظه (هنا) ظاهر، بل صريح في التزامه بالترتيب، إذ لا معنى له إلا الالتزام بوجوب أحد الواجبين المتزاحمين عند ترك الآخر، لأن يرفع اليد عن إطلاق كل واحد منهمما عند الإتيان بالآخر، لا عن أصله إذا كانا متساوين، وعن إطلاق واحد منها إذا كان أحدهما أهم من الآخر.

ومن الواضح جداً أنه لا فرق في القول بالترتيب بين أن يكون من طرف واحد كما تقدم الكلام فيه مفصلاً (٢)، وأن يكون من الطرفين كما إذا كان كلاهما متساوين، فإنه عند ذلك بما أن المكلف لا يقدر على الجمع بينهما في الخارج فلا مانع من أن يكون الأمر بكل منهما مشروطاً بعدم الإتيان بالآخر فهما (الترتيب من طرف واحد، ومن الطرفين) يشتراكان في ملوك إمكان الترتيب واستحالته، فإن ملوك الإمكاني هو أن اجتماع الأمرين كذلك في زمان واحد لا يستلزم طلب الجمع، وملوك الاستحالة هو أن اجتماعهما كذلك يستلزم طلبه، والمفروض أن الأمرين مجتمعان في زمان واحد، لما عرفت من أن الأمر ثابت حالي وجود

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢ ص ٧٦١، المقام الأول في المتكافئين، باختلاف ونقاصان.

(٢) تقدم في ص ٥١ وما بعدها.

متعلقه وعدمه فلا يسقط بمجرد تركه، كما أنه لا يسقط بصرف الاشتغال بالآخر (١). نعم، يسقط بعد الإتيان به، لفرض أن وجوب كل منهما مشروط بعدم الإتيان بالآخر، فلا محاله لا وجوب بعد الإتيان به، وعلى كل حال فهو (قدس سره) قد التزم بالتترتيب في تعارض الخبرين بناء على السببية، غافلا عن كون هذا ترتبا مستحيلا في نظره.

ومن هنا قلنا: إن مسألة إمكان الترتيب مسألة ارتكازية وجدازية، ولا مناص من الالتزام بها، ولذا قد يتلزم بها المنكر لها بشكل آخر وبيان ثان، غافلا عن كونه ترتبا، مع أنه هو في الواقع وبحسب التحليل.

وأما شيخنا الأستاذ (قدس سره) فقد أورد على ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره) في المسوالة - صحة الجهر في موضع الإخفاف وبالعكس جهلا - من ناحية أخرى. ونحن وإن تعرضنا للمسوالة في آخر بحث البراءة والاشغال ودفعنا الإشكال عنها من دون حاجة إلى الالتزام بالتترتيب فيها إلا أن الكلام هنا يقع في الوجوه التي ذكرها شيخنا الأستاذ (قدس سره) في وجه عدم جريان الترتيب فيها وأنها ليست من صغريات كبرى مسألة الترتيب، بيانها:

الأول: أن محل الكلام في جريان الترتيب وعدم جريانه إنما هو فيما إذا كان التضاد بين متعلقي الحكمين اتفاقيا.

والوجه في ذلك: هو أن التضاد بين المتعلقين إنما يوجب التزاحم بين الحكمين فيما إذا كان من باب الاتفاق: كالصلوة وإزالة النجاسة عن المسجد وإنقاذ الغريقين وما شاكلهما، بالإضافة إلى من لا يقدر على الجمع بينهما في عالم الوجود، ولذا لا تزاحم ولا تضاد بينهما بالإضافة إلى من يقدر على الجمع بينهما فيه. وأما إذا كان التضاد بينهما دائميا بحيث لا يمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الوجود أصلا - كالقيام والجلوس والسود والبياض وما شابههما - فلا يمكن جعل الحكمين لهما معا، لأن ذلك لغو صرف فلا يصدر من الحكيم.

(١) تقدم في ص ١١٤ وما بعدها.

نعم، يمكن جعلهما على نحو التخيير، إلا أنه خارج عن محل الكلام، وعليه فلا م حالة يدخلان في باب التعارض، لتنافيهما بحسب مقام الجعل.
وعلى هذا الأساس فحيث إن التضاد بين الجهر والإخفات دائمي فلا م حالة كان دليلاً وجوباً كل منهما معارضاً للدليل وجوباً الآخر، فبذلك يخرجان عن باب التزاحم الذي هو الموضوع لبحث الترتيب (١).

ويمكن المناقشة فيما أفاده (قدس سره)، وذلك لأن ما ذكره – من أن التضاد بين المتعلقين إذا كان دائمياً فيدخلان في باب التعارض – وإن كان متيناً جداً إلا أن ذلك لا يمنع عن جريان بحث الترتيب فيما إمكاناً واستحالة، فإن ملاك إمكانه هو أن تعلق الأمرين بالضدين على نحو الترتيب لا يرجع إلى طلب الجمع بينهما في الخارج. وملاك استحالته هو أن ذلك يرجع إلى طلب الجمع بينهما فيه. ومن الواضح جداً أنه لا يفرق في ذلك بين أن يكون التضاد بينهما اتفاقياً أو دائمياً، ضرورة أن مرجع ذلك إن كان إلى طلب الجمع فهو محال على كلا التقديرين من دون فرق بينهما أصلاً، وإن لم يكن إلى طلب الجمع فهو جائز كذلك، إذ على هذا كما يجوز تعلق الأمر بالصلة والإزاله - مثلاً - على نحو الترتيب كذلك يجوز تعلق الأمر بالقيام والقعود - مثلاً - على هذا النحو.

وعلى الجملة: فالمحال إنما هو طلب الجمع، فكما يستحيل طلب الجمع بين القيام والقعود خارجاً فكذلك يستحيل طلب الجمع بين الصلة والإزاله، وأما طلبهما على نحو الترتيب الذي هو مناقض لطلب الجمع ومعانده فلا مانع منه أصلاً.

فالنتيجة من ذلك: هي أن الترتيب كما يجري بين الخطابين في مقام الفعلية والمزاحمة بتقييد فعلية خطاب المهم بعصيان خطاب الأهم وترك متعلقه كذلك يجري بينهما في مقام الجعل والمعارضة بتقييد جعل أحد الحكمين المتعارضين بعصيان الحكم الآخر، وعدم الإتيان بمتعلقه على نحو القضية الحقيقة.

(١) راجع أجود التقريرات ج ١ ص ٣١٠

وفي مسألتنا هذه لا مانع من جعل وجوب الجهر في موضع الخفت وبالعكس على نحو الترتب، بأن يكون الواجب على المكلف ابتداء هو الإخفات - مثلا - وعلى تقدير عصيانه وتركه جهلا يكون الواجب عليه هو الجهر أو بالعكس. وكذا الحال في موضع القصر والتمام، فإن المجموع ابتداء على المسافر هو وجوب القصر، وعلى تقدير تركه وعدم الإتيان به جهلا يكون المجموع عليه هو وجوب التمام، ولا مانع من أن يؤخذ في موضوع أحد الخطابين عصيان الخطاب الآخر وعدم الإتيان بمتعلقه في مقام الجعل أصلا.

نعم، الترتب في مقام الجعل في هاتين المسألتين يمتاز عن الترتب في مقام الفعلية والامتثال في نقطتين:

الأولى: أن المأمور في موضوع الخطابين فيما عدم الإتيان بالأخر في حال الجهل لا مطلقا، ولذا لو لم يأت المكلف بالصلة جهرا في صورة العلم والعلم أو الصلاة قصرا فلم تجب عليه الصلاة إخفاقا أو الصلاة تماما بالترتيب، فيختص القول بالترتيب فيما بحال الجهل.

الثانية: أن وقوع الترتب في مقام الجعل يحتاج إلى دليل فلا يكفي إمكانه لوقوعه، وهذا بخلاف الترتب في مقام التزاحم والامتثال فإن إمكانه يستغني عن إقامة الدليل على وقوعه فيكون الواقع على طبق القاعدة، لما عرفت سابقا من أنه بناء على إمكان الترتب - كما هو المفروض - فالساقط إنما هو إطلاق خطاب المهم دون أصله، لأن سقوط أصله بلا موجب وسبب، إذ الموجب له إنما هو وقوع التزاحم بينه وبين خطاب الأهم، والمفروض أن التزاحم يرفع برفع اليد عن إطلاق خطاب المهم. وعليه فلابد من الاقتصار على ما يرتفع به التزاحم المزبور. وأما الزائد عليه فيستحيل سقوطه.

وعلى هذا يترب بقاء خطاب المهم في ظرف عصيان خطاب الأهم وعدم الإتيان بمتعلقه. وهذا يعني أن وقوعه لا يحتاج إلى دليل، بل نفس ما دل على وجوب المهم كاف.

ولكن للشيخ الكبير (قدس سره) أن يدعى أن الدليل قد دل على وقوعه في المسألتين المزبورتين، وهو الروايات الصحاح الدالة على صحة الجهر في موضع الإنفاس وبالعكس، وصحة التمام في موضع القصر.

وعليه فيتم ما أفاده (قدس سره) ثبوتا وإثباتا، ولا يرد عليه ما أورده شيخنا الأستاذ (قدس سره)، فإنه لم يدع الترتب في مقام التزاحم والفعالية ليرد عليه ما أورده، بل هو يدعى الترتب في مقام الجعل، وقد عرفت أنه بمكان من الوضوح، غاية الأمر أن وقوعه يحتاج إلى دليل وقد عرفت الدليل عليه، وهو الروايات المزبورة، فإذا يتم ما أفاده.

الثاني: ما أفاده (قدس سره): من أن مورد بحث الترتب هو ما إذا كان خطاب المهم متربا على عصيان الخطاب بالأهم وترك متعلقه. ومن الواضح أن هذا إنما يعقل فيما إذا لم يكن المهم ضروري الوجود في الخارج عند عصيان الأهم وعدم الإتيان به، وإلا فلا يعقل تعلق الأمر به في هذا الحال، ضرورة استحالة تعلق الطلب بما هو ضروري الوجود في الخارج، كما أنه يستحيل تعلقه بما هو ممتنع الوجود فيه.

وبذلك يظهر: أن مورد البحث في المسألة إنما هو في الضدين اللذين لهما ثالث: كالصلة والإزالة - مثلا - والقيام والقعود والسود والبياض وما شاكلهما، فإن وجود أحدهما لا يكون ضروريا عند عصيان الآخر وتركه. وأما الضدان اللذان لا ثالث لهما - كالحركة والسكنون وما شابههما - فلا يعقل جريان الترتب فيهما، لأن وجود أحدهما عند عصيان الآخر وتركه ضروري فلا يكون قابلا لأن يتعلق به الخطاب التربيري، بداعه أن طلبه عندئذ يكون من قبيل طلب الحاصل.

وعلى الجملة: فإذا كان وجود الشيء ضروريا على تقدير ترك الآخر كوجود الحركة - مثلا - على تقدير ترك السكون أو بالعكس لاستحال تعلق الأمر به على هذا التقدير، لأن قبل تحقق ذلك التقدير يستحيل كون الأمر المتعلق به فعليا، لاستحالة فعلية الحكم بدون فعلية موضوعه وتحقيقه، وبعد تتحققه يكون طلبه طلبا لإيجاد الموجود وهو محال.

فقد تحصل: أن طلب أحد الضدين اللذين لا ثالث لهما على تقدير ترك الآخر طلب لما هو مفروض الوجود في الخارج، وهو مستحيل. كما أنه يستحيل طلب الشئ على فرض وجوده أو عدمه فيه على ما سبق.

وبعد ذلك نقول: إن الجهر والإخفات في القراءة بما أنهما من الضدين اللذين لا ثالث لهما، وكذا القصر والتمام فإن المكلف في حال القراءة لا يخلو من الجهر أو الإخفات، وكذا في حال الصلاة لا يخلو من القصر أو التمام ولا ثالث في البين فلا يعقل جريان الترتيب فيما، لفرض أن وجود أحدهما على تقدير ترك الآخر ضروري. وعليه، فيستحيل تعلق الأمر بأحدهما في ظرف ترك الآخر، لأنه طلب الحاصل.

فلا يمكن أن يقال: إن الإخفات مأمور به على تقدير ترك الجهر أو بالعكس، أو التمام مأمور به على تقدير ترك القصر.

فالنتيجة من ذلك: هي أن هاتين المسألتين خارجتان عن موضوع الترتيب رأسا (١).

وغير خفي أن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الكبرى - وهي اختصاص القول بجواز الترتيب بما إذا كان للواجبين المتضادين ثالث - في غاية المتنانة والصحة. والوجه فيه: ما عرفت في ضمن كلامه من أن وجود أحدهما إذا كان ضروريا عند ترك الآخر فلا يعقل تعلق الأمر به في هذا الحال، إلا أن تلك الكبرى لا تنطبق على المسألتين المذكورتين، وأنهما ليستا من صغرياتها ومصاديقها، وذلك لأن جعل محل الكلام في المسألتين من الضدين اللذين لا ثالث لهما غير مطابق للواقع، ومبني على تخيل أن المأمور به هو نفس الجهر والإخفات في هذه المسألة، والقصر والتمام في تلك المسألة. وعليه فالمكلف في حال القراءة لا محالة لا يخلو من الجهر أو الإخفات، كما أنه في حال الصلاة لا يخلو من القصر أو التمام.

(١) أجود التقريرات ج ١ ص ٣١١.

ولكنه غفلة عن الواقع، وذلك لأن المأمور به في المسألة الأولى إنما هو القراءة الجهرية أو الإخفاتية، وفي المسألة الثانية إنما هو الصلاة قصراً أو الصلاة تماماً. ومن الواضح جداً أنهما من الضدين اللذين لهما ثالث، ضرورة أن القراءة الجهرية ليست ضرورية الوجود عند ترك القراءة الإخفاتية أو بالعكس، كما أن الصلاة تماماً ليست ضرورية الوجود عند ترك الصلاة قصراً، إذ المكلف عند ترك القراءة جهراً يمكن أن يأتي بها إخفاتاً، ويمكن أن لا يأتي بها أصلاً. كما أنه عند ترك الصلاة قصراً يمكن أن يأتي بالصلاحة تماماً، ويمكن أن لا يأتي بها أبداً، وعلى هذا فلا مانع من تعلق الأمر بهما على نحو الترتيب بأن يكون الأمر بإحداهما مشروطاً بعصيان الأمر بالأخرى، وعدم الإتيان بمتعلقه.

نعم، لا واسطة بين الجهر والإخفات في ظرف وجود القراءة، كما أنه لا واسطة بين القصر والتمام في فرض وجود الصلاة، فإن الصلاة إذا تحققت فلا محالة لا تخلو من كونها قصراً أو تماماً، ولا ثالث لهما. كما أن القراءة إذا تحققت فلا تخلو من كونها جهرية أو إخفاتية. ولكن هذا ليس من محل الكلام في شيء، ضرورة أن المأمور به - كما عرفت - ليس هو الجهر أو الإخفات بما هو، والقصر أو التمام كذلك، بل المأمور به هو القراءة الجهرية والقراءة الإخفاتية، والصلاحة قصراً والصلاحة تماماً. وقد عرفت أن بينهما واسطة فلا يكون وجود إحداهما ضرورياً عند ترك الأخرى.

بل يمكن أن يقال: إن ما ذكره (قدس سره) لو تم فإنما يتم بالإضافة إلى مسألة الجهر والإخفات. وأما بالنسبة إلى الإتمام والتقصير فالواسطة موجودة، فإن معنى التقصير هو: الإتيان بالتسليمة في الركعة الثانية، ومعنى الإتمام هو: التسليم في الركعة الرابعة، ويمكن للمكلف ترك كلا الأمرين كما هو واضح.

وقد تحصل من ذلك: أن المتأتين داخلتان في موضوع بحث الترتيب. فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنهما من الضدين ليس لهما ثالث مبني على غفلته عما ذكرناه، وتخيل أن المأمور به هو نفس الجهر والإخفات.

الثالث: ما ذكره (قدس سره) من أن الخطاب المترتب على عصيان خطاب آخر إنما يكون فعلياً عند تحقق أمرين:

الأول: تنجز الخطاب المترتب عليه من ناحية وصوله إلى المكلف صغرى وكبرى. وقد ذكرنا في محله: أن التكليف ما لم يصل إلى المكلف بحسب الصغرى والكبرى لا يكون محركاً له ومحاجباً لاستحقاق العقاب على مخالفته (١).

الثاني: عصيانه الذي هو الموضوع للخطاب المترتب. وقد ذكرنا غير مرة أن فعلية الحكم بفعالية موضوعه، ويستحيل أن يكون الحكم فعلياً بدون فعلية موضوعه وتحققه في الخارج (٢)، وحيث إن المفروض فيما نحن فيه توقف صحة الصلاة مع القراءة الجهرية - مثلاً - على الجهل بوجوب الإلتحافات فلا يمكن تتحقق العصيان للتکلیف بالإلتحافات ووجوبه ليتحقق موضوع وجوب الجهر، لأن التكليف الواقعي لا يتنجز مع الجهل به، وبدون التنجز لا يتحقق العصيان الذي اخذ في موضوع وجوب الجهر.

وعلى هذا فلا يتحقق شيء من الأمرين المذكورين، وبدون ذلك يستحيل فعلية الخطاب المترتب، فإذا استحال فعليته استحال جعله أيضاً، لما ذكرناه من أن الغرض من جعل التكليف - سواء أكان وجوباً أم تحريرياً - إنما هو إيجاد الداعي للمكلف نحو الفعل أو الترك. ومن الواضح أنه إنما يكون داعياً فيما إذا أمكن إحرازه صغرى وكبرى. وأما إذا لم يمكن إحرازه كذلك فيستحيل أن يكون داعياً.

ومن هنا قد ذكرنا في بحث البراءة (٣): أن التكليف إذا لم يصل إلى المكلف صغرى فلا يكون محركاً له بمجرد وصوله كبرى، كما إذا علم بحرمة شرب الخمر - مثلاً - في الشريعة المقدسة ولكن لم يعلم أن هذا المائع المعين خمر فلا يكون

(١) انظر مصباح الأصول: ج ٢ ص ٧٠ و ١١٠ و ٢٨٣ .

(٢) منها: ما تقدم في ج ٢ ص ٣١٧ - ٣١٨، وما سيأتي هنا في ص ٢٢٤ .

(٣) انظر مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

مثل هذا العلم داعياً إلى ترك شرب هذا المائع، وكذا الحال فيما إذا كان التكليف واصلاً صغرى، ولكنه لم يصل كبرى، كما إذا علم أن هذا المائع المعين خمر ولكن لم يعلم حرمة شربه فلا يكون مجرد العلم بكونه خمراً مؤثراً في تركه.

ومن ذلك قلنا (١): إنه لا فرق في جريان البراءة بين الشبهات الحكمية والموضوعية، فكما أنها تجري في الأولى فكذلك تجري في الثانية، لأن ملاك الجريان فيهما واحد، وهو عدم العلم بالتكليف الفعلي، غاية الأمر أن جريانها في الأولى مشروط بالفحص، فلا تجري قبله دون الثانية، وفي المقام بما أنه لا يمكن إحراز موضوع الخطاب المترتب - وهو عصيان الخطاب المترتب عليه - فلا يمكن جعله، لأنه لغو فلا يصدر من الحكيم.

ثم أورد على نفسه: بأن المفروض في محل الكلام هو أن الجهل بالخطاب المترتب عليه ناشئ عن التقصير فلا يكون مانعاً عن تنجز الخطاب المزبور وحصول عصيانه الذي اخذ في موضوع الخطاب المترتب، فإن المانع عن ذلك إنما هو الجهل عن قصور.

وأجاب عنه: بأن الخطاب الواقعي لا يكون منجزاً وقابلاً للدعوة في ظرف الجهل من دون فرق فيه بين كون الجهل عن قصور أو عن تقصير. وأما استحقاق العقاب فإنما هو على مخالفته الواقع في ظرف وجوب الاحتياط أو التعلم.

والوجه فيه: ما ذكرناه في محله من أن وجوب الاحتياط أو التعلم إنما هو من باب تتميم العمل الأول، فالعقاب على مخالفته الواقع هو بعينه العقاب على مخالفته وإيجاب الاحتياط أو التعلم، وبالعكس. وعلى هذا يترب أن استحقاق العقاب على تقدير مخالفته الحكم الواقعي في موارد وجوب الاحتياط أو التعلم لا يصح إحراز العصيان، فإن إحرازه يتوقف على وصول الحكم الواقعي بنفسه بالوجود، أو بطريق معتبر من أمارة أو أصل محرز. ومن الواضح أنه ما لم يحرز العصيان لا وجداً ولا تعبداً لا يكون الحكم المترتب عليه محراً أيضاً.

(١) انظر مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٤.

وبتعبير آخر: أن تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب يتنى على أحد عصيان الأمر المترتب عليه في موضوع الأمر المترتب، وهذا في محل الكلام غير معقول، فلا يمكن أحد عصيان الأمر بالإخفافات - مثلاً - في موضوع الأمر بالجهر. والوجه في ذلك: هو أن المكلف بالقراءة الإخفافية لا يخلو من أن يكون عالماً بوجوب الإخفافات عليه، أو يكون جاهلاً به، ولا ثالث لهما.

أما الفرض الأول فهو خارج عن محل الكلام، إذ المفروض فيه توقيف صحة الجهر على الجهل بوجوب الإخفافات فلا يقع صحيحاً في صورة العلم بوجوبه بالضرورة.

وأما على الفرض الثاني فعصيان وجوب الإخفافات وإن كان متحققاً في الواقع إلا أنه يستحيل جعله موضوعاً لوجوب الجهر في ظرف الجهل، لاستحالة جعل حكم على موضوع لا يمكن إحرازه أصلاً، فإن المكلف إذا علم بعصيانته وجوب الإخفافات ينقلب الموضوع فيصير الواجب عليه عندئذ هو الجهر دون الإخفافات، وإذا كان جاهلاً به فلا يصل. وعليه فكيف يمكن أحده في موضوع وجوب الجهر؟ وإن شئت فقل: إن فعالية الخطاب المترتب تتوقف على توفر شرط:

الأول: أن يكون الخطاب المترتب عليه فعلياً ومنجزاً.

الثاني: كون المكلف عاصياً له وغير آت به في الخارج.

الثالث: كونه عالماً بعصيانته.

فبعد توفر هذه الشروط الثلاثة يمكن القول بالترتيب وبفعالية الخطاب المترتب، وإلا فلا يمكن القول به أبداً.

فالموارد التي تجري فيها أصالة البراءة عن التكليف المجهول - كما في الشبهات البدوية - تنتفي فيها الشروط الثلاثة معاً، ضرورة أنه مع جريان البراءة لا يتحقق التكليف الواقعي، ومع عدم تنجزه فلا عصيان، فضلاً عن العلم به. وعليه فلا يمكن القول بالخطاب التربوي في تلك الموارد.

كما أنه في الموارد التي لا تجري فيها أصالة البراءة من جهة وصول التكليف

الواقعي بطريقة – وذلك كموارد الشبهات قبل الفحص، والموارد التي اهتم الشارع بها – يمتنع جعل خطاب مترتب على عصيان التكليف الواقعي في تلك الموارد، فإن التكليف الواقعي فيها وإن كان فعلياً ومنجزاً إلا أن مجرد ذلك لا يجدي في صحة الخطاب بنحو الترتب، لانتفاء الشرطين الآخرين فيها، أعني بهما: تحقق العصيان، والعلم به.

والوجه فيه: ما عرفت من أن العصيان في تلك الموارد حقيقة إنما هو بالنسبة إلى الخطاب الطريقي – وهو وجوب الاحتياط أو التعلم – الوacial عن المصادفة للواقع دون الخطاب الواقعي المجهول. وكما أن في موارد العلم الإجمالي التي كان التكليف فيها معلوماً إجمالاً وواصلاً به، وفعليته وعصيانته كانا متحققين واقعاً – على تقدير تحقق المحالفة ومصادفة الاحتمال للواقع – فمع ذلك لا يمكن الالتزام بالترتب فيها وجعل خطاب مترتب على عصيان التكليف الواقعي، وذلك لأن الشرط الآخر الذي اعتبر في صحة الخطاب التربوي – أعني به العلم بتحقق العصيان الموجب لوصول الخطاب المترتب وتنجزه على المكلف – متوف في هذا الفرض.

والحاصل: أن المكلف إن لم يكن محرازاً للعصيان المترتب عليه خطاب آخر لم يتنجز عليه ذلك الخطاب، لعدم إحراز موضوعه – وهو العصيان – وإن كان محرازاً له، يجعل الخطاب المترتب في مورده وإن كان صحيحاً ولا مانع منه أصلاً إلا أنه خلاف مفروض الكلام في المقام، فإن مفروض الكلام هو جعل خطاب آخر مترتباً على العصيان الواقعي للخطاب الأول في ظرف جهل المكلف به لا مطلقاً. ومن الواضح أن كل خطاب يستحيل وصوله إلى المكلف صغيراً أو كبيراً يستحيل جعله من المولى الحكيم.

وعلى ذلك تتفرع استحالةأخذ النسيان في موضوع خطاب، فإن المكلف إن التفت إلى نسيانه انقلب الموضوع وخرج عن عنوان الناسي، وإن لم يلتفت إليه لم يحرز التكليف المترتب عليه، فلا يمكن جعل مثل هذا التكليف الذي

لا يعقل وصوله إلى المكلف أبداً (١).

هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) في المقام مع شئ من التوضيح.

أقول: ما ذكره (قدس سره) ينحل إلى عدة نقاط:

الأولى: أن فعالية الخطاب المترتب على عصيان الخطاب الآخر ترتكز على ركائز ثلاث:

١ - فعالية ذلك الخطاب وتنجزه.

٢ - عصيانه.

٣ - العلم بعصيانه، وإنما فعالية الخطاب المترتب على ذلك.

وعلى ضوء تلك النقطة تترتب أمور:

الأول: عدم إمكان جريان الترتيب في محل الكلام، وفي مسألة القصر والتمام، لعدم توفر الركيزة الثانية والثالثة فيهما، وهما: تحقق العصيان في الواقع، والعلم به. والعصيان وإن كان متحققا في كلتا المسألتين إلا أنه حقيقة إنما هو بالإضافة إلى الخطاب الطريقي الواصل عند المصادفة مع الواقع، وهو وجوب التعلم، لا على مخالفته الخطاب الواقعي المجهول.

الثاني: عدم إمكان جريانه في الشبهات البدوية التي تجري فيها أصالة البراءة عن التكليف المجهول، لعدم توفر شئ من الركائز المزبورة في تلك الشبهات كما هو واضح.

الثالث: أنه لا يمكن جعل خطاب مترتب على عصيان خطاب آخر في موارد الشبهات قبل الفحص، أو الموارد المهمة التي يجب الاحتياط فيها، لانتفاء الركيزة الثانية والثالثة فيهما، أعني بهما: تتحقق العصيان، والعلم به، وذلك لما عرفت من أن العصيان حقيقة إنما هو بالنسبة إلى الخطاب الطريقي الواصل عند مطابقته للواقع، دون الخطاب الواقعي المجهول.

الرابع: عدم إمكان جريانه في موارد العلم الإجمالي، لعدم توفر الركيزة

(١) أجود التقريرات ج ١ ص ٣١٣ - ٣١٣.

الثالثة في تلك الموارد، وإن كانت الركيزة الأولى والثانية متوفرتين فيها فإن التكليف المعلوم بالإجمال واصل إلى المكلف بالعلم الإجمالي، وعصيائه متحقق على تقدير تحقق المصادفة للواقع، وذلك لأن العلم بتحقق العصيان الموجب لوصول التكليف المترتب وتنجزه على المكلف منتف في هذا الفرض.

الثانية: أن العقاب فيما نحن فيه وفي الشبهات قبل الفحص وفي الموارد المهمة إنما يكون على مخالفة الوجوب الطريقي: كوجوب التعلم أو الاحتياط المستلزمة لمخالفة الواقع. ومن هنا قلنا: إن العصيان حقيقة إنما هو بالنسبة إلى الخطاب الطريقي الواصل عند المصادفة مع الواقع، دون الخطاب الواقعي المجهول.

الثالثة: أنه لا يمكن أخذ النسيان بشئ في موضوع حكم لاستحالة كونه واصلا إلى المكلف، وذلك لأن المكلف إن التفت إلى نسيانه خرج عن موضوع الناسي وصار ذاكرا، وإن لم يلتفت إليه لم يحرز التكليف المترتب عليه، فلا يمكن جعل مثل هذا الحكم الذي لا يمكن وصوله إلى المكلف صغرى وكبيرى أبدا. ولنأخذ بدراسة هذه النقاط:

أما النقطة الأولى: فبناء على ما أفاده (قدس سره) من أن المأ孝ذ في موضوع الخطاب المترتب هو عصيان الخطاب المترتب عليه فهي في غاية الصحة والم坦ة، ضرورة أنه على أساس تلك النقطة لا يمكن القول بالترتيب في شئ من الموارد المذبورة كما عرفت. أما فيما نحن فيه وما شاكله فلانفاء الركيزة الثالثة، وهي: إحراز عصيان الخطاب المترتب عليه، لوضوح أن الأمر بالقراءة الجهرية إذا كان مشروطا بعصيان الأمر بالقراءة الإخفافية، وبالعكس - ومع ذلك كانت صحة كل واحدة منها مشروطة بحال الجهل بوجوب الأخرى - لم يمكن إحراز ذلك العصيان بما هو مأ孝ذ في الموضوع، وإلا لانقلب الموضوع، وأما في الموارد الثالثة الأخيرة فأيضا الأمر كذلك من جهة انتفاء تلك الركيزة فيها بعينها. نعم، ما أفاده (قدس سره) من انتفاء الركيزة الثانية في ما عدا المورد الأخير بدعوى: أن

استحقاق العقاب على عصيان الخطاب الطريقي الواصل عند المصادفة للواقع لا على التكليف الواقعي المجهول لا يمكن المساعدة عليه، لما سنبين في النقطة الآتية إن شاء الله تعالى. ولكن الالتزام بتلك النقطة - وهي لزوم تقييد فعلية الخطاب المترتب بعنوان عصيان الخطاب المترتب عليه - بلا ملزم وسبب، بل الأمر على خلاف ذلك. فها هنا دعويان:

الأولى: أنه لا ملزم للتقييد بخصوص العصيان.

الثانية: أنه لابد من الالتزام بالتقييد بغيره.

أما الدعوى الأولى: فلأن صحة القول بجواز الترتب لا تتوقف على ذلك أصلاً، فإن الترتب كما يمكن تصحیحه بتقييد الأمر بالمهم بعصيان الأمر بالأهم كذلك يمكن تقييده بعدم الإلتزام ب المتعلقة، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً. إذا الالتزام يكون الشرط هو خصوص الأول دون الثاني بلا موجب وسبب. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن صحة الترتب - أي تعلق الأمر بالمهم على نحو الترتب - لم ترد في آية أو رواية ليقال: إن الموضوع المأمور فيها هو عصيان الأمر بالأهم، لا ترك متعلقه في الخارج.

وعلى هذا فلا مانع من أن يكون الأمر بالقراءة الإلخفافية - مثلاً - مترباً على ترك القراءة الجهرية، وبالعكس، والأمر بالصلة تماماً مترباً على ترك الصلة قصراً، فإن الترك قابل للإحراز من دون لزوم محذور انقلاب الموضوع.

فالنتيجة: أنه لا مانع من الالتزام بالترتب في هاتين المسألتين، فإن المانع منه ليس إلا توهم أن الشرط خصوص العصيان، ولكن قد عرفت بطلانه، وأن إمكان الترتب لا يتوقف على ذلك، فإن مناط إمكانه هو عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين في زمان واحد. ومن الواضح أنه لا يفرق في ذلك بين أن يكون الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم، أو بترك متعلقه في الخارج.

وأما الدعوى الثانية: فلأن الملاك الرئيسي لإمكان الترتب وجوازه هو أن

الواجب المهم في ظرف عدم الإتيان بالواجب الأهم وتركه في الخارج مقدور للمكلف عقلاً وشرعاً، فإذا كان مقدوراً في هذا الحال فلا يكون تعلق الأمر به على هذا التقدير قبيحاً، فإن القبيح إنما هو التكليف بالمحال وبغير المقدور، وهذا ليس من التكليف بغير المقدور.

ونتيجة ذلك: هي أن شرط تعلق الأمر بالمهم هو عدم الإتيان بالأهم وتركه خارجاً، لا عصيانه، ضرورة أن إمكان الترتب ينبثق من هذا الاشتراط، سواء أكان ترك الأهم معصية أم لم يكن، وسواء أعلم المكلف بانطباق عنوان العصيان عليه أم لم يعلم، فإن كل ذلك لا دخل له في إمكان الأمر بالمهم مع فعالية الأمر بالأهم أصلاً، ولذا لو فرضنا في مورد لم يكن ترك الأهم معصية لعدم كون الأمر وجوباً لم يكن مانعاً من الالتزام بالترتب فيه.

ومن هنا قلنا بجريان الترتب في الأوامر الاستحبافية، وعدم اختصاصه بالأوامر الإلزامية (١).

وعلى الجملة: فتتعلق الأمر بالمهم على الإطلاق في مقابل الأمر بالأهم قبيح، لاستلزم ذلك طلب الجمع. وكذا تعلقه به في حال الإتيان بالأهم قبيح، لعين المحدود المزبور. وأما تعلقه به في حال عدم الإتيان به وترك امثاله في الخارج فلا قبح فيه، ولا زام ذلك هو كون الشرط لتعلق الأمر بالمهم ترك الأهم واقعاً وعدم الإتيان به خارجاً، كان تركه معصية أم لم يكن، كان المكلف محظياً لانطباق عنوان المعصية عليه أم لم يحرز.

وأما العصيان بما هو مع قطع النظر عن تركه وعدم الإتيان به واقعاً فلا يصلح أن يكون شرطاً له ومصححاً لتعلقه به. وأما مع انضمامه به فهو كالحجر في جنب الإنسان، فإن المصحح له واقعاً إنما هو تركه خارجاً، بداهة أنه أساس إمكان الترتب ونقطة دائرة إمكانه، لما عرفت من استحالة تعلق الأمر به في غير تلك الحال.

(١) تقدم في ص ١٠٢ فراجع.

وأما ما تكرر في كلماتنا من أن فعلية الأمر بالتهم مشروطة بعصيان الأمر بالأهم فمن جهة أنه عنوان يمكن الإشارة به إلى ما هو شرط في الواقع، وهو ترك الأهم غالباً، لا من ناحية أنه شرط واقعاً وله موضوعية في المقام. إذاً فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) هنا لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى صحيح أبداً.

وعلى هذا الأساس لا مانع من الالتزام بالترتيب في هاتين المسألتين ودفع الإشكال المتقدم به، غاية الأمر أن الترتيب فيما حيث إنه على خلاف القاعدة فيحتاج وقوعه إلى دليل، والدليل موجود هنا، وهو الروايات الصحيحة (١) الواردة فيهما، وذلك لا ينافي دفع الإشكال بشكل آخر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وعلى ضوء ما حققناه قد تبين أنه لا أصل للركيزة الثانية والثالثة، وهما: عصيان الأمر بالأهم، والعلم بعصيائه، ولا دخل لهما في صحة الترتيب أصلاً. نعم، الذي ترتكز عليه صحة الترتيب وجوازه هو ترك الإيتان بما تعلق الخطاب المترتب عليه بما هو ترك، وإحراز ذلك الترك في الخارج. وعلى هذا الأساس لابد من التفصيل بين الموارد الثلاثة المتقدمة - أعني بها الشبهات البدوية والشبهات قبل الفحص والموارد المهمة - وموارد العلم الإجمالي بالالتزام بجريان الترتيب فيما عدا الأولى، وعدم جريانه فيها. فهاهنا دعويان: الأولى: عدم جريان الترتيب في موارد الشبهات البدوية. الثانية: جريانه في ما عدتها.

أما الدعوى الأولى: فهي في غاية الصحة والم坦ة. والوجه في ذلك واضح، وهو: أن التكليف الواقعي في الشبهات البدوية على تقدير ثبوته غير صالح لأن يكون مزاحماً لحكم من الأحكام، ومع هذا الحال لا موضوع للبحث عن الترتيب. وأما الدعوى الثانية: فلأن التكليف الواقعي في جميع تلك الموارد من جهة

(١) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ ب ٢٦ من أبواب القراءة ح ١، وج ٨ ص ٥٠٥ ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

وصوله إلى المكلف بطريقه أو بعلم إجمالي صالح لأن يكون مزاحما لتكليف آخر مضاد له. وعليه فلا مانع من الالتزام بالترتيب فيها باعتبار أن التكليف الواقعي بعد تنجزه لا محالة يقتضي لزوم الإتيان بتلك المشتبهات في موارد الشبهات الوجوهرية، ووجوب الاجتناب عنها في موارد الشبهات التحريرمية، وعندها لو كان هناك واجب آخر يزاحم لزوم الإتيان بها أو وجوب الاجتناب عنها فلا مانع من الالتزام بوجوبه عند ترك ذلك، وهذا واضح.

وأما النقطة الثانية: فلا يمكن القول بها. والوجه في ذلك: هو أن العقاب ليس على مخالفته الوجوب الطريقي الواصل المصادف للواقع، ضرورة أن مخالفته الوجوب الطريقي بما هو لا توجب العقاب، وفي صورة المصادفة للواقع ليس العقاب على مخالفته، بل إنما هو على مخالفته الواقع، فإنه بعد تنجزه بوجوب الاحتياط أو التعلم فلا محاله توجب مخالفته استحقاق العقاب.

وعلى الجملة: فوجوب الاحتياط أو التعلم ليس وجوبا نفسيا على الفرض ل تستلزم مخالفته العقوبة، بل هو وجوب طريقي شأنه إحراز الواقع وتنجزه، وبعد لا محالة يكون العقاب على مخالفته الواقع بما هو لا على مخالفته، وضم مخالفته إلى مخالفته الواقع بالإضافة إلى استحقاق العقاب كالحجر في جنب الإنسان، ضرورة أنه لا دخل له في العقاب أصلا.

نعم، ما أفاده (قدس سره) من أن العقاب لا يمكن أن يكون على الواقع المجهول بما هو متيين، إلا أن ذلك لا يوجب أن لا يمكن العقاب عليه بعد إحرازه وتنجزه من جهة وجوب الاحتياط أو التعلم أيضا. فما أفاده (قدس سره) هنا لا يلائم مذهبه من أن وجوب التعلم والاحتياط طريقي لا نفسي.

وأما النقطة الثالثة - وهي استحالة أخذ النسيان في موضوع الحكم - فهي في غاية الجودة والاستقامة، وقد تعرضنا لها في الدورة السابقة في آخر بحث البراءة والاشغال بصورة مفصلة فلا حاجة إلى الإعادة هنا، ويأتي الكلام

فيها في محلها إن شاء الله تعالى (١).

الوجه الثاني (٢): ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)، واليكم نص كلامه:
(قلت: إنما حكم بالصحة لأجل اشتتمالها على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء

في نفسها مهمة في حد ذاتها وإن كانت دون مصلحة الجهر والقصر، وإنما لم يؤمر بها لأجل أنه أمر بما كانت واحدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل والأتم. وأما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة فإنها بلا فائدة، إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها، ولذا لو أتى بها في موضع الآخر جهلاً مع تمكّنه من التعلم فقد قصر ولو علم بعده وقد وسع الوقت، فانقدح أنه لا يمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الإتمام، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الإخفاف وإن كان الوقت باقياً.

إن قلت: على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً، وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام، وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام.

قلت: ليس سبباً لذلك، غايته أنه يكون مضاداً له. وقد حققنا في محله أن الضد وعدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلاً.

لا يقال على هذا: فلو صلى تماماً أو صلى إخفافاً في موضع القصر والجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما لكان صلاتهما صحيحة، وإن عوقب على مخالفته الأمر بالقصر أو الجهر.

فإنه يقال: لا بأس بالقول به لو دل دليل على أنها تكون مشتملة ولو مع العلم، لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك في صورة الجهل، ولا بعد أصلاً في اختلاف الحال فيها باختلاف حالي العلم بوجوب شيء والجهل به كما لا يخفى) (٣).

(١) انظر مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٦٠.

(٢) أي: الوجه الثاني من وحبي التفصي عن الإشكال المذكور أوله في ص ١٧٩.

(٣) كفاية الأصول: ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

أقول: ملخص ما أفاده (قدس سره): هو أن الحكم بصحة الصلاة جهرا في موضع الإخفات وبالعكس وصحة الصلاة تماما في موضع القصر يتنى على أساس اشتتمالهما على المصلحة الملزمة في نفسها، وبعد استيفائهما لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة الأخرى التي هي أهم من المصلحة الأولى، لتضاد المصلحتين، وعدم إمكان الجمع بينهما في الخارج.

ثم إن اشتتمالهما على تلك المصلحة الملزمة يختص بحالة الجهل بوجوب الواجب الواقعي. وأما في صورة العلم به فلا مصلحة لهما أبدا، ولا بعد في ذلك، ضرورة أن الأشياء تختلف من حيث وجdanها المصلحة أو عدم وجdanها لها باختلاف الحالات والأزمان، وهذا واضح.

ويتفرع على ذلك عدم وجوب الإعادة ولو مع بقاء الوقت وتمكن المكلف منها، لعدم مشروعيتها بعد استيفاء المصلحة المزبورة في ضمن الصلاة تماما والصلاحة جهرا مثلا، وقد حققنا في محله: أن عدم الضد ليس مقدمة للضد الآخر ليكون فعله منهيا عنه فيكون فاسدا. وأما الحكم باستحقاقه العقوبة مع تمكنه من الإعادة في الوقت فمن ناحية تقصيره، وعدم فائدة الإعادة.

وقد أجبنا عن ذلك في آخر بحث البراءة والاشغال، وملخصه: أن المضادة بين الأفعال الخارجية وإن كانت معقولة وواقعة في الخارج بالبداهة [فهي] كالمضادة بين القيام والقعود والحركة والسكنون وما شاكلهما. وأما المضادة بين الملائكت الواقعية القائمة بالأفعال الخارجية بما هي مع قطع النظر عن التضاد بين تلك الأفعال ففي غاية البعد، بل تكاد تلحق بالمحال، ضرورة أنه لا يعقل التضاد بين المصلحتين مع إمكان الجمع بين الفعلين. فإذا فرضنا أن في كل من صلاتي الجهر والإخفات مصلحة تامة، أو في كل من صلاتي التمام والقصر مصلحة كذلك وكان المكلف متمنكا من الجمع بينهما خارجا فلا يعقل التضاد بين المصلحتين بحيث لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما خارجا واستيفائهما معا. فما أفاده (قدس سره)

من

التضاد بين المصلحتين وعدم إمكان استيفائهما معا لا يعقل له معنى محصلا أصلا.

أضف إلى ذلك: أن المصلحتين المفروضتين، القائمة إحداهما بطبعي الصلاة والآخر بخصوص القصر أو الإخفات - مثلاً - لا تخلوان من أن تكونا ارتباطيتين أو تكونا استقلاليتين، ولا ثالث لهما.

فعلى الأول لا يمكن الحكم بصحة الصلاة تماماً في موضع القصر والصلاحة جهراً في موضع الإخفات، وبالعكس، لفرض أن المصلحتين ارتباطيتان، ومع عدم حصول المصلحة الثانية لا يكفي حصول الأولى.

وعلى الثاني يلزم تعدد الواجب بأن يكون القصر - مثلاً أو الجهر أو الإخفات واجباً في واجب، وهو طبعي الصلاة مع قطع النظر عن أية خصوصية من هذه الخصوصيات، باعتبار كونها مشتملة على مصلحة إلزامية في حال الجهل بتلك الخصوصيات. ولازم ذلك هو تعدد العقاب عند ترك الصلاة على الإطلاق، وعدم الإتيان بها أبداً، لا تماماً ولا قسراً، لا جهراً ولا إخفاتاً، وهو خلاف الضرورة كما لا يخفى.

فالصحيح: هو ما ذكرناه في محله، وحاصله: أنه لا يمكن المساعدة على ما هو المشهور بين الأصحاب من الجمع بين الحكم بصحة الجهر في موضع الإخفات وبالعكس، وصحة التمام في موضع القصر، وبين الحكم باستحقاق العقاب على ترك الواجب الواقعي.

والوجه في ذلك: هو أن الجاهل بوجوب القصر والإخفات - مثلاً - لو صلى قسراً أو إخفاتاً وتحقق منه قصد القربة في حال الإتيان به فلا يخلو الأمر من أن يحكم بفساد صلاته هذه ووجوب الإعادة عليه عند انكشاف الحال وارتفاع الجهل، أو يحكم بصحتها وعدم وجوب الإعادة عليه، ولا ثالث في البين.

أما على الأول فلا شبهة في أن مقتضاه هو أن الصلاة تماماً أو جهراً هو الواجب على المكلف تعينا في الواقع عند جهل المكلف بالحال، وعلى هذا فلا معنى لاستحقاق العقاب على ترك القصر أو الإخفات، ضرورة أن القصر أو الإخفات لا يكون واجباً في هذا الحال على الفرض ليستحق العقاب على

تركه. ودعوى الإجماع عليه في هذا الفرض من الغرائب كما لا يخفى، على أن استحقاق العقاب ليس من الأحكام الشرعية ليتمكن دعوى الإجماع عليه. هذا مع أن كلمات كثير من الأصحاب حالياً عن ذلك.

وأما على الثاني فلا شبهة في أن الحكم في الواقع حينئذ يكون هو التخيير بين الجهر والإخفاف والقصر والتمام، ولازم ذلك أن يكون الإتيان بالقصر أو الإخفاف مجزياً كما هو شأن كل واجب تخييري. وعلى هذا فلا موضوع لاستحقاق العقاب بعد الإتيان بأحد طرفي التخيير وإن لم يكن المكلف حال العمل ملتفتاً إليه، ضرورة أن الالتفات إليه ليس من أحد شرائط صحة الإتيان بأحد طرفيه (١).

وقد تحصل مما ذكرناه أمان:

الأول: أنه يمكن دفع الإشكال المزبور عن المسؤولين المتقدمتين بوجهين:
أحدهما: الالتزام بالترتب في مقام الحعل، وقد عرفت أنه لا مانع منه أصلاً،
غاية الأمر أن وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، وقد دل الدليل على وقوعه
فيهما.

ثانيهما: ما ذكرناه لحد الآن من أنه لا موجب لاستحقاق العقاب أصلاً كما عرفت.

الثاني: أن نقطة الامتياز بين هذين الجوابين هي أن الجواب الأول ناظر إلى أنه لا مانع من الجمع بين الأمرين المزبورين، أعني بهما: صحة التمام في موضوع القصر والجهر في موضوع الإخفاف أو بالعكس، واستحقاق العقاب على مخالفة الواقع، فإنه بناء على القول بصحة الترتيب فيما لا إشكال في الالتزام بالجمع بين هذين الأمرين، بل هو لازم ضروري للقول بالترتب، كما عرفت الكلام فيه بصورة مفصلة (٢).

والجواب الثاني ناظر إلى أنه مع الحكم بصحة التمام في موضوع القصر والجهر

(١) انظر مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٠٩.

(٢) تقدم في ص ١٤٤ وما بعدها.

في موضع الإخفات وبالعكس - كما هو صريح صحيحه زراره (١) - لا يمكن الحكم باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع، لما عرفت من أنه مع قطع النظر عن الترتب فالحكم بالصحة يبنتى على أحد التقديرتين المتقدمين، هما: كون التمام أو الجهر - مثلاً - واجباً تعينيا في ظرف الجهل، وكونه أحد فردي الواجب التخييري. وعلى كلاً التقديرتين لا مجال لاستحقاق العقاب أصلاً. هذا تمام الكلام في الأمر الأول.

الثاني: أن الترتب كما يجري بين الواجبين المضيقين أحدهما أهتم من الآخر كما سبق فهل يجري بين الواجبين أحدهما موسع والآخر مضيق أم لا؟ قد اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره) جريانه فيما، بيان: أن الواجب المهم إذا كان موسعاً له أفراد كثيرة وكان بعض أفراده مزاحماً للأهم دون بعضها الآخر فبناء على ما ذكرناه من أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك فلا محالة يتقييد المأمور به بالحصة الخاصة، وهي الحصة المقدورة، فيخرج غير المقدور من الأفراد عن إطلاقه. وعليه فلا محالة يتوقف شمول الإطلاق للفرد المزاحم على القول بإمكان الترتب وجوازه، فإن قلنا به يدخل في الإطلاق عند عصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه، وإلا فهو خارج عنه مطلقاً. نعم، يمكن الحكم بصحته حينئذ من جهة استعماله على الملك. وأما بناء على ما ذكره المحقق الثاني (قدس سره) من أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو من ناحية حكم العقل بقبح تكليف العاجز فلا تحتاج في الحكم بصحة الفرد المزاحم إلى القول بالترتب والالتزام به، بل يمكن القول بها ولو قلنا

(١) وهي: "عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته". الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ ب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

باستحالة الترتب.

والوجه في ذلك: هو أن الطبيعة المأمور بها بما أنها مقدورة للمكلف ولو بالقدرة على بعض أفرادها - كما هو المفروض - فلا مانع من تعلق الأمر بها على إطلاقها. وعليه فيصح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي امتنال الأمر المتعلق بالطبيعة، إذ الانطباق قهري، والإجزاء عقلي.

أقول: الكلام في ذلك مرة يقع من ناحية أن منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هل هو حكم العقل بقبح تكليف العاجز، أو اقتضاء نفس التكليف ذلك؟ ومرة أخرى يقع من ناحية أن المهم إذا كان موسعاً وكان بعض أفراده مزاحماً بالأهم يمكن إثبات صحته بالترتب أم لا؟

أما الكلام في الناحية الأولى: فقد ذكرنا أن القدرة لم تؤخذ في متعلق التكليف أصلاً، لا من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، ولا من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك، وإنما هي معتبرة في ظرف الامتنال والإطاعة، ضرورة أن العقل لا يحكم بأزيد من اعتبارها في تلك المرحلة. وقد تقدم الكلام في ذلك بصورة مفصلة، وقد أوضحنا هناك بطلان ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من وجوه فلاحظ (١).

وأما الكلام في الناحية الثانية: فجريان الترتب فيه يتبنى على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن استحالة التقيد تستلزم استحالة الإطلاق، وبما أن تقيد المهم في المقام بخصوص الفرد المزاحم محال فإطلاقه بالإضافة إليه أيضاً محال.

وعليه فلا يمكن الحكم بصحته من جهة الإطلاق، فلا محالة تبني صحته على القول بالترتب مع قطع النظر عن كفاية المالك، غاية الأمر أن الترتب هنا إنما هو في إطلاق الواجب المهم، بمعنى: أن إطلاقه مترب على ترك الواجب الأهم، وهذا بخلاف الترتب في غير المقام، فإن هناك أصل الخطاب بالمهم مترب

(١) قد تقدم في ص ٦٥ وما بعدها.

على ترك امثثال الخطاب بالأهم، لا إطلاقه، وعلى كل حال فالترتيب في المقام مبني على مسلكه (قدس سره) (١). ولكن قد ذكرنا غير مرة: أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل التضاد، فاستحالة أحدهما في مورد لا يستلزم استحالة الآخر (٢)، وعليه فلا يتوقف الحكم بصحته على القول بجواز الترتب، ضرورة أنه عندئذ يمكن الإتيان به بداعي امثثال الأمر المتعلق بالطبيعة.

وعلى الجملة: فجريان الترتب فيما إذا كان الواجب المهم موسعاً والأهم مضيقاً يرتكز على أحد أمرين:

الأول: دعوى اقتضاء نفس التكليف اعتبار القدرة في متعلقه، وأنه يوجب تقييده بحصة خاصة وهي الحصة المقدورة.

الثاني: دعوى أن استحالة التقييد تستلزم استحالة الإطلاق.

ولكن قد عرفت فساد كلتا الدعويين في غير موضع (٣).

هذا مضافاً إلى أن الدعوى الأولى - على تقدير تسليمها في نفسها - لا توجب تقييد المتعلق بخصوص تلك الحصة، كما تقدم الكلام في ذلك بشكل واضح فلا نعيد (٤).

(١) وفي تعليقه في الأجدد على المقام مزيد فائدة، وإليك نصه:

لا يخفى أن كفاية القدرة على بعض أفراد الطبيعة في صحة الأمر بها لا أثر لها في محل الكلام بناء على ما اختاره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من استحالة الواجب المعلق، لأن المفروض فيه عدم قدرة المكلف على شيء من أفراد الواجب المهم عند مراجعته الأهم ليصبح الأمر به من جهة القدرة على بعض أفراده، فينحصر ترتيب الأثر على القول بالكافية المزبورة بموارد تزاحم الواجب الأهم مع بعض الأفراد العرضية للواجب دون جميعها. نعم، إذا بنينا على جواز الواجب المعلق ترتيب الأثر عليه في محل الكلام أيضاً كما هو ظاهر. انتهى. أجود التقريرات: ج ١ ص ٣١٤.

(٢) منها: ما تقدم في ج ٢ ص ١٧٦ من المحاضرات فراجع.

(٣) منها: ما تقدم في ص ٦٣ وفي ج ٢ من المحاضرات ص ١٧٢ وما بعدها. فراجع.

(٤) راجع ص ٦١.

فالصحيح في المقام أن يقال كما ذكرناه سابقاً: إن هذه الصورة - أعني بها: ما إذا كان المهم موسعاً والأهم مضيقاً - خارجة عن كبرى مسألة التزاحم لتمكن المكلف فيها على الفرض من الجمع بين التكليفين في مقام الامتثال، ومعه لا مزاحمة بينهما أصلاً. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن البحث عن إمكان ترتيب أحد الحكمين على عدم الإتيان بمتعلق الحكم الآخر واستحالة ذلك إنما هو في فرض التزاحم بينهما، وإلا فلم يكن للبحث عنه موضوع أصلاً، كما هو واضح.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أن الصورة المزبورة خارجة عن موضوع بحث الترتيب، فإن موضوع بحثه هو ما إذا لم يمكن إثبات صحة المهم إلا بناء على القول بالترتيب، وفي المقام يمكن إثبات صحته بدون الالتزام به، بل ولو قلنا باستحالته كما عرفت غير مرة.

الثالث: ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن المكلف قد يكون عالماً بخطاب الأهم قبل الشروع في امتثال خطاب المهم، وقد يكون عالماً به بعد الشروع فيه.
أما على الفرض الأول فيدور الحكم بصحبة الإتيان بالمهم وامتثال خطابه مدار القول بإمكان الترتيب، كما أن الحكم بفساده يدور مدار القول بامتناعه كما سبق.

وأما على الفرض الثاني - وهو ما إذا كان المكلف عالماً بخطاب الأهم بعد الشروع فيه - فإن كان الواجب المهم مما لا يحرم قطعه فحكمه حكم الفرض الأول بلا كلام. وأما إن كان مما يحرم قطعه - كما إذا دخل في المسجد وشرع في الصلاة ثم علم بتنجسه - فعنده لا يتوقف بقاء الأمر بالمهم - وهو الصلاة في مفروض المثال - على القول بالترتيب، فيمكن الحكم بصحتها من دون الالتزام به أصلاً. والوجه في ذلك: هو أن إزالة النجاسة عن المسجد وإن كانت أهم من الصلاة باعتبار أنها فورية دون الصلاة إلا أن المكلف إذا شرع فيها وحرم عليه قطعها على

الفرض لم يكن عندئذ موجب تقديم الأمر بالإزالة على الأمر بالصلاحة. وعليه فلا يتحقق عصيان لخطابها ليكون الأمر بإتمامها متوقفاً على جواز الترتب. وسر ذلك: هو أن الدليل على وجوب الإزالة إنما هو الإجماع، وليس دليلاً لفظياً ليكون له إطلاق أو عموم يشمل هذه الصورة أيضاً. وعلى هذا فلابد من الاقتصار على المقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن منه غير تلك الصورة فلا يشملها. إذا بيقى الأمر بالإتمام بلا مزاحم.

وعلى الجملة: فالإجماع بما أنه دليل لبي فالقدر المتيقن منه غير هذا الفرض، فلا يشمل ذلك.

نعم، إذا كان هناك واجب آخر أهم من إتمام الصلاة كحفظ النفس المحترمة أو ما شاكله توقف الأمر بإتمام الصلاة عندئذ على القول بالترتب أيضاً، ضرورة أن الأمر بالإتمام من جهة مزاحمته بالأهم قد سقط يقيناً، فثبوته له حينئذ لا محالة يتوقف على عصيان الأمر بالأهم وعدم الإتيان بمتعلقه خارجاً.

وغير خفي أن ما أفاده (قدس سره) إنما يتم لو كان مدركاً حرمة قطع الصلاة هو الروايات الدالة على أن تحليلها هو التسليم (١)، فإن مقتضى إطلاق تلك الروايات هو حرمة قطعها، والخروج عنها بغير التسليم مطلقاً ولو كانت مزاحمة مع الإزالة. ولكن قد ذكرنا في بحث الفقه: أن شيئاً من هذه الروايات لا يدل على حرمة قطع الصلاة، غاية ما في الباب أنها تدل على أن التسليم هو الجزء الأخير، وأن الصلاة تختتم به كما تفتح بالتكبيرة، وأما أن قطعها يجوز أو لا يجوز فهي أجنبية عن هذا تماماً (٢).

ومن هنا قلنا: إنه لا دليل على حرمة قطع الصلاة أصلاً، ما عدا دعوى الإجماع على ذلك كما في كلمات غير واحد. ولكن قد ذكرنا: أن الإجماع لم يتم، فإن المحصل منه غير ثابت، والمنقول منه غير معتبر، على أنه يتحمل أن

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤١٦ ب ١ من أبواب التسليم.

(٢) انظر مستند العروة: ج ٤ ص ٥٥٤ - ٥٥٧ كتاب الصلاة.

يكون مدركاً تلك الروايات أو غيرها، ومع هذا كيف يمكن أن يكون كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)؟^(١)

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ثبوت الإجماع فالقدر المتيقن منه هو ما إذا لم تكن الصلاة مزاحمة مع الإزالة. وأما في صورة المزاحمة فلا علم لنا بشبوبته، وذلك لعدم تعرض كثير من الفقهاء لتلك الصورة. وعليه فلا موجب لتقديم وجوب إتمام الصلاة على وجوب الإزالة.

وعلى الجملة: بما أن الدليل على كل من الطرفين هو الإجماع فهو لا يشمل الصورة المذبورة. فإذا لا دليل على وجوب الإزالة في تلك الصورة، ولا على وجوب الإتمام، وحيث لا أهمية في البين فمقتضى القاعدة هو التخيير بين قطع الصلاة والاشغال بالإزالة وبين إتمامها. وتمام الكلام في محله^(٢).

الرابع: هل يمكن الحكم بصحبة الوضوء أو الغسل من إماء الذهب أو الفضة أو المغصوب أم لم يمكن؟

أقول: تحقيق الكلام في هذه المسألة يستدعي البحث عنها في جهات:
الأولى: الوضوء أو الغسل من الماء المغصوب.

الثانية، الوضوء أو الغسل من إماء الذهب أو الفضة أو المغصوب.

الثالثة: الوضوء أو الغسل في الدار المغصوبة أو في الفضاء المغصوب.

أما الجهة الأولى فلا شبهة في فساد الوضوء أو الغسل. والوجه فيه ظاهر، وهو: أن المنهي عنه يستحيل أن يكون مصداقاً للمأموم به، وحيث إن الوضوء أو الغسل في هذا الماء بنفسه تصرف في مال الغير ومصدق للغصب فيستحيل أن ينطبق عليه المأموم به، ولا يدخل ذلك في كبرى مسألة التزاحم أبداً كما هو ظاهر.

أما الجهة الثانية فلو قلنا: إنه يصدق على الوضوء أو الغسل من الإناء

(١) انظر مستند العروة: ج ٤ ص ٥٥٤ - ٥٥٧ كتاب الصلاة.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٥٢.

المغصوب أو الذهب أو الفضة أنه نحو تصرف فيه بناء على عدم جواز استعمال الآنيتين مطلقاً فلا إشكال في فساده أيضاً، لما عرفت من أن المحرم يستحيل أن يكون مصداقاً للمأمور به، وبما أن الوضوء أو الغسل على هذا بنفسه محرم فيمتنع أن ينطبق الواجب عليه، وهذا واضح. وأما بناء على ما هو الصحيح من أن المأمور به في مثل هذه الموارد غير متعدد مع المنهي عنه – فإن المأمور به هو صب الماء على الرأس والبدن أو على الوجه واليدين، والمنهي عنه هوأخذ الماء من تلك الأوانى – فلا مانع من الحكم بصحبة الوضوء أو الغسل، وذلك لعدم سراية الحكم من متعلقه إلى مقارنته ولوازمه الاتفاقية.

وإن شئت فقل: إن متعلق النهي هوأخذ الماء منها، فإنه نحو استعمال لها وهو محرم على الفرض، وأما صبه على الوجه واليدين – مثلاً – بعد أخذه منها فليس باستعمال لها ليكون محرماً. نعم، هو مترب عليه.

وقد ذكرنا في بحث مقدمة الواجب: أن حرمة المقدمة لا تمنع عن إيجاب ذيها إذا لم تكن منحصرة، وأما إذا كانت منحصرة فتقع المزاحمة بينهما. فإذا المرجع هو قواعد باب التزاحم (١).

ولكن المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً هو التفصيل بين ما إذا كان الماء منحصراً فيها، وما إذا لم يكن، فذهبوا إلى فساد الوضوء أو الغسل في الصورة الأولى، وإلى صحته في الصورة الثانية.

أما الصورة الأولى فقد ذكروا: أن أخذ الماء منها بما أنه كان محرماً شرعاً فالملتف وقئذ فاقد للماء، لما ذكرناه غير مرة من أن المستفاد من الآية (٢) المباركة بقرينة داخلية وخارجية هو أن المراد من وجdan الماء فيها وجوده الخاص، وهو ما إذا تمكّن المكلف من استعماله عقلاً وشرعياً. وفي المقام وإن

(١) تقدم في ج ٢ ص ٢ - ٤٤١.

(٢) وهي آية التيمم، ٦ من سورة المائدة.

تمكن من استعماله عقلاً وتكويناً ولكنه لا يمكن منه شرعاً، والممنوع الشرعي كالممنوع العقلي، فإذا وظيفته هي التيمم.

أما الصورة الثانية: فلأن الوضوء أو الغسل مشروع في حقه، لفرض أنه واحد للماء، غاية الأمر أنه قد ارتكب مقدمة محرمة، وهيأخذ الماء من الأواني، وهذا لا يمنع عن صحة وضوئه أو غسله بعد ما كان الماء الموجود في يده مباحاً، وهذا ظاهر.

أقول: التحقيق على ما هو الصحيح من عدم اتحاد المأمور به مع المنهي عنه خارجاً: صحة الوضوء أو الغسل على كلا التقديرين.

وبيان ذلك يقتضي دراسة نواح عديدة:

الأولى: صورة انحصر الماء بأحد الأواني المزبورة مع عدم تمكن المكلف من تفريغ الماء منها في إناء آخر على نحو لا يصدق عليه الاستعمال.

الثانية: ما إذا تمكن المكلف من تفريغه في إناء آخر من دون أن يصدق عليه الاستعمال.

الثالثة: صورة عدم انحصر الماء فيها وجود ماء آخر عنده يكفي لوضوئه أو غسله.

أما الكلام في الناحية الأولى فيقع في موردين:

الأول: ما إذا أخذ المكلف الماء من هذه الأواني دفعه واحدة بمقدار يفي لوضوئه أو غسله.

الثاني: ما إذا أخذ الماء منها غرفة غرفة.

أما الأول: فالظاهر أنه لا إشكال في صحة الوضوء أو الغسل به، ضرورة أن المكلف بعد أخذ الماء منها صار واحداً للماء وجداناً، ومت可能存在 استعماله عقلاً وشرعاً، ولا نرى في استعمال هذا الماء في الوضوء أو الغسل أي مانع. هذا نظير ما إذا توقف التمكن من استعمال الماء على التصرف في أرض مغصوبة، ولكن

المكلف بسوء اختياره تصرف فيها ووصل إلى الماء وبعد وصوله إليه لا إشكال في أنه واجد للماء، ووظيفته عندئذ هي الوضوء أو الغسل دون التيمم وإن كان قبل التصرف فيها أو قبل الأخذ - هنا - هو فاقد للماء وكانت وظيفته التيمم دون غيره، ولكن بعد التصرف فيها أو بعد الأخذ منها انقلب الموضوع وصار الفاقد واجداً للماء، وهذا لعله من الواضحات.

وأما الثاني: فلأن بطان الموضوع أو الغسل على هذا يتنى على اعتبار القدرة الفعلية على مجموع العمل المركب من أجزاء تدريجية: كالصلاوة والصوم والوضوء والغسل وما شاكلها من الابتداء وقبل الشروع فيه، ولم يكتف بالقدرة التدريجية على شكل تدريجية أجزاءه بأن تتجدد القدرة عند كل جزء منها، ويكون تجدها عند الأجزاء اللاحقة شرطاً لوجوب الأجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر.

وعلى هذا فلا يمكن تصحيح الموضوع أو الغسل بأخذ الماء منها غرفة غرفة، ضرورة أن المكلف قبل الشروع في التوضؤ أو الاغتسال لم يكن واجداً للماء بمقدار يكفي لوضوئه أو غسله، فوتقىذ لو عصى وأخذ الماء منها غرفة غرفة وتوضأ أو اغتسل به فيكون وضوئه أو غسله باطلًا، لعدم ثبوت مشروعيته. وهذه النظرية وإن قوينها سابقاً ولكنها نظرية حاطئة.

بيان ذلك: أنه لا مجال لتلك النظرية بناءً على ما حققناه من إمكان الشرط المتأخر، وأنه لا مناص من الالتزام به في الواجبات المركبة من الأجزاء الطولية. هذا من ناحية (١).

ومن ناحية أخرى قد حققنا ضرورة إمكان الترتيب وأنه لا مناص من التصديق به (٢).

ومن ناحية ثالثة قد ذكرنا غير مرة: أن القدرة التي هي شرط للتكليف إنما هي القدرة في ظرف العمل والامتثال، ومن الواضح أن العقل لا يحكم بأزيد من اعتبار

(١) تقدم في الجزء الثاني من المحاضرات ص ٣١٢ - ٣١٣ .

(٢) راجع ص ٩٥ .

القدرة عند الإتيان بكل جزء، ولا دليل على اعتبارها من الابتداء. فالنتيجة على ضوء هذه النواحي: هي صحة الوضوء أو الغسل بالماء المأخوذ منها بالاعتراف، فإن القدرة تتحدد عند كل جزء من أجزائه بالعصيان وبارتكاب المحرم، حيث إن المكلف بعد ارتكابه واعترافه الماء من الأواني المغصوبة أو الذهب والفضة يقدر على الوضوء - مثلاً - بمقدار غسل الوجه، وبما أنه يعلم بارتكابه المحرم ثانياً وثالثاً إلى أن يتم الوضوء أو الغسل يعلم بظرو التمكّن عليه من غسل سائر الأعضاء، فعندئذ لا مانع من الالتزام بثبوت الأمر به مترباً على عصيانه، بناءً على ما ذكرناه من صحة الترتيب وجوازه، وأن وجود القدرة في ظرف الإتيان بالأجزاء اللاحقة شرط لوجوب الأجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر.

ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين أن القدرة تبقى من الابتداء أو تحدث في ظرف الإتيان بها، وقد عرفت أنه لا دليل على اعتبار القدرة بأزيد من ذلك. وبتعبير واضح: أنه لا ينبغي الإشكال في كفاية القدرة بالتدريج على الواجبات المركبة على شكل تدرج أجزائها بأن تحدث القدرة على كل جزء منها في ظرفه.

مثلاً: إذا فرض أن عند المكلف ماء قليلاً لا يفي إلا بغسل وجهه فقط ولكنه يعلم بنزول المطر من جهة إخبار معصوم (عليه السلام) - مثلاً - أو قرينة قطعية أخرى فلا إشكال في صحة غسله وجهه بقصد الوضوء، لتمكّنه عندئذ من غسل بقية الأعضاء بعد غسل وجهه، أو لو كان عنده ثلج يذوب شيئاً فشيئاً وليس عنده إماء ليجمعه فيه ففي مثل ذلك يمكن من الوضوء أو الغسل بأخذ الماء غرفة غرفة وعلى نحو التدريج، فلا تكون وظيفته التيمم، لأنه واحد للماء قادر على استعماله في الوضوء أو الغسل عقلاً وشرعاً، بداهة أنه لا يعتبر في صحة الوضوء أو الغسل أن يكون عنده ماء بمقدار يفي به من الابتداء وقبل الشروع فيه، إذ هو عمل تدريجي لا يعتبر

في صحته وتعلق الأمر به إلا القدرة عليه، سواء كانت موجودة من الأول أو وجدت تدريجاً، فإنه لا دخل لشيء من الخصوصيتين في فعليّة التكليف بنظر العقل. ونظير هذا: ما إذا فرض خروج الماء من الأرض بمقدار غرفة واحدة دون الزائد، ولكنه لو أخذ ذلك الماء فيخرج بذلك المقدار ثانية وهكذا... فلا إشكال في وجوب الوضوء عليه أو الغسل.

ومن هذا القبيل: ما إذا كان الماء لغير المكلف ولم يرض بالتصريف فيه إلا بالأخذ منه بمقدار غرفة واحدة، ولكنه يعلم أنه يبدو له ويرضى بعد غسل وجهه به - مثلاً - بالأخذ منه غرفة ثانية وثالثة - وهكذا - إلى أن يتم وضوئه أو غسله فإنه يجب عليه الوضوء أو الغسل حينئذ بلا إشكال.

وقد تحصل من ذلك: أنه لا شبهة في وجوب الوضوء أو الغسل في أمثال تلك الموارد، ولا يشرع في حقه التيمم، لكونه واجداً للماء ومتمكننا من استعماله عقلاً وشرعاً، ضرورة أنه لا يعني بوجдан الماء إلا كونه متتمكننا من استعماله من زمان الشروع في الوضوء أو الغسل إلى زمان انتهائه، ولا أثر لوجдан الماء من الابتداء بالإضافة إلى الأجزاء التالية، وإنما الأثر لوجданه حين الإتيان بها وغسلها كما هو واضح. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أنك قد عرفت أن الترتيب أمر ممكّن، بل لا مناص من الالتزام به.

وعلى ضوء هذين الجانبيين فالنتيجة هي صحة الوضوء أو الغسل من الأواني المغضوبة أو الذهب والفضة بقانون الترتيب، وأن الأمر بالوضوء أو الغسل مترب على عصيان المكلف النهي عن التصرف فيها، إذ المانع من الأمر به إنما هو حرمة التصرف في تلك الأواني، وأما بعد ارتكابه المحرم باغترافه منها يتمكن من الوضوء أو الغسل بمقدار غسل الوجه أو الرأس فحسب، ولكنه علم بطره العصيان باغترافه ثانياً وثالثاً إلى أن يتمكن من غسل بقية الأعضاء.

وإن فرض أنه لم يتوضأ أو لم يغسل به خارجاً فحينئذ لا مناص من الالتزام

بالأمر به مترتبًا على عصيانه، لكونه واحداً للماء ومتمننا من استعماله عقلاً وشرعاً، وقد عرفت أنه لا فرق بين الوجدان الفعلي والوجدان التدريجي، فكلاهما - بالإضافة إلى وجوب الغسل أو الوضوء - على نسبة واحدة. كما أنه لا فرق في الالتزام بالترتيب بين أن تطول مدة المعصية وارتكاب المحرم وأن تقصر، وبين أن تكون المعاصي متعددة وأن تكون واحدة، ضرورة أن كل ذلك لا دخل له فيما هو ملاك إمكان الترتب واستحالته، فإن ملاك إمكانه - كما سبق - هو أنه لا يلزم من طلب المهم على تقدير عصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه طلب الجمع (١). ومن الواضح جداً أنه لا يفرق في هذا بين العصيان الفعلي والعصيان التدريجي. كما أن ملاك استحالته هو لزوم طلب الجمع من ذلك، ولا يفرق فيه بين معصية واحدة فعلية ومعاصي عديدة تدريجية كما هو واضح.

ومثل المقام: ما إذا وقعت المزاحمة بين الصلاة الفريضة في آخر الوقت وصلاة الآيات، فإن الأمر بصلة الآيات حينئذ مترتب على عصيان الفريضة وتركتها في مقدار من الزمان الذي يتمكن المكلف من الإتيان بصلة الآيات، ولا يكفي عصيانها في الآن الأول، لفرض وجوبها في جميع آنات صلاة الآيات، فالكافر بعد عصيانها في الآن الأول وإن تمكّن من جزء منها إلا أنه لا يتمكّن من بقية أجزائها، ولكن حيث علم بأنه يعصي الأمر بالفريضة في الآن الثاني والثالث.. وهكذا علم بطريق التمكّن عليه من الإتيان بها بعد الإتيان بالجزء الأول. ومثله أيضاً: ما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الإزالة عن المسجد ووجوب الصلاة، فإن الأمر بالصلاحة عندئذ منوط بعصيان الأمر بالإزالة في الآنات التي يقدر المكلف فيها على الإتيان بالصلاحة تماماً، ولا يكفي عصيانها آنا ما، ولكن المكلف حيث علم بعد عصيانه في الآن الأول بأنه يعصي في الآن الثاني والثالث.. وهكذا علم بعرض التمكّن من الإتيان بها تدريجياً، وقد عرفت أن القدرة

(١) تقدم في ص ١١٣ - ١١٤.

التدریجیة کافیة فی مقام الامثال، ولا تعتبر القدرة الفعلیة، وعلیه فلا مانع من الالتزام بوجوبها من ناحیة الترتب، بل لا مناص من ذلك.

وقد تبین لحد الان: أن تدریجیة وجود القدرة مرة من ناحیة تدریجیة وجود مقتضیه وتحقیقه في الخارج.

ومرة أخرى من ناحیة تدریجیة ارتفاع مانعه.

ومرة ثالثة من ناحیة تدریجیة عصيان الأمر بالاهم.

ومثال الأول ما مر من أنه إذا كان عند المکلف ثلح فيذوب شيئاً فشيئاً ولم يكن عنده إناء ليجمع ماءه فيه ثم يتوضأ أو يغسل به فلا يقدر على جمعه إلا بمقدار يسع كفه. أو إذا فرض خروج الماء من الأرض بمقدار يسعه كفه دون الرائد، ولكنه إذا أخذ ذلك الماء يخرج منها بهذا المقدار ثانياً، وهكذا. أو إذا كان عنده مقدار من الماء لا يفي لوضؤه أو غسله، ولكنه يعلم بنزول المطر بعد صرفه في غسل الوجه أو الرأس من جهة إخبار المعصوم (عليه السلام) به، أو من طريق آخر ففي هذه الموارد وما شاكلها جمیعاً لا شبهة في وجوب الوضوء أو الغسل، بناء على کفاية القدرة التدریجیة كما هو الصحيح. وقد تقدم أن العقل مستقل بكفایتها، وأن حکم العقل بذلك لم يدع مجالاً لتوهم اعتبار القدرة الفعلیة في مقام الامثال لتكون نتيجته سقوط وجوب الوضوء أو الغسل في تلك الموارد وانتقال الوظيفة إلى التیم.

ومثال الثاني: ما إذا كان الماء ملکاً لغيره ولم يرض بالتصرف فيه إلا بالأخذ منه بمقدار غرفة لا يفي إلا لغسل الوجه فحسب، ولكنه يعلم بأنه يرضى بعد غسل وجهه بالأخذ منه ثانياً وثالثاً، وهكذا... كما عرفت. أو إذا كان هناك مانع آخر لا يتمکن معه من الوضوء أو الغسل إلا تدريجاً، ففي كل ذلك لا مناص من الالتزام بوجوب الوضوء أو الغسل كما تقدم بصورة واضحة.

ومثال الثالث: ما إذا كان الماء في الأواني المغصوبة أو الذهب والفضة ولم يتمکن المکلف من تفريغه في إناء آخر، كما هو مفروض الكلام هنا، أو ما ذكرناه

من الأمثلة المتقدمة، فوقئذ لو عصى المكلف وارتكب المحرم بالاعتراف من تلك الأواني فلا محالة يتمكن من الوضوء بمقدار غسل الوجه أو من الغسل بمقدار غسل الرأس مثلاً، ولكنه لما علم بأنه يعصي ويغترف منها ثانياً وثالثاً وهكذا... علم بأنه قادر على الوضوء أو الغسل بالتدريج. وعليه فلا مناص من الحكم بوجوبه بناء على الأسasيين المتقدمين، هما: كفاية القدرة التدريجية في مقام الامتثال، والالتزام بإمكان الترتيب وجوازه.

ومن ذلك يظهر: أن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من بطلان الوضوء أو الغسل في هذا الفرض لا يمكن المساعدة عليه (١).

والوجه في ذلك: هو أن ما ذكره (قدس سره) مبني على ما أرسسه من ابنته جريان الترتيب على كون العمل واجداً للملائكة حين الأمر به، وبما أن الوضوء أو الغسل في ما نحن فيه غير واجد له فإن وجدانه يتوقف على كون المكلف واجداً للماء من الأول، والمفروض عدمه هنا، إذ كونه واجداً له موقوف على جواز تصرفه في الأواني، وبما أنه محرم وممنوع شرعاً والممنوع الشرعي كالممتنع العقلي فلم يكن واجداً للماء ومتمنكتاً من استعماله عقلاً وشرعاً.

ولكن قد عرفت فساد ما أفاده (قدس سره) وأن جريان الترتيب في مورد لا يتوقف على ذلك، وقد أوضحتنا بصورة مفصلة (٢) فلا نعيد. هذا من ناحية الملائكة. وأما من ناحية عدم كون المكلف واجداً للماء فأيضاً يظهر فساده مما ذكرناه الآن من أنه لا فرق بين كون المكلف واجداً للماء بالفعل وكونه واجداً له بالتدريج، فالترتيب كما يجري في الأول كذلك يجري في الثاني، من دون فرق بينهما من هذه الجهة أبداً كما عرفت بشكل واضح.

فالنتيجة قد أصبحت: أن النقطة الرئيسية لصحة الوضوء أو الغسل في أمثال المقام هي كفاية القدرة على العمل في مقام الامتثال بالتدريج، وعدم

(١) راجع أجود التقريرات: ج ١ ص ٣١٧.

(٢) تقدم في ص ٩٨ وما بعدها.

اعتبارها من الابتداء. وعلى ضوء هذه النقطة لا مناص من الالتزام بصحبة الموضوع أو الغسل من جهة الترتب.

وأما الكلام في الناحية الثانية - وهي صورة تمكّن المكلّف من تفريغ الماء في ظرف آخر - فلا شبهة في صحة الموضوع أو الغسل حينئذ، وذلك لأنّه واجد للماء ومتمكّن من استعماله عقلاً وشرعًا. وعليه فالامر بالطهارة المائية في حقه فعليّ، ضرورة أنه مع تمكّنه من التفريغ بدون أن يصدق عليه الاستعمال بوجه قادر عليها، وعندئذ تعيين وظيفته بمقتضى الآية المباركة وغيرها من روایات (١) الباب في الموضوع أو الغسل، ولا يشرع في حقه التيّم.

ثم إنّه لو عصى وأخذ الماء من الأواني بالاغتراف فهل يمكن الحكم بصحّة وضوئه أو غسله مع قطع النظر عن القول بالترتب وكفاية القدرة التدرّيجية أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الأول، وذلك لأنّه قادر عليه فعلًا، والمفروض أنّ مشروعيته لا تتوقف على القول بالترتب، غاية الأمر أنه بسواء اختياره قد ارتكب مقدمة محمرة، ومن الواضح أن ارتكابها لا يضر بصحته أبداً.

فالنتيجة: هي صحة الموضوع أو الغسل في هذه الصورة مطلقاً، قلنا بالترتب أم لم نقل، قلنا بفساد الموضوع أو الغسل في الصورة الأولى أم لم نقل.

وأما الكلام في الناحية الثالثة - وهي صورة عدم انحصار الماء في الأواني المزبورة - فأيضاً لا شبهة في صحة الموضوع أو الغسل بالاغتراف، سواء فيه القول بالترتب وعدمه، وسواء فيه القول باعتبار القدرة الفعلية وعدم اعتبارها، وذلك لفرض أن المكلّف متّمكّن من الطهارة المائية بالفعل، ولا يتوقف مشروعيتها على القول بالترتب، غاية الأمر أنه بسواء اختياره قد ارتكب فعلًا محراً. وقد عرفت أنه لا يضر بصحة وضوئه أو غسله بعد ما كان الماء الموجود في يده مباحاً على الفرض.

(١) راجع الوسائل: ج ٣ ص ٣٤٢ ب ٢ و ٣ من أبواب التيّم.

فقد تحصل مما ذكرناه: أن الوضوء أو الغسل صحيح في جميع تلك النواحي والصور.

وقد تبين مما قدمناه لحد الآن أمران:

الأول: أن الوضوء أو الغسل من الأواني إذا كان ارتماسيا فلا إشكال في فساده، وذلك لأنه بنفسه تصرف فيها، وهو محرم على الفرض. ومن الواضح جداً أن المحرم لا يقع مصداقاً للواجب، ولا يفرق في ذلك بين صورتي انحصار الماء فيها وعدمها، وصورة التمكّن من التفریغ في إناء آخر وعدم التمكّن منه، فإن التوضؤ أو الاغتسال إذا كان في نفسه محرماً فلا يمكن التقرب به، ولا يقع مصداقاً للواجب، وهذا ظاهر.

الثاني: أنه قد ظهر فساد ما أفاده السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره) في العروة في بحث الأواني، وإليك نص كلامه: (لا يجوز استعمال الظروف المغضوبة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقاً) (١).

وقال في مسألة أخرى ما لفظه هذا: (إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنتين: فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضاً أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيد، أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما. وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفریغ في ظرف آخر ومع ذلك توضاً أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان) (٢).

فالنتيجة: أنه (قدس سره) قد حكم ببطلان الوضوء والغسل في جميع تلك الصور والنواحي، من دون فرق بين صورتي الانحصار وعدمها، وإمكان التفریغ في إناء آخر وعدم إمكانه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) في المقام لا يمكن المساعدة عليه بوجهه، وذلك لما عرفت

(١) العروة الوثقى: ج ١ ص ١٥٣ المسوالة (١) من حكم الأواني.

(٢) المصدر السابق: ص ١٦٠ المسوالة (١٤).

من الحكم بصحة الوضوء أو الغسل في صورة انحصار الماء في تلك الأواني، مع عدم التمكّن من التفریغ في إناء آخر، فضلاً عن صورة عدم الانحصار أو التمكّن من التفریغ (١).

وعلى ذلك فمن المحتمل قوياً أن يكون نظر السيد (قدس سره) في هذا إلى أن المأمور به في هذه الموارد متعدد مع المنهي عنه، بمعنى أن الوضوء أو الغسل من الأواني ولو بالاعتراف بنفسه تصرف فيها فيكون منها عنه. وعليه فلا يمكن أن يقع مصداقاً للمأمور به، ولأجل ذلك حكم بالبطلان مطلقاً.

ولكن مما ذكرناه ظهر فساده، والوجه فيه: أن الوضوء أو الغسل بعدأخذ الماء منها بالاعتراف ليس تصرفها بشيء، ضرورة أن ما هو التصرف في الآنية إنما هو تناول الماء منها وأخذه. وأما التصرفات الواقعية بعده فلا يصدق على شيء منها عرفاً أنه تصرف فيها، لوضوح أن صبه على الأرض أو استعماله في الطهارة الخببية أو سقيه للحيوان أو إعطائه لشخص آخر أو غير ذلك جمِيعاً تصرفات خارجية، فليس شيء منها تصرف في الآنية ليكون مشمولاً للروايات الناهية عن استعمالها، ومن المعلوم أن التوضؤ أو الاغتسال به أيضاً من هذه التصرفات فلا تشمله الروايات.

وعلى الجملة: فالذى هو استعمال للآنية إنما هو تناول الماء منها وأخذه. وأما التصرف في الماء بعد أخذه واستعماله بنحو من أنحاء الاستعمال - سواء كان في الوضوء أو الغسل أو كان في غيره - فلا شبهة في أنه ليس باستعمال للآنية قطعاً، بدأه أنه استعمال للماء حقيقة وليس باستعمال لها بوجه، وهذا واضح جداً. ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء إلى صحة الوضوء أو الغسل في صورة عدم انحصار الماء فيها كما عرفت. ومن المعلوم أنه إذا كان بنفسه تصرف فيها ومصداقاً للحرم لم يكن وجه للقول بالصحة أبداً، بناءً على حرمة التصرف فيها مطلقاً كما هو مختارهم، لاستحالة كون الحرم مصداقاً للمأمور به.

(١) تقدم في ص ١٩٣ - ٢٠٠.

فالنتيجة: أن ما أفاده السيد (قدس سره) في المقام لا يرجع إلى أساس صحيح. بقي الكلام في أمر، وهو: أن ما ذكرناه حول أواني الذهب والفضة يبنت على وجهة نظر المشهور من حرمة استعمال الآنيتين مطلقاً من دون اختصاصها بالأكل والشرب، وعليه فحالهما حال الأواني المغصوبة.

وأما بناء على القول بعدم حرمةسائر الاستعمالات من الوضوء والغسل وإزالة النجاسات وغيرها مما يعد عرفاً استعمالاً لهما فلا إشكال عندئذ في صحة الوضوء أو الغسل من الآنيتين مطلقاً ولو كان ارتقاسياً.

وقد ذكرنا في بحث الفقه: أن القول بذلك لا يخلو عن وجہ (١). الوجه في ذلك ملخصاً: أن جميع ما استدلوا به على حرمة غير الأكل والشرب من الاستعمالات يرجع إلى وجوه ثلاثة، وكلها قابل للمناقشة: الأول: الإجماع كما ادعاه غير واحد منهم.

ويرده - مضافاً إلى أنه لم يثبت في نفسه، لاقتصر جماعة على خصوص الأكل والشرب، وعدم تعرضهم لغيرهما (٢) - أنه إجماع منقول لم يقدم دليلاً على اعتباره كما ذكرناه في محله (٣). على أنه محتمل المدرك لو لم يكن معلوماً، وعليه فلا أثر له.

الثاني: رواية موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) "آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون" (٤)، بتقريب أن المتاع ما ينتفع به، فالرواية تدل على حرمة الانتفاع من الآنيتين وأنه خاص لغير الموقنين. ومقتضى إطلاقها حرمة جميع استعمالاتها حيث إن استعمال الشيء انتفاع به. وغير خفي أن الرواية ضعيفة سندًا ودلالة.

(١) راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٣ ص ٣١٥ كتاب الطهارة.

(٢) قال في المستمسك (ج ٢ ص ١٦٦): عن الصدوق وسلام والنهاية الاقتصر على الأكل والشرب.

(٣) انظر مصباح الأصول: ج ٢ ص ١٣٤ - ١٤١.

(٤) راجع الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٧ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٤.

أما سندًا فلأنها ضعيفة بسهل بن زياد وموسى بن بكر على طريق الكافي، وبموسى بن بكر على طريق آخر رواها عنه البرقي.

وأما دلالة فمع إمكان المناقشة في أصل دلالتها على الحرمة باعتبار أن مجرد اختصاص الانتفاع بهما لغير الموقنين لا يدل على حرمة الانتفاع لهم أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن الانتفاع من كل متع بحسب ما يناسبه، فالانتفاع بالكتاب إنما هو بمطاعته، والانتفاع بالفرش إنما هو بفرشه، وباللباس بلبيسه، وهكذا...، ومن الواضح جداً أن الانتفاع بالآنيتين ظاهر في استعمالهما في الأكل والشرب فلا يشمل غيرهما، لكون الأواني معدة لذلك. إذا فالرواية ظاهرة في حرمة الأكل والشرب منها فلا تشمل سائر الانتفاعات والاستعمالات.

الثالث: ما ورد من النهي عن أواني الذهب والفضة، وهي روايات كثيرة: منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (١).

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنية الذهب والفضة فكرههما (٢).

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (٣). بتقرير أنه لا معنى لتعلق النهي والكرابة بالأعيان والذوات. نعم، الكراهة بمعنى الصفة النفسانية المعبر عنها بالكرابة التكوينية الحقيقية وإن أمكن تعلقها بالذوات بما هي بأن يكون الشيء مبغوضاً بذاته - كما أنه قد يكون محوباً كذلك - إلا أن الكراهة بالمعنى الشرعي لا معنى لتعلقها بها أبداً. ومن المعلوم أنه لم يرد من الكراهة في هاتين الصحيحتين الكراهة التكوينية، ضرورة أن الظاهر منها هو أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الحكم الشرعي، لا في مقام إظهار كراحته الشخصية، وهذا واضح. وعليه فلابد من تقدير فعل من الأفعال فيها ليكون

(١) نفس الهاشم السابق ح ٣ و ١.

(٢) نفس الهاشم السابق ح ٣ و ١.

(٣) راجع الوسائل: ج ٣ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠.

هو المتعلق للنهي والكرامة، وبما أنه لا قرينة على التخصيص ببعض منها دون بعضها الآخر فلا محالة يكون المقدر هو مطلق الانتفاعات والاستعمالات. ولكن قد ظهر الجواب عنه بما تقدم: من أن المقدر في كل مورد بحسب ما يناسب ذلك المورد. ومن هنا ذكروا: أن المقدر في مثل النهي عن الأمهات هو النكاح فإنه المناسب للمقام والأثر الظاهر من النساء، كما أن المقدر في مثل النهي عن الميّة والدم وما شاكلهما هو الأكل، وهكذا...

وفي ما نحن فيه بما أن الأثر الظاهر من الإناء هو استعماله في الأكل والشرب فلا محالة ينصرف النهي عنه إلى النهي عن الأكل والشرب فلا يشمل غيرهما. وعلى الجملة: فالنهي في أمثل هذه الموارد بمناسبة الحكم والموضوع منصرف إلى النهي عن الأثر الظاهر من الشيء، فلا يعم مطلق أثره.

ونتيجة ذلك: هي أن المقدر في تلك الصحاح بمقتضى الفهم العرفي هو خصوص الأكل والشرب دون مطلق الاستعمال والانتفاع. فإذا لا دليل على حرمة استعمال الآنيتين في غير الأكل والشرب. وعليه فلا مانع من الوضوء أو الغسل بهما مطلقا ولو كان ارتماسيا، كما أنه لا مانع من غيره. وتمام الكلام في ذلك في بحث الفقه (١).

وقد تحصل مما ذكرناه أمران:

الأول: الوضوء أو الغسل الترتيبية من الأواني المغصوبة أو الذهب والفضة صحيح مطلقا، سواء أكان الماء منحصرا فيها أم لم يكن، وسواء أتمكن المكلف من التفريغ في إناء آخر أم لم يتمكن، وسواء أأخذ الماء منها دفعه واحدة أم بالتدريج. الثاني: أن الوضوء أو الغسل الارتماسي باطل على جميع هذه التقادير والفرض.

وأما الجهة الثالثة فيقع الكلام فيها في مقامين:
الأول: في الوضوء أو الغسل في الأرض المغصوبة.

(١) راجع التنقیح في شرح العروة: ج ٣ ص ٣١٥ كتاب الطهارة.

الثاني: في الفضاء المغصوب.

أما المقام الأول: فالكلام فيه يقع في موردين:

الأول: ما إذا فرض انحصار الماء في مكان مغصوب بحيث إن المكلف لا يمكن من الوضوء أو الغسل إلا في ذلك المكان.

الثاني: ما إذا فرض عدم انحصار الماء فيه.

أما المورد الأول: فالظاهر أنه لا إشكال في صحة الوضوء أو الغسل على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي في مثل المقام الذي لم يتحد فيه المأمور به مع المنهي عنه خارجا، حيث إن المأمور به هو الغسلتان والمسحتان مثلا، والمنهي عنه هو الكون في الدار - وهو من مقولة الأين - فيستحيل أن ينطبق على المأمور به.

نعم، هما أمران متلازمان في الخارج. وقد ذكرنا غير مرة: أنه لا دليل على سراية الحكم من متعلقه إلى ملازماته الوجودية، بل قد عرفت الدليل على عدمها. هذا من جانب (١).

ومن جانب آخر: أن وظيفته ابتداء وإن كانت هي التيمم فلو صلى معه فلا إشكال في صحة صلاته، باعتبار أنه لم يتمكن من الوضوء أو الغسل شرعا وإن تمكنا تكوينا.

وقد ذكرنا غير مرة: أن مشروعية الوضوء أو الغسل منوطه بالتمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا، ولا يكفي مجرد التمكن منه عقلا إذا كان ممنوعا من قبل الشرع، وفي المقام بما أن الوضوء أو الغسل يتوقف على ارتكاب محرم - وهو التصرف في مال الغير - فلا يتمكن المكلف منه.

إذا فوظيفته التيمم لكونه فاقدا للماء، ولكنه لو عصى ودخل في الدار المغصوبة فتوضأ أو اغسل به فلا إشكال في صحته بناء على ما حققناه من إمكان الترب.

(١) راجع ص ٣٦.

وأما المورد الثاني: فلا شبهة في صحة الوضوء أو الغسل ولو قلنا بالفساد في المورد الأول، ولا تتوقف صحته على القول بالترتب، لفرض أنه مأمور بالطهارة المائية لتمكنه منها، غاية الأمر أن المكلف بسوء اختياره قد ارتكب المحرم بدخوله في المكان المزبور وتوضأ أو اغتسل فيه، ومن الواضح أن ارتكاب محرم مقدمة للوضوء أو الغسل أو في أثنائه إذا لم يكن متحدا معه لا يوجب فساده. هذا كله فيما إذا لم يكن الفضاء مغصوبا، بل كان مباحا أو مملاكا للمتوسط.

وأما المقام الثاني - وهو الوضوء أو الغسل في الفضاء المغصوب - فالظاهر بطلان الوضوء فحسب دون الغسل. أما الوضوء فمن جهة المسح حيث يعتبر فيه إمرار اليد وهو نحو تصرف في ملك الغير فيكون محرما. ومن الواضح جداً أن المحرم لا يقع مصداقاً للواجب، ولا يفرق في ذلك بين صورتي انحصار الماء وعدمه، كما هو ظاهر.

نعم، لو أوقع المسح في غير الفضاء المغصوب لصح وضوؤه على الأقوى وإن كان الأحوط تركه.

ومن هنا استشكلنا في صحة التيمم في الفضاء المغصوب من جهة أن المعتبر فيه إمرار اليد وهو نحو تصرف فيه. ولا يفرق في هذا بين وجود المندوبة وعدمها.

وأما الغسل فحيث إنه لا يعتبر فيه إمرار اليد فلا يكون تصرفًا فيه وإن كان الأحوط تركه أيضا.

ونلخص نتائج الأبحاث المقدمة في عدة نقاط:

- ١ - قد سبق أنه يمكن تصحيح الجهر في موضع الإخفات وبالعكس، والإلتام في موضع القصر بالالتزام بالترتب في مقام الجعل، ولا يرد عليه شيء مما أورده شيخنا الأستاذ (قدس سره) (١).
- ٢ - قد تقدم أن التضاد الدائمي بين متعلقى الحكمين وإن كان يوجب

(١) تقدم في ص ١٦٨.

دخولهما في باب التعارض دون باب التزاحم كما هو واضح، إلا أنه لا يمنع من الالتزام بالترتيب بينهما في مقام الجعل، بأن يكون جعل أحدهما مترتبًا على عدم الإتيان بمتصلق الآخر، غاية الأمر أن وقوع الترتيب في هذا المقام يحتاج إلى دليل، والدليل موجود في المسألتين، كما عرفت (١).

٣ - إن المأمور به ليس خصوص الجهر والإخفافات في فرض وجود القراءة، والقصر والتمام في فرض وجود الصلاة ليكونا من الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل المأمور به هو القراءة الجهرية والإخفافية في المسألة الأولى، والصلاحة قصراً وتماماً في المسألة الثانية. وعليه فيكونان من الضدين لهما ثالث، على أن القصر والتمام لا يكونان من الضدين لا ثالث لهما حتى في فرض وجود الصلاة.

٤ - إنه لا ملزم لكون الشرط لفعالية الخطاب المترتب عصيان الخطاب المترتب عليه، بل قد عرفت أن الشرط في الحقيقة الواقع هو ترك امتناله وعدم الإتيان بمتصلقه، فإنه نقطة انطلاق إمكان الترتيب لا غيره (٢). وعلى هذا الأساس فلا يلزم المحذور المتقدم.

٥ - قد ظهر أن الترتيب كما يجري في المقام يحرى في موارد العلم الإجمالي والشبهات قبل الفحص، والموارد المهمة بناء على وجوب الاحتياط فيها. نعم، لا يحرى في خصوص موارد الشبهات البدوية التي تجري أصلالة البراءة فيها.

٦ - إن جريان الترتيب في مورد يرتكز على ركائز ثلاثة:

١ - وصول الخطاب المترتب عليه إلى المكلف صغرى وكبرى.

٢ - عدم الإتيان بمتصلقه في الخارج.

٣ - إحراز ذلك.

٧ - إن مخالفة الخطاب الطريقي بما هو لا توجب العقاب، والعقاب في صورة مصادفته للواقع إنما هو على مخالفة الواقع، لا على مخالفته.

٨ - قد ذكرنا وجها آخر أيضاً لدفع الإشكال عن المسألتين، وهو: أنه

(١) راجع ص ١٦٨.

(٢) ٢٠٨

لا موجب لاستحقاق العقاب أصلاً، فإن الواجب في الواقع إما هو خصوص الجهر - مثلاً - عند الجهل بوجوب الإخفات في المسألة الأولى، وخصوص التمام عند الجهل بوجوب القصر في المسألة الثانية. وإما هو أحد فردي الواجب التخييري. وعلى كلا التقديرين لا معنى للعقاب.

٩ - إننا لا نعقل التضاد بين الملاكين مع عدم المضادة بين الفعلين.

١٠ - إن الترتيب لا يجري بين الواجبين أحدهما موسع والآخر مضيق، فإن البحث عن الترتيب إمكاناً وامتناعاً يتفرع على تحقق التزاحم بين الحكمين، فإذا فرض أنه لا مزاحمة بينهما وتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال فلا موضوع له، وما نحن فيه كذلك، فإن المكلف متمكن من الجمع بينهما من دون أية منافاة.

١١ - ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن المكلف إذا التفت إلى تنحس المسجد - مثلاً

أثناء الصلاة فلا يتوقف الحكم بصحتها على القول بالترتيب، وهذا بخلاف ما إذا علم بتنحسه قبل الشروع بها، أو كان الواجب مما لا يحرم قطعاً.

ووجهه: هو أن دليل وجوب الإزالة لبي فلا يشمل هذه الصورة، ولكن قد عرفت فساد ذلك. وأن دليل حرمة قطع الصلاة على تقدير تسليمها أيضاً لبي، والروايات لا تدل على ذلك.

١٢ - إنه لا إشكال في صحة الموضوع أو الغسل من الأواني المغصوبة أو أواني الذهب والفضة فيما إذا أخذ الماء منها دفعه واحدة بمقدار يكفي له، لأن المكلف بعد الأخذ واحد للماء ومتمكن من استعماله عقلاً وشرعاً.

١٣ - إن المأمور به هنا غير متعدد مع المنهي عنه، فإن المأمور به هو الغسلان والمسحتان مثلاً، والمنهي عنه هو أخذ الماء من الآنية.

١٤ - قد تقدم أنه لا دليل على اعتبار القدرة الفعلية في ابتداء العمل وعند الشروع في الامتثال، بل تكفي القدرة على نحو التدريج، ولا يحكم العقل بأزيد من ذلك، ولا يفرق في هذا بين أن تكون تدريجية القدرة من ناحية تدريجية

مقتضيهما، أو من ناحية تدريجية ارتفاع مانعها، أو من ناحية تدريجية ارتكاب معصية المولى.

١٥ - صحة الوضوء أو الغسل الترتيبية من الأواني مطلقاً وعلى جميع الصور المتقدمة: من صورة انحصار الماء وعدمه، وصورة إمكان التفرغ في إناء آخر، وعدم إمكانه بناء على ما حققناه من صحة الترب.

١٦ - إن ما ذكرناه من النزاع مبني على ما هو المشهور من حرمة استعمال الآنيتين مطلقاً. وأما بناء على عدم حرمة استعمالهما في غير الأكل والشرب - كما لا يخلو عن وجه - فلا موضوع لهذا النزاع أصلاً.

١٧ - إن صحة الوضوء أو الغسل في الدار المغصوبة مبنية على ما هو الصحيح من عدم اتحاد المأمور به مع المنهي عنه خارجاً، وعدم سراية الحكم من متعلقه إلى ملازماته الاتفاقية. إذا لا مانع من الالتزام بصحة الوضوء أو الغسل من جهة الترب، ولا فرق في ذلك بين صورتي انحصار الماء وعدمه كما هو واضح.

١٨ - فساد الوضوء في الفضاء الغصبي على الأقوى من جهة حرمة المسح، بلا فرق بين صوري الانحصار وعدمه.

بيان التزاحم والتعارض، ونقطة امتياز أحدهما عن الآخر

ها هنا جهات من البحث:

الأولى: بيان حقيقة التزاحم وواقعه الموضوعي.

الثانية: بيان حقيقة التعارض وأساسه.

الثالثة: بيان النقطة الرئيسية للفرق بين الباهين.

الرابعة: بيان مرجحات باب التعارض من جانب، وما تقتضيه القاعدة فيه من جانب آخر.

الخامسة: بيان مرجحات باب التزاحم، وما تقتضيه القاعدة عند فقدانها.

أما الجهة الأولى: فالتزاحم على نوعين:

الأول: التزاحم بين الملاكات الواقعية بأن تكون - مثلاً - في فعل جهة مصلحة تقتضي إيجابه، وجهة مفسدة تقتضي تحريمها، أو كانت فيه جهة تقتضي استحبابه وجهة أخرى تقتضي كراحته، وهكذا...، ففي هذه الموارد وما شاكلها لا محالة تقع المزاحمة بين المصلحة والمفسدة، أو كانت مصلحة في فعل ومصلحة أخرى في فعل آخر مضاد له، وهكذا...

ومن الواضح جداً أن الأمر في هذا النوع من التزاحم بيد المولى، حيث إن عليه أن يلاحظ الجهات الواقعية والملاكات النفس الأمريكية الكامنة في الأفعال الاختيارية للعباد، ويقدم ما هو الأقوى والأهم من تلك الملاكات على غيره التي لم تكن بهذه المرتبة من القوة والأهمية، و يجعل الحكم على طبق الأهم دون غيره.

ومن الضروري أن هذا ليس من وظيفة العبد بشيء، فإن وظيفته العبودية وامتثال الأحكام التي جعلت من قبل المولى ووصلت إليه، والخروج عن عهدة تلك الأحكام وتحصيل الأمان من ناحيتها من دون ملاحظته جهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها أصلاً، بل إذا فرضنا أن العبد علم بأن المولى قد اشتبه عليه الأمر - كما يتفق ذلك في الموالي العرفية - فجعل الوجوب - مثلاً - بزعم أن في الفعل مصلحة مع أنه لا مصلحة فيه، أو علم أن فيه مفسدة لم يكن له بمقدسي وظيفة العبودية مخالفة ذلك التكليف المجعل وترك امتثاله معتبراً بأنه لا مقتضي للوجوب، أو أن فيه مقتضي الحرمة، فإن كل ذلك لا يسمع منه ويستحق العقاب على مخالفته. كما أن من وظيفة الرعايا الالتزام بالقوانين المجمعولة في الحكومات، فلو أن أحداً خالف قانوناً من تلك القوانين اعتذاراً بأنه لا مصلحة في جعله أو أن فيه مفسدة فلا يسمع هذا الاعتذار منه ويعاقب على مخالفة ذلك.

فالنتيجة: هي أن وظيفة المولى جعل الأحكام على طبق جهات المصالح والمفاسد الواقعتين، وترجح بعض تلك الجهات على بعضها الآخر في مقام

المزاحمة، غاية الأمر أنه إذا كان المولى مولى حقيقيا يجعل الحكم على وفق ما هو الأقوى من تلك الجهات في الواقع ونفس الأمر، وإذا كان عرفيًا يجعل الحكم على طبق ما هو الأقوى بنظره، لعدم إحاطته بجهات الواقع تماماً، ووظيفة العبد الانقياد والإطاعة وامتثال الأحكام، سواء أعلم بوجود مصلحة في متعلقاتها أم لم يعلم، ضرورة أن كل ذلك لا يكون عندها له في ترك الامتثال، بل يعد هذا منه تدخلًا في وظيفة المولى، وهو قبيح.

على أنه ليس للعبد طريق إلى إثراز جهات المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام الشرعية - مع قطع النظر عن ثبوتها - ليراعي ما هو الأقوى منها. نعم، قد يستكشف من أهمية الحكم أهمية ملاكه فيرجح على غيره، ولكن هذا أجنبني عما نحن فيه، وهو وقوع المزاحمة بين الملائكة والجهات الواقعية. فإذا ليست تلك الكبرى صغرى في الأحكام الشرعية أصلاً.

وقد تحصل من ذلك أمران:

الأول: أن هذا النوع من التزاحم ليس في مقابل التعارض، فإن ما هو في مقابله التزاحم في الأحكام الفعلية بعضها بعض دون التزاحم في الملائكة، ولذا لا تترتب على البحث عنه أية ثمرة.

الثاني: أن وقوع التزاحم بين الملائكة يرتكز على وجهة نظر مذهب العدلية من تبعية الأحكام لجهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها، أو في نفسها. وأما على وجهة مذهب الأشعري - المنكر للقول بالتبعية مطلقاً - فلا موضوع له.

النوع الثاني: تزاحم الأحكام بعضها مع بعض في مقام الامتثال والفعلية، ومنشؤه عدم قدرة المكلف على امتثال كلا التكليفين معاً، ويكون امتثال كل واحد منهمما متوقفاً على مخالفة الآخر، فإنه إذا صرف قدرته على امتثاله يعجز عن امتثال الآخر، فيكون الآخر متوفياً بانتفاء موضوعه وهو القدرة.

مثلاً: إذا فرضنا أن إنقاذ الغريق أو نحوه متوقف على التصرف في مال الغير، أو كان هناك غريكان ولكن المكلف لا يقدر على إنقاذ كليهما معاً فعندها لو اختار امتثال أحدهما يعجز عن امتثال الثاني، فينتهي بانتفاء موضوعه.

وبعبارة واضحة: قد تعرضا في غير موضع أن لكل حكم مرتبتين ولا ثالث لهما.

الأولى: مرتبة الجعل والإنشاء، وهي جعله لموضوعه على نحو القضية الحقيقة من دون تعرضه لحال موضوعه وجوداً وعدماً. ومن هنا قلنا: إن كل قضية حقيقة ترجع إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له. ومن الواضح جداً أن التالي لا يكون ناظراً إلى حال الشرط وجوداً وعدماً، بل هو ثابت على تقدير تتحققه في الخارج، وكذا الحكم لا يكون ناظراً إلى حال موضوعه أصلاً، بل هو ثابت على فرض تتحققه، وهذا معنى كون الموضوع مأخوذاً في القضية الحقيقة على نحو فرض وجوده.

الثانية: مرتبة فعلية الحكم، وهي تتحقق بفعلية موضوعه في الخارج وجوده، ضرورة أن فعلية الحكم تدور مدار فعلية موضوعه وتحقيقه. ومن هنا قلنا: إن نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علته، فكما أن فعلية المعلول تدور مدار فعلية علته فكذلك فعلية الحكم تتبع فعلية موضوعه.

فالنتيجة على ضوء هذا البيان: أن في موارد التزاحم لا تنافي بين الحكمين بحسب مرتبة الجعل أصلاً، بدأه أنه لا تنافي بين جعل وجوب إنقاذ الغريق لل قادر على نحو القضية الحقيقة، وحرمة التصرف في مال الغير كذلك، كيف؟ فإن عدم التنافي بين الدليل الدال على وجوب الإنقاذ والدليل الدال على حرمة التصرف في مال الغير من الواضحتين الأولية. وكذا لا تنافي بين جعل وجوب الصلاة لل قادر ووجوب الإزالة له. وهكذا... فالتنافي في مورد التزاحم إنما هو في مرتبة فعلية الأحكام وزمان امثالها، ضرورة أن فعلية كل من حكمين متزاحمين تأبى عن فعلية الآخر، لاستحالة فعلية كليهما معاً.

وسره: أن القدرة الواحدة لا تفي إلا بإعمالها في أحدهما، فلا تكفي للجمع بينهما في مقام الإتيان والامتثال. وعليه فلا محالة كان اختيار كل واحد منهمما في

هذا المقام يوجب عجزه عن الآخر، فيكون الحكم الآخر منفيًا بانتفاء موضوعه – وهو القدرة – من دون تصرف في دليله أصلًا.

والوجه في ذلك: ما ذكرناه غير مرة: من أن الخطابات الشرعية يستحيل أن تتعرض لحال موضوعاتها نفيا وإثباتا، وإنما هي متعرضة لبيان الأحكام على تقدير ثبوت موضوعاتها في الخارج. ومن هنا قلنا: إن الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة، ومفادها مفاد تلك القضايا.

مثلاً: الأدلة الدالة على ثبوت الأحكام للحائض أو النساء أو المستطيع أو ما شاكل ذلك لا يتکفل شيء منها لبيان حالها وجوداً أو عدماً، وإنما هي متکفلة لبيان الأحكام لها على تقدير تحقّقها في الخارج، ولذا ذكرنا: أن كل دليل إذا كان ناظراً إلى موضوع دليل آخر نفياً أو إثباتاً حقيقة أو حكماً لا يكون أي تنافٍ بينه وبين ذلك الدليل، وذلك كما في موارد الورود والحكومة، ضرورة أن مفاده ثبوت الحكم على تقدير تحقق موضوعه خارجاً.

ومن الواضح أن نفي الحكم بانتفاء موضوعه لا يكون من رفع اليد عن دليله الدال عليه فإنه إنما يكون في مورد التعارض، حيث إن فيه نفي الحكم عن الموضوع الثابت كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (١). ومقامنا من قبيل الأول، فإن التكليف حيث إنه مشروط بالقدرة يستحيل أن يكون ناظراً إلى حالها وجوداً أو عدماً، بل هو ناظر إلى حال متعلقه ومقتضى لوجوده إن كان التكليف وجوبياً، وبعد عنه إن كان تحريمياً.

وعليه فكون المكلف قادرًا في الخارج أو غير قادرًّا جنبيًّا عن مفاد الدليل الدال عليه، فلا يكون انتفاء القدرة من رفع اليد عن دليله ومنافيها له، ضرورة أن ما لا اقتضاء له بالإضافة إلى وجود القدرة وعدمها لا يكون منافيًا لما هو مقتضى لعدمهما، كما هو واضح.

(١) سيأتي في ص ٢٢٤.

نعم، لو كان هناك دليل دل على انتفائه مع ثبوت موضوعه لكن منافيا له ووجبا لرفع اليد عما دل عليه، إذ هذا مقتض لثبوته، وذاك مقتض لعدمه فلا يمكن أن يجتمع في موضوع واحد، ولكنهما عندئذ صارا من المتعارضين فلا يكونان من المتراحمين، ومحل كلامنا فعلا في الثاني، لا في الأول.

وصفوة القول في ذلك: هي أنا قد ذكرنا غير مرة أنه لا مضادة ولا منافاة بين الأحكام بأنفسها، لأنها أمور اعتبارية فلا شأن لها، ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، ولا واقع موضوعي لها غير ذلك. ومن المعلوم أنه لا تعقل المضادة والمنافاة بين الأمور الاعتبارية بعضها ببعض ذاتا وحقيقة. ومن هنا قلنا: إن التنافي والتضاد بين الأحكام إما أن يكون من ناحية مبدئها، وإما أن يكون من ناحية منتهاها، ولا ثالث لهما.

أما التنافي من ناحية المبدأ فيبتدى على وجهة نظر مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها أو في نفسها، وحيث إن المصلحة والمفسدة متضادتان فلا يمكن اجتماعهما في شيء واحد.

وأما التنافي من ناحية المنتهي فلعدم تمكן المكلف من امتثال الوجوب والحرمة معا - مثلا - في شيء واحد. وكذا عدم تمكنه من امتثال وجوبيين أو تحريميين متعلقين بالضدين اللذين لا ثالث لهما. وهكذا...، ولا يفرق في هذه الناحية بين مذهب العدلية وغيره.

وعلى هذا الأساس فإذا كان بين حكمين تنااف من ناحية المبدأ أو المنتهي بالذات - كالوجوب والحرمة لشيء واحد - أو بالعرض - كما إذا علم إجمالا بكذب أحدهما - فلا محالة يقع التعارض بين دليليهما.

وأما إذا لم يكن بينهما تنااف لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهي - كوجوب صلاة الفريضة ووجوب إزالة النجاسة عن المسجد مثلا - فلا مانع من جعل كليهما معا أصلا، بداعه أنه لا تناافي بين جعل وجوب الصلاة للقادر وجعل وجوب إزالة النجاسة عن المسجد. غاية الأمر أنه قد يتطرق البعض أفراد المكلفين

أنه لا يتمكن من الجمع بينهما في مقام الامتثال، وعليه فلا محالة لا يكون أحدهما فعليا، لما عرفت من أن فعلية الحكم تتبع فعلية موضوعه، وهو القدرة في مفروض المقام، وحيث إن فعلية القدرة بالإضافة إلى كلا الحكمين ممتنعة على الفرض امتنعت فعلية كليهما معا.

ومن البديهي أن هذا المقدار من التنافي لا يمنع من جعلهما على نحو القضية الحقيقة، لوضوح أنه لو كان مانعا فإنما يكون من جهة أنه يوجب كون جعلهما لغوا. ومن الواضح أنه لا يوجب ذلك باعتبار أنه تناقض اتفاقي في مادة شخص ما، والواجب له إنما هو التنافي الدائمي وبالإضافة إلى جميع المكلفين كما هو الحال في الضدين اللذين ليس لهما ثالث، حيث لا يمكن للشارع إيجابهما معا فإنه لغو محض، وصدوره من الحكيم محال، بل الحال كذلك في مطلق الضدين، ولو كان بينهما ثالث كالقيام والقعود والسود والبياض وما شاكلهما فإنه لا يمكن للشارع إيجاب كليهما معا في زمان واحد، وذلك لعدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال أبدا، من جهة أن التنافي بينهما أبدى لا اتفاقي. وعليه فإيجابهما لغو محض فلا يصدر من الحكيم.

ومن هنا قد ذكرنا سابقا: أن التضاد بين الفعلين إذا كان دائميا كان دليلا وجوب أحدهما معارضًا للدليل وجوب الآخر لا محالة، فالملوك الرئيسي للدخول في باب التزاحم: هو أن يكون التضاد بينهما اتفاقيا (١) بمعنى أنه كان في مورد دون آخر، وبالإضافة إلى مكلف دون مكلف آخر. وقد مر أن مثل هذا التنافي والتضاد لا يكون مانعا عن الجعل أبدا. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن المنشأ الأساسي لهذا التنافي والتضاد إنما هو عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال والإطاعة اتفاقا، بعد ما كان قادرًا على إتيان كل واحد من الفعلين في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، ولكنه لم يقدر على الجمع بينهما في الخارج صدفة، لا من ناحية المضادة بينهما دائمًا، بل

(١) تقدم في ص ١٦٦.

من ناحية أن القدرة الواحدة لا تفي لامثال كليهما معا، وعليه فلا محالة كان إعمالها في امثال هذا موجبا لانتفاء فعلية ذاك بانتفاء موضوعه وهو القدرة، لا أنه يوجب انتفاء مع بقاء موضوعه كما هو الحال في موارد المعارضة بين الدليلين، وقد ذكرنا غير مرة: أن الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه، فلا هذا يقتضي وجود القدرة ولا ذاك لتفع المصادمة بين اقتضائهما إيجاد القدرة، بل كل واحد منهما بالإضافة إلى إيجادها وتحقيقها في الخارج لا اقتضاء.

وعليه فيما أن المكلف قادر على امثال كل واحد منها في نفسه مع قطع النظر عن الآخر فلا محالة يقتضي كل منهما إعمال القدرة في امثاله، وحيث إن المكلف لا يقدر على امثال كليهما معا فتفع المزاحمة بين اقتضاء هذا لامثاله واقتضاء ذاك.

وقد تحصل مما ذكرناه: أن المنشأ الأساسي لوقوع التزاحم بين تكليفين نقطتان:

الأولى: جعل الشارع كلا التكليفين معا وفي عرض واحد، ولازم ذلك هو اقتضاء كل منهما لامثاله في عرض اقتضاء الآخر له.

الثانية: عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامثال، فإذا تحققت هاتان النقطتان تحققت المزاحمة بينهما لا محالة، وأما إذا انتهت إحداهما - كما إذا لم يجعل الشارع إلا أحدهما دون الآخر، أو كان المكلف قادرًا على امثال كليهما معا - فلا مزاحمة أصلًا.

وعلى أساس هذا البيان قد ظهر أمور:

الأول: أن المزاحمة بين التكليفين إنما تكون بالإضافة إلى من لم يقدر على الجمع بينهما في مقام الامثال، وأما مع القدرة عليه فلا مزاحمة بينهما أبدا، بل كلا التكليفين يكون فعليا من دون أية منافاة بينهما.

الثاني: أن التزاحم بين الحكمين إنما هو في مرتبة متاخرة عن مرتبة جعلهما، وهي مرتبة الامثال وحكم العقل بلزمته. ومن هنا قلنا: إن في باب التزاحم لا تنافي في مقام الجعل أصلًا.

الثالث: أن ارتفاع أحد الحكمين في باب التزاحم وعدم فعليته مستند إلى ارتفاع موضوعه وعدم فعليته، لا إلى شيء آخر معبقاء موضوعه ليقع التنافي بينه وبين ذاك الشيء، ولأجل ذلك يجري التزاحم بين الحكمين المستفادين من آيتين أو سنتين قطعويتين، وكذلك الحكم المستفاد من روایة والحكم المستفاد من آية من الكتاب أو سنة قطعية، بل لا مناص من تقديم الروایة على الكتاب أو السنة القطعية في مقام المزاومة إذا كانت واحدة لإحدى مرجحات بابها.

لحد الآن قد تبين: أن النقطة الرئيسية التي ينبثق منها التزاحم بين الحكمين بعد الفراغ من جعلهما إنما هي عدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال والفعالية، وأما مع التمكّن فلا مزاومة أصلًا.

ولكن لشيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام كلام، وهو: أن التزاحم قد ينشأ من عدم قدرة المكلف على الجمع بين الحكمين في مقام الامتثال كما هو الغالب. وقد ينشأ من جهة أخرى غير ذلك.

أما الأول فقد قسمه (قدس سره) على خمسة أقسام:
الأول: ما إذا كان عدم القدرة اتفاقياً كما هو الحال في التزاحم بين وجوب إنقاذ غريق وإنقاذ غريق آخر فيما إذا لم يقدر المكلف على إنقاذ كليهما معاً.

الثاني: ما إذا كان التزاحم من جهة وقوع التضاد بين الواجبين اتفاقاً، لما عرفت من أن التضاد بينهما إذا كان دائمياً فيقع التعارض بين دليليهما فتكون المصادمة عندئذ في مقام الجعل، لا في مقام الامتثال والفعالية (١).

الثالث: موارد اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك ماهياتان اتحدتا في الخارج بنحو من الاتحاد كالصلة والغضب - مثلاً - بناء على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من الطبيعة إلى مشخصاتها فوقتند تقع المزاومة بينهما، وهذا بخلاف ما إذا كانت هناك ماهية واحدة كإكرام العالم الفاسق المنطبق عليه إكرام

(١) تقدم في ص ١٦٦.

العالم المحكوم بالوجوب وإكرام الفاسق المحكوم بالحرمة فإن مورد الاجتماع على هذا يدخل في باب التعارض دون التزاحم. وكذا إذا كانت هناك ماهيتان متعددتان بناء على سراعة الحكم من إدراهما إلى الأخرى. وسيأتي بيان ذلك تماما في بحث اجتماع الأمر والنهي إن شاء الله تعالى (١).

الرابع: ما إذا كان الحرام مقدمة لواجب، كما إذا توقف إنقاذ الغريق - مثلا - أو نحوه على التصرف في مال الغير. هذا فيما إذا لم يكن التوقف دائميا، وإنما في دخول في باب التعارض، كما هو واضح.

الخامس: موارد التلازم الاتفاقي فيما إذا كان أحد المتلازمين محكوما بالوجوب والآخر محكوما بالحرمة.

ومثال ذلك: استقبال القبلة واستدبار الجدي لمن سكن في العراق وما شاكله من البلاد، فإنه لا تلازم بينهما بالذات، فالللازم إنما يتافق بينهما لخصوص أهل العراق أو ما سامته من النقاط. وأما إذا كان التلازم دائما فيدخل في باب التعارض.

وأما الثاني - وهو ما إذا كان التزاحم ناشئا من شيء آخر لا من عدم قدرة المكلف - فقد مثل بما إذا كان المكلف مالكا من الإبل بمقدار النصاب الخامس، وهو خمس وعشرون ناقة الذي يجب فيه خمس شياه، ثم بعد مضي ستة أشهر ملك ناقة أخرى فتحقق النصاب السادس الذي يجب فيه بنت مخاض، وعلى هذا فمقتضى أدلة وجوب الزكاة هو وجوب خمس شiah بعد انقضاء سنة النصاب الخامس، ووجوب بنت مخاض بعد تمامية حول النصاب السادس، والمكلف قادر على دفع كليهما معا، ولم تنشأ المزاحمة من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال، بل هي ناشئة من ناحية قيام الدليل من الخارج على أن المال الواحد لا يذكر في السنة الواحدة مرتين.

(١) سيأتي في ج ٤ في الجهة الرابعة من بحث اجتماع الأمر والنهي فانتظر.

وللمناقشة فيما أفاده (قدس سره) هنا مجال:
أما ما ذكره من أن التزاحم الناشئ من ناحية عدم قدرة المكلف فينقسم إلى خمسة أقسام فيرد عليه:

أولاً: أنه لا أثر لهذا التقسيم أصلاً، ولا تترتب عليه أية ثمرة، فيكون نظير تقسيم: أن التزاحم قد يكون بين وجوين، وقد يكون بين تحريمين، وقد يكون بين وجوب وتحريم. وهكذا...، فلو كان مثل هذه الاعتبارات موجباً للقسمة لازدادت الأقسام بكثير كما لا يخفي.

وثانياً: أن أصل تقسيمه إلى تلك الأقسام لا يخلو عن إشكال.

والوجه في ذلك: هو أن القسم الثاني - وهو ما إذا كان التزاحم ناشئاً عن التضاد بين الواجبين اتفاقاً - داخل في القسم الأول، وهو ما إذا كان التزاحم فيه ناشئاً عن عدم القدرة اتفاقاً، ضرورة أن المضادة بين فعلين من باب الاتفاق لا يمكن تتحققها إلا من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الإتيان والامتثال. وعليه فلا معنى لجعله قسماً ثانياً من التزاحم في قبال القسم الأول، بل هو هو بعينه.

وأما ما ذكره (قدس سره) من أن المضادة بين الفعلين إذا كانت دائمية فتقع المعارضة بين دليلي حكميهما ففي غاية الصحة والم坦ة في الضدين اللذين لا ثالث لهما، كالحركة والسكن وما شاكلهما، ضرورة أنه لا يعقل تعلق الأمر بهما حتى على نحو الترتيب، كما تقدم (١).

وأما في الضدين اللذين لهما ثالث - كالقيام والقعود والسود والبياض ونحوهما - فالأمر ليس كما أفاده، وذلك لأن المعارضة في الحقيقة ليست بين نفس دليلهما كما هو الحال في الضدين اللذين لا ثالث لهما، وإنما هي بين إطلاق كل منهما وثبتوت الآخر. وعليه فلا موجب إلا لرفع اليد عن إطلاق كل منهما بتقييده عند الإتيان بمتعلق الآخر، لوضوح أنه لا معارضة بين أصل ثبوت

(١) تقدم في ص ١٦٦.

الخطاب بهذا في الجملة وثبوت الخطاب بذلك، وإنما تكون المعارضة بين إطلاق هذا وجود الآخر، وبالعكس، وهي لا توجب إلا رفع اليد عن إطلاق كل منهما لا عن أصله، فيكون إطلاق كل واحد منهما مترتبًا على عدم الإتيان بالآخر. ونتيجة ذلك: هو الالتزام بالترتيب من الجانبين، أو الالتزام بالوجوب التخييري، إلا فيما إذا علم بكذب أحدهما وعدم صدوره في الواقع فعندئذ تقع المعارضة بينهما، فيرجع إلى قواعد باب التعارض.

وأما موارد اجتماع الأمر والنهي فإن قلنا بالامتناع - إما لدعوى سراية النهي من متعلقه إلى متعلق الأمر، وإما لدعوى أن التركيب بينهما اتحادي - فهي من صغريات مسألة التعارض دون التزاحم. وعليه فلا معنى للقول بالترتيب فيها أصلًا. وإن قلنا بالجواز وتعدد المجمع فإن كانت هناك مندوحة وتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال فلا تزاحم بينهما أصلًا كما تقدم. وإن لم تكن هناك مندوحة فتقع المزاحمة بينهما لا محالة (١).

ولكن عندئذ يدخل هذا القسم في القسم الخامس، ولا يكون قسما آخر في قباله، بل هو من أحد مصاديقه. وسيأتي بيان كل واحد من هذه الأقسام بصورة مفصلة إن شاء الله تعالى.

والغرض من التعرض هنا الإشارة إلى عدم صحة هذا التقسيم، وأن منشأ التزاحم في جميع تلك الأقسام نقطة واحدة، وهي عدم قدرة المكلف على الجمع بين متعلقين الحكمين في ظرف الامتثال والإطاعة كما اعترف (قدس سره) بذلك. ومن الواضح أنه لا يفرق في هذا بين أن يكون التزاحم بين واجبين متضادين من باب الاتفاق، أو بين واجب وحرام، سواء كانوا متلازمين أو كان أحدهما متوقفا على الآخر، فإن الجميع - بالإضافة إلى تلك النقطة - على نسبة واحدة.

وأما ما ذكره (قدس سره) من أن التزاحم قد لا ينشأ من جهة عدم قدرة المكلف بل من

(١) سيأتي البحث عنه في ج ٤ في الجهة الثامنة.

جهة أخرى - كالمثال المتفق - فهو غريب منه (قدس سره) وذلك لأن المثال المذكور وما

شاكله داخل في باب التعارض، وليس من باب التزاحم في شيء.

والوجه فيه: هو أن ما دل على أن المال الواحد لا يزكي في السنة الواحدة مرتين (١) يوجب العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين، أعني بهما: ما دل على وجوب خمس شياه على من ملك النصاب الخامس ومضى عليه الحول، وما دل على وجوب بنت مخاض على من ملك النصاب السادس ومضى عليه الحول (٢)، وإن كان لا تنافي بينهما بالذات، ومع قطع النظر عما دل على أن المال الواحد لا يزكي مرتين في عام واحد فيكون نظير ما دل على وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة (٣) وما دل على وجوب الظهر فيه (٤)، فإنه لا تنافي بين دليليهما بالذات أصلاً، لتمكن المكلف من الجمع بينهما. ولكن العلم الخارجي بعدم وجوب ستة صلوات في يوم واحد أو جب التنافي بينهما. إذا فلابد من الرجوع إلى قواعد باب المعارضة، ولا مساس لأمثال هذا المثال بباب المزاحمة أبداً، ولذا لو لم يكن ذلك الدليل الخارجي لقلنا بوجوب كليهما معاً من دون أية منافاة ومزاحمة في البين. ولكن العجب من شيخنا الأستاذ (قدس سره) كيف غفل عن ذلك وأدخل المقام في باب المزاحمة؟!

ونتيجة ما ذكرناه لحد الآن: هي أن التزاحم بين تكليفين في مقام الامتثال لا يعقل إلا من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في ذلك المقام. وعليه فالتزاحم منحصر في قسم واحد ولا ثانٍ له.

إلى هنا قد تم بصورة واضحة بيان كل من التزاحم في الملائكت بعضها البعض، والتزاحم في الأحكام. وعلى ضوء ذلك البيان قد ظهر أنه لا اشتراك بينهما أصلاً لحتاج إلى بيان نقطة امتياز أحدهما عن الآخر.

(١) الوسائل: ج ٩ ص ١٢١ ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ١٠٨ ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) راجع التنقیح ج ١ ص ١٥ من الصلاة.

(٤) راجع التنقیح ج ١ ص ١٥ من الصلاة.

وأما الجهة الثانية - وهي بيان حقيقة التعارض وأساسه الموضوعي - فقد ذكرنا: أن التعارض هو تنافي مدلولي الدليلين في مقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض (١).

وال الأول: كما إذا دل دليل على وجوب شيء ودل دليل آخر على عدم وجوبه أو على حرمتة، أو دل دليل على طهارة شيء ودل دليل آخر على نجاسته، وهكذا...، وأمثلة ذلك في الروايات والنصوص الواردة في أبواب الفقه بشتى أنواعها كثيرة جداً (٢)، بل هي خارجة عن حدود الإحصاء عادة.

والثاني: كما إذا دل دليل على وجوب شيء ودل دليل آخر على وجوب شيء آخر، أو على حرمتة من دون تناف و مضادة بينهما أبداً في مقام الجعل والتشريع، لإمكان ثبوت كليهما معاً في ذلك المقام، ولكن علمنا من الخارج بكذب أحدهما وعدم مطابقته للواقع من جهة قيام الإجماع أو الضرورة أو نحوها على ذلك، وهذا العلم الخارجي أو جب التنافي والتعارض بينهما في مقام الإثبات، وعدم إمكان الجمع بين ثبوت مدلوليهما في مقام الثبوت والواقع. ومثال هذا: ما لو دل دليل على وجوب الجمعة في يوم الجمعة تعينا ودل دليل آخر على وجوب الظهر فيها كذلك فإنه لا تنافي ولا تضاد بين مدلولي هذين الدليلين أصلاً بالذات والحقيقة، لمكان وجوب (٣) كلتا الصالاتين معاً في يوم الجمعة، ولا يلزم منه أي محذور من التضاد أو التناقض، ولكن بما أنها علمنا بعدم وجوب ست صلوات في يوم واحد يقع التعارض بين الدليلين في مقام الإثبات،

(١) راجع مصباح الأصول: ج ٣ ص ٣٤٦.

(٢) مثل ما ورد في المذى من الأمر بالغسل منه ومن عدم وجوبه. راجع الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٦ ب ١٧ من أبواب النجاسات.

ومثل ما دل على نجاسة أهل الكتاب، وما دل على طهارته. راجع الوسائل: ج ١ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأسئلة. و ج ٢٤ ص ٢٠٨ ب ٥٣ و ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة. ومثل ما ورد في بول الحمير، راجع الوسائل: ج ٣ ص ٤٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٣ و ١٤.

(٣) كذا. والظاهر لإمكان وجوب.

فيدل كل واحد منهما بالدلالة الالتزامية على نفي مدلول الآخر.
ومن هذا القبيل: التنافي بين ما دل على أن الواجب على من سافر أربعة
فراًسخ غير قاصد للرجوع في يومه هو الصلاة تماماً، وما دل على أن الواجب
عليه الصلاة قصراً، حيث لا تنافي بين مدلوليهما بالذات والحقيقة، ولا مانع من
الجمع بينهما في نفسه، والتنافي بينهما إنما نشأ من العلم الخارجي بكذب أحدهما
في الواقع، وعدم ثبوته فيه من جهة عدم وجوب ست صلوات في يوم واحد،
ولأجل ذلك يدل كل من الدليلين بالدلالة الالتزامية على نفي مدلول الدليل الآخر.

وقد تحصل من ذلك: أن النقطة الرئيسية التي هي مبدأ انتباخ التعارض بين
الدليلين بشتى أشكاله - أي سواء كان بالذات والحقيقة، أو كان بالعرض والمحاجز،
وسواء كان على وجه التباهي أو العموم من وجهه - هي أن ثبوت مدلول كل منهما
في مقام الجعل يقتضي رفع اليد عن مدلول الآخر، ومحج لانتفاءه في ذلك
المقام مع بقاء موضوعه بحاله، لا بانتفاءه. ومن هنا يرجع جميع أقسام التعارض
إلى التناقض حقيقة وواقعاً، بمعنى أن ثبوت مدلول كل واحد منهما يستلزم عدم
ثبوت مدلول الآخر إما بالمطابقة، وإما بالالتزام.

وعلى الجملة: فملاك التعارض والتنافي بين الدليلين هو ما ذكرناه غير مرّة
من أن كل دليل متকفل لثبت الحكم على فرض وجود موضوعه في الخارج بنحو
القضية الحقيقة. هذا من جانب.

ومن جانب آخر أنك قد عرفت في غير موضع أن نسبة الحكم إلى الموضوع
في عالم التشريع كنسبة المعلول إلى العلة التامة في عالم التكوين، فكما يستحيل
انفكاك المعلول عن علته التامة فكذلك يستحيل انفكاك الحكم عن موضوعه.
فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين: هي أنه إذا كان هناك دليل آخر يدل على
نفي هذا الحكم عن موضوعه الثابت بحاله لا بانتفاءه فلا محالة يقع التعارض
والتكاذب بينه وبين دليله في مقام الإثبات والدلالة، فإن دليله يقتضي ثبوته
لموضوعه على تقدير وجوده في الخارج، وذاك يقتضي نفيه عن ذلك الموضوع

على هذا التقدير. ومن الواضح جداً أن الجمع بينهما غير ممكن، لاستحالة الجمع بين الوجود والعدم في شيء واحد، والنفي والإثبات في موضوع فارد. وصفة القول: أن التنافي بين الحكمين في مقام الجعل والواقع بالذات أو بالعرض يوجب التنافي والتعارض بين دليلهما في مقام الإثبات والدلالة، ولأجل ذلك كان كل منهما في هذا المقام يكذب الآخر، فلا يمكن تصديق كليهما معاً والأخذ بهما، فلا محالة يوجب الأخذ بأحدهما رفع اليد عن الآخر وبالعكس. مثلاً: الأخذ بالدليل الدال على وجوب القصر - مثلاً - في المسألة المزبورة، أو على وجوب الجمعة في يوم الجمعة لا محالة موجب لرفع اليد عن الدليل الدال على وجوب التمام، أو على وجوب الظاهر، والأخذ بالدليل الدال على جواز الجمع بين فاطميتين كما هو المشهور يوجب لا محالة رفع اليد عن الدليل الدال على عدم جواز الجمع بينهما، وهكذا...

ومن ذلك يظهر: أن التعارض بين الدليلين لا يتوقف على تحقق موضوعيهما في الخارج، بل ثبوت كل منهما بنحو القضية الحقيقة يستلزم عدم ثبوت الآخر كذلك وكذبه في الواقع ومقام الجعل، سواء أتحقق موضوعهما في الخارج أم لم يتم تتحقق، فإن ملاك التعارض وأساسه الموضوعي - كما عرفت - هو عدم إمكان جعل كلاً من الحكمين معاً، وثبوته في مرحلة الجعل والتشريع إما ذاتاً أو من ناحية العلم الخارجي، بل قد يحتمل عدم ثبوت كليهما معاً كما لا يخفى. وكيف كان فعلى هذا الأساس ثبوت كل منهما على نحو القضية الحقيقة يستلزم لا محالة عدم ثبوت الآخر كذلك.

وقد تحصل مما ذكرناه: أن منشأ التعارض أحد أمرين، ولا ثالث لهما:
الأول: المناقضة أو المضادة بين نفس مدلولي الدليلين، وهذا هو الكثير في الأدلة والروايات الواردة في أبواب الفقه.
الثاني: العلم الخارجي بوحدة الحكم في الواقع ومقام الجعل وعدم مطابقة أحدهما للواقع.

وأما الجهة الثالثة - وهي نقطة امتياز كبرى بباب التزاحم عن كبرى باب التعارض - فقد اتضح حالها من بيان حقيقة التزاحم والتعارض. وملخصه: أن النقطة الأساسية في كل من البابين تخالف ما هو النقطة الأساسية في الآخر.

أما في باب التزاحم فهي عدم قدرة المكلف على الجمع بين الحكمين المترادفين في مقام الامتثال بلا أية منافاة ومضادة بينهما في مقام الجعل أصلاً، فالتنافي بينهما إنما هو في مرحلة الفعلية والامتثال، فإن المكلف إن صرف قدرته في امتثال هذا عجز عن امتثال ذاك، وإن عكس فبالعكس.

ويتفرع على تلك النقطة أمران:

الأول: اختصاص التزاحم بينهما بالإضافة إلى من كان عاجزاً عن امتثالهما معاً، وأما من كان قادراً على امتثالهما فلا مزاحمة بينهما بالإضافة إليه أبداً، فالمزاحمة في مادة العاجز دون مادة القادر، وهذا واضح.

الثاني: أن انتفاء الحكم في باب المزاحمة إنما هو بانتفاء موضوعه وهو القدرة، لا انتفاء مع بقاء موضوعه بحاله.

وأما في باب التعارض فهي التنافي والتعاند بين الحكمين في مقام الجعل والثبوت، وعدم إمكان جعل كليهما معاً إما بالذات والحقيقة، وإما من ناحية العلم الإجمالي بعدم جعل أحدهما في الواقع.

ونتيجة تلك النقطة أمران:

الأول: عدم اختصاص التعارض بمكلف دون آخر، وبزمان دون زمان، بداعية أن استحالة اجتماع النقيضين أو الضدين لا تختص بشخص دون آخر، وبزمان دون زمان آخر، وبحاله دون حالة أخرى، والمفروض أن جعل كلاً الحكمين معاً مستلزم للتناقض أو التضاد، وهو محال.

الثاني: أن انتفاء الحكم في باب التعارض ليس بانتفاء موضوعه، وإنما هو بانتفاء نفسه مع ثبوت موضوعه بحاله.

فتحصل مما ذكرناه: أن المناط في كل من البابين أجنبى عما هو المناط في

الباب الآخر، فلا جامع بين البابين أبداً.

وعلى هذا الأساس فالقول بأن الأصل عند الشك هل هو التعارض أو التزاحم؟ لا مجال له أصلاً. ومن هنا ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن هذا القول يشبه القول بأن الأصل في الأشياء هل هي الطهارة أو البطلان في البيع الفضولي؟

ثم إنه لا يخفى أن ما ذكرناه من افتراق التزاحم والتعارض لا يتنى على وجهة نظر مذهب دون آخر، بل يعم جميع المذاهب والأراء، سواء فيها القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها أو في نفسها، والقول بعدم التبعية مطلقاً كما هو مذهب الأشعري.

والوجه في ذلك ما عرفت: من أن مسألة التزاحم ترتكز على ركيزة واحدة، وهي عدم تمكّن المكلف من الجمع بين التكليفيين المتوجّهين إليه في ظرف الامتثال. ومن الواضح أنه لا يفرق فيه بين أن يكون لهما ملاك في مورد المزاحمة أم لا، ضرورة أنه لا دخل لمسألة تبعية الأحكام للملائكة بمسأّلتنا هذه، ولا صلة لإدراهما بالأخرى أبداً.

ومسألة التعارض أيضاً ترتكز على ركيزة، وهي تنافي الحكمين في مقام الجعل والواقع. ومن الواضح أنها أجنبية عن كون أحدهما ذا ملاك في مورد المعارضه أو لم يكن، بداهة أنه لا دخل لوجود الملاك في أحدهما، لوقوع التعارض بينهما، وهذا واضح جداً.

فما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من ابتناء مسألة التزاحم على أن يكون المقتضي لكلا الحكمين موجوداً في مورد المزاحمة ومسألة التعارض على أن يكون المقتضي لأحدّهما موجوداً في مورد المعارضه (١) لا يرجع إلى أصل صحيح. وسيأتي تفصيله بشكل واضح في مسألة اجتماع الأمر والنهي إن شاء الله تعالى (٢).

(١) كفاية الأصول: ص ١٨٩.

(٢) سوف يأتي في ج ٤.

وأما الجهة الرابعة فيقع الكلام فيها في موردين:
الأول: فيما تقتضيه القاعدة في المتعارضين.
الثاني: في مرجحاتهما.

أما المورد الأول فقد ذكرنا في بحث التعادل والترجح: أن مقتضى القاعدة سقوط المتعارضين عن الحجية وفرضهما كأن لم يكونا.

والوجه في ذلك: هو أن دليل الاعتبار لا يشمل كليهما معاً، لاستحالة التبعد بالمتناقضين أو الضدين، فشموله لأحدهما المعين وإن لم يكن مانعاً في نفسه إلا أنه معارض لشموله للآخر، حيث إن نسبته إلى كليهما على حد سواء. وعليه فالحكم بشموله لهذا دون ذاك ترجح بلا مرجع، وأحدهما لا بعينه ليس فرداً ثالثاً، فإذا يسقطان معاً، فيرجع إلى العموم أو الإطلاق إن كان، وإلا فإلى أصل عملي. وتمام الكلام في ذلك بصورة مشرورة في بحث التعادل والترجح إن شاء الله تعالى (١).

وأما المورد الثاني فقد ذكرنا في بحث التعادل والترجح: أن مرجحات باب التعارض تنحصر بموافقة الكتاب أو السنة، وبمخالفة العامة، وليس غيرهما بمرجح. هذا من ناحية (٢).

ومن ناحية أخرى: أن الترجح بهما يختص بالخبرين المتعارضين، فلا يعم غيرهما من آيتين متعارضتين، أو ظاهرين متعارضين، أو إجماعين متعارضين، بل لا يعم فيما إذا كان أحد المتعارضين خبراً والآخر إجماعاً مثلاً. فالنتيجة: أن هاهنا دعوى ثلاثة:

الأولى: انحصر المرجح بخصوص موافقة الكتاب أو السنة، وبمخالفة العامة.

الثانية: أن غيرهما من صفات الراوي ونحوها ليس بمرجح.

الثالثة: أن الترجح بهما يختص بالخبرين المتعارضين فلا يعم غيرهما.

(١) مصباح الأصول ج ٣ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) راجع المصدر السابق ج ٣ ص ٤١٣.

أما الدعوى الأولى فلأنهما قد وردتا في صحيحه القطب الرواوندي، عن الصادق (عليه السلام): "إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدواها في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه (١)" .

وقد ذكرنا هناك: أن موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة من المرجحات، وليسنا في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة، كما تخيل المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) بدعوى: أن ما ورد من الروايات (٢) من أن الخبر المخالف للكتاب زحرف وباطل، أو لم نقله، أو اضربوه على الجدار، ونحو ذلك من التعبيرات دال على أنه ليس بحجة. وكذا الحال في الخبر الموافق للقوم، فإن الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر المخالف للقوم يوجب الاطمئنان بأن الخبر الموافق لهم إما غير صادر أو صدر تقية (٣).

ولكن قد ذكرنا هناك: أن المراد بالمخالفة في تلك الروايات ما كان على نحو التباهي أو العموم من وجهه، فمثل هذا المخالف لم يمكن صدوره عن الأئمة (عليهم السلام).

وأما المخالف على نحو العموم المطلق فلا إشكال في صدوره عنهم (عليهم السلام). كيف وقد خصص به في كثير من الموارد عمومات الكتاب والسنة؟ ومن الواضح جداً أن المراد من المخالف في روايات الترجيح ليس المخالف على النحو الأول، بل المراد منها المخالف على النحو الثاني، وإلا لم يكن بيانها مناسباً لمقام الترجيح، إذ المفروض أنه (عليه السلام) كان في مقام بيان المرجح لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر، لا في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة.

(١) راجع الوسائل: ج ٢٧ ص ١١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٩.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢٧ ص ١١٠ - ١١١ ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١٢ و ١٤ و ١٥.

والمحاسن للبرقي: ج ١ ص ٣٤٧ ب ١١ من أبواب مصايح الظلم ح ١٢٧ - ح ١٣٠.

(٣) كفاية الأصول: ص ٥٠٥.

ومما يؤيد ذلك: أنه لو كان المراد من المخالفه في تلك الطائفة هو المخالفه على النحو الأول لم يكن الخبر المشهور المخالف للكتاب أو السنة حجة في نفسه، ومعه كيف يحكم (عليه السلام) بتقاديمه على الخبر الشاذ الموافق للكتاب أو السنة كما هو

مقتضى إطلاق المقبولة؟! ومن ذلك يعلم: أن هذه الطائفة ليست في مقام تمييز الحجة عن اللاحجه، وإلا لم يكن معنى لتقديم الخبر المشهور المخالف على الشاذ الموافق، بل هي في مقام بيان المرجح لأحد المتعارضين على الآخر (١). وأما ما ذكره من أن الخبر الموافق للقوم لا يكون حجة مع وجود الخبر المخالف لهم فهو من الغرائب، ضرورة أن مجرد وجود الخبر المخالف لهم لا يوجب كون الموافق غير حجة، لأن الأحكام الموافقة لهم في نفسها كثيرة جداً. وعليه فيحتمل أن يكون الخبر الموافق لهم هو الحكم الواقع دون المخالف، وهذا واضح.

وأما الدعوى الثانية فلأن الترجيح بغيرهما لم يرد في دليل معتبر، وعلى تقدير وروده في دليل معتبر ليس من جملة المرجحات هنا. بيان ذلك: أما الشهرة لم تذكر فيما عدا المرفوعة (٢) والمقبولة (٣). أما المرفوعة فهي ضعيفة سنداً، بل غير موجودة في الكتب المعتبرة، ولذا ناقش في سندتها صاحب الحدائق (٤) (قدس سره) الذي ادعى القطع بصدور الروايات الموجودة في الكتب الأربع، وغيرها من الكتب المعتبرة.

وأما المقبولة فهي وإن كان الأصحاب يتلقونها بالقبول إلا أنها أيضاً ضعيفة سنداً بعمر بن حنظلة، حيث لم تثبت وثاقته، ومع الغض عن سندتها فالذكور فيها هو الأخذ بالمجمع عليه. ومن المعلوم أن المراد منه هو الخبر الذي أجمع الأصحاب على روایته عن المعصومين (عليهم السلام) وصدوره منهم، وعلى هذا فالمراد

(١) راجع مصباح الأصول: ج ٣ ص ٤٠٧.

(٢) راجع عوالى اللثالي: ج ٤ ص ١٣٣.

(٣) الوسائل: ج ٢٧ ص ١٣٦ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٤) راجع الحدائق الناضرة: ج ١ ص ٩٩ المقدمة السادسة.

منه هو الخبر القطعي الصدور. فإذا تقديمه على الشاذ ليس من باب الترجيح كما هو ظاهر.

ومن هنا يظهر حال صفات الرواية: كالأعدلية والأفقيمة والأوثقية ونحوها أيضاً، فإن الترجيح بها لم يذكر في غير المقبولة والمرفوعة من الأخبار العلاجية. أما المرفوعة فقد عرفت حالها. وأما المقبولة فمع الغض عن سندتها لم يجعل الترجح بالصفات من مرجحات الروايتين، وإنما جعلت الترجيح بها من مرجحات الحكمين، حيث قال (عليه السلام): "الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيمهما وأصدقهما... إلى آخره (١)" .

وأما الدعوى الثالثة فلأن موضوع الترجيح في الأخبار العلاجية خصوص الخبرين المتعارضين، فالتعدي منهما إلى غيرهما يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل عليه فلابد من الاقتصار عليهما، فإن الدليل الخارجي مفقود على الفرض، وروایات الترجيح لا إطلاق فيها ولا عموم. فإذا لا يمكن رفع اليد عن مقتضى الأصل الأولى في غيرهما. ويأتي الكلام في جميع ذلك في بحث التعادل والترجح - إن شاء الله تعالى - بصورة مفصلة (٢). والغرض من التعرض هنا بهذا المقدار: الإشارة إلى أن مسألة التعارض كما تمتاز عن مسألة التزاحم بذاتها كذلك تمتاز عنها بمرجحاتها.

وأما الجهة الخامسة فيقع الكلام فيها في نقطتين:
الأولى: ما هو مقتضى القاعدة في مسألة التزاحم؟
الثانية: ما هو مرجحاتها؟

أما النقطة الأولى فمقتضى القاعدة فيها التخيير مع قطع النظر عن مرجحات تلك المسألة.

والوجه فيه واضح، وهو: أن المانع عن الإتيان بالمتزاحمين إنما هو عدم

(١) الوسائل: ج ٢٧ ص ١٣٦ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٢) راجع مصباح الأصول: ج ٣ ص ٤١٢.

قدرة المكلف على امثالهما معاً. وأما من ناحية أخرى فلا مانع أصلاً. وعليه فبما أن المكلف قادر على إتيان أحدهما عند ترك الآخر يتعين عليه بحكم العقل، ضرورة أنه لم يعتبر في الامثال ما عدا قدرة المكلف عليه في ظرفه، وحيث إنه قادر على امثال أحدهما فلا يكون معذوراً في تركه.

أو فقل: إن فعلية كلا التكليفيين في باب المزاحمة مستحيلة، وفعالية أحدهما بفعلية موضوعه، وهو قدرة المكلف على امثاله ضرورية، فإذا يجب بحكم العقل امثال هذا التكليف الفعلي، فإذا فرض عدم الترجح لأحدهما على الآخر يحكم العقل بالتخير بينهما، وأنه مخير في إعمال قدرته في امثال هذا وامثال ذاك. وأما النقطة الثانية فقد ذكروا لها مرجحات:

المرجح الأول: ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)، وهو كون أحد الواجبين مما لا بدل له، والآخر مما له بدل، فيقدم الأول على الثاني في مقام المزاحمة، وهذا يتحقق في أحد موضعين:

أحدهما: ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في عرضه دون الآخر، كما إذا كان أحدهما واجباً تخيرياً والآخر واجباً تعيناً، ففي مثل ذلك: إذا وقعت المزاحمة بين الواجب التعيني وبعض أفراد الواجب التخييري قدم الواجب التعيني على التخييري.

والوجه في ذلك واضح، وهو: أن وجوب الواجب التخييري لا يقتضي لزوم الإتيان بخصوص الفرد المزاحم، وإنما يقتضي لزوم الإتيان بالجامع بينه وبين غيره، والمفروض أن وجوب الواجب التعيني يقتضي الإتيان بخصوص ذلك الفرد المزاحم. ومن المعلوم أن مالا اقتضاء فيه لا يمكن أن يزاحم ما فيه الاقتضاء.

فالنتيجة: أن في مقام المزاحمة بين التكليفيين يقدم ما ليس له البدل على ماله البدل.

ثانيهما: ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في طوله دون الواجب الآخر، وقد

مثل لذلك بما إذا وقع التزاحم بين الأمر بالوضوء أو الغسل والأمر بتطهير البدن للصلوة، وحيث إن للوضوء أو الغسل بدلاً - وهو التيمم - فلا يمكن مزاحمة أمره مع أمر تطهير البدن، فيقدم الأمر بالطهارة الخببية على الأمر بالطهارة الحديثة وإن كان الثاني أهم من الأول، وذلك لما عرفت من أن مالا اقتضاء فيه لا يمكن أن يزاحم ما فيه الاقتضاء.

وذكر (قدس سره) فرعوا آخر أيضاً لهذه الكبرى، وهو: ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وإدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية، كما إذا صار الوقت ضيقاً بحيث لو توهماً أو اغتنسل لم يدرك من الركعات إلا ركعة واحدة. وأما إذا تيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل فيدرك تمام الركعات في الوقت، ففي مثل ذلك يقدم إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية على إدراك ركعة مع الطهارة المائية، لأن للطهارة المائية بدلاً وهو الصلاة مع الطهارة الترابية. وأما الصلاة في الوقت بحيث إنه لا بدل لها فتقدمة على الصلاة مع الطهارة المائية في مقام المزاحمة، لأن ماله البدل لا يصلح أن يزاحم مالا بدل له.

وقد يشكل في المقام: بأن لإدراك تمام الركعات في الوقت أيضاً بدلاً، وهو إدراك ركعة واحدة فيه بمقتضى الروايات الدالة على أن "من أدرك ركعة واحدة في الوقت فقد أدرك تمام الصلاة" (١). فإذا يدور الأمر بين واجبين لكل منهما بدل، فلا وجه لتقديم الأمر بالصلاحة في الوقت على الأمر بالصلاحة مع الطهارة المائية.

وأجاب (قدس سره) عن هذا الإشكال: بأن بدلية إدراك الركعة الواحدة عن تمام الصلاة في الوقت إنما هي في فرض عجز المكلف عن إدراك تمام الصلاة فيه، لا مطلقاً، والمفروض أن المكلف قادر على إدراك تمامها فيه. وعليه فلا موجب لسقوط الأمر بإتيان تمام الصلاة في وقتها، فإذا لم يسقط فلا محالة يسقط الأمر بالصلاحة مع الطهارة المائية، لعجز المكلف عنها شرعاً وإن لم يكن عاجزاً تكويناً.

وهذا كاف في الانتقال إلى بدلها، وهو الصلاة مع الطهارة الترابية، لما ذكرناه غير

(١) راجع الرسائل: ج ٤ ص ٢١٧ ب ٣٠ من أبواب المواقف.

مرة من أن الأمر بالطهارة المائية مشروع بالتمكّن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، ولا يكفي التمكّن العقلي، فحسب.
وملخص ما ذكرناه: هو أنه (قدس سره) طبق الكبّرية الكلية - وهي أن مالاً بدل له يقدم على ماله بدل - في مقام المزاومة على فروع ثلاثة:

الأول: أن الواجب التخييري إذا زاحم بعض أفراده الواجب التعيني فيقدم التعيني عليه وإن كان الواجب التخييري أهم منه، كما إذا كان لشخص عشرة دنانير ودار أمرها بين أن يصرفها في مؤونة من تجب عليه مؤونته، وبين أن يصرفها في كفارة شهر رمضان، وحيث إن لكافارة شهر رمضان بدلًا - وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة - فلا يمكن مزاومة وجوبها لوجوب المؤونة، فيقدم صرفها في المؤونة على صرفها في الكفارة، لأن وجوب الكفارة لا يقتضي لزوم الإتيان بخصوص فردها المزاحم، وهذا بخلاف وجوب المؤونة، فإنه يقتضي لزوم الإتيان بخصوص ذلك الفرد.

الثاني: ما إذا كان عند المكلّف مقدار من الماء لا يكفي للوضوء وتطهير البدن معاً فعندئذ يدور أمره بين أن يصرفه في الوضوء ويصلّي مع البدن المتنحّس، وأن يصرفه في تطهير البدن ويصلّي مع التيمم. وبما أن للوضوء بدلًا - وهو التيمم - فيتعين صرفه في إزالة الخبث عن البدن، لأن ماله بدل لا يصلح لأن يزاحم مالاً بدل له.

الثالث: ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وإدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية، وبما أن للطهارة المائية بدلًا - وهو الطهارة الترابية - ولا بدل للوقت فيتعين تقديم الوقت على الطهارة المائية، فيصلّي في الوقت مع الطهارة الترابية.

أقول: الكلام فيما ذكره (قدس سره) يقع في مقامين:
الأول: في أصل الكبّرية التي ذكرها (قدس سره).

الثاني: في الفروع التي ذكرها، وأنها هل تكون من صغريات تلك الكبّرية أم لا؟

أما المقام الأول فلا إشكال في أصل ثبوت الكبرى، وأن ما ليس له بدل يقدم على ماله بدل فيما إذا دار الأمر بينهما. والوجه فيه: ما عرفت من أن مالا اقتضاء له لا يمكن أن يزاحم ما فيه الاقتضاء، وكيف كان فالكبرى مسلمة.

وأما المقام الثاني فيقع الكلام فيه في موارد:
الأول: في الفرع الأول.

الثاني: في الفرع الثاني.

الثالث: في الفرع الثالث.

أما المورد الأول فقد تبين مما قدمناه: أن هذا الفرع وما شاكله ليس داخلا تحت كبرى مسألة التزاحم لتجري عليه أحکامه، وذلك لما عرفت من أن التزاحم بين التكليفيين الفعليين لا يعقل إلا من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامثال، فلو كان المكلف قادرا عليه فلا مزاحمة بينهما أبدا، والمفروض فيما نحن فيه قدرة المكلف على امثال الواجب التعيني والتخييري معا من دون أية مزاحمة.

نعم، خصوص الفرد المزاحم للواجب التعيني وإن كان غير مقدور للمكلف إلا أنه ليس بواجب على الفرض، وما هو واجب - وهو الجامع بينه وبين غيره من الأفراد - مقدور له ولو من جهة القدرة على بعض أفراده.

أو فقل: إن ما هو مزاحم للواجب التعيني ليس بواجب، وما هو واجب ليس بمزاحم له. ومن هنا قلنا: إنه لا تزاحم بين الواجب الموسع والمضيق كالصلة والإزالة مثلا (١).

والأصل في جميع ذلك هو ما ذكرناه من أن التزاحم لا ينشأ إلا من ناحية عدم تمكّن المكلف من امثال كلا التكليفيين معا. وأما إذا كان مت可能存在 منه فلا تزاحم ولا تنافي بينهما أبدا (٢).

(١) تقدم في ص ٦٤.

(٢) تقدم في ص ٢١٧.

وعلى هذا الأساس فالفرع المزبور أو ما شاكله ليس من صغريات باب المزاومة لتنطبق عليه الكبرى المتقدمة. فما أفاده (قدس سره) من تطبيق تلك الكبرى عليه في غير محله، لعدم كونه صغرى لها.

وأما المورد الثاني فيمكن المناقشة فيه من وجهين:

الأول: أن التزاحم لا يعقل أن يكون بين وجوب صرف الماء في الموضوع أو الغسل بما هو، ووجوب صرفه في تطهير البدن أو التوب كذلك، وذلك لما ذكرناه غير مرة من أن الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشرائط جمیعاً أوامر إرشادية فترشد إلى جزئيتها وشرطيتها، وليس بأمر نفسية^(١). ومن الواضح جداً أن المزاومة لا تعقل بين الأوامر الإرشادية بما هي، لأن مخالفتها لا توجب العقاب، وموافقتها لا توجب الثواب، بل لا تجحب موافقتها بما هي لتحقق المزاومة بين موافقة هذا وموافقة ذاك في مقام الامتثال، وإنما تعقل بين واجبين أو واجب وحرام نفسيين بحيث كان المكلف متancockاً من امتثال كل منهما في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، إلا أنه لم يتمكن من الجمع بينهما في الامتثال.

وعلى هذا فالالمزاومة هنا لو سلمت فإنما هي في الحقيقة بين الصلاة مع الطهارة الحديثة والصلاحة مع الطهارة الخبيثة، فالتعديل عن ذلك بوقوع المزاومة بين الطهارة الحديثة والطهارة الخبيثة لا يخلو عن مسامحة واضحة، ضرورة أنه لا شأن لهم ما عدا كونهما من قيود الصلاة، فلا معنى لوقوع المزاومة بينهما في نفسها مع قطع النظر عن وجوب الصلاة.

وعلى الجملة: فالالمزاومة بين أجزاء وشرائط الصلاة - مثلاً - بعضها بعض مع قطع النظر عن وجوبها مما لا تعقل، ضرورة أنه لا وجوب لها مع قطع النظر عن وجوب الصلاة. وعلى هذا فلا معنى لوقوع المزاومة بين وجوب صرف الماء في الموضوع أو الغسل - مثلاً - ووجوب صرفه في تطهير البدن أو التوب مع الغض عن

(١) منها: ما سيأتي في ج ٤ من المحاضرات في أواخر مبحث النواهي فانتظر.

وجوب الصلاة، لعدم كونهما في هذا الحال واجبين لتفع المزاحمة بينهما.
وأما مع ملاحظة وجوبها فالتزاحم بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائية
ووجوب الصلاة مع طهارة البدن أو الشوب، فإذا كان الأمر كذلك فلا وجه لتقديم
الثانية على الأولى بدعوى أن ما ليس له بدل يقدم على ماله بدل، وذلك لفرض أن
لكل واحدة منهما بدلًا، فكما أن للصلاحة مع الطهارة المائية بدلًا - وهو الصلاحة مع
الطهارة الترابية - فكذلك للصلاحة مع طهارة البدن أو الشوب بدل، وهو الصلاحة مع
البدن أو الشوب النجس على المختار، وعارضيا على المشهور. فإذا لا يكون هذا
الفرع أو ما شاكله من صغريات الكبرى المتقدمة، ولا تنطبق تلك الكبرى عليه.

نعم، لو كان التزاحم بين وجوب صرف الماء في الوضوء أو الغسل ووجوب
صرفه في تطهير البدن أو الشوب مع قطع النظر عن وجوب الصلاة لكان من
صغريات تلك الكبرى، ولكنك عرفت أن التزاحم بينهما غير معقول.

الثاني: أن التزاحم كما ذكرناه في غير موضع إنما يجري بين واجبين نفسين
كالصلاحة والإزالة مثلاً، أو بين واجب وحرام، وأما بين أجزاء وشروط واجب
واحد فلا يعقل جريان التزاحم فيه.

والوجه في ذلك: هو أن جميع تلك الأجزاء والشروط واجب بوجوب واحد
على سبيل الارتباط ثبتوها وسقوطها، غاية الأمر أن الأجزاء بنفسها متعلقة بذلك
الوجوب والشروط باعتبار تقييدها، بمعنى أن الوجوب تعلق بالأجزاء متقيدة
بتلك الشروط. ومن الواضح جداً أن ذلك الوجوب الواحد يسقط بتعذر واحد من
تلك الأجزاء أو الشروط بقانون "أن الأمر بالمركب يسقط لا محالة بتعذر واحد
من أجزائه أو شرائطه" ، لاستحالة تعلق الوجوب به في ظرف تعذر أحد أجزائه أو
قيوده، لأنه تكليف بالمحال فلا يصدر من الحكيم.

وعلى هذا فمقتضى القاعدة سقوط الوجوب عن المركب، كالصلاحة وما
شاكلها عند تعذر جزء أو شرط منه كما هو مقتضى كون أجزائه ارتباطية. فإذا
ثبتت الوجوب للباقي يحتاج إلى دليل، وقد دل الدليل في خصوص باب الصلاة

على عدم السقوط، ووجوب الإتيان بالباقي، فعندئذ بما أن فيما نحن فيه قد تعذر أحد قيدي الصلاة - هما: الطهارة الحدثية والطهارة الخببية - فمقتضى القاعدة الأولية سقوط وجوبها، فيحتاج وجوب الباقي إلى دليل، والدليل موجود هنا، وهو ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال، بل يكفينا لإثبات عدم سقوطها في المقام الروايات (١) الخاصة الدالة على وجوب الإتيان بها في التوب أو البدن المتنجس أو عاريا (٢)، وما دل (٣) على لزوم الإتيان بالطهارة الترابية مع تعذر الطهارة المائية. وعليه فيعلم إجمالا بجعل أحد هذين الشرطين في الواقع دون الآخر. إذا لا محالة يقع التعارض بين دليليهما، إذ لم يعلم أن أيهما مجعل في هذا الحال في مقام الثبوت والواقع، فما دل على شرطية الطهارة الحدثية في هذا الحال لا محالة معارض بما دل على شرطية الطهارة الخببية.

وعليه فلابد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض إن لم يكن التعارض بينهما بالإطلاق، وإلا فيسقطان معا، فلا تصل النوبة إلى الترجيح. فإذا ما معنى وقوع المزاحمة بينهما؟ بداهة أن المزاحمة بين تكليف وتكليف آخر فرع ثبوتهما في الواقع ومقام الجعل من دون أي تناف في البين لتقع المزاحمة بين امتنال هذا وأمثال ذاك.

وعلى الجملة: فالأمر المتعلق بالصلاحة الواحدة لجميع الأجزاء والشروط قد سقط لا محالة بتغير واحد من شرطيها - هما: الطهارة الحدثية والطهارة الخببية - بمقتضى القاعدة الأولية. غاية ما في الباب قد دل دليل من الخارج على وجوب الباقي من الأجزاء والشروط. ومن الواضح جدا أن هذا الوجوب غير الوجوب الأولى المتعلق بالواحد والتمام، فإنه قد سقط من ناحية تعذر المركب. ومن المعلوم أن جزئية الأجزاء وشرطية الشروط قد سقطتا تتبع سقوطه لا محالة، ضرورة استحالة بقاء الأمر الانتزاعي في ظرف سقوط منشئه.

(١) راجع الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٤ ب ٤٥ و ب ٤٦ من أبواب النجاسات.

(٢) راجع الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٤ ب ٤٥ و ب ٤٦ من أبواب النجاسات.

(٣) المائدة: ٦.

وعليه فالجزئية والشرطية للأجزاء والشروط الباقيتين لا محالة مجعلتان يجعل ثانوي ودليل خارجي دال على وجوب الباقي وعدم سقوطه. ويعلم من ذلك - طبعاً - أن المجعل في المقام شرطية أحد الأمرين في الواقع: إما شرطية الطهارة الحديثة، وإما شرطية الطهارة الخببية، فشرطية كلتיהםا غير معقولة، لفرض عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما، فلا يمكن أن يتعلق الأمر بالمركب منهما، فلا محالة يكون المجعل شرطية إحداهما لا محالة. ونتيجة ذلك: أن المورد غير داخل في كبرى التزاحم.

وخلاصة ما ذكرناه: هي أن الكبرى المتقدمة وإن كانت مسلمة إلا أنها لا تنطبق على هذا الفرع وما يشبهه، بل قد عرفت: أنه غير داخل في كبرى مسألة التزاحم فضلاً عن تلك الكبرى.

وأما المورد الثالث - وهو ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وإدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية - فيرد عليه بعينه ما أوردناه على المورد الثاني من الوجهين.

أما أولاً: فلما عرفت من أنه كما أن للصلوة مع الطهارة المائية بدلاً - وهو الصلاة مع الطهارة الترابية - فكذلك لإدراك تمام الصلاة في الوقت بدل، وهو إدراك ركعة واحدة منها في الوقت. فإذا لا تنطبق الكبرى المزبورة عليه.

وأما ثانياً: فلما عرفت من أن التزاحم لا يجري بين أجزاء واجب واحد أو شرائطه، فإذا تعذر على المكلف الجمع بين الطهارة المائية والوقت فمقتضى القاعدة الأولية سقوط الأمر بالصلوة، فلو كنا نحن والحال هذه لم نقل بوجوب الباقي من الأجزاء والشروط، ولكن الدليل الخارجي قد دلنا على وجوب الباقي وعدم سقوط الصلاة بحال.

ومن ذلك يعلم إجمالاً يجعل جزئية أحدهما في الواقع، وحيث إنه مردد بين الطهارة المائية والوقت فتفق المعارضة بين دليلهمَا.

فالنتيجة: أن هذا الفرع أيضاً ليس من صغريات الكبرى المتقدمة.

وقد تحصل مما ذكرناه: أن ما ذكره (قدس سره) من الفروع الثلاثة ليس شئ منها صغرى للكبرى التي ذكرها، وهي تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل، ولا تنطبق تلك الكبرى على شئ منها.

نعم، النتيجة في الفرع الأخير بعينها هي النتيجة التي ذكرها (قدس سره)، وهي تقديم مالا بدل له على ماله بدل، ولكن بملك آخر، لا بالملك الذي أفاده.
بيان ذلك: هو أن الله تعالى جعل في كتابه العزيز للصلوات الخمس أوقاتا خاصة بحسب المبدأ والمنتهى بقوله: * (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل...). *

وقد ورد في الروايات: أن " وقت صلاتي الظهرين من دلوك الشمس إلى غروبها، ووقت العشاءين من الغروب إلى غسق الليل، ووقت صلاة الصبح من أول الفجر إلى طلوع الشمس " (٢)، فهذه هي أوقات الصلوات الخمس، ولا يرضي الشارع بتأخيرها عنها آنا ما، بل هي غير مشروعة في ما عدا تلك الأوقات، إلا فيما إذا قام دليل خاص على المشروعية كما في القضاء أو نحوه. هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى: أنه تعالى قد جعل الطهارة من الحدث شرطا مقوما لها بقوله: * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق... وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا...)* (٣)، فجعل في هذه الآية المباركة الطهارة من الحدث شرطا للصلاحة، وقد ذكرنا: أنها من أركان الصلاة، وبانتفائها تنتفي (٤)، ولذا ورد: " أن الصلاة على ثلاثة أثلاث: ثلث منها الركوع، وثلث منها السجود، وثلث منها الطهور " (٥).

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) راجع الوسائل: ج ٤ ص ١٥٦ ب ١٠ من أبواب المواقف.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) راجع ج ١ من هذا الكتاب ص ١٨٤.

(٥) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣١٠ ب ٩ من أبواب الركوع ح ١.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أن الطهارة شرط لتلك الصلوات التي عينت لها أوقات معينة، وأنه يجب على المكلف الإتيان بها في تلك الأوقات مع الطهارة المائية إن كان واحداً للماء، ومع الطهارة الترابية إن كان فاقداً لها. وقد ذكرنا غير مرة: أن المراد من وجdan الماء وجوده الخاص، وهو ما إذا تمكّن المكلف من استعماله عقلاً وشرعاً، وذلك بقرينة داخلية وخارجية.

أما القريئة الداخلية فهي ذكر المريض في الآية المباركة، فإن الماء غالباً موجود عنده، ولكنه لا يتمكّن من استعماله عقلاً أو شرعاً.

وأما القريئة الخارجية فهي عدة من الروايات الدالة على ذلك. وعلى هذا فإن تمكن المكلف من استعمال الماء عقلاً وشرعاً فهو واحد له، ووظيفة الواحد الموضوع أو الغسل، وإن لم يتمكّن من استعماله عقلاً أو شرعاً فهو فاقد له، ووظيفة الفاقد التيمم، فالآية المباركة في مقام بيان أن المكلف على نوعين: الواحد والفاقد، ولا ثالث لهما. ومن الواضح أن التقسيم قاطع للشركة.

وعليه فإذا ضممنا ما يستفاد من هذه الآية المباركة بضميمة القرائن الداخلية والخارجية إلى ما يستفاد من الآية الأولى بضميمة الروايات الواردة فيها من "أن لكل صلاة وقتاً خاصاً" تجب في ذلك الوقت الخاص لا فيما عداه. فالنتيجة: هي أن المكلف إذا تمكّن في ذلك الوقت من استعمال الماء عقلاً وشرعاً فهو واحد له، ووظيفته عندئذ الموضوع أو الغسل، وإن لم يتمكّن فيه من استعماله عقلاً أو شرعاً فهو فاقد له، وظيفته - حينئذ - التيمم.

ومن هنا قلنا: إن المراد من عدم الوجدان في الآية المباركة: عدم الوجدان، بالإضافة إلى الصلاة التي قام المكلف إلى إتيانها، لا مطلقاً، فلو لم يتمكّن المكلف من إيقاع الصلاة في وقتها مع الطهارة المائية فهو غير واحد بالإضافة إلى الصلاة وإن كان واحداً بالإضافة إلى غيرها. وعلى هذا، بما أن فيما نحن فيه لا يتمكّن المكلف من إيقاع الصلاة في وقتها مع الطهارة المائية من جهة ضيق الوقت يتعين عليه إيقاعها فيه مع الطهارة الترابية.

وهذه النتيجة [هي] نتيجة ضم هذه الآية - أعني بها: آية الوضوء - إلى الآية الأولى، مع ملاحظة القراءن والنصوص الواردة في أطرافهما.

وعلى هذا الأساس تبين: أنه إذا دار الأمر بين إدراكك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وإدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية فيقدم الأول على الثاني.

والوجه فيه: ما عرفت من أن المستفاد من الآيتين المباركتين بعد ضم إدراهما إلى الأخرى مع ملاحظة القراءن والروايات الواردة في المقام هو أن الواجب على المكلف إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية في فرض وجود الماء، ومع الطهارة الترابية في فرض فقدانه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها أصلاً، فلو أخرها عنه ولو بمقدار ركعة واحدة لبطلت لا محالة، بل إتيانها عندئذ بقصد الأمر تشريع ومحرم، ضرورة سقوط الأمر المتعلق بها في الوقت، فيحتاج وجوبها في هذا الحال إلى أمر آخر.

وعلى هذا فإذا فرضنا أن الوضوء أو الغسل موجب لتفويت الوقت أو تفويت مقدار منه بحيث لا يقدر على إدراك تمام الصلاة في مقدار آخر منه فلا يجوز، ولا يكون مشروعاً. وعليه فلا محالة تنتقل وظيفته إلى التيمم، لعدم تمكنه وقىئه من الوضوء أو الغسل شرعاً وإن تمكّن عقلاً، هذا بحسب ما تقتضيه القاعدة الأولية.

وأما بحسب النصوص فإن جملة منها وإن دلت على أن إدراك ركعة واحدة من الصلاة في الوقت بمنزلة إدراك تمام الركعات إلا أن الظاهر منها - بمقتضى الفهم العرفي - اختصاص ذلك بمن لم يتمكن من إتيان تمامها في الوقت، واضطر إلى التأخير إلى زمان لا يبقى من الوقت إلا بمقدار إدراك ركعة واحدة، فالشارع جعل لمثله إدراك ركعة واحدة بمنزلة إدراك تمام الركعات إرفاقاً وتوسيعة له.

وأما من تمكّن من إدراك تمام الركعات في الوقت ولكنه أخر باختياره وإرادته إلى أن ضاق الوقت بحيث لم يبق منه إلا بمقدار إتيان ركعة واحدة فيه

فلا يكون مشمولاً لتلك الروايات، ضرورة أنها لم تكن في مقام بيان الترخيص والتوسعة للمكلفين في تأخير صلواتهم إلى أن لا يسع الوقت إلا بمقدار ركعة واحدة منها.

وعلى الجملة: فلا شبهة في ظهور الروايات في اختصاص هذا الحكم بغير المتمكن من أداء تمام الصلاة في الوقت، وأن الشارع جعل هذا توسيعة له، وأن إدراكه ركعة واحدة في الوقت بمنزلة إدراك تمام الركعات فيه.

بل يمكن استظهار ذلك - أعني الاختصاص بالمضطر وبغير المتمكن - من نفس التعبير بكلمة "أدرك" ، حيث إنه يظهر من موارد استعمالات هذه الكلمة أنها تستعمل فيما إذا لم يتمكن الإنسان منه ابتداء، ثم بعد الفحص والطلب تمكّن منه، كما إذا طالب أحد غريميه ثم وجده فيقال: إنه أدرك غريميه. وأما إذا لم يطالبه ولكنه صادفه من باب الاتفاق فلا يقال: إنه أدركه، بل يقال: إنه صادف غريميه، أو إذا نظر في مسألة علمية - مثلاً - وبعد النظر والدقة وصل إلى ما هو المقصود منها فيقال: إنه أدرك المقصود. وأما إذا خطر بباله صدفة ومن دون تفكّر ونظر فلا يقال: إنه أدركه... وهكذا.

وفي المقام قوله (عليه السلام): " من أدرك ركعة واحدة من الغداة في الوقت فقد أدرك تمام الركعات " (١) ظاهر في اختصاص الحكم بغير المتمكن. وأما من تمكّن من إدراك تمام الركعات في الوقت ولكنه أخرها باختياره وإرادته إلى زمان لا يسع الوقت إلا بمقدار ركعة واحدة فلا يصدق عليه أنه أدرك ركعة واحدة في الوقت ليكون مشمولاً للرواية، لما عرفت من أن كلمة "أدرك" بحسب موارد استعمالها إنما تستعمل في وجdan شيء بالاجتهاد والطلب، فلا تصدق على وجدانه صدفة ومن باب الاتفاق.

وكيف ما كان فلا إشكال في ظهور الروايات فيما ذكرناه، وهي وإن كانت

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٧ باب ٣٠ من أبواب المواقف ح ٢، باختلاف في اللفظ.

[أثنتان منها ضعيفة (١) إلا أن واحدة منها موثقة (٢) وهي كافية لإثبات المسألة. وعلى أساس هذا البيان قد ظهر أن هذه الروايات أجنبية عن مقامنا تماماً، ولا يدل شئ منها على تقديم إدراك ركعة مع الطهارة المائية على إدراك تمام الركعات مع الطهارة الترابية.]

والوجه في ذلك: ما عرفت الآن من اختصاص موضوع تلك الروايات بخصوص المضطر وغير المتمكن من إدراك تمام الركعات في الوقت. هذا من جانب.

ومن جانب آخر قد تقدم: أن المستفاد من الآيتين المتقدمتين بضميمة الروايات والنصوص الواردة في المسألة هو أن المكلف إن تمكن في الوقت من الطهارة المائية فوظيفته الطهارة المائية وإن لم يتمكن منها فوظيفته الطهارة الترابية. فالنتيجة على هدي هذين الجانبيين: هي أن المكلف إن لم يتمكن من إدراك

(١) وهما: رواية الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): "من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة" (١) ضعيفة بأبي جميلة المفضل بن صالح. ورواية عمار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: "إإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد حازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها" (٢) ضعيفة بعلي بن خالد. أقول: إن الموثقة وإن وردت في صلاة الغداة خاصة إلا أنه من الواضح جداً أنه لا خصوصية لها في ذلك أصلاً، وأن الحكم بالإدراك يعم جميع الصلوات اليومية والفرائض الخمس، بلا خصوصية في البين، وذكر "الغداة" فحسب في الموثقة إنما كان من باب المثال، ولا موضوعية له أبداً، ولعله لنكتة الإشارة إلى كثرة الابتلاء بتلك المسألة في الغداة خاصة دون البقية كما هو كذلك. وعليه فلا وجه لتوهم اختصاص الحكم بالغداة وعدم شموله للبقية.

(٢) وهي: رواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: "إإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد حازت صلاته" موثقة (٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢١٧ ب ٣٠ من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

تمام الركعات في الوقت مع الطهارة المائية لضيقه وتمكن من إدراك تمامها مع الطهارة الترابية كان المتعين هو الثاني، والروايات المزبورة - كما عرفت - مختصة بالمضطر وغير المتمكن من إدراك التمام، والمفروض في المقام أنه متمكن من إدراكه غاية الأمر مع الطهارة الترابية دون المائية.

ومن الواضح جداً أنه لا يفرق في التمكن من الصلاة في الوقت بين أن يكون مع الطهارة المائية وأن يكون مع الطهارة الترابية، وعلى كلا التقديرتين فلا يكون مشمولاً لتلك الروايات، لاختصاصها - كما مر - بغير المتمكن مطلقاً ولو مع الطهارة الترابية، كما هو مقتضى إطلاقها. فإذا لا دوران في المقام لنرجع إلى المرجح ونقدم ما ليس له بدل على ماله بدل.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من دوران الأمر بين إدراك ركعة واحدة في الوقت مع الطهارة المائية وإدراك تمام الركعات فيه مع الطهارة الترابية لا موضوع له أصلاً.

ونتيجة ما ذكرناه لحد الآن: هي أن ما ذكره (قدس سره) من الفروع الثلاثة ليس شيء منها صغرى للكبرى المتقدمة، وهي تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل. ثم إن من الغريب ما عن بعض المحدثين في المقام من الحكم بسقوط الصلاة في هذا الفرض، بدعوى أنه فاقد للظهورين. أما الطهارة المائية من الوضوء أو الغسل فلا يتمكن منها، لأنها توجب تفويت الصلاة عن الوقت وهو غير جائز، وأما الطهارة الترابية فغير مشروعة، لأن مشروعيتها منوطة بفقدان الماء وعدم وجوده، والمفروض - هنا - أن المكلف واجد للماء، إذا تسقط الصلاة عنه باعتبار أنه فاقد للظهورين (١).

ووجه غرابتة: ما ذكرناه في غير مورد من أن المراد من الوجدان ليس وجوده الخارجي، بل المراد منه من جهة القرائن الداخلية والخارجية وجوده الخاص، وهو ما تمكن المكلف من استعماله في الوضوء أو الغسل عقلاً وشرعياً، وفي المقام

(١) هو الشيخ حسين آل عصفور على ما صرخ به في التنقيح: ج ٩ ص ٤٧٣ كتاب الطهارة.

بما أنه لا يتمكن من استعماله شرعا لأجل أنه يوجب تفويت الوقت - وهو غير جائز - فلا محالة تنتقل وظيفته إلى التيمم.

وعلى الجملة: فقد تقدم أن المكلف مأمور بالصلاحة في أوقاتها بمقتضى الآيات والروايات، وأن تلك الصلاة مشروطة بالطهارة المائية في فرض التمكن منها عقلا وشرعيا، وبالطهارة الترابية في فرض فقدان الماء وعدم التمكن من استعماله عقلا أو شرعا، وفيما نحن فيه بما أن المكلف لا يتمكن - من جهة المحافظة على الصلاة في وقتها - من الطهارة المائية فتجب عليه الطهارة الترابية، ضرورة أن مشروعيية الطهارة الترابية إنما هي من جهة المحافظة على الوقت، وإلا لتمكن المكلف من استعمال الماء في زمان لا محالة.

وعليه فلا معنى لما ذكر من كونه واجدا للماء فلا يكون مأمورا بالتيام. هذا تمام الكلام في دوران الأمر بين جزءين أو شرطين أو شرط وجزء لواجب واحد. وأما إذا دار الأمر بين جزء أو شرط وواجب آخر - كما إذا كان عند المكلف ماء لا يكفي للوضوء ولرفع عطش نفسه أو من هو مشرف على الهلاك معا - ففي مثل ذلك وإن وقعت المزاحمة بين وجوب صرف هذا الماء في الوضوء أو الغسل ووجوب صرفه في واجب آخر إلا أن تقديم صرفه في واجب آخر - كرفع العطش أو نحوه على صرفه في الوضوء أو الغسل - ليس من جهة ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل، وبما أن الوضوء أو الغسل له بدل - وهو التيمم - فيقدم عليه الواجب الآخر. بل من ناحية ما ذكرناه غير مرة من أن المراد من الوجدان في الآية المباركة المأذوذ في موضوع وجوب الوضوء أو الغسل ليس مطلقا وجوده في الخارج، بل المراد منه بمعونة القرائن الخارجية والداخلية وجوده الخاص، وهو ما تمكّن المكلف من استعماله عقلا وشرعيا، ولا يكفي التمكّن العقلي فحسب.

وعلى هذا فيما أن المكلف مأمور بصرف هذا الماء في واجب آخر لم يعتبر فيه شيء ما عدا القدرة عليه تكوننا فلا محالة يكون عاجزا عن صرفه في الوضوء

أو الغسل، فإذا تنتقل وظيفته إلى التيمم.

فالنتيجة: أن وجه تقديم وجوب صرف الماء في واجب آخر على وجوب صرفه في الوضوء أو الغسل ما ذكرناه من أن المكلف في هذا الحال غير واجد للماء، ووظيفته حينئذ بمقتضى الآية المباركة هي التيمم لا غيره، لا ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره).

وقد تلخص مما ذكرناه: أن هذا الفرع أيضا ليس من صغريات الكبرى المتقدمة.

المرجح الثاني: ما إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين مشروطا بالقدرة شرعا والآخر عقلا فيقدم ما كان مشروطا بالقدرة عقلا على ما كان مشروطا بالقدرة شرعا.

وبيان ذلك: أن الحكمين المتزاحمين لا يخلوان من أن يكون أحدهما مشروطا بالقدرة شرعا دون الآخر، وأن يكون كلاهما مشروطا بالقدرة شرعا أو عقلا، فهذه أقسام ثلاثة:

أما القسم الأول - وهو ما كانت القدرة مأخوذه في أحدهما شرعا دون الآخر - فقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن الواجب المشروط بالقدرة عقلا يقدم على الواجب المشروط بها شرعا.

وأفاد في وجه ذلك: أن ملاك الواجب المشروط بالقدرة عقلا حيث إنه تام لا قصور فيه أصلا فلا مانع من إيجابه بالفعل، فإذا كان وجوبه فعليا فلا محالة يكون موجبا لعجز المكلف عن الإتيان بالواجب الآخر ومانعا عن ثبوت الملاك له، لتوقفه على القدرة عليه عقلا وشرعا على الفرض، وهذا بخلاف الواجب المشروط بالقدرة عقلا، فإن ثبوت الملاك له لا يتوقف على شيء ما عدا القدرة عليه عقلا، والمفروض أنها موجودة فإذا لم يتحقق وجوبه بالفعل أية حالة متوقعة أصلا.

وعلى الجملة: فالواجب المشروط بالقدرة شرعا يتوقف وجوبه فعلا على

تمامية ملأكها، والمفروض أنها تتوقف على عدم فعلية الواجب الآخر، ومع فعلية ذلك الواجب لا ملأك له، لعدم القدرة عليه عندئذ شرعاً، والمفروض أن القدرة الشرعية دخيلة في ملأكها، فإذا لا وجوب له فعلاً ليكون مزاحماً مع الواجب المشروط بالقدرة عقلاً.

ومن ذلك يتقدم الواجب المشروط بالقدرة عقلاً في مقام المزاحمة على الواجب المشروط بالقدرة شرعاً ولو كان أهم منه، لما عرفت من عدم تمامية ملأكها، وعدم تحقق موضوعه - وهو القدرة شرعاً - مع فعلية وجوب ذلك الواجب. ومن الواضح أنه لا يفرق فيه بين أن يكون الواجب المشروط بالقدرة شرعاً أهم منه أو لا، كما أنه لا فرق بين أن يكون متاخراً عنه زماناً أو مقارناً معه، أو متقدماً عليه، فإن ملأك التقدم في جميع هذه الصور واحد، وهو: أن وجوب الواجب المشروط بالقدرة عقلاً بصرف تتحققه وجوده رافع لموضوع وجوب الواجب الآخر، ومعه لا ملأك له أصلاً.

ومن هنا أنكر (قدس سره) جريان الترتيب في أمثل هذه الموارد (١). أقول: قد حققنا سابقاً أنه لا مانع من جريان الترتيب في أمثل هذه الموارد. وما أفاده (قدس سره) من عدم الجريان فيها لا أصل له أبداً، ولذا قلنا هناك: إنه لا فرق في جريانه بين أن تكون القدرة المأخوذة في الواجب عقلية أو شرعية، كما تقدم ذلك بشكل واضح فلا حاجة إلى الإعادة (٢).

وأما ما ذكره (قدس سره) هنا من أن الواجب المأخوذ فيه القدرة عقلاً يتقدم على الواجب المأخوذ فيه القدرة شرعاً في مقام المزاحمة وإن كان صحيحاً ولا مناص من الالتزام به إلا أن ما أفاده (قدس سره) في وجه ذلك غير تام، وهو: أن ملأك الواجب المشروط بالقدرة عقلاً تام ولا قصور فيه، فإذا لا مانع من إيجابه فعلاً، وملأك الواجب المشروط بالقدرة شرعاً غير تام فلا يمكن إيجابه فعلاً.

(١) فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٢٢ وص ٣٦٧.

(٢) تقدم في ص ٩٨ وما بعدها.

ووجه عدم تماميته: هو ما ذكرناه غير مرة من أنه لا طريق لنا إلى إحراز ملاكات الأحكام أصلاً مع قطع النظر عن ثبوتها. وعليه فلا طريق لنا إلى استكشاف أن الواجب المأْخوذ فيه القدرة عقلاً واحداً للملك في مقام المزاحمة، والواجب المأْخوذ فيه القدرة شرعاً فاقد له، ليتتج من ذلك أن وجوب الأول فعلي دون الثاني (١).

أضف إلى هذا أن تقديم أحد المتزاحمين على الآخر بمرجع لا يرتكز بوجهة نظر مذهب دون آخر، بل يعم جميع المذاهب والأراء، ضرورة عدم اختصاص البحث في مسألة التزاحم بوجهة نظر مذهب العدلية من تبعية الأحكام للملالات الواقعية، بل يعم البحث عنها وجهة نظر جميع المذاهب، حتى مذهب الأشعري المنكر لتبوعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعيتين. وعلى هذا فلا وجه لما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من جعل التقديم مبنياً على وجهة نظر مذهبنا.

أما أن أصل الحكم بالتقديم في هذه الموارد صحيح فالأجل أنه لا مانع من فعلية وجوب ما هو المشروط بالقدرة عقلاً في مقام المزاحمة مع الواجب المشروط بالقدرة شرعاً، لفرض أنه غير مشروط بشيء ما عدا القدرة التكوينية عليه وهي موجودة، وهذا بخلاف وجوب ما هو المشروط بالقدرة شرعاً فإن المانع من فعلية وجوبه موجود، وهو فعلية وجوب ذلك الواجب، لفرض أنها توجب عجز المكلف عن الإتيان به في الخارج. وعليه فلا يكون قادرًا عليه، ومع انتفاء القدرة ينتفي الوجوب لا محالة، لاستحالةبقاء الحكم مع انتفاء موضوعه.

هذا هو وجه التقديم في تلك الموارد، وترى أنه لا يتنى على وجهة نظر مذهب دون آخر. ولا يفرق فيه بين أن يكون الواجب المشروط بالقدرة شرعاً أهم منه، أو لا يكون أهم. كما أنه لا يفرق بين أن يكون متأخراً عنه زماناً، أو مقارناً معه، أو متقدماً عليه، فإن ملاك التقديم في الجميع واحد، وهو أن وجوب الإتيان بالواجب الآخر فعلاً - أو وجوب التحفظ عليه في ظرفه كذلك

(١) تقدم في ص ٦٩.

لثلا يفوت - مانع عنه، ومحج لعجز المكلف عن امثاله تشريعا.
وأما القسم الثاني - وهو ما إذا كان كل من الواجبين مشروطا بالقدرة شرعا -
فلا يخلو من أن يكون أحدهما أسبق من الآخر زمانا أم لا.

أما الأول فيقدم فيه ما كان الأسبق من الآخر زمانا في الفعلية وتحقق
موضوعه في الخارج، وذلك لأن ما كان متقدما بالزمان على غيره صار فعليا
بفعلية موضوعه خارجا، وهو القدرة عليه تكوينا وتشريعا. أما تكوينا ظاهر،
واما تشريعا فالأجل أن الرافع للقدرة الشرعية في المقام ليس إلا وجود خطاب
الإمامي فعلي في عرضه يقتضي الإتيان بمتعلقه، فإنه يوجب عجز المكلف عن
امثاله تشريعا فيتنفي بانتفاء موضوعه، والمفروض عدم وجود خطاب كذلك،
إذا لا مانع من فعليته أصلا.

ومثاله: ما إذا وقع التزاحم بين القيام في صلاة الصبح - مثلا - والقيام في صلاة
الظهر بأن لا يقدر المكلف على الجمع بينهما في الخارج، فلو صلى صلاة الصبح
قائما فلا يقدر على القيام في صلاة الظهر، وإن ترك القيام في صلاة الصبح فيقدر
عليه في صلاة الظهر، ففي مثل ذلك لا إشكال في وجوب تقديم القيام في صلاة
الصبح على القيام في صلاة الظهر، ولا يجوز تركه فيها تحفظا على القدرة عليه
في صلاة الظهر.

والوجه فيه واضح، وهو أن وجوب صلاة الصبح مع القيام فعلي عليه بفعلية
موضوعه، وهو قدرته على إتيانها قائما عقلا وشرعا، وعدم مانع في البين، لأن
وجوب صلاة الظهر قائما في ظرفه ليس بفعلية في هذا الحين ليكون مانعا منه،
فإنه إنما يصير فعليا بعد دخول الوقت. ومن الواضح جدا أنه لا يجوز ترك
الواجب الفعلي مقدمة لحفظ القدرة على إتيان الواجب في ظرفه.

فالنتيجة: أنه كلما وقع التزاحم بين واجبين طوليين بأن يكون أحدهما
متقدما على الآخر زمانا فلا إشكال في تقديم السابق على اللاحق، ولا يفرق فيه
بين أن يكون الواجب اللاحق أهون من السابق أم لا، فإن الملك في الجميع واحد،

وهو أن الواجب اللاحق حيث إنه لا يكون فعليا في هذا الحال فلا يكون مانعا عن فعلية وجوب السابق. وعليه فلا يجوز ترك صلاة الصبح في وقتها قائما مقدمة لحفظ القدرة على صلاة الظهر كذلك، وهذا واضح.

ولكن ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) أن هذا المرجح إنما يكون مرجحا فيما إذا لم يكن هناك جهة أخرى توجب تقديم أحد الواجبين على الآخر ولو كان متاخرا عنه زمانا. ومثل لذلك: بما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر أو ما شابهه، فإن النذر وإن كان سابقا بحسب الزمان على أشهر الحج - كمن نذر في شهر رمضان - مثلا - المبيت ليلة عرفة عند مشهد الحسين (عليه السلام) وبعد ذلك عرضت له الاستطاعة - فإنه مع ذلك يقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر.

وأفاد في وجه ذلك: أن وجوب الوفاء في أمثال هذه الموارد مع اشتراطه بالقدرة شرعا مشروط بعدم استلزماته تحليل الحرام أيضا، والوفاء بالنذر هنا حيث إنه يستلزم ترك الواجب في نفسه - مع قطع النظر عن تعلق النذر به - فلا تشمله أدلة وجوب الوفاء به. فإذا ينحل النذر بذلك ويصير وجوب الحج فعليها رافعا لموضوع وجوب الوفاء بالنذر وملاكه.

ثم أورد على نفسه: بأن وجوب الوفاء بالنذر غير مشروط بالقدرة شرعا.

وعليه فلا وجوب الحج المشروط بالقدرة شرعا في لسان الدليل عليه، ولو سلمنا أن وجوب الوفاء أيضا مشروط بها إلا أنه لا وجه لتقديم وجوب الحج على وجوبه، لفرض أن كل واحد منهما صالح لأن يكون رافعا لموضوع الآخر في حد نفسه، ولكن النذر من جهة تقدمه زمانا يكون رافعا للاستطاعة (١).

وأجاب عن الإشكال الأول: بأن وجوب الوفاء تابع لما تعلق به النذر سعة وضيقا. ومن المعلوم أن النذر تعلق بالفعل المقدور، ضرورة أن حقيقته عبارة عن الالتزام بشيء لله تعالى.

ومن الطبيعي أن العاقل الملتفت لا يلتزم بشيء خارج عن اختياره وقدرته،

(١) راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٣١، وأجدد التقريرات: ص ٢٧٤.

فنفس تعلق الالتزام بفعل يقتضي اعتبار القدرة فيه، نظير ما ذكرناه من اقتضاء نفس الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه. ومن هنا قلنا: إن متعلقه خصوص الحصة المقدورة دون الأعم. وعليه فلا محالة يكون متعلق النذر في ما نحن فيه حصة خاصة وهي الحصة المقدورة دون الأعم منها ومن غيرها، وهذا عين اعتبار القدرة في متعلق التكليف شرعا الكافش عن اختصاص الملك بخصوص الحصة المقدورة، لا الجامع بينها وبين غير المقدورة (١).
وأجاب عن الإشكال الثاني - وهو دعوى كون النذر رافعا للاستطاعة -

بوجهين:

الأول: أن صحة النذر وما شاكله مشروطة بكون متعلقه راجحا في نفسه في ظرف العمل، وإلا فلا ينعقد، وبما أن في المقام متعلقه ليس براجح في ظرف العمل فلا ينعقد ليزاحم وجوب الحج.

الثاني: أنا لو تنزلنا عن ذلك وسلمينا عدم اعتبار رجحان متعلق النذر في ظرف العمل في صحته وانعقاده وشمول أدلة وجوب الوفاء له، وقلنا بكفاية رجحان متعلقه حين النذر وإن لم يكن راجحا حين العمل فمع ذلك لا يمكن الحكم بصحته في المقام، لاشتراط صحته بعدم كون متعلقه مخالفًا للكتاب أو السنة ووجبا لترك الواجب أو فعل الحرام، وبما أن متعلقه في مفروض الكلام يوجب في نفسه ترك الواجب باعتبار استلزماته ترك الحج فلا يمكن الحكم بصحته ووجوب الوفاء به، وعليه فيقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر أو ما شاكله.

وعلى الجملة: فلا مانع من فعلية وجوب الحج على الفرض غير وجوب الوفاء بالنذر، وحيث إنه مشروط بعدم كون متعلقه في نفسه محللا للحرام فلا يكون فعليا في مفروض المقام ليكون مانعا عن فعلية وجوب الحج ومزاحما له.

(١) المصدر السابق.

وعلى هذا فلا محاله يكون وجوب الحج فعليها ورافعا لموضوع وجوب الوفاء بالنذر وملأكه. وأما وجوب الوفاء به فلا يعقل أن يكون رافعا لملك الحج، ضرورة أن فعليته تتوقف على عدم التكليف بالحج، لئلا يلزم منه تحليل الحرام، فلو كان عدم التكليف بالحج من ناحية فعلية وجوب النذر لزم الدور. وهذا الذي ذكرناه يجري في كل ما كان وجوبه مشروعًا بعدم كونه محلًا للحرام: كموارد الشرط، والحلف، واليمين، وما شابهها، فعند مزاحمته مع ما هو غير مشروع به يقدم غير المشروع به ولو فرض أنه أيضًا مشروع بالقدرة شرعا (١). ثم قال (قدس سره): وأما ما عن السيد (قدس سره) في العروة (٢) من أن المعتبر هو أن يكون

متعلق النذر راجحا في طرف العمل ولو بلحاظ تعلق النذر به، وبذلك صحيح جواز نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات فيظهر فساده مما قدمناه من أن المعتبر في صحة النذر وانعقاده هو كون متعلقه راجحا وغير موجب لتحليل الحرام في نفسه، مع قطع النظر عن تعلق النذر به، وإلا لأمكن تحليل جميع المحرمات بالنذر، وهذا ضوري البطلان (٣).

نلخص نتيجة ما أفاده (قدس سره) في عدة نقاط:

الأولى: تسلیم أن التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر ووجوب فريضة الحج إنما هو من صغريات التزاحم بين واجبین يكون كل منهما مشروعًا بالقدرة شرعا، وليس من صغريات الكبیر المتقدمة، وهي المزاحمة بين واجبین يكون أحدهما مشروعًا بالقدرة عقلا والآخر مشروعًا بها شرعا.

الثانية: تسلیم أنه داخل في كبرى التزاحم واجبین يكون أحدهما أسبق زمانا من الآخر.

الثالثة: أن الأسبق زمانا إنما يكون مرجحا ومحببا لتقديمه على الآخر فيما

(١) راجع أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) راجع العروة الوثقى: ج ٢ ص ٥٥٨ كتاب الحج أحکام المواقیت المسألة (١).

إذا لم تكن هناك جهة أخرى تقتضي تقديم الآخر عليه، كما هو الحال فيما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر، فإن النذر وإن كان متقدما على الحج زمانا - كما إذا كان قبل أشهر الحج - إلا أن الوفاء به بما أنه يستلزم ترك الواجب فلا ينعقد لיזاحم وجوب الحج.

الرابعة: أن وجوب الوفاء بالنذر أو ما يشبهه مشروط بكون متعلقه راجحا في ظرف العمل، وبما أن متعلق النذر في مفروض المقام ليس براجح في ظرف العمل، لاستلزمـه تحليل الحرام وهو ترك الحج فلا يكون مشمولا لأدلة وجوب الوفاء، ولو تنزلنا عن ذلك وسلمـنا كفاية الرجحان حين النذر وإن لم يكن راجحا حين العمل فمع ذلك لا يمكن الحكم بصحتـه، لفرض اشتراط انعقادـه بأن لا يكون متعلقـه في نفسه محلـا للحرام، وبما أنه في المقام موجبـ له فلا ينعقدـ.

الخامسة: أن اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بالقدرة شرعا إنما هو باقتضاء نفس الالتزام النذري فإنه يقتضي كون متعلقه خصوص الحصة المقدورة، نظير ما ذكرناه من اقتضاء نفس الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه، وهذا عين اعتبار القدرة في متعلق التكليف شرعا.

السادسة: أن لازم ما ذكره السيد (قدس سره) في العروة هو جواز تحليل المحرمات بالنذر، وهذا باطل قطعا.

أما النقطة الأولى فيرد عليها: أن المقام غير داخل في كبرى تزاحم الواجهين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً.

والوجه فيه: هو أن ذلك يتنى على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب من تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً، كما هو المناسب لمعناها لغة، فعندئذ لا محالة يكون المقام داخلاً في تلك الكبرى.
وأما بناء على ما هو الصحيح من تفسيرها بأن يكون عنده الرزاق والراحلة

مع أمن الطريق - كما في الروايات (١) - فلا يكون داخلاً فيها، ضرورة

(١ - ٤) راجع الوسائل: ج ١١ ص ٣٣ - ٣٥ ب ٨ من أبواب وجوب الحج ح ٧ و ٦ و ١ و ٣.
(٥) الوسائل: ج ١١ ص ٦٣ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

(٢٥٥)

(٦) الوسائل: ج ١١ ص ٣٧ ب ٩ من أبواب وجوب الحج ح ١.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أن صحة البدن ليست شرطاً لوجوب الحج على الإطلاق لتكون نتيجتها

سقوط وجوبه بفقدانها، وإنما هي شرط له على نحو المباشرة. هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى: أن الاستطاعة في الصحيحتين الأخيرتين وإن فسرت بقوله (عليه السلام):

"يكون له ما يحج به" إلا أن الظاهر أن هذا التفسير ليس تفسيراً مغايراً لتفسيرها في الصحيحتين الأوليين، بل هو عبارة أخرى عن تفسيرها بوجдан الزاد والراحلة مع أمن الطريق. والوجه فيه واضح، وهو: أن قوله (عليه السلام): "يكون له ما يحج به" ظاهر في أن يكون

للمكلف ما يمكن بسببه من أداء فريضة الحج فعلاً. ومن الواضح جداً أنه لا يتحقق إلا بملكه الزاد والراحلة مع أمن الطريق، إذ مع تحقق هذه الأمور ووجد أنها يمكن من أداء تلك الفريضة فعلاً، وإلا فلا.

ثم إنه لا يخفى أنه يعتبر في وجوب فريضة الحج أمر آخر أيضاً زائداً على الأمور المزبورة، وهو وجود مؤنة العيال وكفايتها حتى يرجع إليهم بمقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة

ابن محبوب: **فما السبيل؟** قال: فقال (عليه السلام): "السعة في المال إذا كان يحج بعض ويقي بعضاً لقوته عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم؟" (٦)
وهو

يدل على اعتبار وجود مؤنة العيال إلى زمان الرجوع إليهم في وجوب الحج، وأنه لا يكفي في وجوبه وجود ما يفي بحجه فحسب وعليه فلا محالة تكون هذه الصحيدة مقيدة لإطلاقات الروايات المتقدمة بصورة ما إذا كان المال واسعاً بحيث يفي لحجه ولقوته عياله

إلى زمان الرجوع معاً، ولا يكفي مجرد وفائه للأول دون الثاني.

نعم، لو كنا نحن وإطلاقات تلك الروايات مع الغض عن هذه الصحيدة لكان مقتضها وجوب الحج على من كان عنده مال يفي بحجه فحسب وإن لم تكن عنده كفاية عياله إلى

يوم الرجوع، إلا أن تلك الصحيدة تدل على اعتبار وجود الكفاية فيه.
وقد تحصل مما ذكرناه أمران:

الأول: أن وجود مقدار قوت العيال إلى وقت الرجوع شرط لوجوب فريضة الحج.
الثاني: أنه لا وجه لتفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعًا كما هو المشهور، لما عرفت من أن الروايات مطبقة على خلاف هذا التفسير، وأنه تفسير خاطئ بالنظر إلى الروايات والنصوص الواردة في هذا الباب.

ونتيجة ما قدمناه لحد الآن: هي أن الشرط لوجوب الحج على ما يستفاد من جميع روايات

الباب هو وجدان الزاد الكافي لحجه ولقوت عياله إلى زمان الرجوع والراحلة مع أمن الطريق.

(٢٥٦)

أن وجوب الحج على هذا ليس مشروطاً بالقدرة شرعاً، بل هو مشروط بوجдан الزاد والراحلة وأمن الطريق، فعند وجود هذه الأمور واجتماعها يجب الحج، كان هناك واجب آخر في عرضه أم لم يكن.

وعلى هذا الأساس فلا يكون وجوب الوفاء بالنذر أو ما يشبهه مانعاً عن وجوب الحج ورافعاً لموضوعه، فإن موضوعه - وهو وجدان الزاد والراحلة مع أمن الطريق - موجود بوجдан، بل الأمر بالعكس، فإن وجوب الحج على هذا مانع عن وجوب الوفاء بالنذر ورافعاً لموضوعه، حيث إن وجوب الوفاء به منوط بكون متعلقه مقدوراً للمكلف عقلاً وشرعاً. ومن الواضح أن وجوب الحج عليه معجز مولوي عن الوفاء به فلا يكون معه قادراً عليه، فإذا ينتفي وجوب الوفاء به بانتفاء موضوعه.

ونتيجة ذلك: هي أن التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر ليس داخلاً في الكبري المزبورة (التزاحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً)، بل هو داخل في الكبري الأولى، وهي التزاحم بين واجبين يكون أحدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر مشروطاً بالقدرة عقلاً، وذلك لما عرفت الآن من أن وجوب الحج مشروط بالقدرة عقلاً فحسب، ولا يعتبر في وجوبه ما عدا تحقق الأمور المزبورة، ووجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدرة عقلاً وشرعاً. وقد تقدم أنه في مقام وقوع المزاحمة بينهما يتقدم ما كانت القدرة المأمورة فيه عقلية على ما كانت القدرة المأمورة فيه شرعية، فإن الأول يوجب عجز المكلف عن امتثال الثاني فيكون متنفياً بانتفاء موضوعه، ولا يوجب الثاني عجزه عن امتثال الأول، لأن المانع من فعليته إنما هو عجزه التكويني، والمفترض أنه لا يوجب ذلك.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن التزاحم بينهما من صغرى التزاحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً لا يمكن المساعدة عليه. وأما النقطة الثانية فيرد عليها: أن مسألة مزاحمة وجوب الحج مع وجوب

الوفاء بالنذر أو ما شابهه خارجة عن كبرى مسألة التزاحم بين واجبين يكون أحدهما متقدما زمانا على الآخر، وليس خروجها عن تلك الكبرى خروجا حكميا كما عن شيخنا الأستاذ (قدس سره)، بل خروجها عنها خروج موضوعي، بمعنى أنها

حقيقة ليست من صغريات تلك الكبرى، وهي لا تنطبق عليها أبدا. والوجه في ذلك: هو أن النذر وإن فرض تقدمه على حصول الاستطاعة زمانا إلا أن العبرة إنما هي بتقدم زمان أحد الواجبين على زمان الآخر، كتقدم زمان صلاة الفجر على زمان صلاتي الظهرين - مثلا - وهكذا...، ولا عبرة بتقدم زمان أحد الوجوبين على زمان الآخر.

وعلى الجملة: أنا لو تنزلنا عما ذكرناه وسلمنا أن وجوب الحج مشروط بالقدرة شرعا بناء على تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلا وشرعا - كما هو المشهور - فمع ذلك ليست المزاحمة بينه وبين وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه داخلة في الكبرى المتقدمة، لما عرفت من عدم تقدم زمان الوفاء بالنذر على زمان الحج وإن فرض تقدم سبب وجوبه على سبب وجوب الآخر فإنه لا عبرة به، والعبرة إنما هي بتقدم أحد الواجبين على الآخر زمانا، والمفروض أنهما في عرض واحد فلا تقدم لأحدهما على الآخر أصلا. وعليه فلا يبقى مجال لتوهم تقدم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج بملك تقدم الواجب السابق على الواجب اللاحق.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن المقام داخل في الكبرى المزبورة فيما إذا فرض تقدم النذر بحسب الزمان على أشهر الحج لا يرجع إلى أصل صحيح، لما عرفت من أنه غير داخل في تلك الكبرى حتى على هذا الفرض والتقدير، من جهة أن العبرة إنما هي بتقدم زمان أحد الواجبين على زمان الآخر، ولا عبرة بتقدم سبب أحدهما على سبب الآخر أصلا كما مر. ولا يفرق في ذلك بين القول باستحالة الواجب المعلق كما هو مختار شيخنا

الأستاذ (١) (قدس سره) والقول بإمكانه وصحته كما هو المختار عندنا (٢)، فإنه على كلا

القولين لا تقدم لأحد الواجبين على الآخر بحسب الزمان، غاية ما في الباب على القول بالاستحالة فكما لا وجوب فعلاً للوفاء بالنذر قبل تحقق ليلة عرفة فكذلك لا وجوب فعلاً للحج قبل تحقق وقته ومجيئه. فإذا عدم تقدم أحدهما على الآخر زماناً واضح. وعلى القول بالإمكان فكما أن وجوب الوفاء بالنذر فعلي قبل مجئ وقت الواجب فكذلك وجوب الحج فعلي قبل وقته، فالوجوبان عرضيان وكل منهما قابل لرفع موضوع الآخر.

ودعوى: أن وجوب الوفاء بالنذر على هذا سابق على وجوب الحج باعتبار أن سببه مقدم على سببه مدفوعة بأنه لا أثر لمجرد حدوث وجوبه قبل حصول الاستطاعة بعد فرض أنه مزاحم بوجوب الحج بقاء، بل قد عرفت أنه لا مزاحمة بين الواجبين إلا في زمانهما، وهو زمان الامتثال والعمل، لا في زمان وجوبهما كما هو ظاهر.

وبعد ذلك نقول: إنه لابد من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه في مقام المزاحمة، وذلك لوجهين:

الأول: أن وجوب النذر أو ما شابهه لو كان مانعاً عن وجوب الحج ورافعاً لموضوعه لأمكن لكل مكلف رفع وجوبه عن نفسه بإيجاب شىء ما عليه بنذر أو نحوه في ليلة عرفة المنافي للإتيان بالحج، كمن نذر أن يصلى ركعتين من النافلة - مثلاً - في ليلة عرفة في المسجد الفلاني، كمسجد الكوفة أو نحوه، أو نذر أن يقرأ سورة - مثلاً - في ليلة عرفة فيه أو في مكان آخر مثلاً... وهكذا. ومن الواضح جداً أن بطلان هذا من الضروريات فلا يحتاج إلى بيان وإقامة برهان، كيف؟ فإن لازم ذلك هو أن لا يجب الحج على أحد من المسلمين، إذ لكل منهم أن يمنع وجوبه ويرفع موضوعه بنذر أو شبيهه يكون منافياً ومضاداً له، وهذا مما قامت ضرورة الدين على خلافه كما هو ظاهر.

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) تقدم في المحاضرات: ج ٢ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

الثاني: أنه قد ثبت في محله أن صحة النذر وما شاكله مشروطة بكون متعلقه راجحا، فلو نذر ترك واجب أو فعل حرام لم يصح، بل لو نذر ترك مستحب أو فعل مكروه كان كذلك، فضلاً عن أن ينذر ترك واجب أو فعل حرام (١).

ومن هنا لو نذرت المرأة على أن تصوم غداً ثم رأت الدم فلا ينعقد نذرها ولا يجب عليها الصوم في الغد بمقتضى وجوب الوفاء بالنذر، لعدم رجحانه في هذه الحالة.

وعلى الجملة: فلا شبهة في اعتبار رجحان متعلقه في نفسه في انعقاده: كزيارة الحسين (عليه السلام)، والصلوة في المسجد - مثلاً - وما شاكلهما. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: يعتبر في صحته وانعقاده أيضاً أن لا يكون محللاً للحرام، بمعنى أن الوفاء به لا يستلزم ترك واجب أو فعل حرام.

والحاصل: أنه لا إشكال في فساد النذر أو الشرط المخالف للكتاب أو السنة وما يكون محللاً للحرام، وقد دلت على ذلك عدة من الروايات (٢)، ويترتب على هذا أن النذر في مفروض المقام بما أن متعلقه في نفسه محلل للحرام، لاستلزم ترك الواجب وهو الحج فلا ينعقد، لما قد عرفت من اشتراط صحته بعدم كون متعلقه كذلك. وعليه فلا مناص من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر. أو فقل: إنه لا مانع من فعلية وجوب الحج - هنا - على الفرض ما عدا وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه، وحيث إنه مشروط بعدم كون متعلقه في نفسه مستلزم لترك واجب أو فعل حرام فلا م حاله لا يكون فعلياً في هذا الفرض، أي فرض مزاحمته مع وجوب الحج ليكون مانعاً عن فعلية وجوبه، لاستلزم الوفاء به ترك الواجب وهو الحج. وعليه فلا م حاله يكون وجوب الحج فعلياً ورافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنذر كما هو واضح.

وعلى هذا الأساس نستنتج من ذلك كبرى كليلة، وهي: أن كل واجب لم يكن

(١) راجع الجوادر: ج ٣٥ ص ٣٧٧ كتاب النذر.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢٣ ص ٣١٧ ب ١٧ من كتاب النذر.

وجوبه مشروطاً بعدم كون متعلقه في نفسه محللاً للحرام يتقدم في مقام المزاحمة على واجب كان وجوبه مشروطاً بذلك: كالواجبات الإلهية التي ليست بمجموعلة في الشريعة المقدسة ابتداء، بل هي مجموعلة بعنوانين ثانوية: كالنذر والعهد والحلف والشرط في ضمن عقد وما شاكل ذلك، فإن وجوب الوفاء بتلك الواجبات جمياً مشروط بعدم كونها مخالفة للكتاب أو السنة ومحللة للحرام، فتؤخذ هذه القيود العدمية في موضوع وجوب الوفاء بها.

وعلى ذلك يترتب أن تلك الواجبات لا تصلح أن تزاحم الواجبات التي هي مجموعلة في الشريعة المقدسة ابتداء: كالصلاحة والصوم والحجج وما شابه ذلك، لعدمأخذ تلك القيود العدمية في موضوع وجوبها. وعليه ففي مقام المزاحمة لا موضوع لتلك الواجبات، فينتفي وجوب الوفاء بها بانتفاء موضوعه.

فالنتيجة: أن عدم مزاحمة تلك الواجبات معها لقصور أدلتها عن شمولها في هذه الموارد - أعني بها موارد مخالفة الكتاب أو السنة وتحليل الحرام في نفسها - لانتفاء موضوعها، لا لوجود مانع في البين.

ومن هنا قلنا: إن أدلة وجوب الوفاء بها ناظرة إلى الأحكام الأولية، ودالة على نفوذ تلك الواجبات ووجوب الوفاء بها فيما إذا لم تكن مخالفة لشيء من تلك الأحكام. وأما في صورة المخالفة فتسقط بسقوط موضوعها كما عرفت. وتمام الكلام في ذلك في محله.

وأما النقطة الثالثة - وهي أن الأسبق زماناً إنما يكون مرجحاً فيما إذا لم تكن هناك جهة أخرى تقتضي تقديم الآخر عليه - فهي في غاية الوضوح، لأن كل مرجع وإن كان يستدعي تقديم صاحبه على غيره إلا أن استدعاه ليس على نحو العلة التامة، بل هو على نحو الاقتضاء، فلو كان هناك مانع من تقديمه أو كانت هناك جهة أخرى تقتضي تقديم غيره عليه فلا أثر له.

وعلى الجملة: فلا شبهة في أن أسبقية أحد الواجبين زماناً على الواجب الآخر من المرجحات في مقام المزاحمة، ولكن من المعلوم أنها إنما تقتضي

التقديم فيما إذا لم يكن هناك مانع عن اقتضائها ذلك، أو لم تكن هناك جهة أخرى أقوى منها تقتضي تقديم الواجب اللاحق على السابق، وهذا ظاهر.

وأما النقطة الرابعة - وهي أن صحة النذر مشروطة بكون متعلقه راجحا في ظرف العمل ولا يكون محللا للحرام - فهي تامة بالإضافة إلى ناحية، وغير تامة بالإضافة إلى ناحية أخرى.

أما بالإضافة إلى ناحية أن الوفاء بالنذر في ظرفه مستلزم لترك الواجب - وهو الحج - فهي تامة، لما عرفت من أن صحة النذر وأشباهه مشروطة بعدم كون الوفاء به محللا للحرام، وحيث إنه في مفروض الكلام موجب لذلك فلا يكون منعقدا (١).

وأما بالإضافة إلى ناحية أن متعلقه ليس براجح في نفسه في ظرف العمل لاستلزماته ترك الواجب فهي غير تامة، ضرورة أن المعتبر في صحته هو رجحان متعلقه في نفسه، والمفروض أنه كذلك في المقام، ومجرد كونه مضادا لواجب فعلي لا يوجب مرجوحيته، إلا بناء على القول بأن الأمر بالشىء يقتضي النهي عن ضده. وقد تقدم فساد هذا القول بشكل واضح، وقلنا هناك: إن الأمر بشئ لا يقتضي النهي عن ضده بوجه على أنه نهي غيري لا ينافي الرجحان الذاتي، كما هو واضح (٢).

وأما النقطة الخامسة - وهي أن نفس الالتزام النذري يقتضي كون متعلقه حصة خاصة، وهي الحصة المقدورة، نظير اقتضاء نفس التكاليف ذلك - فقد ظهر فسادها مما تقدم.

وملخصه: أن ذلك لا يتم حتى على مسلك المشهور من أن حقيقة التكليف عبارة عن البعث أو الزجر إلى الفعل أو عنه، فضلاً عما حققناه من أن حقيقته عبارة عن اعتبار فعل على ذمة المكلف، أو اعتبار تحريميه وبعد المكلف عنه وإبرازه في الخارج بمبرز، ولا نعقل لغير ذلك معنى محصلة للتكليف.

(١) راجع مصباح الفقاہة: ج ٧ ص ٣١٢.

(٢) تقدم في ص ٣٥ - ٣٩.

ومن الطبيعي أن اعتبار شئ على الذمة لا يقتضي اشتراطه بالقدرة، لا عقلا ولا شرعا. ومن هنا قلنا: إن القدرة لم تؤخذ في متعلق التكليف، لا من ناحية العقل ولا من ناحية الشرع، فالقدرة إنما هي معتبرة في مقام الامتثال فحسب، ولا يحكم العقل باعتبارها بأزيد من ذلك. وقد سبق الكلام في ذلك بصورة مفصلة فلا حاجة إلى الإعادة.

ومن ذلك يظهر الكلام في ما نحن فيه، وذلك لأن حقيقة النذر أو ما شابهه بالتحليل ليست إلا عبارة عن اعتبار النادر الفعل على ذمته لله تعالى، وقد عرفت أن اعتبار شئ على الذمة لا يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه لا عقلا ولا شرعا، ضرورة أنه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدور وغيره على الذمة أصلا. فإذا لا يقتضي تعلق النذر بشئ اعتبار القدرة فيه عقلا وشرعا، فما أفاده (قدس سره) من اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بالقدرة شرعا من هذه الناحية غير تام. على أن ما أفاده (قدس سره) هنا من اختصاص الملك بخصوص الفعل المقدور مناقض لما أفاده سابقا (١).

وملخص ما أفاده هناك: هو أن القدرة مرة مأخوذة في متعلق الطلب لفظا كما في آياتي: الحج والوضوء (٢) وما شاكلهما، فالقييد في مثل ذلك لا محالة يكشف عن دخل القدرة في الملك واقعا، ضرورة أنها لو لم تكن دخلة فيه في مقام الثبوت والواقع لم يكن معنى لأندتها في متعلقه في مقام الإثبات والدلالة، وعلى ذلك يترتب أنه بانتفاء القدرة ينتفي الملك، لاختصاصه بخصوص الحصة المقدورة دون الأعم، وعليه فلا يمكن تصحيح الوضوء بالملك في موارد الأمر بالتيمم.

ومرة أخرى لم تؤخذ في متعلقه في مرتبة سابقة على الطلب، بل كان اعتبارها فيه من ناحية تعلق الطلب به، سواء كان باقتضاء نفس الطلب ذلك

(١) فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٦.

(٢) وهو في آل عمران: ٩٧، والمائدة: ٦.

أو من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، فالتقيد في مثل ذلك بما أنه كان في مرتبة لاحقة - وهي مرتبة عروض الطلب - فيستحيل أن يكون تقييدا في مرتبة سابقة على تلك المرتبة، وهي مرتبة معروضه.

أو فقل: إن الطبيعة التي يتعلّق بها الطلب وإن كانت مقيدة بالقدرة عليها حال تعلقه بها إلا أنها مطلقة في مرتبة سابقة عليه. ومن الواضح أن إطلاقها في تلك المرتبة يكشف عن عدم دخل القدرة في الملاك، وأنها بإطلاقها واجدة للملاك التام، وإلا لكان على المولى تقييدها في تلك المرتبة، إذا فمن الإطلاق في مقام الإثبات يستكشف الإطلاق في مقام الثبوت.

أقول: هذا البيان بعينه يجري فيما نحن فيه، فإن متعلق النذر في مرتبة سابقة على عروض النذر عليه ووجوب الوفاء به مطلق، والتقيد إنما هو في مرتبة لاحقة، وهي مرتبة عروض النذر عليه ووجوب الوفاء به، وقد عرفت أن مثل هذا التقيد لا يكشف عن دخل القدرة في المتعلق، ضرورة أنه لا يصلح أن يكون بياناً ومقيدة للإطلاق في مرتبة سابقة عليه.

إذا ذات الفعل الذي هو معروض الالتزام النذري واجد للملاك على إطلاقه، والمفروض عدم الدليل على تقييده في تلك المرتبة بخصوص الحصة الخاصة، وهي الحصة المقدورة.

وعلى الجملة: مما أفاده (قدس سره) هنا من أن اعتبار القدرة في متعلق النذر باقتضاء نفس الالتزام به يلزم اعتبار القدرة في متعلق الوجوب شرعا الكاشف عن اختصاص الملاك بالفعل المقدور، وهو لا يلائم ما ذكره هناك من التفرقة بين اعتبار القدرة في متعلق التكليف شرعاً واعتبارها فيه باقتضاء نفس التكليف، أو من جهة حكم العقل به من باب قبح تكليف العاجز كما عرفت.

فالصحيح في المقام أن يقال: إن الدليل على اشتراط وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه بالقدرة شرعا هو ما دل على تقييده بعدم كونه مخالفًا للكتاب أو السنة مرة، وبعدم كونه محللاً للحرام مرة أخرى.

ونتيجة ذلك: أنها لا تتعقد إذا كان الوفاء بها مستلزمًا لترك واجب أو فعل محرم، لأنطابق عنوان محلل للحرام عليه. ومن الواضح أن هذا عين اعتبار القدرة في متعلقه شرعاً.

وقد تبين لحد الآن: أن الصحيح في وجه اشتراط وجوب الوفاء بالقدرة شرعاً هو ما ذكرناه، لا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) كما مر. وأما النقطة السادسة - وهي أن الاكتفاء في صحة النذر برجحان متعلقه في مقام العمل ولو باعتبار تعلق النذر به يستلزم جواز تحليل المحرمات بالنذر - فيردها: أن ما ذكره السيد (قدس سره) في العروة لا يستلزم ما أفاده، والوجه فيه: هو أنه لا إشكال في اعتبار رجحان متعلق النذر في صحته، وأنه لابد أن يكون راجحاً ولو من جهة تعلق النذر به. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أنه لا يمكن أن يقتضي وجوب الوفاء بالنذر رجحان متعلقه، ضرورة استحالة اقتضاء الحكم لوجود شرطه وتحقق موضوعه في الخارج. فالنتيجة على ذلك: هي أن رجحان متعلق النذر مرة يكون باقتضاء ذاته مع قطع النظر عن عروض أي عنوان عليه. ومرة أخرى يكون بعروض عنوان خارجي طارئ عليه، ولا يكون ذلك إلا باقتضاء دليل خارجي، ولا ثالث لهما، بمعنى أن الشيء إذا لم يكن في نفسه راجحاً فصحة تعلق النذر به تحتاج إلى دليل من الخارج يدل على صحة النذر الكاشفة عن طروع الرجحان عليه، فإن دل دليل على صحته، كما هو الحال في الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر، حيث قد قام الدليل من الخارج على صحة نذرهما (١)، مع أنهما ليسا براجحين في نفسيهما فنلتزم بها، وإنما فلا.

ومراد السيد (قدس سره) من الرجحان الجائي من قبل النذر هو ما ذكرناه من قيام الدليل الخارجي على صحة النذر الكاشف عن رجحان متعلقه بعنوان ثانوي،

(١) راجع الوسائل: ج ١١ ص ٣٢٦ ب ١ من أبواب المواقف، وج ١٠ ص ٣٧٩ ب ٧ من بقية الصوم الواجب.

وهو عنوان تعلق النذر به، وليس مراده منه الرجحان بملاحظة وجوب الوفاء بالنذر ليلزم منه جواز تحليل المحرمات، لما عرفت من استحالة اقتضاء وجوب الوفاء بالنذر ذلك، أعني رجحان متعلقه.

فما أورده شيخنا الأستاذ (قدس سره) على السيد (رحمه الله) إنما يتم لو كان مراده من الرجحان الناشئ من قبل النذر الرجحان بملاحظة وجوب الوفاء به.

وعلى هذا البيان قد ظهر: أن ما ذكره السيد (قدس سره) في العروة لا يستلزم جواز تحليل المحرمات بالنذر، ضرورة أن ما أفاده (قدس سره) أجنبى عن ذلك تماماً، وخاص بما إذا قام دليل على صحة النذر.

وإن شئت فقل: إن إطلاق أدلة المحرمات كاف لإثبات عدم الرجحان، والمفروض أن دليلاً وجوب الوفاء بالنذر لا يقتضي رجحان متعلقه كما عرفت. ومن الواضح جداً أنه لا مزاحمة بين ما فيه الاقتضاء وما لا اقتضاء فيه أبداً.

نعم، إذا قام دليل على صحة تعلق النذر بفرد مامن أفراد المحرمات فلا مناص من الالتزام بصحته وانعقاده وتقييد إطلاق دليل التحرير بغير هذا الفرد، ولا يفرق فيه بين القول باعتبار رجحان متعلقه في نفسه، والقول بكفاية الرجحان الناشئ من تعلق النذر به، ضرورة أنه على كلا القولين لا مناص من الالتزام بالصحة، غاية الأمر على القول الأول يلزم أن يكون الدليل المزبور مخصوصاً لأدلة اشتراط صحة النذر بكون متعلقه راجحاً في نفسه دون القول الثاني، ولكن لا تترتب على ذلك أية ثمرة عملية.

وقد تحصل مما ذكرناه عدة أمور:

الأول: أن وجوب الحج ليس مشروطاً بالقدرة شرعاً، فإنه يتنى على تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعياً، ولكنك عرفت أنه تفسير خاطئ بالنظر إلى الروايات الواردة في تفسيرها وبيان المراد منها، حيث إنها قد فسرت في تلك الروايات بالتمكن من الزاد والراحلة وأمن الطريق، وفي بعضها وإن زاد صحة البدن أيضاً ولكن من المعلوم أنها ليست شرط الوجوب مطلقاً،

بل هي شرط له على نحو المباشرة.
ونتيجة ذلك: هي أنه عند وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق يجب الحج،
سواءً كان هناك واجب آخر أم لم يكن.

وعلى هذا الأساس فلا مجال لتوهم أن وجوب الحج مشروط بالقدرة شرعاً،
فإن منشأ هذا التوهم ليس إلا التفسير المزبور، وقد عرفت أنه تفسير غير مطابق
للواقع (١). فإذا يتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر في مقام المزاحمة
وإن فرض أن وجوب الوفاء بالنذر سابق عليه زماناً، لما مضى من أن الواجب
المشروط بالقدرة عقلاً يتقدم في مقام المزاحمة على الواجب المشروط بالقدرة
شرعاً مطلقاً، أي سواءً كان في عرضه، أو سابقاً عليه بحسب الزمان، أو متاخراً
عنه.

أما وجه تقاديمه في الصورتين الأوليين فواضح، لفرض أن التكليف به بما أنه
فعلي يكون معجزاً مولياً بالإضافة إلى الآخر، ومحجاً لانتفاء موضوعه،
دون العكس.

وأما في الصورة الأخيرة فلأن المفروض أن ملاكه حيث إنها تام في ظرفه فلا
يجوز تفويته، إذ لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلي وتفويت الملاك
الملزم في ظرفه، فكما أن الأول قبيح عنده فكذلك الثاني. وعليه فيجب التحفظ
على ملاكه وعدم تفويته، وبما أن الإتيان بالواجب الآخر موجب لتفويته فلا
يجوز، وهذا يعني عدم قدرة المكلف على إتيانه شرعاً.

الثاني: أنه لو تنزلنا عن ذلك وسلمينا أن وجوب الحج مشروط بالقدرة شرعاً
بناءً على صحة التفسير المزبور فأيضاً لا وجه لتقديم وجوب الوفاء بالنذر
وأشباهه عليه، وذلك لما عرفت من عدم دخول ذلك في كبرى تزاحم الواجبين
كان أحدهما أسبق زماناً من الآخر، فإن العبرة بذلك إنما هي بتقاديم أحد الواجبين

(١) قد تقدمت الإشارة إليها في ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

على الآخر زماناً كما مر، ولا عبرة بتقديم سبب وجوب أحدهما على سبب وجوب الآخر، أو بتقديم حدوث وجوب أحدهما على حدوث وجوب الآخر بعد كونه مزاحماً به بقاء.

الثالث: أنه لو تنزلنا عن ذلك أيضاً وسلمنا أن وجوب الوفاء بالنذر وما شاكله مقدم على وجوب الحج زماناً فمع ذلك لا وجه لتقديمه عليه، وذلك لما عرفت من الوجهين المتقددين، ونتيجهما: هي أن حصول الاستطاعة في زمن متاخر كاشف عن بطلان النذر من الأول وعدم انعقاده.

ومن ذلك البيان قد ظهر فساد ما ذهب إليه جماعة منهم صاحب الجواهر (١) (قدس سره) من تقديم وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه على وجوب الحج بملأك

أن النذر مقدم عليه زماناً، فيكون رافعاً للاستطاعة، ولا عكس.

أو فقل: إن وجوب الوفاء به مطلق، ووجوب الحج مشروط فلا يمكن أن يزاحم الواجب المشروط الواجب المطلق. ووجه فساده: ما عرفت من منع ذلك صغرى وكبيرى، فلا حاجة إلى الإعادة.

ثم إنه من الغريب ما صدر عن السيد الطباطبائي (قدس سره) في العروة في المسألة "٣٢" من مسائل الحج، وإليك نص كلامه:

(إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة ثم حصلت لم يحب عليه الحج، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا لو نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة - مثلاً - في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به. وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهون من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقلاني

(١) حيث حكى أنه كان قد عمل صاحب الجواهر (قدس سره) على ذلك على ما في فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٣١ فراجع.

في المنع من الوجوب. وأما لو حصلت الاستطاعة أولا ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجوب الحج فيه، وإلا فلا، إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا، فإنه يجب عليه ولو متسرعا) (١).

ثم قال في مسألة أخرى ما لفظه: (النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال: إن جاء مسافري فلله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة. وتارة يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: "للله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجئ مسافري" فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجئ مسافره، وعلى الثاني لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصلتا معا لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين. والسر في ذلك: أن وجوب الحج مشروط، والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة) (٢).
أقول: نتيجة ما ذكره (قدس سره) أمور:

الأول: أن وجوب الوفاء بالنذر يتقدم على وجوب الحج مطلقا إذا كان النذر قبل حصول الاستطاعة وكان منجزا ثم حصلت الاستطاعة، لأن وجوب الوفاء بالنذر رافع لموضوع وجوب الحج وهو الاستطاعة، فلا يكون المكلف معه قادرًا على أداء فريضة الحج شرعا.

الثاني: أنه إذا كان هناك واجب مطلق فوري قبل تحقق الاستطاعة ثم تحققت ولم يتمكن المكلف من الجمع بينه وبين الحج قدم ذلك الواجب على الحج وإن لم يكن أهم منه.

(١) راجع العروة الوثقى: كتاب الحج فصل (٢) في شرائط وجوب الحج ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٤
المسألة (٣٢) و (٣٣).
(٢) المصدر السابق.

الثالث: أن يكون وجوب الحج مزاحما بواجب فوري بعد حصول الاستطاعة، ففي مثل ذلك يقدم الأهم، ولو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحج.

الرابع: أن النذر المعلق إذا كان على نحو الواجب المشروع فلا يكون مانعا عن وجوب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل تحقق الشرط، وإن كان على نحو الواجب المعلق بأن يكون الوجوب حاليا والواجب استقباليا فيكون مانعا عن وجوب الحج، ولو كان تحقق الاستطاعة قبل حصول المعلق عليه في الخارج. ولكن للمناقشة في هذه الأمور مجالا:

أما الأمر الأول فقد ظهر فساده مما قدمناه بصورة مفصلة فلا حاجة إلى الإعادة (١).

وأما الأمر الثاني فإن الواجب المطلق الفوري الثابت على ذمة المكلف لا يخلو من أن يكون مشروطا بالقدرة عقلا، أو يكون مشروطا بها شرعا. فعلى الفرض الأول فإن كان أهم من الواجب الآخر - وهو الحج في مفروض المثال - فلا إشكال في تقديميه عليه مطلقا، أي سواء أكان سابقا عليه زمانا، أم مقارنا معه، أم متاخرا عنه.

والوجه فيه: ما سيأتي بيانه - إن شاء الله - من أن الواجب الأهم يتقدم في مقام المزاحمة على المهم مطلقا ولو كان متاخرا عنه (٢).

وعلى هذا فلا أثر لفرض كون ذلك الواجب قبل حصول الاستطاعة أو بعده كما عن السيد (قدس سره)، بل لا أثر لفرض كونه قبل زمان الواجب الآخر - وهو الحج هنا -

أو بعده، فإنه يتقدم عليه في مقام المزاحمة على جميع هذه التقادير والفترض. وإن كان بالعكس بأن يكون وجوب الحج أهم من ذلك الواجب الآخر فلا إشكال في تقديميه عليه، بلا فرق بين كونه متقدما عليه زمانا، أو مقارنا معه، أو متاخرا عنه.

والوجه في ذلك: ما ذكرناه من أن وجوب الحج مشروع بالقدرة عقلا

(١) تقدم في ص ٢٥٩ - ٢٦١.

(٢) سيأتي في ص ٢٧٨ وما بعدها.

لا شرعا، من جهة ما عرفت من أن الاستطاعة عبارة عن حصول الزاد والراحلة مع أمن الطريق، وليس عبارة عما هو المشهور من التمكّن من أداء فريضة الحج عقلا وشرعًا لتكون نتيجته اشتراط وجوبه بالقدرة الشرعية (١). وعلى هذا لا يفرق بين فرض كون وجوب ذلك الواجب قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت أو بعده، وسيجيء بيان ذلك من هذه الجهة بصورة مفصلة (٢).

وأما إذا كان الواجبان متساوين بأن لا يكون أحدهما أهم من الآخر ولا محتمل الأهمية فتخير المكلف بين صرف قدرته في امتثال هذا وصرفها في امتثال ذاك على ما سنبين إن شاء الله تعالى (٣).

وعلى الفرض الثاني - وهو ما إذا كان الواجب المطلق مشروطا بالقدرة شرعا - لا إشكال في تقديم فريضة الحج عليه ولو كانت الاستطاعة متأخرة عنه زمانا، وذلك لما عرفت من أن الواجب المشروط بالقدرة شرعا لا يصلح أن يزاحم الواجب المشروط بالقدرة عقلا (٤)، وبما أنا قد ذكرنا أن وجوب الحج مشروط بالقدرة عقلا فيتقدم عليه مطلقا ولو كان متأخرا عنه. ومن ذلك يظهر حال الأمر الثالث أيضا، فلا حاجة إلى البيان.

فما أفاده السيد (قدس سره) من التفرقة بين كون الواجب المطلق الفوري ثابتا في الذمة قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت، وكونه ثابتا فيها بعد حصولها - وأنه على الأول يتقدم على الحج مطلقا، وعلى الثاني لابد من ملاحظة الأهمية في البين - لا يرجع إلى معنى صحيح، لما عرفت من أنه لا عبرة بالتقدم أو التأخر الزمانى أصلا. وأما الأمر الرابع فيظهر فساده مما تقدم من أن النذر مطلقا - أي سواء أكان على نحو الواجب المشروط أم على نحو الواجب المعلق - بأن يكون الوجوب حاليا والواجب استقباليًا فلا يكون مانعا عن وجوب الحج، بل قد عرفت أن وجوب الحج مانع عن وجوب الوفاء بالنذر ورافع لموضوعه (٥).

(١) سبق ذكره في ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) سيأتي في ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٣) سيأتي في ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٤) سبق ذكره في ص ٢٤٩.

(٥) راجع ص ٢٥٧ - ٢٥٩.

وقد تبين لحد الآن أن ما هو المشهور بين الأصحاب - من تقديم وحجب الوفاء بالنذر وأشباهه على وجوب الحج إذا كان النذر قبل حصول الاستطاعة باعتبار أن وجوبه مطلق ووجوب الحج مشروط فهو رافع لموضوعه ومانع عن حصول شرطه - لا أصل له، ولا يرجع إلى معنى محصل أصلاً.

وأما القسم الثاني - وهو ما إذا كان الواجبان المشروطان بالقدرة شرعا عرضيين - فهل يلاحظ فيه الترجيح فيقدم الأهم على غيره أم لا؟ ثم على فرض عدم ملاحظة الترجح بينهما وعدم تقديم الأهم على غيره فهل التخيير الثابت بينهما عقلي أو شرعي؟ فهنا مقامان:

الأول: أن كبرى مسألة تقديم الأهم على غيره هل تنطبق على المقام - وهو ما إذا كان التراحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة شرعا - أم لا؟ الثاني: أن الحكم بالتخيير بينهما في صورة تساويهما أو من جهة أنه لا وجه لتقديم الأهم على غيره هل هو الشرع أو العقل؟

أما المقام الأول فقد ذهب شيخنا الأستاذ (قدس سره) إلى أنه لا وجه لتقديم الأهم على غيره. وقد أفاد في وجه ذلك: أن الأهمية إنما تكون سببا للتقديم فيما إذا كان كل من الواجبين واجدا للملك التام فعلا، وأما في مثل مقامنا هذا حيث يكون كل من الواجبين مشروطا بالقدرة شرعا فيستحيل أن يكون كل منهما واجدا للملك بالفعل، لفرض أن القدرة دخيلة فيه، والمفروض - هنا - أنه لا قدرة للمكلف على امتثال كليهما معا، والقدرة إنما هي على امتثال أحدهما دون الآخر. وعليه فيكون الملك في أحدهما لا في غيره.

ومن الظاهر أن أهمية طرف لا تكشف عن وجود الملك فيه دون الطرف الآخر، ضرورة أنا كما نتحمل أن يكون الملك فيه كذلك نتحمل أن يكون في الطرف الآخر، ومجرد كونه أهم على فرض وجود الملك فيه لا يكون دليلا على تتحققه وجوده فيه واقعا وحقيقة دون ذلك الطرف.

وبتعبير ثان: حيث إن المفروض اشتراط كل من الواجبين بالقدرة شرعا وأن

لها دخلا في الملك ولا ملاك بدونها فلا محالة يكون كل منهما صالحا لأن يكون رافعا لملك الآخر من جهة عدم القدرة عليه بحكم الشارع، من دون فرق فيه بين أن يكون الملكان متساوين أو يكون أحدهما أهم من الآخر على فرض وجوده وتحقيقه. وعلى هذا فأهمية طرف لا تكشف عن وجود الملك فيه دون الطرف الآخر في مقام المزاحمة، وذلك لصلاحية كل منهما لأن يكون رافعا لملك الآخر ولو كان أحدهما أهم من الآخر، ومجرد كون الملك في طرف أهم على تقدير وجوده لا يوجب كونه واجدا له دون الآخر، فإذا لا وجه لتقديمه عليه في مقام التزاحم (١).

وأما المقام الثاني فقد اختار (قدس سره) أن التخيير الثابت فيه تخمير شرعي لا عقلي، غاية الأمر أنه قد كشف عنه العقل. والوجه في ذلك واضح، وهو: أن كلا من الواجبين واجد للملك في ظرف القدرة عليه عقلا وشرعيا، وأما إذا وقع التزاحم بينهما فيكون أحدهما لا بعينه واجدا للملك دون الآخر.

أو فقل: إن في فرض التزاحم بما أن أحدهما لا بعينه مقدور للمكلف عقلا وشرعا - لعدم المانع منه لا من قبل العقل ولا من قبل الشرع - فلا محالة يكون واجدا للملك الإلزامي، فإذا كان واجدا له فلا مناص من الالتزام بإيجابه، بداهة أنه لا يجوز للمولى الحكيم أن يرفع اليد عن التكليف به مع فرض كونه واجدا للملك بمجرد عجز المكلف عن امتناع كليهما معا. وعليه فلا مناص من الالتزام بوجوب واحد منهما لا معينا، لاستقلال العقل بطبع ترخيص المولى في تفويت الملك الملزם، ونتيجة إيجابه هي التخيير شرعا، أعني به وجوب هذا أو ذاك (٢). وخلاصة ما أفاده (قدس سره) نقطتان:

الأولى: أن أهمية أحد الواجبين المتزاحمين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة شرعا ليست من المرجحات، فالوظيفة هي التخيير بينهما مطلقا. الثانية: أن التخيير الثابت بينهما شرعي لا عقلي.

(١) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

ولكن كلتا النقطتين خاطئة:

أما النقطة الأولى فيردّها: أن مناط تقديم الأهم على المهم في محل الكلام وترجيحه عليه في مقام المزاحمة لا يكون بملك أنه واحد للملك دون غيره ليقال بعدم إحرازه فيه في هذا المقام، بل هو بمناط آخر.

بيانه: أن المانع عن تقديم الأهم على المهم في المقام لا يخلو من أن يكون عقلياً أو شرعياً، فلا ثالث لهما.

أما المانع العقلي - وهو عدم القدرة عليه تكويناً - فغير موجود بالضرورة، إذ المفروض أنه مقدر تكويناً ووجودنا، وهذا واضح.

وأما المانع الشرعي - وهو أمر الشارع بصرف القدرة في غيره الموجب للعجز عن صرفها فيه - فأيضاً كذلك، ضرورة أنه لا يعني به إلا أمر الشارع بإتيان شيء لا يقدر المكلف معه على الإتيان بالأهم في الخارج ومقام الامتثال، فمثل هذا الأمر لا محالة يكون مانعاً عن فعليّة الأمر بالأهم، ولكن المفروض - هنا - عدم أمر من قبل الشارع بصرف القدرة في غير الأهم ليكون مانعاً عن فعليّة أمره. فإذا لا مانع من الأخذ بالأهم وتقديمه على المهم أصلاً.

وعلى الجملة: فال مهم وإن كان مقدوراً عقلاً إلا أنه من ناحية مزاحمته مع الأهم غير مقدر شرعاً، وقد عرفت أن القدرة الشرعية دخيلة في متعلقه فلا يكون الأمر به فعلياً بدون تلك القدرة، فإذا لم يكن الأمر المتعلق به فعلياً فلا مانع من فعليّة الأمر بالأهم.

ومما ذكرناه ظهر أنه يمكن إحراز الملك في الأهم، وكونه واحداً له دون المهم.

والوجه في ذلك: أن الأهم مقدر للمكلف عقلاً وشرعياً. أما عقلاً فواضح. وأما شرعاً فأيضاً كذلك، ضرورة أنه لا مانع منه ما عدا تخيل أن الأمر بال مهم مانع، وقد عرفت أن هذا خيال لم يطابق الواقع، وذلك لاستحالة كون الأمر بال مهم في حال مزاحمته مع الأمر بالأهم فعلياً، ضرورة عدم قدرة المكلف في تلك الحال

على امثاله بحكم الشرع، حيث إنه يوجب تفويت واجب أهم منه. ومن المعلوم أنه لا يجوز امثال ما يوجب تفويت ما هو أهم منه بنظر الشرع. ونتيجة ذلك: هي أنه لا مانع من كون الواجب الأهم واحداً للملك الملزם في هذا الحال، لا عقلاً ولا شرعاً.

وعليه فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن وجود الملك في كل منهما مشكوك فيه، لصلاحية كل واحد منهما لأن يكون رافعاً لملك الآخر، من دون فرق بين تساوي الملاكين، وكون أحدهما أهم من الآخر لا يمكن المساعدة عليه بوجهه، وذلك لما عرفت من الضابط لتقديم الأهم على المهم في المقام من ناحية، وكونه واحداً للملك من ناحية أخرى وإن كانت الناحية الأولى متربة على الناحية الثانية كما هو واضح. هذا تمام الكلام فيما إذا كان أحدهما معلوم الأهمية. وأما إذا كان محتمل الأهمية فهل يتقدم في مقام المزاحمة على الطرف الآخر الذي لا تحتمل أهميته أصلاً كما هو الحال فيما إذا كان كل منهما مشروطاً بالقدرة عقلاً أم لا؟ وجهان، الظاهر أنه لا مانع من التقديم.

والوجه في ذلك: هو أن المكلف بعدمها لا يمكن من امثال كلا الواجبين معاً ويتمكن من امثال أحدهما دون الآخر فلا محالة يدور أمره بين امثال أحدهما تخييراً، وامثال خصوص ما تحتمل أهميته.

وعليه فيدخل المقام في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخير في مقام الامتثال، وقد ذكرنا في غير مورد: أن في دوران الأمر بين التعيين والتخير في غير مقام الامتثال والحجية وإن كان الصحيح هو جريان البراءة عن التعيين إلا أن في هذين المقامين لا مناص من الاشتغال والالتزام بالتعيين، وذلك لأن حصول البراءة بامثال ما تحتمل أهميته معلوم: إما من جهة التعيين، أو التخير. وأما حصولها بامثال مالا تحتمل أهميته فغير معلوم (١).

(١) منها: ما تقدم في ج ٢ ص ٢٤٩ فراجع.

ومن الواضح جداً أن العقل لا يكتفي في مقام الامتثال بالشك فيه بعد اليقين بالتكليف، بل يلزم بتحصيل اليقين بالبراءة عنه بقاعدة "أن الاستعمال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني"، وكذا الحال في مقام الحجية، فإن حجية ما يحتمل تعينه معلومة، ولا مناص من الالتزام به، وحجية مala يحتمل تعينه مشكوكa. وقد حققنا أن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها فعلاً، وهذا هو السر في افتراق هذين المقاممين عن غيرهما.

ونتيجة ما ذكرناه لحد الآن: هي أن الأهم وكذا محتمل الأهمية من المرجحات في المقام، كما أنهما من المرجحات في الواجبين المتراحمين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة عقلاً فحسب.

وأما النقطة الثانية فيردها: أن المفروض قدرة المكلف على امتثال كل من الواجبين المتراحمين في نفسه، وفي ظرف ترك الآخر عقلاً وشرعاً. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن الشارع لم يأمر بخصوص أحدهما المعين، لأنه ترجيح من دون مرجع.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا مانع من أمر الشارع بكليهما طولاً وعلى نحو الترتيب، لأن يكون تعلق الأمر بكل منهما مشروطاً بعدم الإتيان بالآخر ومتربعاً عليه، بل لا مناص من الالتزام بذلك.

والوجه فيه: هو أن الأمر في المقام يدور بين أن يرفع اليد عن إطلاق كل من دليلهما بتقييد الأمر في كل منهما بعدم الإتيان بمتصل الآخر، وأن يرفع اليد عن أصل وجوب كل منهما رأساً. ومن المعلوم أن المتعين هو الأول دون الثاني، ضرورة أن رفع اليد عن أصل الأمر بهما بلا سبب، إذ أنه لا يقتضي أزيد من رفع اليد عن إطلاق كل منهما مع التحفظ على أصله.

ونتيجة ذلك: هي الالتزام بالترتيب من الجانبيين، بمعنى أن تعلق الأمر بكل من الفعلين مشروط بعدم الإتيان بمتصل الآخر، ولا مانع من ذلك أصلاً، لا عقلاً كما

هو واضح، إذ المفروض أن كلاً منهما مقدور عقلاً في ظرف ترك امتنال الآخر والإيتان بمتعلقه. ولا شرعاً، لفرض أنه ليس هناك أي مانع شرعي عن تعلق الأمر بكل واحد منهما في نفسه وفي ظرف ترك الآخر، إذ المفروض أن كلاً من الفعالين في ذاته - ومع قطع النظر عن الآخر - سائع، ومعه لا مانع من تعلق الأمر بهما كذلك، وبه نستكشف وجود المالك في كل منهما في نفسه، وعند ترك الآخر. وعلى الجملة: فقد ذكرنا سابقاً أنه لا فرق في جريان الترتيب بين ما يكون كلاً من الواجبين مشروطاً بالقدرة عقلاً، وما يكون مشروطاً بها شرعاً، فكما أنه يجري في الأول فكذلك يجري في الثاني من دون فرق بينهما من هذه الجهة (١).

ودعوى: أن جريان الترتيب في مورد يتوقف على إحراز المالك فيه - وهو في المقام لا يمكن، لفرض دخول القدرة الشرعية فيه - مدفوعة بما ذكرناه هناك من أن جريان الترتيب لا يتوقف عليه، ضرورة أن إحرازه لا يمكن إلا بعد إثبات الأمر، فلو توقف إثبات الأمر على إحرازه لدار، كما قدمناه بشكل واضح (٢). فتحصل: أنه لا مانع من الالتزام بالترتيب هنا. وقد تقدم أنه لا فرق في إمكان الترتيب واستحالته بين أن يكون من جانب واحد أو من جانبين (٣).

وأما عدم التزام شيخنا الأستاذ (قدس سره) به في المقام مع أنه من القائلين به مطلقاً من دون فرق بين أن يكون من طرف أو من طرفين فمن جهة ما بني (قدس سره) على أصل فاسد، وهو: أن الترتيب لا يجري فيما إذا كانت القدرة المأذوذة فيه شرعية، كما عرفت.

وعلى هذا الأساس يترتب أن التخيير بينهما تخمير عقلي، كالتخمير بين الواجبين المتزاحمين يكون كلاً منهما مشروطاً بالقدرة عقلاً، فإن المكلف بعدما لا يتمكن من امتنال كلا التكليفين معاً فلا محالة يكون مخيراً بين امتنال هذا وامتنال ذاك بحكم العقل، فلا موضوع عندئذ للتخمير الشرعي أصلاً.

(١) تقدم في ص ٩٨ - ٩٩.

(٢) تقدم في ص ٩٨ - ٩٩.

(٣) سبق ذكره في ص ١٦٥.

وتظهر الثمرة في المقام بين كون التخيير شرعاً وكونه عقلياً فيما إذا كان المكلف تاركاً لامثال كلا الواجبين معاً، فإنه على الأول يستحق عقاباً واحداً، لوحدة التكليف على الفرض. وعلى الثاني يستحق عقابين، لما عرفت من أن لازم القول بالترتب هو تعدد العقاب من جهة تعدد التكليف (١).

وقد ذكرنا: أنه لا مانع من الالتزام بتعدد العقاب، بل لا مناص عنه، وأنه لا يكون عقاباً على ترك ما ليس بالاختيار، فإن تعدد العقاب من جهة الجمع بين التركين، لا من جهة ترك الجمع بينهما، وقد مر بيان ذلك بصورة واضحة فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما القسم الثالث - وهو ما إذا كان كل من الواجبين مشروطاً بالقدرة عقلاً - فيقع الكلام فيه في مقامين:
الأول: فيما إذا كان أحد التكليفيْن أَهْمَ من الآخر، أو محتمل الأهمية.
الثاني: فيما إذا كانوا متساوين.

أما المقام الأول فلا إشكال في تقديم الأهم على المهم، سواء كان الأهم مقارناً مع المهم زماناً، أو سابقاً عليه، أو متأنراً عنه.

أما في الأوليْن فواضح، وذلك لأن التكليف بالأهم يصلح أن يكون معجزاً مولوياً للمكلف، بالإضافة إلى الطرف الآخر وهو المهم. وأما التكليف بالمهم فلا يصلح أن يكون كذلك، فتكون نسبته إلى الأهم كنسبة المستحب إلى الواجب، فكما أن المستحب لا يصلح أن يزاحم الواجب في مقام الامثال فكذلك المهم لا يصلح أن يزاحم الأهم.

أو فقل: إن التزاحم سواءً أكان بين التكليفيْن أم بين الإطلاقيْن فلا محالة يوجب سقوط أحدهما دون الآخر، إذ سقوط كليهما غير محتمل، ضرورة أنه بلا موجب. وعليه فيدور الأمر بين سقوط المهم دون الأهم، وبالعكس، ومن الواضح جداً أن الثاني غير معقول، لأنه ترجيح المرجوح على الراجح، فإذا يتعين الأول،

(١) مر ذكره في ص ١٤٤ - ١٤٥.

وهذا معنى تقديم الأهم على المهم. وأمثلة ذلك في الشرع والعرف كثيرة: منها: ما إذا دار الأمر بين حفظ بيضة الإسلام - مثلا - وواجب آخر، فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني في مقام الامتثال.

ومنها: ما إذا دار الأمر بين حفظ نفس مؤمن - مثلا - وحفظ ماله أو نحوه فلا ينبغي الشك في تقديم الأول على الثاني، لكونه أهم منه، وهكذا... وأما في الصورة الأخيرة فالأمر أيضا كذلك. والوجه فيه: هو أن الأهم وإن كان متاخرًا عن المهم زمانا إلا أن ملاكه بما أنه تام في ظرفه وأهم من غيره فلا محالة وجوب حفظ القدرة عليه في وقته لئلا يفوت، ضرورة أن العقل كما يستقل بتفويت الواجب الفعلي كذلك يستقل بطبع تفويت الملاك الملزם في ظرفه.

وعلى هذا حيث إن الإتيان بالتهم فعلاً يوجب تفويت ملاك الأهم في ظرفه فلا يجوز، فيكون حكم العقل بوجوب حفظ القدرة عليه في زمانه معجزاً للمكلف بالإضافة إلى امتثال المهم بالفعل.

وبتعبير ثان: أن الحكم بالترجح في باب المزاحمة حيث إنه كان هو العقل لا غيره فمن الواضح جداً أنه مستقل بتقديم الأهم على المهم في مقام الامتثال مطلقاً، ولو كان الأهم متاخرًا عنه زماناً - كما في مفروض المقام - فإنه يحكم بلزوم حفظ القدرة على امثاله في ظرفه، لئلا يلزم منه تفويت الملاك الملزם فيه، ولا يحكم بلزوم الإتيان بالتهم فعلاً، بل يحكم بعدم جواز الإتيان به، لاستلزماته تفويت ما هو الأهم منه.

ومثاله: ما إذا دار الأمر بين حفظ مال الإنسان - مثلا - فعلاً وحفظ نفسه في زمان متاخر، بأن لا يقدر على حفظ كليهما معاً، فلو صرف قدرته في حفظ ماله فعلاً فلا يقدر على حفظ نفسه، ولو عكس وبالعكس، كما إذا فرض أن الحكم حكم بمصادرته أمواله فعلاً، وهو وإن كان قادراً على حفظ ماله بالشفاعة عنده إلا أنه يعلم بأنه يحكم بعد بضع ساعات بقتل نفسه، فلو توسيط عنده فعلاً لحفظ ماله فلا يقبل توسطه فيما بعد لحفظ نفسه، لفرض أنه لا يقبل توسطه في اليوم إلا مرة

واحدة، فإذا يدور أمره بين أن يحفظ نفسه في زمان متاخر ويرفع يده عن حفظ ماله فعلا، وأن يحفظ ماله فعلا ويرفع يده عن حفظ نفسه فيما بعد، ففي مثل ذلك لا إشكال في حكم العقل بترجح الأول على الثاني وتقديمه عليه. وكذا إذا دار الأمر بين امثال واجب فعلي آخر وحفظ نفس محترمة في زمان متاخر بأن لا يقدر المكلف على امثال الأول وحفظ الثانية معا، فإنه لا إشكال في وجوب حفظ القدرة على الواجب المتاخر، وهو حفظ النفس المحترمة ورفع اليد عن وجوب الواجب الفعلي، وهكذا...

ثم إنه لا يخفى أن ما ذكرناه من تقديم الواجب الأهم على المهم فيما إذا كان متاخرًا عنه زمانا بناء على وجهة نظرنا من إمكان الواجب المعلق واضح، حيث إن الوجوب فعلي على الفرض، والواجب أمر متاخر. ومن المعلوم أن فعلية الوجوب تكشف عن كون الواجب في ظرفه واحدا للملك الملزم. وقد عرفت أنه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلي وتفويت الملك الإلزامي، فكما أنه يحكم بقبح الأول فكذلك يحكم بقبح الثاني.

وعلى ذلك فإن لم يكن ملاك الواجب المتاخر في ظرفه أهم من ملاك الواجب الفعلي وكانا متساوين فيحكم العقل بالتبديل بينهما، وعدم ترجيح الواجب الفعلي على المتاخر، لعدم العبرة بالسبق الزمانى في المقام أصلًا. وما ذكرناه سابقا من أن ما هو أسبق زمانا يتقدم على غيره (١) إنما هو فيما إذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة شرعا، لا فيما إذا كان مشروطا بها عقلا. ونقطة الفرق بينهما: هي أنه على الأول بما هو سابق زمانا على القدرة شرعا ففي فرض المزاحمة لا مناص من الأخذ بما هو سابق زمانا على الآخر، حيث إن ملاكه تام بالفعل من ناحية أنه مقدور للمكلف عقلا وشرعا، ومعه لا عذر له في تركه أصلًا. هذا من ناحية.

(١) تقدم في ص ٢٥٠

ومن ناحية أخرى: أنه لا يجب احتفاظ القدرة على الواجب المتأخر، لفرض أن القدرة دخيلة في ملاكه فيستحيل أن يقتضي احتفاظها.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لابد من الإتيان بالمتقدم زمانا دون المتأخر. ومن الواضح أن الإتيان به يوجب عجزه عنه، فيكون التكليف به متنفيا بانتفاء موضوعه وهو القدرة.

وعلى الثاني بما أن كلاً منهما مشروط بالقدرة عقلاً فلا يكون سبق أحدهما زماناً على الآخر في فرض المزاحمة من المرجحات، لما عرفت من أن ملاك الواجب المتأخر حيث إنه تام في ظرفه - كما هو المفروض - فلا محالة يقتضي الاحتفاظ عليه في ظرفه في مقابل اقتضاء الواجب الفعلي.

وأما بناء على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) من استحالة الواجب التعليقي وعدم إمكانه تقديم الأهم على المهم إذا كان متاخراً عنه زماناً يرتكز على إحراز المالك فيه في ظرفه من دليل خارجي، فإن علم من الخارج اشتتماله على المالك - كما إذا دار الأمر بين امتحال واجب فعلي كحفظ مال المولى - مثلاً - وواجب متأخر كحفظ نفسه أو حفظ يبيضة الإسلام، أو ما شاكل ذلك من الواجبات التي قد اهتم الشارع بها غاية الاهتمام على نحو الإطلاق من دون اختصاص بوقت دون آخر - فلا إشكال في تقديم الأهم على المهم وإن كان متاخراً عنه زماناً، لتمامية ملاكه الإلزامي في وقته. وقد عرفت استقلال العقل باحتفاظ القدرة عليه في ظرفه، وعدم جواز صرفها في الواجب الفعلي، ففي أمثال هذه الموارد لا فرق بين نظرتنا ونظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره)، ضرورة أنه لا أثر لفعالية الوجوب ما عدا كشفه عن اشتتماله - أي الواجب المتأخر - على المالك في ظرفه، وإذا علمنا بتحقق المالك فيه واحتتماله عليه فلا أثر لفعالية الوجوب وعدمهها.

وأما إذا لم يعلم من الخارج بوجود المالك فيه - كما إذا لم تكن قرينة خارجية تدل عليه، والمفروض أنه ليس هنا قرينة داخلية أيضاً وهي ثبوت الوجوب - فلا يمكن عندئذ استكشاف المالك في شيء، لما ذكرناه غير مرأة من

أنه لا طريق لنا إلى إحراز الملك في فعل مع قطع النظر عن ثبوت الحكم له (١)، فلا وجه لتقديمه على الواجب الفعلي، ضرورة أنه مع عدم إحراز الملك فيه في ظرفه لا يحكم العقل باحتفاظ القدرة عليه، وبدون حكمه فلا مانع من امتنال الواجب الفعلي أصلاً، ففي مثل تلك الموارد تفترق نظريتنا عن نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) فعلى نظريتنا بما أن الوجوب فعلي والواجب أمر متاخر فهو لا محالة يكشف عن وجود الملك فيه وكونه تاماً، وإن لم يعقل كون وجوبه فعلياً.

وعلى نظريته (قدس سره) حيث إنه لا وجوب فعلاً فلا كاشف عن كونه واجداً للملك في وقته، وعليه فلا وجه لتقديمه على المهم وهو الواجب الفعلي.

وقد تحصل مما ذكرناه: أن تقديم الأهم على المهم إذا كان متاخراً عنه زماناً منوط - على نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) - بإحراز الملك فيه من الخارج، وإن لا يمكن الحكم بالتقديم أصلاً، بل يتبع العكس كما لا يخفى.

وكيف كان فعلى فرض كونه مستمراً على الملك في ظرفه يتقدم على المهم لا محالة ولو كان متاخراً عنه زماناً. وكلامنا في المقام على نحو الفرض والتقدير. والكثير الكثيرة من دون نظر إلى مصاديقها وأفرادها.

هذا، ولكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) هنا قد مثل لذلك - أي لتزاحم الواجبين الطوليين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة عقلاً - بما إذا لم يكن المكلف متمكناً من القيام في جزءين طوليين من الصلاة (٢).

ولا يخفى ما في هذا المثال:

أما أولاً فلما ذكرناه غير مرة من أن التزاحم لا يحرى في أجزاء واجب واحد أو شرائطه (٣).

وأما ثانياً فلأنه مناف لما ذكره (قدس سره) من اشتراط أجزاء الصلاة بالقدرة شرعاً (٤).

(١) منها: ما تقدم في ص ٦٩.

(٢) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٣٣.

(٣) منها: ما تقدم في ص ١١١.

(٤) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٢٧، حيث قال: كل ما له البديل يكون مقيداً بالقدرة الشرعية.

وعليه فلا مناص من تقديم ما هو أسبق زمانا على غيره ولو كان ذلك الغير أهم منه، كما عرفت (١).

فالنتيجة قد أصبحت لحد الآن: أن الواجب الأهم يتقدم في مقام المزاحمة على المهم مطلقا ولو كان متاخرا عنه زمانا فيما إذا كان مشروعطا بالقدرة عقلا، سواء أكان المهم أيضا كذلك أم لا. نعم، إذا كان الأهم مشروعطا بالقدرة شرعا فلا يتقدم على المهم في فرض تأخره عنه زمانا، بل يتقدم المهم عليه ولو كان مشروعطا بها شرعا.

وأما إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين محتمل الأهمية دون الآخر فهل يكون مرجحا لتقديمه عليه أم لا؟

فقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أنه بناء على القول بالتحيير الشرعي في المتساوين يكون المقام داخلا في كبرى مسألة دوران الأمر بين التعين والتحيير الشرعيين التي ذكرناها في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين. فإن قلنا في تلك المسألة بالاشغال والتعيين فلا بد أن نقول به في هذه المسألة أيضا.

وإن قلنا هناك بالبراءة والتحيير فلا بد أن نقول به في المقام أيضا. وعلى الجملة: فمسألتنا هذه من صغيريات كبيرة تلك المسألة، فيبتنى الحكم فيها على الحكم في تلك من البراءة أو الاشتغال.

وأما بناء على القول بالتحيير العقلي في المتساوين فقد ذكر (قدس سره): أنه لا إشكال في تقديم ما تحتمل أهميته على غيره (٢).

والوجه في ذلك: هو أن التكليفين المتزاحمين إذا كانوا متساوين فلا إشكال في سقوط إطلاقيهما وحكم العقل بالتحيير بينهما، بمعنى حكمه بثبوت كل واحد منهما مترضا على ترك الآخر، وعدم الإتيان ب المتعلقة بناء على ما حققناه من إمكان الترتب وجوازه، من دون فرق بين أن يكون من جانب واحد أو من جانبين

(١) تقدم في ص ٢٥٠.

(٢) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

كما في مثل المقام، ضرورة أن العقل لا يجوز رفع اليد عن أصل التكليفين معاً، فإنه بلا موجب ومقتضى. ومن الواضح أنه لا يجوز رفع اليد عن التكليف بلا سبب يقتضي رفعه، فالمقتضي - وهو المزاحمة - في المقام لا يقتضي إلا رفع اليد عن ثبوت كل منهما على تقدير الإتيان بالآخر، لا مطلقاً، وهذا عبارة أخرى عن ثبوت كل منهما على تقدير ترك الآخر، ويرتب على ذلك أن المكلف مخير بين امتناع هذا وامتثال ذاك.

وأما إذا كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر ففي مثل ذلك لا شبهة في أن الإتيان بالطرف المحتمل أهميته يوجب القطع بسقوط التكليف عن الطرف الآخر، وذلك لأن ما أتى به على تقدير كونه أعلم في الواقع ونفس الأمر فهو الواجب دون غيره، وعلى تقدير كونه مساوياً له فهو مصدق للواجب لا محالة.

وإن شئت قلت: إنه بناء على التخيير العقلي عند تزاحم الواجبين المتساوين والالتزام بالترتيب من الجانبين إذا علم ألمية أحدهما دون الآخر فقد علمنا بسقوط الإطلاق عن الآخر، وباشتراطه بعدم الإتيان بمتصل الأول. وأما ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلا بد من الأخذ به.

وهذا هو أساس تقديم محتمل الأهمية على غيره في مقام المزاحمة.
إلى هنا قد تم بيان ما أفاده (قدس سره) مع توضيحه.
ونناقش ما أفاده (قدس سره) من ناحيتين:

الأولى: أنه لا تظهر الثمرة فيما نحن فيه بين القول بالتخيير الشرعي في المتساوين، والقول بالتخيير العقلي فيهما على وجهة نظره (قدس سره) في مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين، حيث إنه (قدس سره) قد التزم في تلك المسألة بالاحتياط، وعدم جواز الرجوع إلى البراءة على ما نطق به كلامه في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين (١). وبما أن مسألتنا هذه على الفرض الأول داخلة في كبرى

(١) راجع فوائد الأصول: ج ٣ ص ٤٢٦، وج ٤ ص ٢٠٥، وأجدد التقريرات: ج ٢ ص ٢٩٧.

تلك المسألة فلا مناص له من الالتزام بالاحتياط فيها، ولزوم الأخذ بالطرف المحتمل أهميته.

وعليه فالنتيجة على هذا القول بعينها هي النتيجة على القول بالتخيير العقلي، وهي: تعين الأخذ بالطرف المحتمل أهميته دون الطرف الآخر. فإذا لا فرق بين القولين من هذه الناحية أصلاً.

الثانية: أن المقام على القول المزبور - أعني القول بالتخيير الشرعي في المتساوين - وإن كان داخلاً في كبرى دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين إلا أن التعين والتخيير في خصوص المقام حيث إنهمَا كانوا في مقام التزاحم والامتثال فلا مناص من الإلتزام بعدم جريان البراءة عن التعين ووجوب الأخذ به وإن قلنا بجريان البراءة في تلك الكبرى، كما فصلنا الكلام من هذه الناحية في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين (١).

وتوسيع ذلك: هو أن مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما إذا دار الأمر بين التعين والتخيير في مقام جعل الحجية وإن شائتها في مرحلة التشريع والاعتبار، كما لو شككنا في أن حجية فتوى الأعلم هل هي تعينية أو أن المكلف مخير بين الأخذ به والأخذ بفتوى غير الأعلم؟

الثاني: ما إذا دار الأمر بين التعين والتخيير في مقام الامتثال والفعالية من جهة التزاحم.

الثالث: ما إذا دار الأمر بين التعين والتخيير في مقام الجعل والتشريع فلا يعلم أن التكليف مجعل للجامع بلا أحد خصوصية فيه أو مجعل لحصة خاصة منه، كما لو شككنا في أن وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة هل هو تعيني أو تخيري؟

وبعد ذلك نقول: إننا قد ذكرنا في غير مورد أن البراءة لا تجري في القسمين

(١) انظر مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٤٨ .

الأولين، ولابد فيهما من الالتزام بوجوب الاحتياط. وأما في القسم الأخير فالصحيح هو جريان البراءة فيه (١)، فهاهنا دعويان:
الأولى: عدم جريان أصلية البراءة في القسمين الأولين.
الثانية: جريان البراءة في القسم الأخير.

أما الدعوى الأولى فقد ذكرنا غير مرة: أن الشك فيحجية شيء في مقام الجعل والتشريع مساوٍ للقطع بعدم حجيته فعلاً، ضرورة أنه مع هذا الشك لا يمكن ترتيب آثار الحجية عليه، وهي إسناد مؤداته إلى الشارع والاستناد إليه في مقام الجعل، للقطع بعدم جواز ذلك، لأنه تشرع محظوظ. ومن المعلوم أنا لا نعني بالحجية الفعلية إلا ترتيب تلك الآثار عليها (٢)، وعليه فإذا دار الأمر بين حجية شيء - كفتوى الأعلم مثلاً - تعينا وحجيته تخيراً فلا مناص من الأخذ به، وطرح الطرف الآخر للقطع بحجيته واعتباره فعلاً إما تعينا أو تخيراً، والشك فيحجية الآخر - كفتوى غير الأعلم - واعتباره. وقد عرفت أن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها، وهذا واضح.

وكذا الحال في مقام الامتثال، فإنه إذا دار الأمر بين امثال شيء تعينا أو تخيراً فلا مناص من التعين والأخذ بالطرف المحتمل تعينه، ضرورة أن الإتيان به يوجب القطع بالأمن من العقاب واليقين بالبراءة، وذلك لأنه على تقدير كونه أهم من الآخر فهو الواجب، وعلى تقدير كونه مساوياً له فهو مصدق للواجب وأحد فردية. ومن المعلوم أن الإتيان به كاف في مقام الامتثال، وهذا بخلاف الطرف الذي لا تحتمله أهميته أصلاً، فإن الإتيان به لا يوجب القطع بالبراءة والأمن من العقاب، لاحتمال أن لا يكون واجباً في الواقع - أصلاً - وانحصر الوجوب بالطرف الأول.

(١) منها: ما تقدم في ص ٢٧٥، وراجع مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٤٩.

(٢) منها: ما في مصباح الأصول: ج ٢ ص ١١١.

ومن الواضح جداً أن العقل يستقل في مرحلة الامثال بلزوم تحصيل اليقين بالبراءة والأمن من العقوبة بقانون "أن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية"، وبما أن المفروض في مسألة دوران الأمر بين التعين والتخير في مقام الامثال اشتغال ذمة المكلف بالواجب فيجب عليه بحكم العقل تحصيل البراءة عنه والأمن من العقوبة، وحيث إنه لا يمكن إلا بإتيان الطرف المحتمل أهميته فلا محالة ألم العقل بالأخذ به وإتيانه. وهذا معنى حكم العقل بالتعيين، وعدم جواز الرجوع إلى البراءة في مسألة التعين والتخير في مرحلة الامثال والفعالية.

وبتعبير واضح: أن دوران الأمر بين التعين والتخير في مقام الامثال والفعالية منحصر بباب التزاحم بين التكليفين لا غير، ومن الواضح أن المزاحمة - بناء على ما حققناه من إمكان الترتيب - لا تقتضي إلا سقوط إطلاق أحدهما إذا كان في البين ترجيح، وسقوط إطلاق كليهما إذا لم يكن ترجح في البين. وعلى هذا الأساس أنه إذا كان أحد التكليفين المتزاحمين معلوم الأهمية فلا إشكال في تقديمها على الآخر كما سبق. وأما إذا كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر فيدور أمر المكلف بين الإتيان به والإتيان بالطرف الآخر، ولكنه إذا أتى به مأمون من العقاب، ومعذور في ترك الآخر، وذلك لأن جواز الإتيان بهذا الطرف معلوم على كل تقدير، أي سواء أكان أهم في الواقع أم كان مساويا له، وبالطرف الآخر غير معلوم. ومن الواضح جداً أن العقل يلزم بامتثال هذا الطرف وإتيانه، لأنه يوجب الأمان من العقاب على تقدير مخالفة الواقع، وحصول القطع بالبراءة دون الإتيان بذلك الطرف، لاحتمال أنه غير واجب في الواقع، وانحصر الوجوب بالطرف المذكور، ومعه لا يكون الإتيان به موجبا لحصول القطع بالبراءة. وقد عرفت أن هم العقل في مقام الامثال تحصيل الأمان من العقوبة والقطع بالفراغ. ونظير المقام: ما إذا شك في البراءة من جهة الشك في القدرة على الامثال، كما إذا شك في وجوب النفقة من جهة الشك في وجود المال عنده وأنه قادر على

دفعها أم لا؟ فلا يمكن له أن يرجع إلى أصالة البراءة عن وجوبها، وذلك لأن المفروض أن ذمته قد اشتغلت بوجوب النفقة. ومن الواضح أن "الاشغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني". فإذا لا يمكن حصول البراءة إلا بالفحص والاستعلام عن وجود المال عنده.

والوجه فيه: هو أن مجرد احتمال كونه عاجزاً عن امتثال التكليف الثابت على ذمته لا يكون عذراً له في تركه وعدم امتثاله عند العقل ما لم يحرز عجزه عنه وعدم قدرته عليه، ضرورة أن ترك امتثال التكليف لابد أن يستند إلى مؤمن، ومن المعلوم أن مجرد احتمال العجز لا يكون مؤمناً، فإذا لا مناص من الأخذ بالاحتياط.

فقد تحصل مما ذكرناه: أنه بناء على وجهة نظرنا أيضاً لا تظهر الثمرة بين القول بالتخيير الشرعي في المتساوين، والقول بالتخيير العقلي فيهما، فعلى كلا القولين لا مناص من الاحتياط والأخذ بالطرف المحتمل أهميته.

غاية الأمر: بناء على التخيير العقلي سقوط أحد الإطلاقين معلوم، وسقوط الآخر مشكوك فيه، ومع الشك لابد من الأخذ به. وبناء على التخيير الشرعي سقوط أحد التكليفيين معلوم، وسقوط الآخر مشكوك فيه، وما لم يثبت سقوطه لا يعذر من مخالفته، ولكن النتيجة واحدة.

وأما الدعوى الثانية - وهي جريان البراءة في القسم الأخير من الأقسام المتقدمة - فلأن الشك فيه يرجع إلى الشك في كيفية جعل التكليف، وأنه تعلق بالجامع أو بخصوص فرد خاص، كما لو شككنا في أن وجوب كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان متعلق بالجامع بين صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، أو متعلق بخصوص صوم شهرين، وحيث إن مرجع ذلك إلى الشك في إطلاق التكليف، وعدم أخذ خصوصية في متعلقه، وتقييده بأخذ خصوصية فيه، والإطلاق والتقييد على ما ذكرناه وإن كانا متقابلين بتقابل التضاد إلا أن التقييد

بما أن فيه كلفة زائدة فهـي مدفوعة بأصالة البراءة عقلاً ونقلـاً. وهذا بخلاف الإطلاق، حيث إنه ليس فيه أية كلفة لتدفع بأصالة البراءة، فإذا ينحل العلم الإجمالي بجريان الأصل في أحد طرفيه دون الآخر. وتفصيل الكلام في ذلك في بحث البراءة والاشغال (١).

والغرض من التعرض هنا: الإشارة إلى عدم صحة ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الأخذ بالاحتياط في دوران الأمر بين التعين والتخيير مطلقاً.

وأما المقام الثاني (٢) - وهو ما إذا كان الواجبان المتزاحمان متساوين ولم تتحمل أهمية أحدهما على الآخر أصلاً، أو احتملت أهمية كل منهما بالإضافة إلى الآخر - فلا مناص من الالتزام بالتخيير فيه، ضرورة أنه لا يجوز رفع اليد عن كليهما معاً، فهـذا لا كلام فيه، وإنما الكلام في أن هذا التخيير عقلي أو شرعـي. وقد اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام أن التخيير عقلي على عكس ما اختاره في المسألة المتقدمة (٣)، وهي: ما إذا كان كل من الواجبين المتزاحمين مشروطاً بالقدرة شرعاً.

وغير خفي أن كون التخيير في المقام عقلياً أو شرعـياً يرتكز على القول بإمكان الترتب واستحالته.

فعلى الفرض الأول لابد من القول بكون التخيير عقلياً.

والوجه في ذلك واضح، وهو: أن لازم هذا الفرض ثبوت كل من التكاليفين المتزاحمين على نحو الترتب والاشترطـ، بمعنى أن فعلية كل منهما مشروطة بترك امتثال الآخر وعدم الإتيان بمتعلقه خارجاً، فإن معنى الترتب من الجانبيـن يرجع إلى تقييد إطلاق كل من التكاليفين بعدم امتثال الآخر.

ومن المعلوم أن هذا التقييد ليس أمراً حادثاً بحكم العقل فعلاً، بل هو نتيجة اشتراط التكاليف بالقدرة عقلاً من الأول، فإن ذلك الاشتراط يقتضي هذا التقييد

(١) انظر مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٤٩.

(٢) قد مر المقام الأول في ص ٢٧٨.

(٣) انظر أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٧٩.

من الجانبين إذا كانا متساوين، ومن جانب واحد إذا كان أحدهما واجدا للرجح، وليس معنى التخيير - هنا - تبديل الوجوب التعيني بالتخير ليقال إنه غير معقول، ضرورة أنه باق على حاله. غاية الأمر أن المزاحمة تقتضي رفع اليد عن إطلاقه لا عن أصله، فإن الضرورة تتقدّر بقدرها، بل معناه هو تخير المكلف في إعمال قدرته في امثالي هذا أو ذاك، وهذا نتيجة عدم قدرته على امثالي كليهما معا من جانب، وعدم الرجح لأحدهما على الآخر من جانب ثان، وعدم جواز رفع اليد عنهم معا من جانب ثالث.

وعلى الفرض الثاني لا مناص من الحكم بكون التخيير شرعا.

والوجه فيه: هو أن لازم هذا الفرض سقوط كلا التكليفين المترافقين معا، فلا ثابت ولا ذاك، ولكن حيث إننا نعلم من الخارج أن الشارع لم يرفع اليد عن كليهما معا، لأن الموجب لذلك ليس إلا عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامثال. ومن الواضح جداً أن هذا لا يوجب ذلك، فإن الضرورة تتقدّر بقدرها، وهي لا تقتضي إلا رفع اليد عن أحددهما دون الآخر، لكونه مقدورا له عقلا وشرعا، وبذلك تستكشف أن الشارع قد أوجب أحددهما لا محالة، وإن لم يفوت غرضه وهو قبيح من الحكيم، وهذا معنى كون التخيير شرعا.

إلى هنا قد تبين أن التكليفين المترافقين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة عقلا، فإن كانوا عرضيين وكان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية فلا إشكال في تقديميه عليه. وأما إذا كانوا متساوين من جميع الجهات فلا إشكال في التخيير، كما مر.

وأما إن كانوا طوليين: فإن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية فأيضا يتقدم عليه على تفصيل قد تقدم، فلاحظ.

هذا كله فيما إذا كانت القدرة المعتبرة في الواجب المتأخر قدرة مطلقة كما هو المفروض، لا قدرة خاصة.

وأما إذا كانت القدرة المعتبرة فيه قدرة خاصة وهي القدرة في ظرف العمل لا مطلقا - كما لو نذر أحد صوم يومي الخميس والجمعة، ثم علم بأنه لا يقدر على صوم كلا اليومين معا - ففي مثل ذلك لا إشكال في لزوم تقديم ما هو أسبق زمانا على الآخر، فيقدم في المثال صوم يوم الخميس على صوم يوم الجمعة، لكونه مقدما عليه زمانا، وكذا الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك القيام في صلاة الظهر وتركه في صلاة العصر، أو بين ترك القيام في صلاة المغرب وتركه في صلاة العشاء بأن لا يقدر المكلف على الإتيان بكلتا الصالاتين مع القيام فيقدم ما هو أسبق زمانا على الآخر.

والوجه في ذلك واضح، وهو: أن المكلف حيث إنه كان قادرًا على الصوم يوم الخميس والقيام في صلاة الظهر أو المغرب فلا عذر له في تركه أصلًا، لفرض أن وجوبهما فعلي، ولا مانع من فعليته أصلًا، ضرورة أن المانع - هنا - ليس إلا التكليف بالصوم أو القيام في ظرف متأخر. ومن المعلوم أنه لا يصلح أن يكون مانعا، لفرض عدم وجوب احتفاظ القدرة على امتحاله في ظرفه، لما عرفت من أن القدرة المعتبرة فيه إنما هي القدرة في ظرف العمل، لا مطلقا. فإذا كما لا يجب حفظ القدرة قبل مجئ وقته كذلك لا يجب تحصيلها.

فعلى هذا لا مناص من الالتزام بلزموم تقديم المتقدم زمانا على الآخر، ولا عذر له في ترك امتحاله باحتفاظ القدرة على امتحال الواجب المتأخر أبدا، لعدم المقتضي له لذلك أصلًا. ففي الأمثلة المذبورة لابد من الإتيان بالصوم يوم الخميس، وبالقيام في صلاة الظهر أو المغرب، ولا يجوز الاحتفاظ بالقدرة بتركهما على الصوم يوم الجمعة والقيام في صلاة العصر أو العشاء. ومن المعلوم أنه بعد الإتيان بالواجب المتقدم يعجز المكلف عن امتحال الواجب المتأخر، فينتفي عندئذ بانتفاء موضوعه وهو القدرة في ظرفه.

ومن هذا القبيل: ما إذا دار الأمر بين ترك الصوم في العشرة الأولى من شهر رمضان وتركه في العشرة الثانية - كما إذا فرضنا أن شخصا لا يتمكن من الصوم

في كلتا العشرتين معاً ولكنه قادر عليه في إحداهم دون الأخرى - فإنه لابد من تقديم الصوم في العشرة الأولى على الصوم في العشرة الثانية، فإن وجوب الصوم في العشرة الأولى فعلي بفعالية موضوعه، ولا حالة متوقعة له أبداً، وهذا بخلاف وجوبه في العشرة الثانية فإنه غير فعلي من جهة عدم فعالية موضوعه، وعليه فلا عذر له في تركه في الأولى باحتفاظ القدرة عليه في الثانية، ضرورة أن القدرة المعتبرة على الصوم في كل يوم في ظرفه، فإن كان المكلف قادراً على الصوم في اليوم الأول أو الثاني فهو مكلف به، وإنما فلا تكليف به أصلاً، ولا يجوز له الاحتفاظ بالقدرة بترك الصوم في اليوم الأول على الصوم في اليوم الثاني، بل لابد له من الإتيان به في اليوم الأول، فإن تمكّن منه بعده في اليوم الثاني أيضاً فهو، وإنما فينتفي بانتفاء موضوعه وهو القدرة.

وكذا الحال في المثال المزبور، فإنه لابد من الإتيان بالصوم في العشرة الأولى، فإن تمكّن بعده من الإتيان به في العشرة الثانية أيضاً فهو، وإنما فينتفي التكليف به بانتفاء موضوعه وهو القدرة في ظرفه، ولا يجوز له حفظ القدرة على الصوم في الثانية بتركه في الأولى، ولو فعل ذلك كان معاقباً عليه، لأنه ترك التكليف الفعلي من دون عذر، وحينئذ - أي حين تركه في الأولى - وجب عليه في الثانية لا محالة، لقدرته عليه فعلاً، ولا عذر له في تركه أصلاً، ولو تركه كان معاقباً عليه أيضاً.

فالنتيجة: أنه لو ترك الصوم في العشرة الأولى والثانية معاً يستحق عقابين، وهذا ليس عقاباً على ما هو خارج عن الاختيار والقدرة ليكون قبيحاً من الحكيم، فإن استحقاقهما إنما هو على الجمع بين تركه في الأولى وتركه في الثانية، وهو مقدور له بالوجود، ولا يكون العقاب عليه من العقاب على ما ليس بالاختيار. نظير ما ذكرناه في بحث الترتيب من أن المكلف عند ترك الأهم والمهم معاً يستحق عقابين، وقلنا هناك: إن هذا لا يكون عقاباً على ما ليس بالاختيار، لأنه على الجمع بين التركين، وهو مقدور له بالبداهة، لا على ترك الجمع بينهما ليكون غير

مقدور كما تقدم. وفيما نحن فيه تعدد العقاب عند ترك كلا الواجبين من جهة الجمع بين الترکین، لا من جهة ترك الجمع بينهما ليكون عقابا على غير مقدور، وهذا واضح.

وقد تحصل مما ذكرناه: أنه لا مسوغ للمكلف في أن يترك الصوم في العشرة الأولى ويحفظ قدرته عليه في العشرة الثانية أو الأخيرة، بل لابد له من الإتيان به في الأولى، ومعه يعجز عن الإتيان به في الثانية.

ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك الطهارة المائية في الظهرین وتركها في العشاءين، كما إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي بكلتیهما معا، فلو صرفه في الوضوء أو الغسل للظهرین فلا يبقى للعشاءين، وإن احتفظ به للعشاءين فلا يمكن من الإتيان بالظهرین مع الوضوء أو الغسل.

والوجه فيه واضح، وهو: أن المكلف واجد للماء فعلا بالإضافة إلى صلاتي الظهرین. وقد ذكرنا: أن المراد من وجdan الماء في الآية المباركة هو الوجدان بالإضافة إلى الصلاة المكلف بها فعلا، لا مطلقا. كما أن المراد من عدم الوجدان فيها ذلك (١)، والمفروض - هنا - أن المكلف واجد للماء بالإضافة إلى صلاتي الظهرین المكلف بهما فعلا، فيكون مشمولا لقوله تعالى: * (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...) * (٢) إلى آخر الآية. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أن الوجدان المعتبر في توجيه التكليف بالصلاحة هو الوجدان في وقتها، فلا أثر للوجدان قبله، ولا يكون الوجدان قبل الوقت موجبا لتوجيه التكليف بالصلاحة إليه فعلا، ضرورة أنه لا وجوب لها قبل دخول وقتها.

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبين: هي أنه مكلف بصلاتي الظهرین مع الطهارة المائية لكونه واجدا للماء، ووظيفة الواجب هي الطهارة المائية، لا غيرها، ولا يكون مكلفا بالعشاءين فعلا، لعدم دخول وقتهم، فإنه لا أثر لوجданه الماء بالإضافة إليهما، والمفروض: أنه بعد الإتيان بالظهرین يصير فاقدا للماء، ووظيفة

(١) تقدم في ص ٢٤١.

(٢) المائدة: ٦.

الفاقد هي الطهارة الترابية دون غيرها. وعلى هذا فلا مسوغ لترك صلاتي الظهرين مع الطهارة المائية والإتيان بهما مع الطهارة الترابية ليحتفظ بالماء لصلاتي العشاءين، لما عرفت من عدم المقتضي للحفظ أصلاً، بل المقتضي لصرفه في الوضوء أو الغسل للظهرين موجود، وهو فعلية التكليف بهما مع الطهارة المائية. وكذا الحال في بقية الأجزاء والشرائط، فلو دار الأمر بين ترك جزء أو شرط كالقيام أو نحوه في صلاة الظهر - مثلاً - وتركه في صلاة المغرب فالأمر كما تقدم، بمعنى أن وظيفته الفعلية تقتضي الإتيان بصلاة الظهر قائماً، ولا يجوز له ترك القيام فيها بحفظ القدرة عليه لصلاة المغرب، بل - في الحقيقة - لا مزاحمة في البين، ضرورة أن المزاحمة إنما تعقل بين التكليفيين الفعليين ليكون لكل منهما اقتضاء للإتيان بمتعلقه في الخارج.

وأما إذا كان أحدهما فعلياً دون الآخر فلا اقتضاء لما لا يكون فعلياً. ومن المعلوم أن مالا اقتضاء فيه لا يعقل أن يزاحم ما فيه الاقتضاء. هذا كله فيما إذا كان أحد الواجبين المزبورين فعلياً دون الواجب الآخر.

واما إذا كان وجوب كليهما فعلياً كصلاتي الظهرين - مثلاً - أو العشاءين بعد دخول وقتهما فهل الأمر أيضاً كذلك أم لا؟ وجهان، الصحيح هو الوجه الأول. بيان ذلك: هو أنا إذا فرضنا أن الأمر يدور بين الطهارة المائية - مثلاً - في صلاة الظهر والطهارة المائية في صلاة العصر، أو بين الطهارة المائية في صلاة المغرب والطهارة المائية في صلاة العشاء بأن لا يتمكن المكلف من الجمع بين هاتين الصلواتين مع الطهارة المائية ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بتقديم صلاة الظهر مع الطهارة المائية على صلاة العصر، أو المغرب على العشاء، ولا تجوز المحافظة عليها لصلاحة العصر أو العشاء بتركها في صلاة الظهر أو المغرب. والوجه فيه: هو أن وظيفة المكلف فعلاً هي الإتيان بصلة الظهر فحسب، لفرض أنه ليس مأموراً بإتيان صلاة العصر قبل الإتيان بالظهر لاعتبار الترتيب بينهما. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: المفروض أنه في هذا الحال واجد للماء ومتمكن من استعماله عقلاً وشرعاً. ومن الواضح أن وظيفته عندئذ بمقتضى الآية المباركة هي الوضوء أو الغسل، ولا يشرع في حقه التيمم.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا أثر لكون المكلف واجداً للماء فعلاً بالإضافة إلى صلاة العصر، لما ذكرناه من أن المستفاد من الآية المباركة بضميمة الروايات أن المراد من وجدان الماء: هو وجدانه بالإضافة إلى الصلاة المأمور بها فعلاً، والمفروض أن فيما نحن فيه المأمور به فعلاً هو صلاة الظهر دون العصر، ضرورة أنه لا يجب الإتيان به قبل الظهر، فإذا هو واجد للماء بالإضافة إلى الظهر، ومن المعلوم أن وظيفة الواجب هي الوضوء أو الغسل، دون التيمم.

وقد ذكرنا أن تقسيم المكلف إلى الواجب والفاقد في الآية المباركة قاطع للشركة، فلا يكون الواجب شريكاً مع الفاقد في شيء، وبالعكس (١). وعليه فيجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل لصلاة الظهر، ومعه لا محالة يكون فاقداً له بالإضافة إلى العصر. ومن الواضح أن وظيفة الفاقد هي التيمم لا غيره.

بل لا مزاحمة - في الحقيقة - بين الأمر بصلاحة الظهر مع الطهارة المائية والأمر بصلاحة العصر معها، ضرورة أنه لا مقتضي من قبل الأمر بصلاحة العصر حتى يستدعي احتفاظ الماء لها في ظرفها ليزاحم استدعاء الأمر بصلاحة الظهر صرف هذا الماء فعلاً في الوضوء أو الغسل. ومن الواضح جداً أنه لا مزاحمة بين ما فيه الاقتضاء ومالم اقتضاء فيه.

وعلى الجملة: فلا يخلو الأمر من أن المكلف: إما أن يصلي الظهر مع الطهارة المائية، أو يصلي مع الطهارة الترابية، أو لا يصلي أصلاً، ولا رابع لها.

فعلى الأول لا محالة يكون المكلف فاقداً للماء بالإضافة إلى صلاة العصر، فوظيفته التيمم.

وعلى الثاني بما أن صلاته باطلة - لأن وظيفته كانت الطهارة المائية، لكونه

(١) تقدم في ص ٩٦ - ٩٧.

وأبداً للماء على الفرض - فلا تكون الطهارة الترابية مشروعة له، فلا يجوز له الإتيان بالعصر مع الطهارة المائية، لعدم جواز الإتيان به قبل الإتيان بالظهر. والمفروض أن الأمر بالظهر باق على حاله. وعليه بما أنه لا يكون مكلفاً فعلاً بالعصر فلا يكون مانعاً من صرف الماء في الوضوء أو الغسل لصلاحة الظهر. ومن هنا يظهر حال الصورة الأخيرة كما هو واضح. وكذا حال بقية الأجزاء والشرائط.

وقد تحصل مما ذكرناه: أنه لا مزاحمة - حقيقة - في أمثل هذه الموارد أصلاً. هذا كله فيما إذا كانت القدرة المأخوذة في الواجب المتأخر القدرة الخاصة، وهي القدرة في ظرف العمل.

وأما إذا كانت القدرة المأخوذة فيه القدرة المطلقة بأن استكشفنا من القرائن الداخلية أو الخارجية أنه واجد للملك الملزم في ظرفه بمجرد القدرة عليه ولو آنا ما ففي مثل ذلك قد عرفت أنه لا وجه لتقديم ما هو أسبق زماناً على الآخر، بل لابد من ملاحظة الأهمية في البين (١).

والوجه في ذلك: هو أن العقل كما يحكم بصرف القدرة في امتثال الواجب المتقدم كذلك يحكم باحتفاظها للواجب المتأخر، ضرورة أنه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلي وتفويت الملك الملزم في ظرفه، فكما أنه يحكم بقبح الأول فكذلك يحكم بقبح الثاني، وعليه فلا أثر لسبق الزمان - هنا - أصلاً. فإذا إن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية فيقدم عليه، بلا فرق بين كونه متقدماً عليه زماناً أو متأخراً عنه، وبلا فرق بين القول بإمكان الترتيب والقول باستحالته، وإلا فيحكم العقل بالتخbir بينهما كما تقدم بشكل واضح. ولكن لشيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام كلام، وهو: أن التراحم إذا كان بين واجبين طوليين متساوين في الملك، كما إذا دار الأمر بين القيام في الركعة الأولى من الصلاة والقيام في الركعة الثانية، أو بين ترك واجب متوقف على

(١) سبق ذكره في ص ٢٧٨ - ٢٩٠.

ارتكاب محرم مساو معه في الملاك فلا مناص من الالتزام بتقديم ما هو أسبق زمانا على الآخر.

وقد أفاد في وجه ذلك ما توضيحة: هو أن الواجبين المتزاحمين إذا كانا عرضيين ففي صورة التساوي وعدم كون أحدهما أهم من الآخر لا مناص من الالتزام بالتحيز، ضرورة أنه لا وجه في هذا الفرض لتقديم أحدهما على الآخر أصلا. وأما إذا كانا طوليين فإن كانا متساوين فلا بد من تقديم الواجب المتقدم على المتأخر زمانا، وذلك لأن التكليف بالمتقدم فعلي، ولا موجب لسقوطه أصلا، لأن سقوط كل من التكليفيين المتزاحمين إنما هو بصرف القدرة في امتنال الآخر، كما أن ثبوت كل منهما إنما هو عند ترك امتنال الآخر وعدم صرف القدرة فيه، بناء على ما هو الصحيح من إمكان الترتيب وجوازه، وعدم الفرق فيه بين أن يكون من طرف أو من طرفين. وبما أن التكليف بالواجب المتأخر متاخر خارجا لفرض أن متعلقه متاخر عن متعلق التكليف بالمتقدم فلا يكون له مسقط في عرضه، ضرورة أن امتناله في ظرفه لا يكُوم مسقطا له. كما أن ترك امتناله فيه لا يعقل أن يكون شرطا لثبوته له، إلا بناء على إمكان الشرط المتأخر، والمفروض أنه (قدس سره) يرى استحالته وعدم إمكانه (١).

وعلى الجملة: ففي زمان الواجب المتقدم لا مانع من صرف القدرة في امتناله أصلا، لفرض عدم إمكان صرف القدرة في امتنال الواجب المتأخر فعلا، والمفروض أن المسقط لوجهه ليس إلا امتناله خارجا كما عرفت، وحيث إنه لا يمكن بالفعل فلا مسقط له أصلا، إلا أن يكون امتناله في ظرفه شرطا لسقوطه على نحو الشرط المتأخر، ولكنك عرفت أنه يرى استحالة ذلك، فإذا يتعين امتنال المتقدم بحكم العقل.

ومن هنا يظهر: أنه لا يمكن الالتزام بالترتيب من الطرفين في مثل الفرض، وذلك لأن معنى الترتيب من الطرفين هو أن ثبوت التكليف بكل منهما مشروط

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٣٣.

بترك امثال الآخر خارجا، وعدم الإتيان بمتعلقه، وهذا لا يعقل في مثل المقام، ضرورة أن ثبوت التكليف بالمتقدم لا يعقل أن يكون مشروطا بترك امثال التكليف بالمتاخر في ظرفه إلا على نحو الشرط المتاخر، وهو محال على وجهة نظره (قدس سره).

نعم، إذا كان المتاخر أقوى ملاكا من المتقدم فلا بد من تقديميه عليه. والوجه في ذلك: هو أن التزاحم - في الحقيقة عندئذ - إنما هو بين التكليف بالمتقدم ووجوب حفظ القدرة فعلا على امثال التكليف بالمتاخر، وبما أن ملاك المتاخر أهم من ملاك الواجب الفعلى فلا محالة يكون وجوب حفظ القدرة عليه أهم من وجوب الواجب الفعلى، فيتقدم عليه في مقام المزاحمة.

فالنتيجة المستفاده من مجموع ما أفاده (قدس سره) (هنا): هي أن التزاحم لا يعقل بين تكليفيين طوليين، إلا إذا كان المتاخر أهم من المتقدم لتقع المزاحمة بين وجوب حفظ القدرة عليه فعلا ووجوب الواجب المتقدم. وأما إذا كانا متساوين أو كان المتقدم أهم من المتاخر فلا تزاحم بينهما أبدا، بل يتبع امثال الواجب المتقدم بحكم العقل دون الواجب المتاخر، ولأجل ذلك لا يجري الترتيب بينهما كما عرفت.

ولنأخذ بالمناقشة في ما أفاده (قدس سره)، وهي: أنا قد حققنا سابقا: أن كون أحد الخطابين مشروطا بترك امثال الآخر وعدم الإتيان بمتعلقه لم يرد في لسان دليل من الأدلة لنقتصر على مقدار مدلوله ونأخذ بظاهره، بل هو من ناحية حكم العقل بعدم إمكان تعلق الخطاب الفعلى بأمررين متضادين إلا على هذا الفرض والتقدير، ضرورة استحالة تعلقه بكل منهما فعلا وفي عرض الآخر.

والوجه في ذلك: هو أن العقل مستقل بلزم تحفظ خطاب المولى بالمقدار الممكن، وعدم جواز رفع اليد لا عن أصله، ولا عن إطلاقه ما لم تقتضيه الضرورة، وهذا ظاهر.

وعلى أساس ذلك بما أن في مقام المزاحمة بين التكليفيين لا يمكن المكلف

من التحفظ على كليهما معاً فلا مناص من الالتزام برفع اليد عن أحدهما والأخذ بالآخر إذا كان ذلك الآخر واجداً للترجح، فإن هذا غاية ما يمكنه. وأما إذا لم يكن واجداً له فلا مناص عن الالتزام بالتحيير، بناءً على ما حققناه من إمكان الترتب وجوازه. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: قد تقدم هنا غير مرة: أنه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلي وتفويت الملاك الملزم في ظرفه، فكما أنه يحكم بقبح الأول فكذلك يحكم بقبح الثاني.

ومن ناحية ثالثة: قد حققنا في بحث الواجب المطلق والمشروط: أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر، بل لا مناص عنه في المركبات التدريجية: كالصلة وما شاكلها، كما تقدم هناك.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي الثلاث: هي أن في صورة كون التكليفين المتزاحمين متساوين لا مناص عن القول بالتحيير مطلقاً، من دون فرق بين أن يكونا عرضيين أو طوليين.

والسر في ذلك: ما عرفت من أن القول بالتحيير - هنا - عقلاً يرتكز على القول بالترتب. وقد ذكرنا: أنه لا فرق فيه بين أن يكون من طرف واحد كما إذا كان أحدهما أهم من الآخر، وأن يكون من طرفيين كما إذا كانا متساوين.

وقد سبق أن معنى الترتيب - عند التحليل - عبارة عن تقيد إطلاق التكليف بأحدهما بترك امتنال التكليف بالآخر، وعدم الإتيان بمتعلقه خارجاً في فرض كون أحدهما أهم من الآخر، وتقيد إطلاق التكليف بكل منهما بترك امتنال الآخر، وعدم الإتيان بمتعلقه في فرض كونهما متساوين. ومن المعلوم أن هذا التقيد والاشتراط ليس ناشئاً فعلاً بحكم الشرع أو العقل، بل هو نتيجة اشتراط التكاليف من الأول بالقدرة.

ومن هنا قلنا: إن هذا التخيير ليس معناه تبديل الوجوب التعيني بالتحييري، بل كل منهما باق على وجوبه التعيني، غاية الأمر نرفع اليد عن إطلاق وجوب كل

منهما بتقييده بعدم الإتيان بمتصل الآخر، بل معناه: اختيار المكلف في إعمال قدرته في امتثال هذا أو ذاك، باعتبار أن القدرة الواحدة لا تفي بامتثال كليهما معاً، ولا يفرق في ذلك في كونهما عرضيين أو طوليين.

غاية الأمر: على الثاني لابد من الالتزام بجواز الشرط المتأخر، حيث إن شرطية عدم الإتيان بالواجب المتأخر في ظرفه لفعالية وجوب المتقدم لا تعقل إلا على هذا القول، ولكن قد تقدم أن الصحيح هو جوازه، وأنه لا مانع منه أصلاً، بل لا مناص من الالتزام به في بعض الموارد كما مر بشكل واضح. وعليه فلا فرق بين كونهما عرضيين أو طوليين، فعلى كلا التقديرتين لابد من الالتزام بالترتيب، وبشوط كلا التكليفين على شكل اشتراط ثبوت كل منهما بعدم الإتيان بمتصل الآخر في ظرفه.

وقد تحصل مما ذكرناه: أنه لا مانع من الالتزام بالترتيب في المتزاحمين الطوليين، لا من ناحية الالتزام بالترتيب من الطرفين، ولا من ناحية ابتنائه على جواز الشرط المتأخر، ولا من ناحية حكم العقل.

أما الأول فقد ذكرنا: أنه لا فرق في إمكان الترتيب بين أن يكون من طرف واحد كما في الأهم والمهم، أو من طرفين كما في المتساوين.

وأما الثاني فقد حققنا جواز الشرط المتأخر وإمكانه.

وأما الثالث فقد عرفت أنه لا فرق - عند العقل - بين تفويت الملك الملزم في ظرفه، وتقويت الواجب الفعلي.

فما عن شيخنا الأستاذ (قدس سره) من عدم جريان الترتيب بينهما لا يرجع إلى معنى صحيح أصلاً.

كما أن ما أفاده (قدس سره) من المانع، وهو: أن سقوط كل من التكليفين المتزاحمين حيث إنه كان بامتثال الآخر فلا يعقل أن يكون امتثال التكليف بالمتاخر - من جهة تأخره خارجاً - مسقطاً للتكليف بالمتقدم، فأيضاً لا يرجع إلى معنى محصل.

والوجه فيه: أما أولاً فلأنه لا مانع من أن يكون امتثال التكليف بالمتاخر في

ظرفه شرطاً لسقوطه على نحو الشرط المتأخر، بناءً على ما حققناه (١) من إمكانه وجوازه.

وأما ثانياً فلأن المسقط له ليس هو امثال الآخر بما هو، لما قدمناه سابقاً (٢) من أن المسقط للتکلیف أحد أمرين لا ثالث لهما.

الأول: امثاله في الخارج الموجب لحصول غرضه، فإنه بعد حصول الغرض الداعي له خارجاً لا يعقل بقاوه، ولذا قلنا: إن المسقط في الحقيقة إنما هو حصول الغرض وتحقيقه في الخارج، لا الامثال نفسه كما تقدم.

الثاني: انتفاء القدرة وعجز المكلف عن امثاله، ومعه - لا محالة - يسقط التکلیف، بداعية استحالة توجيهه نحو العاجز. ومن المعلوم أن المسقط في ما نحن فيه ليس هو الأول على الفرض، بل المسقط له إنما هو الثاني كما هو المفروض، باعتبار أن المكلف إن أعمل قدرته في امثال الواجب الفعلي عجز عن امثال الواجب المتأخر في ظرفه، فينتفي بانتفاء موضوعه وهو القدرة. وإن حفظ قدرته على امثال المتأخر عجز عن امثال المتقدم لا محالة، ضرورة أن القدرة الواحدة لا تفي لامثال كليهما معاً.

ومثال ذلك: ما إذا توقف امثال واجب على ارتكاب محرم: كالتصرف في مال الغير - مثلاً - فإنه إن صرف قدرته في ترك الحرام عجز عن امثال الواجب في ظرفه: كإنقاذ الغريق - مثلاً - أو نحوه، وإن حفظ قدرته لامثاله في ظرفه بارتكاب الحرام عجز عن تركه. ومن الواضح أن مع العجز عنه تسقط حرمته لا محالة، ولا يفرق في سقوط حرمته بين أن يمثل المكلف الواجب المتأخر خارجاً أم لا، ضرورة أن المسقط للتکلیف بالمتقدم ليس هو امثال المتأخر في الخارج، بل المسقط له - في الحقيقة كما عرفت - عدم تمكّن المكلف من امثاله. وعليه فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) - من أن سقوط كل من التکلیفين المتزاھمين لا يكون إلا بامتثال الآخر، وحيث إن امثال التکلیف بالمتأخر

(١) راجع ج ٢ ص ٣١٨.

(٢) تقدم في ص ١٦١.

متاخر خارجا فلا يعقل أن يكون مسقطا للتکلیف بالمتقدم - لا يرجع إلى معنى صحيح، لما عرفت من أن المسقط له ليس هو امثال التکلیف بالمتاخر ليقال: إنه حيث لا يكون في عرضه فلا يكون مسقطا له، بل المسقط له ما مر، وهو عدم تمکن المکلف من امثاليه.

فالنتيجة لحد الآن قد أصبحت: أنه لا فرق في نظر العقل بين أن يكون المتراحمان المتساويان عرضين أو طوليين، إذ أنه على كلا التقدیرین يستقل العقل بالتخیر بينهما على بيان تقدم بصورة واضحة.

ثم إن ما مثل لذلك شیخنا الأستاذ (قدس سره) بما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الرکعة الأولى من الصلاة وتركه في الرکعة الثانية فقد ظهرت المناقشة فيه مما تقدم من أنه لا تعقل المزاهمة بين جزئين أو شرطين، أو جزء أو شرط لواجب واحد (١)، وسيجيء الكلام في ذلك بصورة مفصلة.

ثم إن شیخنا الأستاذ (قدس سره) قد طبق كبرى مسألة التراحم على جملة من الفروع، وقد تقدم الكلام في بعضها (٢):

الأول: ما إذا دار الأمر بين سقوط الطهور في الصلاة وسقوط قيد من قيودها الآخر فيسقط ذلك القيد وإن كان وقتا، لكون الطهور ركنا لها وأهم من بقية القيود، ولذا ورد: أنه " لا صلاة إلا بظهور " (٣).

الثاني: ما إذا دار الأمر بين خصوص الطهارة المائية وغيرها من القيود فيقدم غيرها عليها. وقد ذكر في وجه ذلك: أن أجزاء الصلاة وشرائطها وإن كانت مشروطة بالقدرة شرعا بمقتضى ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال (٤) إلا أن الطهارة المائية خاصة ممتازة عن بقية القيود من الأجزاء والشرائط، من جهة جعل الشارع البدل لها وهو الطهارة الترابية، فبذلك تتأخر رتبتها عن الجميع،

(١) تقدم في ص ١٠١.

(٢) راجع ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٣) راجع الوسائل: ج ١ ص ٣٦٥ ب ١ من أبواب الوضوء ح ١.

(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٣٧٣ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.

فيقدم عليها كل قيد من قيود الصلاة في مقام المزاحمة.

الثالث: ما إذا دار الأمر بين وقوع ركعة من الصلاة في خارج الوقت وسقوط أي قيد من قيودها الآخر غير الظهور يسقط ذلك القيد، لكون إدراك الوقت أهم.

الرابع: ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات في الوقت وإدراك قيد آخر ولا يمكن من الجمع بينهما فيقدم إدراك ذلك القيد على إدراك تمام الركعات فيه، واستثنى من ذلك خصوص السورة، وقال: إنها تسقط عند الدوران المزبور، لقيام الدليل على سقوطها بالاستعجال (١).

الخامس: ما إذا دار الأمر بين سقوط الأجزاء وسقوط الشرائط فتسقط الشرائط، وعلل ذلك بأنها متاخرة رتبة عن الأجزاء، لأنها إنما أخذت قيوداً فيها. ومن الواضح أن القيد متاخر رتبة عن المقيد.

السادس: ما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الشرط وسقوط قيده، كما لو دار الأمر بين سقوط أصل الساتر عن الصلاة وسقوط قيده - وهو كونه ظاهراً - يسقط قيده، لتأخره عنه رتبة.

السابع: ما إذا دار الأمر بين سقوط قيد مأخوذ في الركن وسقوط قيد مأخوذ في غيره من الأجزاء أو الشرائط، كما لو دار الأمر بين ترك الطمأنينة - مثلاً - في الركن وتركها في غيره من الذكر أو القراءة أو نحو ذلك يتبعين سقوط الثاني.

الثامن: ما إذا دار الأمر بين سقوط القيام المتصل بالركوع وسقوط القيام حال القراءة يتبعين سقوط القيام فيها، باعتبار أن القيام قبل الركوع بنفسه ركن ومقوم له فلا محالة يتقدم على القيام في حال القراءة. ومن هنا يتقدم القيام قبل الركوع على القيام حال التكبيرة أيضاً، فإن القيام حالها شرط، وفي الركوع مقوم.

التاسع: ما إذا دار الأمر بين سقوط أحد الواجبين الطوليين سقط المتأخر وإن لم يكن المالك فيه أهم. ومن ثم يتقدم القيام في التكبيرة على القيام في القراءة. هذا مضافاً إلى كونه شرطاً في الركن دون القيام في القراءة. وقد عرفت

(١) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧ ب ١ من أبواب القراءة ح ١.

أنه في مقام دوران الأمر بين سقوط شرط الركن وسقوط شرط غيره يتعين سقوط شرط غيره.

العاشر: ما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الصلاة وترك الركوع والسجود فيها (١)، وتعرض لهذا الفرع السيد (قدس سره) في العروة في موضعين: الأول: في مبحث المكان (٢). والثاني: في مبحث القيام (٣)، وحكم (قدس سره) في كلا الموضعين بالتخير بينهما.

ولكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) قد حكم في حاشيته على العروة في أحد الموضعين بتقديم القيام على الركوع والسجود، وفي الآخر بتقديم الركوع والسجود على القيام، على عكس الأول (٤). ونظره (قدس سره) في الأول إلى تقديم ما هو أسبق زمانا على

غيره. وفي الثاني إلى تقديم الأهم على غيره. وعلى كل حال في بين كلاميه في الموضعين تناقض واضح.

وغير خفي أن ما أفاده (قدس سره) من الترجيح في هذه الفروعات جميا يرتكز على أساس إجراء قواعد التزاحم فيها من الترجح بالأسبقية في بعضها، وبالأهمية في بعضها الآخر، وبالتالي الترتيب في ثالث.

ولنا أن نأخذ بالمناقشة فيما ذكره (قدس سره) من ناحيتين:
الأولى: أن هذه الفروعات وما شاكلها أجنبية عن مسألة التزاحم تماما، ولا يجري فيها شيء من أحکامها وقواعدها.

الثانية: أنه على تقدير تسلیم جريان قواعد التزاحم في تلك الفروعات فإن ما أفاده (قدس سره) فيها من الترجح لا يتم على إطلاقه.

(١) راجع أبجود التقريرات ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) راجع العروة الوثقى: ج ١ ص ٥٨٥ الشرط السادس من شرائط مكان المصلي، وص ٦٣٨ المسألة (١٧) من القيام.

(٣) راجع العروة الوثقى: ج ١ ص ٥٨٥ الشرط السادس من شرائط مكان المصلي، وص ٦٣٨ المسألة (١٧) من القيام.

(٤) انظر حاشية العروة للمحقق النائيني (قدس سره): ص ٢٣ وص ٣٦ .

أما الناحية الأولى فقد أشرنا إليها إجمالاً فيما سبق، ونقدم لكم هنا بصورة مفصلة.

بيان ذلك: أنه قد تقدم أن التزاحم هو تنافي الحكمين في مقام الامتثال والفعالية بعد الفراغ عن جعل كليهما معاً على نحو القضية الحقيقة. ومن هنا قلنا: إنه لا تنافي بينهما أبداً في مقام الجعل والتشريع، ضرورة أنه لا تنافي بين جعل وجوب إنقاذ الغريق - مثلاً - لل قادر وجعل حرمة التصرف في مال الغير له، وهكذا...، بل بينهما كمال الملاءمة في هذا المقام. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أن التعارض هو تنافي الحكمين في مقام الجعل والتشريع بحيث لا يمكن جعل كليهما معاً على نحو القضية الحقيقة، فثبتوت كل منهما على هذا النحو يكذب الآخر بالمطابقة أو بالالتزام على بيان قد سبق بشكل واضح. ومن جانب ثالث: أن الأمر المتعلق بالمركب كالصلة وما شاكلها - بصفة أنه أمر واحد شخصي لا محالة - يتبسط على أجزاء ذلك المركب وتقييده بقيود خارجية، فيأخذ كل جزء منه حصة من ذلك الأمر الواحد الشخصي، فيكون مأموراً به بالأمر الضمني النفسي. ومن المعلوم أن الأمر الضمني المتعلق بجزء مربوط بالذات بالأمر الضمني المتعلق بجزء آخر، وهكذا...، ضرورة أن الأوامر الضمنية المتعلقة بالأجزاء هي عين ذلك الأمر النفسي الاستقلالي المتعلق بالمجموع المركب من تلك الأجزاء بالتحليل العقلي.

وعلى هذا فلا يعقل سقوط بعض تلك الأوامر عن بعض تلك الأجزاء وبقاء بعضها الآخر، لفرض أن هذه الأوامر عين الأمر النفسي، غاية الأمر العقل يحلله إلى أوامر متعددة ضمنية ويجعله حصة حصة، فتتعلق بكل جزء من أجزاء متعلقه حصة منه. ومن الواضح جداً أنه لا يعقل بقاء تلك الحصة بدون بقاء الأمر النفسي، ولا سقوطها بدون سقوطه، وهذا يعني ارتباطية تلك الأجزاء بعضها ببعضها الآخر ثبوتاً وسقوطاً في الواقع ونفس الأمر.

فالنتيجة على ضوء هذه الجوانب الثلاث: هي أن في الفروعات المزبورة أو ما شاكلها لا يعقل أن يكون التزاحم بين أمرين نفسيين، ضرورة أنه ليس فيها إلا أمر نفسي واحد متعلق بالمجموع المركب. وكذا لا يعقل أن يكون التزاحم بين أمرين إرشاديين، لما عرفت: من أنه لا شأن للأمر الإرشادي ما عدا الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية، ولذا لا تجب موافقته، ولا تحرم مخالفته بحكم العقل (١). ومن المعلوم أن المزاحمة إنما تقع بين أمرين يقتضي كل منهما امتثاله والإتيان بمتعلقه خارجا لتقع المزاحمة بينهما في مقام الامتثال والإطاعة، والمفروض أنه لا اقتضاء للأمر الإرشادي بالإضافة إلى ذلك أصلا لتعقل المزاحمة بينهما.

والذي يمكن أن يتواهم في أمثل هذه المقامات: هو وقوع المزاحمة بين أمرين ضمنيين، ببيان: أن كلاً منها يقتضي الإتيان بمتعلقه، فعندها لو كان المكلف قادرا على امتثال كليهما والإتيان بمتعلقيهما خارجا فلا مزاحمة في البين أصلا. وأما إذا فرضنا أنه لا يقدر إلا على امتثال أحدهما دون الآخر فلا محالة تقع المزاحمة بينهما، كما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الصلاة - مثلا - وترك الركوع فيها، أو بين ترك القيام في حال التكبيرة وتركه في حال القراءة، أو بين ترك الطهارة الحديثة وترك الطهارة الخبيثة، وما شابه ذلك ففي أمثل هذه الموارد التي لا يكون المكلف قادرا على الجمع بينهما في الخارج لا محالة تقع المزاحمة بين الأمر الضمني المتعلق بالقيام والأمر الضمني المتعلق بالركوع، أو الأمر الضمني المتعلق بتقييد الصلاة بالطهارة الحديثة، والأمر الضمني المتعلق بتقييدها بالطهارة الخبيثة، وهكذا...

والوجه في ذلك: هو أن ملاك التزاحم بين أمرين نفسيين كالامر بالصلاة

(١) راجع ص ٢٣٦.

- مثلا - في ضيق الوقت والأمر بالإزالة - وهو عدم قدرة المكلف على امتحال كليهما معا، فلو صرف قدرته في امتحال أحدهما عجز عن امتحال الثاني، فينتفي بانتفاء موضوعه وهو القدرة، ولو انعكس فالعكس - بعينه موجود بين أمرتين ضمنيين، كالأمر بالقيام - مثلا - والأمر بالرکوع، أو ما شاكلهما، فإن المفروض - هنا - هو أن المكلف لا يقدر على امتحال كليهما معا، فلا يتمكن من الجمع بين القيام والرکوع في الصلاة، فلو صرف قدرته في امتحال الأول عجز عن امتحال الآخر، فينتفي عندئذ بانتفاء موضوعه وهو القدرة، وإن صرف فيه عجز عن الأول، وهكذا...

وعليه فيرجع إلى قواعد باب التزاحم، فإن كان أحدهما أهم من الآخر قدم عليه، وكذا إذا كان أحدهما مشروطا بالقدرة عقلا والآخر مشروطا بها شرعا، فإن ما كان مشروطا بالقدرة عقلا يتقدم على غيره، أو إذا كان كلاهما مشروطا بالقدرة شرعا ولكن كان أحدهما أسبق من الآخر زمانا تقدم الأسبق على غيره. وأما إذا كانا متساوين من تمام الجهات ولم يكن ترجيح في البين ولا احتماله فالعقل يحكم بالتخيسير بينهما، بمعنى تقيد إطلاق الأمر بكل منهما بعدم الإتيان بالآخر، كما عرفت في التزاحم بين الواجبين النفسيين إذا كانوا متساوين من جميع الجهات.

وعلى الجملة: فجميع ما ذكرناه في التزاحم بين الأمرين النفسيين يجري في المقام من دون تفاوت أصلا إلا في نقطة واحدة، وهي: أن التزاحم هناك بين أمرتين نفسيتين، وهنا بين أمرتين ضمنيين. ومن المعلوم أن الاختلاف في هذه النقطة لا يوجب التفاوت بينهما في جريان أحكام التزاحم ومرجحاته وقواعد بابه أصلا.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه القول بحريان التزاحم في أجزاء وشرائط واحد كما عن شيخنا الأستاذ (قدس سره) وغيره.

وغير خفي أن هذا البيان وإن كان في غاية الصحة والاستقامة بالإضافة إلى حكمين نفسيين - وجوبين كانوا أو تحريميين، أو كان أحدهما وجوباً والآخر تحريمية كما تقدم الكلام في التزاحم بينهما بصورة مفصلة فلا نعيد - إلا أنه لا يتم بالإضافة إلى حكمين ضمنيين، وذلك لأن تماميته بالإضافة إليهما تبني على نقطة واحدة، وهي: أن الأمر المتعلق بالمركب لا يسقط بتعذر بعض أجزائه أو شرائطه، فحينئذ لو دار الأمر بين ترك جزء كالقيام في الصلاة - مثلاً - وترك جزء آخر كالركوع فيها أو نحوهما فلا محالة تقع المزاحمة بينهما، لفرض أن الأمر بالصلاحة باق ولم يسقط بتعذر أحد هذين الجزئين، والمفروض: أن كلاً منهما مقدور في نفسه وفي ظرف عدم الإتيان بالأخر.

إذا لا مانع - بناء على ما حققناه (١) من صحة الترتيب - الالتزام بشivot [من] الأمر الضمني النفسي لكل منهما في نفسه وعند عدم الإتيان بالأخر. وهذا التقيد نتيجة أمرين:

الأول: وقوع المزاحمة بين هذا الأمر الضمني وذاك في مقام الامتثال.

الثاني: الالتزام بالترتيب بينهما من الجانبين.

ولكن عرفت أن هذه النقطة خاطئة جداً وغير مطابقة للواقع قطعاً، ضرورة أنه لا يعقل بقاء الأمر المتعلق بالمركب مع تعذر بعض أجزائه أو شرائطه كما سبق بشكل واضح (٢). وعلى هذا الأساس فإذا تعذر أحد أجزائه أو شرائطه معيناً كان أو غير معين - أعني به: ما إذا دار الأمر بين ترك هذا وذاك - فلا محالة يسقط الأمر المتعلق به، بدأه استحالة بقائه لاستلزم التكليف بالمحال، وهو غير معقول.

وبتعبير آخر: أن فرض بقاء الأمر الأول بحاله يستلزم التكليف بالمحال.

وفرض بقاء الأوامر الضمنية المتعلقة بالأجزاء والشرائط الباقيتين وأن الساقط إنما هو الأمر الضمني المتعلق بخصوص المتعدد منهما خلف، وذلك لفرض أن تلك الأوامر أوامر ضمنية كل منها مرتبطة مع الآخر ارتباطاً ذاتياً، فلا يعقل

(١) راجع ص ١٠٣ - ١٣٩ .

(٢) تقدم في ص ٣٠٥ .

بقاء بعض منها وسقوط بعضها الآخر، وإلا لكان أوامر استقلالية، لا ضمنية، وهذا خلف كما عرفت.

فإذا مقتضى القاعدة: سقوط الأمر عن المركب بتغدر أحد أجزائه أو قيوده. وعليه فلا أمر، لا بالمركب، ولا بأجزائه، فلا موضوع للتزاحم ولا التعارض، فانتفاءهما بانتفاء موضوعهما، ولذا لو كنا نحن والقاعدة الأولية لم نقل بوجوبباقي، فإن الأمر المتعلق بالمجموع المركب منه قد سقط يقيناً، وإثبات أمر آخر متعلق بالفائد يحتاج إلى دليل، ففي كل مورد ثبت دليل على وجوبه فنأخذ به، وإنما فمقتضى القاعدة عدم وجوبه.

ولكن قد يتوجه في المقام: أنه وإن لم يمكن الالتزام بالتزاحم بين واجبين ضمنيين كجزئين أو شرطين أو جزء وشرط فيما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعنوانها الأولية - كما عرفت - إلا أنه لا مانع من الالتزام به فيما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعنوانها المقدورة، ببيان: أنه إذا تغدر أحد أجزائه لا يسقط الأمر عن الأجزاء الباقية، لفرض أن جزئيته تختص بحال القدرة، وفي حال التغدر لا يكون جزء واقعاً، وإذا لم يكن جزء كذلك في هذا الحال فلا محاله لا يكون تغدره موجباً لسقوط الأمر عن الباقى.

وعلى هذا فإن كان المتغدر أحد أجزاء ذلك المركب معيناً سقوط الأمر عنه خاصة دون الباقى، لفرض اختصاص جزئيته بحال القدرة، وفي هذا الحال لا يكون جزء واقعاً. وإن كان المتغدر مردداً بين اثنين منها ففي مثله لا محالة تقع المزاحمة بين الأمر الضمني المتعلق بهذا والأمر الضمني المتعلق بذلك، بتقرير: أن ملاك التزاحم - وهو تنافي الحكمين في مقام الامتثال والفعالية بعد الفراغ عن ثبوتهما بحسب مقام الجعل بلا منافاة - موجود بعينه هنا، لفرض أنه لا تنافي بين الأمر الضمني المتعلق بهذا الجزء والأمر الضمني المتعلق بالأخر بحسب مقام الجعل، فهذا مجعل له بعنوان كونه مقدوراً، وذاك مجعل له بهذا العنوان من دون أية منافاة في البين، غاية الأمر من جهة عدم قدرة المكلف على امتثال كليهما معاً

وقع التنافي والتزاحم بينهما، فلو صرف قدرته في امتحال هذا عجز عن الآخر، فينتفي بانتفاء موضوعه وهو القدرة، وإن عكس فالعكس.

وعلى الجملة: فيجري فيه جميع ما يجري في التزاحم بين الواجبين النفسيين على القول بإمكان الترتيب واستحالته حرفاً بحرف، من دون فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً.

ولكنه توهם خاطئ ولم يطابق الواقع. والوجه في ذلك: هو أنه لا شبهة في أن الأمر المتعلق بالمجموع المركب من الجزء المتعذر يسقط بتعذره لا محالة، ضرورة أنه لا يعقل بقاوته، كما إذا فرضنا أن للمركب عشرة أجزاء - مثلاً - وتعلق الأمر بها بعنوان كونها مقدورة، فعندئذ إذا فرض سقوط أحد أجزائه وتعذره فلا إشكال في سقوط الأمر المتعلق بمجموع العشرة، بداعه استحالة بقايه، لاستلزماته التكليف بالمحال وغير المقدور. وأما الأمر المتعلق بالتسعة الباقية فهو أمر آخر لا الأمر الأول، لفرض أنه متعلق بالمركب من عشرة أجزاء، لا بالمركب من التسعة، وهذا واضح.

وأما إذا تعذر أحد جزءين منها لا بعينه بأن تردد الأمر بين كون المتعذر هذا أو ذاك فأيضاً لا شبهة في سقوط الأمر المتعلق بالمجموع، لفرض عدم قدرة المكلف عليه، ومعه يستحيل بقاء أمره، لاستلزماته التكليف بغير المقدور.

وعليه فلا محالة نشك في أن المجموع الأولي في هذا الحال أي شيء؟ هل هو جزئية هذا أو جزئية ذاك، أو أنه جزئية الجامع بينهما بلا خصوصية لهذا ولا لذاك؟ فإذا لا محالة يدخل المقام في باب التعارض، فيرجع إلى أحکامه وقواعدة.

وبتعبير واضح: أنه لا شبهة في سقوط الأمر المتعلق بالمجموع المركب من عشرة أجزاء - مثلاً - بتعذر جزئه وسقوطه واستحالة بقايه كما عرفت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتعذر معيناً أو غير معين، كما هو واضح. ومن المعلوم أن سقوطه - الأمر - تسقط جميع الأوامر الضمنية المتعلقة بأجزائه، لفرض أن تلك

الأوامر عين ذلك الأمر المتعلق بالمجموع، فلا يعقل بقاوتها مع سقوطه. وتخيل أن الساقط في هذا الفرض إنما هو خصوص الأمر الضمني المتعلق بالجزء المتعذر دون البقية خيال فاسد جداً، ضرورة أن الأمر المتعلق بالمجموع لا يخلو من أن يكون باقياً في هذا الحال، أو ساقطاً.

فعلى الفرض الأول: لا يعقل سقوطه، لفرض أنه حصة منه، فمع بقائه - لا محالة - هو باقٍ.

وعلى الفرض الثاني: سقط الأمر الضمني عن الجميع، لا عن خصوص المتعذر، لما عرفت من حديث العينية، وهذا يعني ارتباطية الأوامر الضمنية بعضها مع البعض الآخر ارتباطية ذاتية.

ولكن حيث قد عرفت استحالة الفرض الأول في هذا الحال فلا محالة يتعين الالتزام بالفرض الثاني. نعم، ثبت الأمر للباقي بعد سقوطه عن المجموع بمقتضى اختصاص جزئية المتعذر بحال القدرة، فإن قضية ذلك سقوط جزئيته في حال التعذر واقعاً، ولا زمه ثبوت الأمر للباقي، وبما أن الباقي في هذا الفرض مردد بين المركب من هذا أو ذاك فلا محالة لا نعلم أن المجعل جزئية هذا له أو ذاك، أو جزئية الجامع بينهما، بعد عدم إمكان كون المجعل جزئية كليهما معاً.

إذا لا محالة تقع المعارضية بين دليليهما، فيرجع إلى قواعد بابها: فإن كان أحدهما عاماً والآخر مطلقاً فيقدم العام على المطلقاً. وإن كان كلاهما عاماً فيرجع إلى مرجحات باب التعارض. وإن كان كلاهما مطلقاً فيسقطان معاً، فيرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه عدم اعتبار خصوصية هذا وذاك، فتكون النتيجة جزئية الجامع.

وبهذا البيان قد ظهر: أنه لا فرق بين المقام وبين ما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعنوانها الأولية، إلا في نقطة واحدة، وهي: أن في مثل المقام لا يحتاج ثبوت الأمر للباقي إلى دليل خارجي يدل عليه، كـ "لا تسقط الصلاة بحال" أو نحوه، بل الأمر به ثابت من الابتداء، بمعنى: أن الشارع قد أوجب كل مرتبة من

مراتب هذا المركب عند تعدد مراتبة أخرى منه.

ويدل على هذا في المقام تقيد جزئية كل من أجزاءه بحال القدرة، ولازم ذلك: هو عدم جزئيته في حال العجز واقعاً، وثبوت الأمر للباقي.

وأما في غير المقام ومحل الفرض يحتاج ثبوت الأمر للباقي إلى دليل من الخارج، وإلا فمقتضى القاعدة عدم وجوبه بعد سقوط الأمر عن المجموع بتعدد جزئه.

ولكن بعد ما دل الدليل من الخارج على وجوبه فلا فرق بينه وبين ما نحن فيه، فكما أن فيه: إذا دار الأمر بين سقوط جزء وجزء آخر فيدخل في باب التعارض، لفرض أن المجموع في هذا الحال ليس إلا وجوب أحدهما، ولا يعقل أن يكون وجوب كليهما معاً، لاستلزم التكليف بالمحال. ومن المعلوم أنه لا موضوع للتراحم في مثله كما هو واضح. فكذلك فيما نحن فيه: إذا دار الأمر بين سقوط جزء وجزء آخر فيدخل في هذا الباب، وذلك لأننا نعلم إجمالاً في هذا الحال بوجوب أحدهما، لفرض تعلق الأمر الآخر بالباقي وسقوط الأمر الأول عن المجموع كما عرفت، ومعه - لا محالة - نشك في أن المجموع وجوب خصوص هذا أو ذاك، أو وجوب الجامع بينهما بعد عدم إمكان وجوب كليهما معاً، فعندها - لا محالة - تقع المعارضة بين دليليهما، ومعه لا موضوع للتراحم أصلاً.

ولعل منشأ تخيل أن هذا من باب التراحم الغفلة عن تحليل نقطة واحدة، وهي: تعلق الأمر بالباقي من الابتداء، من دون حاجة إلى التماس دليل خارجي عليه، فإن عدم تحليلها أو جب تخيل أن الأوامر الضمنية المتعلقة بأجزاء مثل هذا المركب لم تسقط بسقوط جزء منه، غاية الأمر: ان تعذره أو جب سقوط خصوص الأمر الضمني المتعلق به لا بغيره. وعليه، فإن كان الجزء المتعدد معيناً سقط الأمر عنه خاصة، وإن كان مردداً بين هذا وذاك سقط أمر أحدهما بسقوط موضوعه - وهو القدرة - دون الآخر بعد ثبوت كليهما معاً في مقام الجعل، من دون أي تناف بينهما فيه. ومن المعلوم أنا لا يعني بالتراحم إلا هذا، غاية الأمر على القول بالترتيب الساقط هو إطلاق الخطاب، وعلى القول بعدمه الساقط أصله.

ووجه الغفلة عن ذلك: هو ما عرفت: من أن الأمر وإن تعلق بالباقي من الأول إلا أنه أمر آخر بالتحليل، ضرورة أن الأمر الأول المتعلق بالمجموع المركب قد سقط يقيناً من جهة تعذر جزء منه، ولا يعقل بقاوئه في هذا الحال كما مر، ومع سقوطه - لا محالة - تسقط الأوامر الضمنية المتعلقة بأجزائه.

وعليه، فلا محالة نشك في هذا الفرض وما شاكله في أن الأمر المجعل ثانياً للباقي هل هو مجعل للمركب من هذا أو ذاك - يعني: أن الشارع في هذا الحال جعل هذا جزءاً أو ذاك - فيكون الشك في أصل المجعل في هذا الحال؟ ومن المعلوم أنه لا يعقل فيه التزاحم، ولا موضوع له، ضرورة أنه إنما يعقل فيما إذا كان أصل المجعل لكل منهما معلوماً، وكان التنافي بينهما في مقام الامتثال، لا في مثل المقام، كما لا يخفى.

فقد أصبحت النتيجة بوضوح: أنه لا فرق في عدم جريان التزاحم بين جزعين أو شرطين، أو جزء وشرط من واجب واحد، بين أن يكون الأمر متعلقاً به بعنوان كون أجزائه مقدورة، وأن يكون متعلقاً به على نحو الإطلاق بلا تقييد بحالة خاصة دون أخرى.

نعم، فرق بينهما في نقطة أجنبية عما هو ملاك التزاحم والتعارض بالكلية، وهي: أن ثبوت الأمر بالباقي هنا مقتضي نفس تخصيص جزئية أجزائه بحال القدرة كما عرفت، وهناك يحتاج إلى دليل خارجي يدل عليه، وإلا فلا وجوب له. نعم، قد ثبت في خصوص باب الصلاة وجوب الباقي بدليل، وهو: ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال، بل الضرورة قاضية بعدم جواز ترك الصلاة في حال، إلا لفائد الطهورين على ما قويناه (١).

ومع قطع النظر عن ذلك تكفينا الروايات (٢) الخاصة الدالة على وجوب

(١) راجع التنقیح: ج ١٠ ص ٦٦ كتاب الطهارة.

(٢) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٤٨١ ب ١ من أبواب القيام، و ج ٤ ص ٣٢٠ ب ١٣ من أبواب القبلة، و ج ٣ ص ٤٨٤ ب ٤٥ من أبواب النجاسات، و ص ٣٨٦ ب ٤٦ منها.

الإتيان بالصلاحة جالساً إذا لم يتمكن من القيام، وعلى وجوب الإتيان بها بغير الاستقبال إلى القبلة إذا لم يتمكن منه، وعلى وجوب الإتيان في التوب النجس أو عارياً على الخلاف في المسألة، وغير ذلك. فهذه الروايات قد دلت على وجوب الإتيان بالباقي وأنه لا يسقط، والساقط إنما هو الأمر المتعلق بالمجموع المركب من الجزء أو القيد المتعذر، فلو لم يتمكن المصلي من القيام - مثلاً - وجبت عليه الصلاة جالساً بمقتضى النص الخاص، وكذلك لو لم يتمكن من الجلوس وجبت عليه الصلاة مضطجعاً. وهكذا.

وعلى الجملة: فمع قطع النظر عمّا دل على أن الصلاة لا تسقط بحال تكيفنا في المقام هذه الروايات الخاصة الدالة على وجوب الباقي وعدم سقوطه بتعذر جزء أو شرط، ولكن عرفت: أن هذه القاعدة - أي: قاعدة عدم سقوط الباقي بالتعذر - تختص بخصوص باب الصلاة، فلا تعم غيرها، ولذا لو لم يتمكن المكلف من الصوم في تمام آنات اليوم لم يجب عليه الإمساك في الآنات الباقية من هذا اليوم، كما لو اضطر الصائم إلى الإفطار في بعض اليوم فلا يجب عليه الإمساك في الباقي.

وعلى ضوء هذا الأصل فإذا تعذر أحد أجزاء الصلاة أو شرائطه وكان المتعذر متعميناً - كما إذا لم يتمكن المصلي من القيام - مثلاً - أو القراءة أو ما شاكل ذلك - فلا إشكال في وجوب الإتيان بالباقي. وأما إذا كان المتعذر مردداً بين جزءين أو شرطين أو جزء وشرط فلا محالة يقع التعارض بين دليليهما، للعلم الإجمالي بجعل أحدهما في الواقع دون الآخر، لفرض انتفاء القدرة إلا على أحدهما. فإذا لابد من النظر إلى أدلةهما وإعمال قواعد التعارض بينهما.

فنقول: إن الدليلين الداللين عليهما لا يخلوان: من أن يكون أحدهما لبياً والآخر لفظياً، وأن يكون كلامهما لبياً أو كلامهما لفظياً. وعلى الثالث: فأيضاً لا يخلوان: من أن تكون دلالة أحدهما بالإطلاق والآخر بالعموم، وأن تكون دلالة كليهما بالعموم أو بالإطلاق.

أما القسم الأول - وهو: ما إذا كان الدليل على أحدهما لبيا وعلى الآخر لفظيا - فلا إشكال في مقام المعارضة بينهما في تقديم الدليل اللفظي على الليبي. والوجه في ذلك واضح، وهو: أن الدليل الليبي كالإجماع أو نحوه، حيث إنه لا عموم ولا إطلاق له، فلابد فيه من الاقتصار على القدر المتيقن، وهو غير مورد المعارضة مع الدليل اللفظي، فلا نعلم بتحققه في هذا المورد، وذلك كما إذا دار الأمر بين القيام - مثلا - في الصلاة والاستقرار فيها، فإن الدليل على اعتبار الاستقرار ليبي وهو الإجماع، فيجب الاقتصار فيه على المقدار المتيقن.

ونتيجته: هي أنه لا إجماع على اعتبار الاستقرار في الصلاة في هذا الحال، والدليل على اعتبار القيام بما أنه لفظي - وهو قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي حمزة: "الصحيح يصلي قائما وقعودا، والمريض يصلي جالسا... إلى آخره" (١)، وقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة في حديث: "وَقَمْ مُنْتَصِبًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلَبَهْ فَلَا صَلَاةَ لَهْ" (٢)، ونحوهما من الروايات الدالة على ذلك - فيجب الأخذ بإطلاقه.

ونتيجته: هي وجوب الإتيان بالصلاحة قائما في هذا الحال بدون الاستقرار والطمأنينة، لما عرفت من عدم الدليل على اعتباره في هذه الحالة.

وعلى الجملة: فإذا دار الأمر بين أن يصلي قائما بدون الطمأنينة والاستقرار وأن يصلي جالسا معها، فيما أن الدليل الدال على اعتبار الطمأنينة ليبي فلا إشكال في تقديم القيام عليها، فيحكم بوجوب الصلاة قائما بدون الطمأنينة. ومن هنا حكم السيد (قدس سره) في العروة (٣) بتقديم القيام عليها إذا دار الأمر بينهما، ولعل نظره (قدس سره) إلى ما ذكرناه.

وأما القسم الثاني - وهو: ما إذا كان كلا الدليلين لبيا - فلا يشمل مورد

(١) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٤٨١ ب ١ من أبواب القيام ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٤٨٨ ب ٢ من أبواب القيام ح ١.

(٣) راجع العروة الوثقى: ج ١ ص ٦٣٦ مبحث القيام المسألة (٤).

المعارضة، وذلك لما مر: من أن الدليل إذا كان لبيا فلابد من الاقتصر في مورده على المقدار المتيقن منه. ومن المعلوم أن المقدار المتيقن منه غير هذا المورد، ضرورة أنا لم نحرز تتحقق فيه لو لم نحرز عدمه. وعليه، فمورد المعارضة لا يكون مشمولاً لهذا ولا لذاك، فوتقىذ لو كنا نحن وهذا الحال ولم يكن دليلاً من الخارج على عدم سقوط كليهما معاً فترجع إلى البراءة عن وجوب كل منهما، فلا يكون هذا واجباً ولا ذاك.

وأما إذا كان دليلاً من الخارج على ذلك كما هو كذلك - حيث إننا نعلم بوجوب أحدهما في الواقع - فعندها: مرة يدور الأمر بين الأقل والأكثر، بمعنى: أن الجزء هو الجامع بينهما، أو مع خصوصية هذا أو ذاك. ومرة أخرى يدور الأمر بين المتبادرتين، بمعنى: أنا نعلم أن الجزء أحدهما بالخصوص في الواقع بنفس الأمر لا الجامع، ولكن دار الأمر بين كون الجزء هذا وذاك.

فعلى الأول ندفع اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك بالبراءة، فنحكم بأن الجزء هو الجامع بينهما، فتكون النتيجة: هي التخيير شرعاً، يعني: أن الشارع في هذا الحال جعل أحدهما جزءاً مع إلغاء خصوصية كل منهما.

وعلى الثاني فمقتضى القاعدة: هو الاحتياط للعلم الإجمالي بجزئية أحدهما بخصوصه في الواقع، وأصلحة عدم جزئية هذا معارضة بأصلحة عدم جزئية ذاك فيتساقطان. فإذا يكون العلم الإجمالي موجباً للاحتياط على تقدير إمكانه، وإن فالوظيفة هي التخيير بين إثبات هذا أو ذاك.

وأما القسم الثالث - وهو: ما إذا كانت دلالة أحدهما على ذلك بالإطلاق والآخر بالعموم - فيقدم ما كانت دلالته بالعموم على ما كانت دلالته بالإطلاق، وذلك لأن دلالة العام تنجيزية فلا تتوقف على أية مقدمة خارجية، ودلالة المطلق تعليقية فتوقف على تمامية مقدمات الحكمة، منها: عدم البيان له. ومن الواضح - جداً - أن العام يصلح أن يكون بياناً للمطلق، ومعه لا تتم مقدمات الحكمة ليؤخذ بإطلاقه.

وعلى الجملة: فقد ذكرنا: أن مسألة دوران الأمر بين العام والمطلق خارجة عن كبرى مسألة التعارض، لعدم التنافي بين مدلوليهما في مقام الإثبات على الفرض، ضرورة أن العرف لا يرى التنافي بينهما أصلاً، ويرى العام صالحًا للقرينية على تقييد المطلق، ولا يفرق في ذلك بين كون العام متصلًا بالكلام أو منفصلًا عنه، غاية الأمر: أنه على الأول مانع عن ظهور المطلق في الإطلاق، وعلى الثاني مانع عن حجية ظهوره (١).

وأما القسم الرابع - وهو: ما إذا كانت دلالة كل منهما بالعموم - فلا بد فيه من الرجوع إلى المرجحات السنديّة من موافقة الكتاب ومخالفة العامة على ما ذكرنا من انحصر الترجيح بهما، لوقوع المعارضة بينهما، فلا يمكن الجمع الدلالي بتقديم أحدهما على الآخر، وهذا واضح.

وأما القسم الخامس - وهو: ما إذا كانت دلالة كل منهما بالإطلاق، كما هو الغالب في أدلة الأجزاء والشرائط - فيسقط كلا الإطلاقين معاً، إلا إذا كان أحدهما من الكتاب والآخر من غيره فيقدم إطلاق الكتاب عليه فيما إذا كانت النسبة بينهما عموم من وجه كما لا يخفى. وأما إذا لم يكن أحدهما من الكتاب أو كان كلاهما منه فيسقطان، وذلك لما ذكرناه: من أن التعارض بين الدليلين إذا كان بالإطلاق فمقتضى القاعدة: سقوط إطلاق كليهما والرجوع إلى الأصل العملي إذا لم يكن هناك أصل لفظي من عموم أو إطلاق، وليس المرجع في مثله المرجحات السنديّة، وذلك لعدم تمامية جريان مقدمات الحكم في كل منهما في هذا الحال، فلا موجب لترجح أحدهما على الآخر إذا كان واحدًا للترجح (٢)، ومقتضى الأصل العملي في المقام هو التخيير، حيث إننا نعلم إجمالاً بوجوب أحدهما من الخارج، فيكون المرجع أصالة عدم اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك.

ونتيجة ذلك: هي جزئية الجامع بينهما من دون اعتبار أية خصوصية.
وقد تحصل مما ذكرناه: أن الرجوع إلى مرجحات باب التعارض منحصر

(١) انظر مصباح الأصول: ج ٣ ص ٣٧٦.

(٢) راجع مصباح الأصول: ج ٣ ص ٤٢٧.

في خصوص القسم الرابع فحسب، أما في الأقسام الباقية فلا يرجع في شيء منها إلى تلك المرجحات أبداً. هذا كله إذا كان الأمر دائراً بين جزعين أو شرطين مختلفين في النوع.

وأما إذا كان الأمر دائراً بين فردین من نوع واحد - كما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعة الأولى وتركه في الركعة الثانية، أو دار الأمر بين ترك القراءة في الركعة الأولى وتركها في الثانية، وهكذا... - ففي أمثل هذه الموارد الدليل على وجوب ذلك وإن كان واحداً في مقام الإثبات والإبراز، إلا أنه - في الواقع - ينحل بانحلال أفراد هذا النوع، فيثبت لكل منها وجوبه. وعليه، فلا محالة تقع المعارضة بين وجوب هذا الفرد ووجوب ذاك الفرد، بمعنى: استحالة جعل وجوب كليهما معاً في هذا الحال، ففي هذين المثالين تقع المعارضة بين وجوب القيام في الركعة الأولى ووجوبه في الثانية: وبين وجوب القراءة في الأولى ووجوبها في الثانية. وهكذا...، للعلم الإجمالي بجعل أحدهما في الواقع واستحالة جعل كليهما معاً. ومن الواضح أنا لا نعني بالتعارض إلا التنافي بين الحكمين بحسب مقام الجعل، وهو موجود في أمثل تلك الموارد.

وعلى هذا، فمقتضى القاعدة هنا التخيير بمعنى: جعل الشارع أحدهما جزءاً، إذ احتمال اعتبار خصوصية كل منهما مدفوع بأصل البراءة، فإن اعتبارها يحتاج إلى مؤونة زائدة، ومقتضى الأصل عدمها.

إذا النتيجة: هي جزئية الجامع بينهما، لا خصوص هذا ولا ذاك، هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة في دوران الأمر بين فردین طوليين من نوع واحد. وأما بحسب الأدلة الخاصة فقد ظهر من بعض أدلة وجوب القيام تعينه في الركعة الأولى، وهو قوله (عليه السلام) في صحيحة جمیل بن دراج "إذا قوي فليقم" (١) فإنه ظاهر في وجوب القيام مع القدرة عليه فعلاً، وأن المسقط له ليس إلا العجز

(١) راجع الوسائل: ج ٥ ص ٤٩٥ ب ٦ من أبواب القيام ح ٣.

الفعلي، والمفروض: أن المكلف قادر عليه فعلا في الركعة الأولى، فإذا كان قادرًا عليه كذلك يتغير بمقتضى قوله (عليه السلام): "إذا قوي فليقم". ومن المعلوم أنه إذا قام في الأولى عجز عنه في الثانية فيسقط بسقوط موضوعه وهو القدرة. وأما غير القيام: كالقراءة والركوع والسجود ونحوها فلا يظهر من أدلةها وجوب الإتيان بها في الركعة الأولى في مثل هذه الموارد، أعني: موارد دوران الأمر بين ترك هذه الأجزاء في الأولى وتركها في الثانية، لعدم ظهورها في وجوب تلك الأمور مع القدرة عليها فعلا، بل هي ظاهرة في وجوبها مع القدرة عليها في تمام الصلاة. وعليه، فلا فرق بين القدرة عليها في الركعة الأولى والقدرة عليها في الركعة الثانية أصلًا، ولا يجب صرف القدرة فيها في الأولى، بل له التحفظ بها عليها في الثانية. فإذا المرجع فيها: هو ما ذكرناه من التخيير باعتبار أن الدليل - كما عرفت - لا يمكن أن يشمل كليهما معا، لفرض عدم القدرة عليهم كذلك. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أنا نعلم إجمالا بوجوب أحدهما ونرفع اعتبار خصوصية كل منهما بالبراءة.

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين: هي التخيير لا محالة، ووجوب الجامع بينهما، لا خصوص هذا ولا ذاك.

وعلى ما ذكرناه من الضابط في باب الأجزاء والشرط يظهر حال جميع الفروع المتقدمة التي ذكرها شيخنا الأستاذ (قدس سره)، وكذا حال عدة من الفروع التي تعرضها السيد (قدس سره) في العروة (١).

وعلى أساس ذلك تمتاز نظرتنا عن نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) في هذه الفروع.

والنقطة الرئيسية للامتياز بين النظريتين: هي أنها لو قلنا بانطباق كبرى

(١) راجع العروة الوثقى: ج ١ ص ٤٣٦ مبحث القيام المسألة (١٤).

باب التزاحم على تلك الفروع فلابد - عندئذ - من الالتزام بمرجحاتها ومراعاة قوانينها: كتقديم الأهم أو محتمل الأهمية على غيره، وتقديم ما هو أسبق زمانا على المتأخر، وما هو مشروط بالقدرة عقلا على ما كان مشروطا بها شرعا، وهكذا...، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بانطباق كبرى باب التعارض عليها، فإنه على هذا لا أثر لشيء من تلك المرجحات أصلا، ضرورة أن الأهمية أو الأسبقية لا تكون من المرجحات في باب التعارض.

ووجه واضح، وهو: أن الأهمية أو الأسبقية إنما تكون مرجحة على تقدير ثبوتها، وفي فرض تحقق موضوعها. ومن المعلوم أن في باب التعارض أصل الثبوت غير محرز، فإن أهمية أحد المتعارضين على فرض ثبوته في الواقع وكونه مجموعا فيه. ومن الواضح - جدا - أنها لا تقتضي ثبوته.

ومن هنا قد ذكرنا: أن كبرى مسألة التعارض كما تمتاز عن كبرى مسألة التزاحم بذاتها كذلك تمتاز عنها بمرجحاتها، فلا تشتت كان في شيء أصلًا. وعليه، فالمرجع في باب الأجزاء والشروط هو ما ذكرناه، ولا أثر للسابق الزمني والأهمية فيها أبدا.

وعلى هدي تلك النقطة تظهر الثمرة بين القول بالتزاحم والقول بالتعارض في عدة موارد وفروع.

منها: ما إذا دار الأمر بين ترك الركوع في الركعة الأولى وتركه في الثانية. فعلى القول الأول يتعمّن تقديم الركوع - مثلا - في الركعة الأولى على الركوع في الثانية من جهة انطباق كبرى تقديم ما هو أسبق زمانا على غيره هنا، فلو ترك الركوع في الأولى وأتى به في الثانية بطلت صلاته.

وعلى القول الثاني فالامر فيه التخيير كما عرفت. وعليه، فيجوز للمكلف أن يأتي بالركوع في الأولى ويترك في الثانية وبالعكس، فتكون صلاته على كلا

التقديرین صحیحة. وكذا الحال فيما إذا دار الأمر بین ترك القراءة في الرکعة الأولى وتركها في الثانية. وهكذا...

ومنها: ما إذا دار الأمر في الصلاة بین ترك القيام وترك الرکوع.

فعلى الأول يمكن الحكم بتقدیم القيام نظرا إلى سبقه زمانا، ويمكن الحكم بالعكس نظرا إلى كون الرکوع أھم منه. وقد فعل شیخنا الأستاذ (قدس سره) ذلك في هذا الفرع كما تقدم.

وعلى الثاني فالأمر فيه التخيیر باعتبار أن التعارض بین دلیلیهما بالإطلاق، فیسقط کلا الإطلاقین، فيرجع إلى أصالة عدم اعتبار خصوص هذا وذاك، فتكون نتیجة ذلك التخيیر، أعني: وجوب أحدهما لا بعينه.

ومنها: ما إذا دار الأمر بین ترك الطمأنينة في الرکن كالرکوع والسجود وما شاكلهما، وتركها في غيره: كالاذکار القراءة ونحوهما.

فعلى الأول يتعمین سقوط قید غير الرکن، لكون قیده أھم منه، فیتقدم الأھم في باب المزاحمة.

وعلى الثاني فلا وجه للتقدیم أصلًا، لما عرفت: من أن الدلیل على اعتبار الطمأنينة هو الإجماع، ومن المعلوم أنه لا إجماع في هذا الحال. وعليه فترجع إلى أصالة البراءة عن اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك، ف تكون النتیجة هي التخيیر.

ومنها: ما إذا دار الأمر بین القيام المتصل بالرکوع والقيام في حال القراءة.

فبناء على الأول لابد من تقديم القيام المتصل بالرکوع على القيام في حال القراءة، لكونه أھم منه. أما من جهة أنه بنفسه رکن أو هو مقوم للرکن كالرکوع، ولذا حکم شیخنا الأستاذ (قدس سره) بتقدیمه عليه في الفروع المتقدمة.

وبناء على الثاني فلا وجه للتقدیم أصلًا، بل الأمر في مثله العکس، وذلك لما أشرنا إليه: من أن المستفاد من صحیحة جمیل بن دراج المتقدمة وجوب القيام

فعد تمكن المكلف منه فعلاً، والمفروض أن المكلف في مثل المقام قادر فعلاً على القيام في حال القراءة، فإذا كان الأمر كذلك يتبع عليه، ولا يجوز له تركه باختياره وإرادته.

فما ذكره (قدس سره) من الكبريات التي بنى فيها على إعمال قواعد باب التزاحم ومرجحاته لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً، وقد عرفت أن تلك الكبريات جمیعاً داخلة في باب التعارض، فالمرجع فيها هو قواعد ذلك الباب، ولأجل ذلك تختلف نظریتنا فيها عن نظرية شیخنا الأستاذ (قدس سره) تماماً وإن كانت النتیجة في بعضها واحدة على كلتا النظريتين، وذلك كما إذا دار الأمر بين ترك الطهور في الصلاة وترك جزء أو قيد آخر فلا إشكال في تقديم الطهور على غيره على كلا المسلمين.

أما على مسلك من بنى ذلك على باب التزاحم فواضح، لكون الطهور أهم من غيره، ومن هنا قلنا بسقوط الصلاة لفاقده، وهذا واضح.

وأما على مسلك من بنى ذلك على باب التعارض فأيضاً كذلك. والوجه فيه ما ذكرناه غير مرة: من أن الطهور مقوم للصلاة فلا تصدق الصلاة بدونه (١)، ولذا ورد في الروایة: أن "الصلاۃ ثلاثة اثلاط: ثلث منها الرکوع، وثلث منها السجود، وثلث منها الطهور" (٢). وقد ذكرنا في محله: أن الرکوع والسجود بعرضهما العريض ركنا الصلاة وثلثاه لا بخصوص مرتبهما العالية (٣). كما أنا ذكرنا: أن المراد من الطهور الذي هو رکن للصلاۃ: الجامع بين الطهارة المائية والترابية (٤). هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أن الصلاة لا تسقط بحال، ولو سقطت مرتبة منها لم تسقط مرتبة أخرى منها، وهكذا...، للنصوص الدالة على ذلك كما عرفت.

(١) منها: ما تقدم في ج ١ ص ١٨٤.

(٢) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣١٠ ب ٩ من أبواب الرکوع ح ١ مع تقديم وتأخير.

(٣) راجع: ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٤) راجع: ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لابد في مقام دوران الأمر بين الطهور وغيره من تقديم الطهور، ضرورة أنه في فرض العكس - أي: تقديم غيره عليه - لا صلاة لتجب مع ذلك القيد، إذا لا تعارض ولا دوران في البين أصلاً، ضرورة أن التعارض بين دليلي الجزءين أو الشرطين أو الشرط والجزء إنما يتصور مع فرض وجود الموضوع - وهو حقيقة الصلاة - ليكون وجوبها ثانياً بدليل خاص موجباً للتعارض بينهما.

وأما إذا فرض دوران الأمر بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاة وغيره فيتعين تقديم الأول وصرف القدرة فيه، ولا يمكن العكس، بداعه أنه يلزم من وجوب هذا القيد عدمه، إذ معنى تقديميه: هو أنه واجب في ضمن الصلاة، والمفروض أن تقديميه عليه مستلزم لانتفاء الصلاة. ومن المعلوم أن كل ما يلزم من وجوده عدمه فهو محال، وهذا لا من ناحية أهمية الطهور ليقال: إنه لا عبرة بها في باب التعارض أصلاً، بل هو من ناحية أن تقديم غيره عليه يوجب انتفاء حقيقة الصلاة، فلا صلاة - عندئذ - لتجب.

وبتعبير آخر: أن دوران الأمر بين جزءين أو شرطين أو جزء وشرط على كلا القولين أي: القول بالتعارض والقول بالتراحم - إنما هو في فرض تحقق حقيقة الصلاة وصدقها بأن لا يكون انتفاء شيء منهما موجباً لانتفاء الصلاة، فعندئذ يقع الكلام في تقديم أحدهما على الآخر، فبناء على القول بالتراحم يرجع إلى قواعده وأحكامه، وبناء على القول بالتعارض يرجع إلى مرجحاته وقواعده.

وأما إذا فرضنا دوران الأمر بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاة وغيره فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني وعدم الاعتناء به، ضرورة أن مرجع هذا إلى دوران الأمر بين سقوط أصل الصلاة وسقوط جزئها أو قيدها. ومن المعلوم أنه لا معنى لهذا الدوران أصلاً، حيث إنه لا يعقل سقوط أصل الصلاة وبقاء القيد على وجوبه، لفرض أن وجوبه ضمني لا استقلالي.

وقد تحصل من ذلك: كبرى كلية، وهي: أنه لا معنى لوقوع التراحم

أو التعارض بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاة وبين غيره من الأجزاء أو الشرائط.
هذا بناء على ما قويناه من سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين وغيرهما
من الأركان (١).

وأما بناء على عدم سقوطها عنه فوقئذ تفترق نظرية التزاحم في أمثال هذه
الموارد عن نظرية التعارض، إذ على الأول لابد من تقديم الطهور على غيره في
مقام وقوع المزاحمة بينهما لأهميته. وأما على الثاني - وهو نظرية التعارض - فلا
وجه لتقديمه على غيره من هذه الناحية أصلاً، لما عرفت: من أنه لا عبرة بالأهمية
في باب التعارض أبداً. فإذا لابد من الرجوع إلى أدلةهما:
فإن كان الدليل الدال على أحدهما عاماً والآخر مطلقاً فيقدم العام على
المطلقاً كما عرفت (٢).

وإن كان كلاهما عاماً فيقع التعارض بينهما فيرجع إلى مر جحاته.
وإن كان كلاهما مطلقاً فيسقط كلا الإطلاقين ويرجع إلى الأصل العملي،
وهو: أصالة عدم اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك، ونتيجة التخيير
كما سبق.

وكذا الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعة الأولى وتركه في
الثانية، فإن النتيجة في هذا الفرع أيضاً واحدة على كلا القولين، وهي: تقديم القيام
في الركعة الأولى على القيام في الثانية، ولكن على القول بالتزاحم بملك أنه أسبق
زماناً من الآخر، وقد عرفت: أن ما هو أسبق زماناً يتقدم على غيره، فيما إذا كان
كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً (٣)، كما هو كذلك في المقام، وعلى القول
بالتعارض فمن ناحية النص المتقدم. هذا تمام كلامنا في الناحية الأولى.
وأما الناحية الثانية - وهي: ما ذكره (قدس سره) من الترجيح للتقدم في هذه الفروع -

(١) راجع التنقیح في شرح العروة: ج ١٠ ص ٦٦ كتاب الطهارة.

(٢) تقدم في ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) راجع ص ٢٥٠.

فأيضا لا تتم على إطلاقها على فرض تسلیم أن تلك الفروع من صغريات باب التزاحم.

وبيان ذلك يحتاج إلى درس كل واحد من هذه الفروع على حده.

أما الفرع الأول - وهو: ما إذا دار الأمر بين ترك الظهور في الصلاة وترك قيد آخر من قيودها - فقد ذكر (قدس سره): أنه يسقط قيد آخر ولو كان وقتا.

وغير خفي أنه لابد من فرض هذا الفرع في غير الأركان من الأجزاء أو الشرائط، ضرورة أنه في فرض دوران الأمر بين سقوط الظهور وسقوط ركن آخر بعرضه العريض: كالركوع أو السجود أو التكبير لا صلاة لتصل النوبة إلى أنها واجبة مع هذا أو ذاك، لفرض أنها تنتفي بانتفاء ركن منها. فإذا لا موضوع للتزاحم ولا التعارض.

نعم، يمكن دوران الأمر بين سقوطه وسقوطه مرتبة منها، فإن حاله حال دوران الأمر بينه وبين سقوط بقية الأجزاء والشرائط، كما هو واضح.

ومن هنا يظهر: أنه لا يعقل التزاحم بين الظهور والوقت أيضا، ضرورة انتفاء الصلاة بانتفاء كل منهما، فلا موضوع - عندئذ - للتزاحم ليرجح أحدهما على الآخر.

فما أفاده (قدس سره): من أنه يسقط ذلك القيد وإن كان وقتا لا يرجع إلى معنى محصل، لفرض أن الصلاة تسقط بسقوط الوقت فلا صلاة - عندئذ - لتجب مع الظهور.

وبعد ذلك نقول: إنه لا إشكال في تقديم الظهور على غيره من الأجزاء والشرائط، وليس وجهه مجرد كونه أهم، بل وجهه ما ذكرناه: من أن الظهور بما أنه مقوم لحقيقة الصلاة فلا تعقل المزاومة بينه وبين غيره، ضرورة أن مرجع ذلك إلى دوران الأمر بين ترك نفس الصلاة وترك قيدها. ومن الواضح - جدا - أنه لا معنى لهذا الدوران أصلا. ومن هنا قلنا: إن التزاحم بين جزءين أو شرطين أو جزء وشرط إنما يعقل فيما إذا لم يكن أحدهما مقوما لحقيقة الصلاة، وإلا فلا موضوع له

لتصل النوبة إلى ملاحظة المرجح لتقديم أحدهما على الآخر، ولا يشمله ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال من روایة أو إجماع قطعي، ضرورة أن هذا العمل ليس بصلة.

وأما الفرع الثاني - وهو: ما إذا دار الأمر بين سقوط الطهارة المائية وسقوط قيد آخر - فقد ذكر (قدس سره): أنه يسقط الطهارة المائية، وأفاد في وجه ذلك: أن أجزاء الصلاة وشرائطها وإن كانت مشروطة بالقدرة شرعاً - لما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال - إلا أن الطهارة المائية خاصة تمتاز عن بقية الأجزاء والشرائط من ناحية جعل الشارع لها بدلاً دون غيرها، فبذلك تتأخر رتبتها عن الجميع.

ونأخذ بالمناقشة عليه، وملخصها: هو أن ثبوت البدل شرعاً لا يختص بخصوص الطهارة المائية، فكما أن لها بدلاً - وهو: الطهارة الترابية - فكذلك لبقية الأجزاء والشرائط.

والوجه في ذلك: هو أن الصلاة إنما هي مأمورية بها بعرضها العريض، لا بمرتبتها الخاصة، وهي المرتبة العليا المعتبر عنها بـ "صلاة المختار". وعلى هذا، فكما أن المكلف لو لم يتمكن من الصلاة مع الطهارة المائية تنتقل وظيفته إلى الصلاة مع الطهارة الترابية فكذلك لو لم يتمكن من الصلاة في الشوب أو البدن الظاهر، أو مع الركوع والسجود، أو في تمام الوقت، أو مع قراءة فاتحة الكتاب، أو غير ذلك فتنتقل وظيفته إلى الصلاة في بدل هذه الأمور، وهو في المثال الأول: الصلاة عارياً على المشهور، وفي الشوب النحس على المختار. وفي الثاني: الصلاة مع الإيماء والإشارة. وفي الثالث: إدراك ركعة واحدة من الصلاة في الوقت، فإنه بدل لإدراك تمام الركعات فيه. وفي الرابع: الصلاة مع التكبير والتسبيح، وهكذا... وعلى الجملة: فيما أن الصلاة واجبة بتمام مراتبها بمقتضى الروايات العامة والخاصة فلا محالة لو سقطت مرتبة منها تجب مرتبة أخرى، وهكذا...

ونتيجة هذا - لا محالة - : عدم الفرق بين الطهارة المائية وغيرها من الأجزاء والشروط، لفرض أنه قد ثبت لكل منها بدل بدليل خاص، كـ: ما دل على وجوب الصلاة مع الإيماء عند تعذر الركوع والسجود، أو مع الركوع قاعداً عند تعذر الركوع قائماً. وما دل على وجوبها قاعداً عند تعذر القيام، وما دل على وجوبها مع التكبيرة والتسبيح عند تعذر إدراك ركعاتها فيه، وهكذا. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: المفروض: أن أجزاء الصلاة وشروطها مشروطة بالقدرة شرعاً، لما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا وجه لتقديم غير الطهارة المائية من الأجزاء والشروط عليها في مقام المزاحمة، لا من ناحية أن لها بدلًا، ولا من ناحية اشتراطها بالقدرة شرعاً، لما عرفت: من أن البقية جمیعاً تشتراك معها في هاتين الناحيتين على نسبة واحدة.

وقد تحصل مما ذكرناه: أن ما أفاده (قدس سره) من الكبرى الكلية - وهي: تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل - وإن كان تماماً إلا أنه لا ينطبق على المقام. ويجب علينا أن ندرس هذا الفرع من جهات:
الأولى: فيما إذا دار الأمر بين سقوط الطهارة المائية وسقوط خصوص السورة في الصلاة.

الثانية: فيما إذا دار الأمر بين سقوطها وسقوط الأركان.

الثالثة: فيما إذا دار الأمر بين سقوطها وسقوط بقية الأجزاء أو الشروط.

أما الجهة الأولى: فالظاهر أنه لا شبهة في تقديم الطهارة المائية على السورة، وذلك لما دل على أنها تسقط بالاستعجال والخوف، وهو صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: "لا صلاة إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاقات" قلت: أيما أحبت إليك إذا كان

خائفاً أو مستعجلًا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: "فاتحة الكتاب" (١)، فإنها تدل على سقوطها بالاستعجال والخوف من ناحية فوت جزء أو شرط آخر، فإن موردها وإن كان خصوص دوران الأمر بينها وبين فاتحة الكتاب إلا أنه من الواضح - جداً - عدم خصوصية لها. فإذا لا يفرق بينها وبين غيرها من الأجزاء والشراط منها: الطهارة المائية، ضرورة أن العبرة إنما هي بتحقق الخوف والاستعجال.

وقد تحصل من ذلك: أن هذا التقديم لا يستند إلى إعمال قواعد باب التزاحم أو التعارض، بل هو مستند إلى النص المقدم.

وأما الجهة الثانية: فلا شبهة في تقديم الأركان على الطهارة المائية، بلا فرق بين وجهة نظرنا ووجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) في أمثال المقام، وذلك لأن ملوك التقديم هنا أمر آخر، لا إعمال قواعد باب التزاحم أو التعارض ليختلف باختلاف النظرين.

بيان ذلك على وجه الإجمال: هو أن الصلاة - كما حققناه في محله (٢) - اسم للأركان خاصة، وأما بقية الأجزاء والشراط فهي خارجة عن حقيقتها، فلذا لا تنتفي بانتفاء الأركان. وعليه، فإذا ضمننا هذا إلى قوله تعالى: * (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...) * (٣) بضميمة أن الصلاة لا تسقط بحال فالنتيجة: هي أن الصلاة المفروغ عنها في الخارج التي: هي عبارة عن الأركان قد أمر الشارع في هذه الآية الكريمة بإتيانها مع الطهارة المائية في فرض وجдан الماء، ومع الطهارة الترابية في فرض فقدانه.

وعلى الجملة: فالصلاحة حيث إنها كانت اسمًا للأركان والبقية قيود خارجية قد اعتبرت فيها في ظرف متأخر، وإن قلنا: إنها عند وجودها داخلة في

(١) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧ ب ١ من أبواب القراءة ح ١.

(٢) تقدم في المحاضرات: ج ١ ص ١٨١ فراجع.

(٣) المائدة: ٦.

المسمى إلا أن دخولها فيه ليس بمعنى دخلها فيه بحيث ينتفي بانتفائها، بل بمعنى: أن المسمى قد أخذ لا بشرط بالإضافة إلى الزيادة فلا محالة لا تنتفي بانتفائها. وعلى ذلك، فإذا ضمننا هذا إلى ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال والى أدلة الأجزاء والشروط منها هذه الآية المباركة فالنتيجة: هي أن الإتيان بالأركان واجب على كل تقدير، وأنها لا تسقط مطلقاً، أي: سواء أكان المكلف متمنكاً من البقية أم لم يكن متمنكاً، ضرورة أن في صورة العكس - أي: تقديم الأجزاء أو الشرط على الأركان - فلا يصدق على العمل المأتي به صلاة ليتمسك بما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال. فإذا لا موضوع للتعارض ولا التزاحم هنا كما هو واضح. هذا كله فيما إذا دار الأمر بين ترك ركن بعرضه العريض وترك الطهارة المائية أو غيرها من القيود.

وأما إذا دار الأمر بين سقوط مرتبة من الركن وسقوط الطهارة المائية فهل الأمر كما تقدم أم لا؟ وجهان، الظاهر هو الوجه الثاني، وذلك لأن ما ذكرناه في وجه تقديم الركن عليها لا يجري في هذا الفرض. والوجه فيه: ما حققناه في بحث الصحيح والأعم: من أن لفظة "الصلاحة" موضوعة للأركان بعرضها العريض، لا لخصوص المرتبة العليا منها (١). وعلى، هذا يترب أن الصلاة لا تنتفي بانتفاء تلك المرتبة، وإنما تنتفي بانتفاء جميع مراتبها.

إذا يكون المراد من الصلاة في الآية المباركة - وهي: قوله تعالى: "إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم..." - هو الأركان بعرضها العريض، لا خصوص مرتبة منها، غاية الأمر يجب الإتيان بالمرتبة العليا في فرض التمكن منها عقلاً وشرعاً، والمرتبة الأخرى دونها في فرض عدم التمكن من الأولى، وهكذا...، وكذا الحال في الطهور، حيث إنه يجب على المكلف الطهارة المائية في فرض وجдан الماء، والطهارة الترابية في فرض فقدانه. وعلى ضوء هذا، فالآية الكريمة تدل على أن الصلاة المفروغ عنها في

(١) تقدم في المحاضرات: ج ١ ص ١٨٢ فراجع.

الخارج - وهي الجامع بين مراتبها - واجبة على المكلف مع الوضوء أو الغسل في فرض كونه واحداً للماء، ومع التيمم في فرض كونه فاقداً له، ولا تدل على وجوب كل مرتبة من مراتبها كذلك، فإذا دار الأمر بين الإتيان بالمرتبة العالية منها مع الطهارة الترابية، والمرتبة الدانية منها مع الطهارة المائية فالآية لا تدل على وجوب الإتيان بالأولى دون الثانية أصلاً، بل ولا إشعار في الآية بذلك، لفرض أن الصلاة لا تنتفي بانتفاء تلك المرتبة. وقد عرفت أن الآية تدل على وجوب الصلاة، وهي الجامع بين هذه المراتب بالكيفية المزبورة، فعندئذ الحكم بوجوب تلك المرتبة ومشروعيتها في هذا الحال وسقوط الطهارة المائية يحتاج إلى دليل آخر، ولا يمكن إثبات مشروعيتها بالآية المباركة، لاستلزمها الدور، فإن مشروعيتها في هذا الحال تتوقف على دلالة الآية، وهي تتوقف على مشروعيتها في هذا الحال. وعلى الجملة: فلو دار الأمر بين سقوط ركن وسقوط مرتبة من ركناً آخر فلا إشكال في سقوط المرتبة، بل لا دوران - في الحقيقة - بمقتضى الآية الكريمة، لفرض أن اعتبار الأركان بعرضها العريض مفروغ عنه دون اعتبار كل مرتبة من مراتبها، ولذا قلنا: إن الأركان مشروطة بالقدرة عقلاً دون كل مرتبة منها، فإنها مشروطة بالقدرة شرعاً، وهذا واضح.

وأما إذا دار الأمر بين سقوط مرتبة من ركناً وسقوط مرتبة من ركناً آخر - كما في مفروض الكلام - فلا دلالة للاحية على تقديم بعضها على بعضها الآخر أبداً، ضرورة أن دلالتها في محل الكلام تبني على نقطة واحدة، وهي: أن يكون الداخل في مسمى الصلاة المرتبة العليا من الأركان مع الظهور الجامع بين المائية والترابية فحسب، وعلى هذا، فإذا دار الأمر بين سقوط تلك المرتبة وسقوط الطهارة المائية تسقط الطهارة المائية، لفرض أن اعتبارها - عندئذ - متفرع على ثبوتها، لا في عرضها، لدلالة الآية الكريمة - وقتئذ - على وجوب الإتيان بها مع الطهارة المائية في فرض وجдан الماء، ومع الطهارة الترابية في فرض فقدانه، إلا أنك عرفت أن تلك النقطة خاطئة وغير مطابقة للواقع، وأن الصلاة موضوعة للجامع بين مراتبها لا غير.

وعليه، ففي مسألتنا هذه وما شاكلها على وجهة نظر من يرى أنها داخلة في كبرى باب التعارض فلا بد من الرجوع إلى قواعد ذلك الباب على ما تقدم بصورة مفصلة. وعلى وجهة نظر من يرى أنها داخلة في كبرى باب التزاحم فلا بد من الرجوع إلى مرجحات وقواعد ذلك الباب: كالسبق الزمانى والأهمية ونحوهما. أما الأول - وهو: السبق الزمانى - فإن كان موجوداً بـأن يكون أحدهما سابقاً على الآخر زماناً فلا مانع من الترجيح به، وذلك لما ذكرناه: من أن السبق الزمانى مرجح في الواجبين المترادفين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً (١)، والمفروض: أن كل مرتبة من مراتب الأركان مشروطة بالقدرة شرعاً وإن كانت الأركان بتمام مراتبها مشروطة بها عقلاً، فإذا يتقدم ما هو الأسبق زماناً على الأخرى.

وأما الثاني - وهو الأهمية - فالظاهر أنه مفقود في المقام، وذلك لأننا لم نحرز أن المرتبة العالية من الركوع - مثلاً - أهم من المرتبة العالية من الطهور، وبالعكس، كما هو واضح.

نعم، احتمال كون المرتبة العالية منه أهم منها موجود، ولا مناص عنه، ولا سيما بالإضافة إلى المرتبة العالية من الركوع والسجود، وذلك لأننا نستكشف من جعل الشارع التراب أحد الطهورين أن المصلحة القائمة بالطهارة التربانية ليست أدون بكثير من المصلحة القائمة بالطهارة المائية، وهذا بخلاف المرتبة الدانية من الركوع والسجود وهي الإيماء، فإن المصلحة الموجودة فيه أدون بكثير من المصلحة الموجودة فيهما، كما لا يخفى. وعليه فلا بد من تقديمها على الطهارة المائية، لما تقدم مفصلاً: من أن محتمل الأهمية من المرجحات (٢)، فلا مناص من تقديمها على الآخر في مقام المزاحمة.

وأما الثالث - وهو: أن المشروط بالقدرة عقلاً يتقدم على المشروط بها شرعاً - فهو مفقود في المقام، لما عرفت: من أن كليهما مشروطة بالقدرة شرعاً.

(١) راجع ص ٢٥٠.

(٢) سبق ذكره في ص ٢٨٤.

ونتيجة ما ذكرناه عدة نقاط:

الأولى: أنه لا يعقل دوران الأمر بين سقوط ركن وسقوط ركن آخر، لانتفاء الصلاة – عندئذ – على كل تقدير.

الثانية: أنه إذا دار الأمر بين ترك ركن وترك مرتبة من ركن آخر فلا إشكال في تعين ترك المرتبة، بل قد عرفت: أنه لا دوران في مثله، ولا موضوع للتعارض ولا التزاحم، فيقدم الركن على مرتبة من الركن الآخر بمقتضى "لا تسقط الصلاة بحال" وبمقتضى الآية الكريمة كما سبق.

الثالثة: أن في فرض دوران الأمر بين سقوط مرتبة من ركن: كالركوع أو السجدة وسقوط مرتبة من آخر: كالظهور لا تدل الآية، ولا تسقط الصلاة بحال على سقوط الثانية دون الأولى، بل لابد فيه من الرجوع إلى قواعد باب التعارض أو التزاحم على ما عرفت.

وأما الجهة الثالثة – وهي: ما إذا دار الأمر بين الطهارة المائية وبقية الأجزاء أو الشرائط – فالصحيح: أنه لا وجه لتقديمسائر الأجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية، وذلك لأن ما ذكرناه في وجه تقديم الأركان عليها لا يجري هنا. والوجه فيه: ما تقدم: من أن الصلاة اسم للأركان خاصة، ووجوب تلك الأركان مفروغ عنه في الخارج مطلقاً، أي: سواء كان المكلف متتمكناً من بقية الأجزاء أو الشرائط أم لم يتمكن من ذلك، لفرض أن اعتبار البقية متفرع على ثبوتها وفي ظرف متاخر عنها، لا مطلقاً كما هو الحال فيها.

ومن هنا قلنا: إن المراد من الصلاة في الآية الكريمة: هو الأركان، فإنها حقيقة الصلاة ومسماها، كانت معها بقية الأجزاء أو الشرائط أم لم تكن. وكذا المراد من الصلاة في قوله (عليه السلام): "لا تسقط الصلاة بحال" (١)، ولذلك ذكرنا: أن الآية تدل على

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٣٧٣ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

وجوب الإتيان بها مطلقاً، سواء أكانت معها البقية أم لم تكن.
وعلى هذا الأصل فلا تدل الآية على تقديمسائر الأجزاء أو الشرائط
على الطهارة المائية أصلاً، لفرض أنها غير دخيلة في المسمى من ناحية،
وعدم تفرع اعتبار الطهارة المائية على اعتبارها من ناحية أخرى، بل هو في
عرض اعتبار تلك.

ودعوى: أن المراد من الصلاة في الآية المباركة بضميمة ما استفدنا من أدلة
اعتبار الأجزاء والشرائط هو الواجدة للجميع، لا خصوص الأركان. هذا من
جانب، ومن جانب آخر أنا قد ذكرنا في بحث الصحيح والأعم: أن البقية عند
وجودها داخلة في المسمى، وعدها لا يضر به على تفصيل هناك (١). فالنتيجة
على ضوء هذين الجانبيين: هي أن الآية تدل على وجوب الإتيان بالصلاحة الواجبة
لجميع الأجزاء والشرائط مع الطهارة المائية في فرض وجود الماء، ومع الطهارة
الترابية في فرض فقدانه، وهذا يعني دلالتها على تقديم البقية عليها.
مدفوعة: بأن اعتبارها في هذا الحال ودخولها في المسمى أول الكلام،
ضرورة أن اعتبارها يتوقف على دخولها فيه، والمفروض: أن دخولها فيه يتوقف
على اعتبارها في هذا الحال.

إذا لا دلالة للأية - بضميمة قوله (عليه السلام): "لا تسقط الصلاة بحال" - على تقديم
بقية الأجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية. وعليه فلا بد من الرجوع إلى قواعد
باب التعارض في المقام بناء على دخوله في هذا الباب، وإلى قواعد باب التزاحم
بناء على دخوله فيه، والثاني هو مختاره (قدس سره) هنا.
أما الأول فقد تقدم ضابطه فلا نعيد.

وأما الثاني - وهو بناء على دخوله في باب التزاحم - فتقديمسائر الأجزاء
أو الشرائط عليها يتنى على أحد أمور:
الأول: دعوى أن للطهارة المائية بدل دون غيرها، فيقدم ما ليس له بدل

(١) تقدم في المحاضرات: ج ١ ص ١٧٩ - ١٨١.

على ماله بدل، ولكن قد عرفت فساد تلك الدعوى بشكل واضح (١).

الثاني: دعوى أن الطهارة المائية مشروطة بالقدرة شرعاً بمقتضى الآية الكريمة دون البقية، وقد تقدم أن ما هو مشروط بالقدرة عقلاً يتقدم على ما هو مشروط بها شرعاً.

ويردها: ما ذكرناه: من أن أجزاء الصلاة وشرائطها جميعاً مشروطة بالقدرة شرعاً، لما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال، فلا فرق من هذه الناحية بين الطهارة المائية وغيرها أصلاً.

الثالث: دعوى أن بقية الأجزاء والشرائط أهم من الطهارة المائية. وفيه: أنه لا طريق لنا إلى إحراز كونها أهم منها أصلاً.

وقد تحصل من ذلك: أنه لا وجه لتقديم بقية الأجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية أبداً في موارد عدم تمكّن المكلّف من الجمع بينهما، بل يمكن القول بتقديم الطهارة المائية على غيرها من الأجزاء، أو باعتبار أنها سابقة عليها زماناً، كما إذا فرض دوران الأمر بين ترك الوضوء أو الغسل فعلاً، وسقوط جزء في ظرفه بأن لا يتمكّن المكلّف من الجمع بينهما، فلا مانع من الحكم بتقديم الوضوء أو الغسل عليه، لفرض أن التكليف بالإضافة إليه فعلي ولا مانع منه أصلاً. وقد تقدم: أن الأسبق زماناً يتقدّم على غيره فيما إذا كان كلّ منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً (٢)، وما نحن فيه كذلك. فما أفاده (قدس سره): من أنه يقدم على الطهارة المائية كلّ قيد من قيود الصلاة لا يمكن المساعدة عليه.

وأما الفرع الثالث - وهو: ما إذا دار الأمر بين سقوط إدراك ركعة من الوقت وسقوط قيد آخر غير الطهور - فقد ذكر (قدس سره): أنه يسقط ذلك القيد. أقول: أما استثناء الطهور من ذلك وإن كان صحيحاً ولا مناص عنه إلا أنه لا معنى للاقتصار عليه، بل لابد من استثناء جميع الأركان من ذلك، لما تقدم: من أنه في فرض دوران الأمر بين سقوط ركن رأساً وسقوط ركن آخر كذلك تسقط

(١) مر ذكره في ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) تقدم في ص ٢٥٠ .

الصلاحة يقيناً، لفرض أنها تنتفي بانتفاء كل منهما.

فإذا لا موضوع للتمسك بـ "لا تسقط الصلاة بحال" ، والإجماع القطعي على ذلك، ضرورة أنه لا صلاة في هذا الحال ليقال: إنها لا تسقط. وعليه، فإذا دار الأمر بين سقوط إدراك ركعة من الوقت وسقوط الطهور رأساً تسقط الصلاة - عندئذ - لا محالة، لفرض أنها كما تسقط بسقوط الطهور، كذلك تسقط بعدم إدراك ركعة في الوقت. هذا إذا كان غرضه من الاستثناء ذلك.

وأما إذا كان غرضه منه هو أن الطهور يقدم على الوقت في هذا الحال - أعني: ما إذا دار الأمر بين سقوط إدراك ركعة في الوقت وسقوط الطهور رأساً - فقد عرفت فساده الآن، وهو ما مر: من أنه لا صلاة في هذا الحال ليقال بتقديمه عليه، لفرض أنها تنتفي بانتفاء كل منهما. وأما وجوبها في خارج الوقت فهو بدليل آخر أجنبي عن الأمر في الوقت.

وأما تقديم إدراك ركعة من الوقت على غيره من الأجزاء أو الشرائط فواضح، لما عرفت: من أنه إذا دار الأمر بين سقوط ركن وسقوط قيد آخر يسقط ذلك القيد، وحيث إن الوقت من الأركان فإذا دار الأمر بين سقوطه وسقوطه غيره يسقط غيره لا محالة.

وبتعبير أوضح: هو أنا إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى: * (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل) * (١) بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها، وما يستفاد من الروايات الدالة على أن الصلاة لا تسقط بحال إلى قوله تعالى: * (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا... إلى آخره) * (٢) فالنتيجة: هي وجوب الإيتان بالأركان - التي هي حقيقة الصلاة - في الوقت مطلقاً، أي: سواء أكان المكلف متمنكاً من الإيتان بالبقية فيه أم لم يتمكن من ذلك، فلا يمكن أن تزاحم بقية الأجزاء والشرائط الأركان في الوقت، لا في تمامه ولا في جزئه، ضرورة أن في

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) المائدة: ٦.

صورة العكس - أعني: تقديم البقية على الوقت - لا صلاة لتمسك بدليل "لا تسقط الصلاة بحال" أو نحوه.

ومن هنا قلنا: إنه لا موضوع للتعارض أو التزاحم في مثل هذا الفرض، وإن التقديم فيه لا يكون مبنياً على كون هذه الموارد من موارد التزاحم أو التعارض، بل هو بملك آخر، لا بملك إعمال قواعد باب التزاحم أو التعارض، ولذا لا بد من الالتزام بهذا التقديم على كل من القولين.

وبذلك يظهر: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام من جعل التقديم فيه مبنياً على إعمال قواعد التزاحم غير صحيح.

وأما الفرع الرابع - وهو: ما إذا دار الأمر بين سقوط إدراك تمام الركعات في الوقت وسقوط قيد آخر - فقد ذكر (قدس سره) أنه يسقط إدراك تمام الركعات في الوقت،

إلا السورة فإنها تسقط بالاستعجال والخوف.

أقول: الأمر بالإضافة إلى السورة كذلك، لما عرفت: من أن دليلها من الأول مقيد بغير صورة الاستعجال والخوف، فلا تكون واجبة في هذه الصورة. هذا لو قلنا بوجوبها، وإلا فهي خارجة عن محل الكلام رأساً. وأما بالإضافة إلى غيرها من الأجزاء أو الشرائط فلا يمكن المساعدة عليه.

والوجه في ذلك: ما أشرنا إليه: من أن الركن هو الوقت الذي يسع لفعل الأركان خاصة، وأنه مقوم لحقيقة الصلاة فتنتفي الصلاة بانتفائه. وأما الزائد عليه الذي يسع لبقية الأجزاء والشرائط فليس بركن. وقد استفينا ذلك من ضم هذه الآية - أعني: قوله تعالى: * (أقم الصلاة... إلى آخره) * إلى قوله تعالى: * (إذا قمت إلى الصلاة... إلى آخره) * - بضميمة ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال.

وعلى ذلك، فإذا دار الأمر بين سقوط تمام الوقت الذي يسع للأركان وسقوط جزء أو شرط آخر فالحال فيه كما تقدم، يعني: أنه يسقط ذلك الجزء أو الشرط لا محالة، سواء قلنا بالتعارض في أمثال المورد أم بالتزاحم.

وأما إذا دار الأمر بين سقوط بعض ذلك الوقت وسقوط قيد آخر فأيضاً يسقط ذلك القيد.

والوجه في ذلك: هو أنا إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى: * (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل) * إلى قوله تعالى: * (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا... إلى آخره) * والى أدلة بقية الأجزاء والشروط مع أدلة بدليتها بضميمة ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال فالنتيجة: هي وجوب الإتيان بالصلاحة في الوقت المحدد لها، وأنها لا تسقط، سواء أكان المكلف متتمكنا من الإتيان ببقية الأجزاء والشروط فيه أم لم يتمكن من ذلك، غاية الأمر مع التمكّن منها يجب الإتيان بها فيه أيضا، وإنما تسقط.

مثلا: مع التمكّن من الطهارة المائية يجب الإتيان بالصلاحة في الوقت المزبور معها، ومع عدم التمكّن منها ولو من جهة ضيق الوقت يجب الإتيان بها فيه مع الطهارة الترابية. وكذا مع التمكّن من طهارة الثوب أو البدن يجب الإتيان بالصلاحة في وقتها معها، ومع عدم التمكّن منها ولو من ناحية ضيق الوقت يجب الإتيان بها فيه عارياً أو في الثوب المنتجس على الخلاف في المسألة.

وعلى الجملة: فقد استفينا من ضم بعض تلك الأدلة إلى بعضها الآخر على الشكل المتقدم: أن وجوب الإتيان بالصلاحة - التي هي عبارة عن الأركان في الوقت المعين لها - أمر مفروغ عنه وأنه لا يسقط، كان المكلف متتمكنا من الإتيان بالبقية فيه أم لم يتمكن، فلا يمكن أن تزاحم البقية وقت الأركان، لاتمامه - كما عرفت - ولا بعده.

وأما ما ورد في موثقة عمار: من أن " من صلى ركعة في الوقت فليتم وقد حازت صلاته " (١)، فلا يدل إلا على بدليل إدراك ركعة في الوقت عن إدراك تمام الركعات فيه، فيما إذا لم يتمكن المكلف من إدراك التمام فيه أصلا، بمعنى: أنه لا يتمكن منه، لا مع الطهارة المائية، ولا مع الطهارة الترابية، ولا مع طهارة البدن أو الثوب، ولا مع نجاسته أو عاريا. وأما من تمكّن من إدراك التمام فيه في الثوب

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٢١٧ ب ٣ من أبواب المواقف ح ١، ومن الرواية هكذا: " فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد حازت صلاته ".

النحس أو عاريا، أو مع الطهارة الترابية فلا يكون مشمولا للحديث.
ومن هنا قلنا: إن الحديث يختص بالمضطر وبمن لم يتمكن من إدراك تمامها في الوقت أصلا، فالشارع جعل له إدراك ركعة واحدة في الوقت بمنزلة إدراك تمام الركعات فيه إرفاقا وتوسعة له، فلا يشمل المختار والمتمكن من إدراك تمام الركعات فيه كما فيما نحن فيه (١).

نعم، لو أخر الصلاة باحتيارة إلى أن ضاق الوقت بحيث لم يبق منه إلا بمقدار إتيان ركعة واحدة فيه فيشمله الحديث بإطلاقه، وإن كان عاص من جهة تأخير مقدار الصلاة عن الوقت، ضرورة أنه لم يكن في مقام بيان التوسعة والترخيص للمكلفين في تأخير صلواتهم اختيارا إلى أن لا يبقى من الوقت إلا بمقدار إدراك ركعة واحدة فيه، وجعل إدراك تلك الركعة الواحدة بمنزلة إدراك تمام الركعات.
وقد ذكرنا: أن الحديث ظاهر في هذا المعنى بمقتضى الفهم العرفي.

فالنتيجة من ذلك: هي أن المؤثقة لا تدل على بدلية إدراك ركعة واحدة في الوقت عن إدراك تمام الركعات فيه على الإطلاق، بل تدل على بدلية ذلك عنه لخصوص المضطر وغير المتمكن مطلقا، وبما أن في المقام يتمكن المكلف من إدراك التمام فيه فلا يكون مشمولا لها. فإذا يتعين ما ذكرناه، وهو: تقديم إدراك تمام الركعات في الوقت على بقية الأجزاء أو الشرائط في موارد عدم تمكן المكلف من الجمع بينهما ولا يفرق في ذلك بين القول بالتعارض في هذه الموارد والقول بالتزاحم فيها، لفرض أن هذا التقديم غير مستند إلى إعمال قواعد هذا الباب أو ذاك، بل هو بملك آخر كما عرفت، ولا يفرق فيه بين القولين أصلا. فما أفاده (قدس سره): من أنه يسقط إدراك تمام الركعات في الوقت دون القيد الآخر لا يمكن المساعدة عليه.

ثم إنه لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا أن الأدلة المتقدمة لا تدل على ما ذكرناه، وأنه لا يستفاد من مجموعها ذلك فإذا على القول بالتعارض في تلك الموارد تقع

(١) راجع ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

المعارضة بين الدليل الدال على وجوب إدراك تمام الركعات في الوقت والدليل الدال على وجوب ذلك القيد المزاحم له، فيرجع إلى قواعد بابها.

ولكن قد ذكرنا في محله: أن التعارض إذا كان بين إطلاق الكتاب وإطلاق غيره فيقدم إطلاق الكتاب عليه، وذلك لما استظهرناه من شمول الروايات الدالة على طرح الأخبار المخالفة للكتاب أو السنة ما إذا كانت المخالفة بين إطلاقه وإطلاق غيره على نحو العموم والخصوص من وجه فلا تختص الروايات بالمخالفة بينهما على وجه التباين، أو المخالفة بين العامين منهما على نحو العموم والخصوص من وجه، بل تعم المخالفة بينهما على نحو الإطلاق بأن يكون إطلاق أحدهما مخالفًا لإطلاق الآخر. وبما أن فيما نحن فيه تقع المعارضة بين إطلاق الكتاب وهو قوله تعالى: * (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل) ^{*}(١) وإطلاق غيره، وهو أدلةسائر الأجزاء أو الشرائط، فيقدم إطلاق الكتاب عليه (٢).

فالنتيجة: هي تقديم إدراك تمام الركعات في الوقت على إدراك جزء أو شرط آخر.

وعلى القول بالتزاحم فيها تقع المزاحمة بينهما، أي: بين وجوب هذا ووجوب ذاك، فيرجع إلى مرجحاته من الأهمية والأسبقية ونحوهما.

أما الأهمية فالظاهر أنه لا طريق لنا إلى إحراز أن وجوب إدراك تمام الركعات في الوقت أهم من إدراك هذا القيد، لما عرفت: من أنه إذا دار الأمر بين سقوط جزء أو شرط وسقوط المرتبة الاختيارية من الركن فلا يمكن الحكم بتقديم تلك المرتبة عليه، بدعوى كونها أهم منه، ضرورة أنه لا طريق لنا إلى إحراز ذلك، ولا دليل على كونها أهم منه، والأهم إنما هو طبيعي الركن الجامع بين جميع المراتب، لا كل مرتبة منه، وفي المقام الركن هو طبيعي الوقت الجامع بين

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) كما ما أفاده هنا، وقد صرخ في آخر مبحث التعادل والترجح سقوط الاطلاقين في نفس الفرض، راجع مصباح الأصول: ج ٣ ص ٤٣٩.

البعض والتمام، وأما تمامه فهو مرتبته الاختيارية، فلا دليل على كون تلك المرتبة أهم من الجزء أو الشرط الآخر، والأهم إنما هو الجامع بينها وبين غيرها من المراتب.

وأما الأسبقية فلا مانع من الترجيح بها في أمثال المقام، وذلك لما تقدم من الأسبق زمانا يتقدم على غيره فيما إذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة شرعا (١)، والمفروض: أن ما نحن فيه كذلك.

إذا لو دار الأمر بين إدراك جزء سابق كفاتحة الكتاب - مثلا - وإدراك الركعة الأخيرة في الوقت بأن لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما، فلو أتى بفاتحة الكتاب فلا يتمكن من إدراك تلك الركعة في الوقت، ففي مثله لا مانع من تقديم فاتحة الكتاب عليه من جهة سبقها زمانا. وقد عرفت أن الأسبق زمانا يتقدم على غيره في مقام المزاحمة في أمثال المقام أيضا. وكذا إذا دار الأمر بين تطهير البدن أو الشوب - مثلا - وإدراك الركعة الأخيرة في الوقت، أو بين الطهارة المائية وإدراك تلك الركعة فيه، بحيث لو غسل ثوبه أو بدنه أو لو توضأ أو اغتنسلاً فلا يتمكن من إدراكتها في الوقت، فيقدم الصلاة في البدن أو الشوب الظاهر عليه، لما عرفت: من أن الأسبق زمانا يتقدم على غيره، وكذا الصلاة مع الطهارة المائية.

نعم، إذا لم يكن القيد المزاحم له سابقا عليه زمانا - كما لو دار الأمر بين التسبيحات الأربع والأذكار الواجبة في الركعة الأخيرة، وبين إدراك تلك الركعة في الوقت، بحيث لو أتى بالأولى فقد فات عنه وقتها، ولا يتمكن من إدراكتها في وجه لتقديمها عليه، كما هو واضح. فإذا ما أفاده (قدس سره) من سقوط إدراك تمام الركعات في الوقت دون القيد المزاحم له لا يتم على إطلاقه كما عرفت. وأما الفرع الخامس - وهو: ما إذا دار الأمر بين سقوط الأجزاء وسقوط الشرائط - فقد ذكر (قدس سره): أنه تسقط الشرائط، لتأخر رتبتها عن الأجزاء. أقول: إن الشرط بمعنى: ما تقييد الواجب به وإن كان متاخرًا عنه رتبة، ضرورة

(١) تقدم في ص ٢٥٠.

أن تقييد شيء بشيء فرع ثبوته إلا أنها قد ذكرنا غير مرة: أنه لا أثر للتقدم أو التأخر الرتبي في باب الأحكام الشرعية أصلاً، فإنها تتعلق بال موجودات الزمانية لا بالرتب العقلية (١)، بل لو تعلقت بها فأيضاً لا يكون الأسبق رتبة كالأسبق زماناً مقدماً على غيره في مقام المزاحمة، لأن ملاك تقديم الأسبق على غيره - وهو كون التكليف المتعلق به فعلياً دون التكليف المتعلق بغيره - غير موجود هنا، لفرض أن التكليف المتعلق بالمتقدم والمتأخر الرتبين كليهما فعلي في زمان واحد، فلا موجب - عندئذ - لتقديم أحدهما على الآخر كما هو واضح. وأما اعتبار شيء شرطاً فلا يكون متاخراً عن اعتبار شيء جزءاً ومتفرعاً على ثبوته.

نعم، اعتبار الجميع متاخراً عن اعتبار الأركان ومتفرعاً على ثبوته كما سبق.

وأما اعتبار الشرطية بالإضافة إلى اعتبار الجزئية فلا تقدم ولا تأخر منهما، بل هما في عرض واحد.

والسر فيه: ما تقدم: من أن الصلاة اسم للأركان، والبقية من الأجزاء والشرائط قد اعتبرت فيها بأدلةها الخاصة في ظرف متاخر عنها، ولذا لا تسقط الأركان بسقوطها، وليس حال الشرائط بالإضافة إلى الأجزاء كحالها بالإضافة إلى الأركان، ومن هنا تسقط الشرائط بسقوط الأركان، ولا تسقط بسقوط سائر الأجزاء.

فما ذكره (قدس سره) من كون الشرائط متاخرة عن الأجزاء يبنتى على نقطة واحدة، وهي: كون الصلاة اسماً لجميع الأجزاء فقط، والشرائط جميعاً خارجة عنها وقد اعتبرت فيها فعندئذ - لا محالة - يكون اعتبارها في ظرف متاخر عن اعتبار تلك ومتفرعاً عليه، إلا أنك عرفت: أن تلك النقطة خاطئة وغير مطابقة للواقع، وأن الصلاة موضوعة للأركان فقط، والبقية جميعاً خارجة عن حقيقتها ومتبررة فيها بدليل خارجي، من دون فرق في ذلك بين الأجزاء والشرائط أصلاً، فلا يكون

(١) منها: ما تقدم في ص ١٥١، وراجع أيضاً الجزء الأول ص ١٥٥ - ١٥٦.

اعتبارها متفرعاً على اعتبار الأجزاء، بل هو في عرض اعتبارها، غاية الأمر اعتبار الأجزاء في الأركان بنحو الجزئية واعتبارها فيها بنحو القيدية. فإذا لا وجه لما أفاده (قدس سره): من تقديم الأجزاء على الشرائط أصلاً، بل لابد على هذا القول - أي: القول بالتزاحم - من الرجوع إلى مرجحاته من الأهمية والأسقفيّة، فما كان أهم يتقدم على غيره، فلا فرق بين كونه جزءاً أو شرطاً، وكذا ما كان سابقاً زماناً يتقدم على غيره ولو كان شرطاً. مثلاً: الطهارة المائية من جهة السبق الزمانى تقدم على فاتحة الكتاب - مثلاً - أو على الركوع الاختياري، أو نحو ذلك في موارد عدم تمكّن المكلّف من الجمع بينهما، وكذا طهارة البدن أو الشوب تتقدم عليها بعین ذلك المرجح والملاك.

وأما على القول بالتعارض فيها: فإن كان التعارض بين دليلي الجزء والشرط بالعموم فيرجع إلى مرجحات الباب من موافقة الكتاب أو السنة ومخالفة العامة، إلا إذا كان أحدهما من الكتاب أو السنة فيقدم على الآخر، وأما إذا كان التعارض بينهما بالإطلاق كما هو الغالب: فإن كان أحدهما من الكتاب أو السنة والآخر من غيره فيقدم الأول على الثاني على بيان تقدم، وإنما فيسقط كلا الإطلاقين معاً فيرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه عدم اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك، فالنتيجة: هي اعتبار أحدهما. وقد سبق الكلام من هذه الناحية بشكل واضح فلاحظ (١).

وأما الفرع السادس - وهو: ما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الشرط وسقوط قيده، كما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الساتر في الصلاة وسقوط قيده وهو الطهارة - فقد ذكر (قدس سره): أنه يسقط قيده، لتأخر رتبته.

أقول: ينبغي لنا أن نستعرض هذا المورد وما شاكله على نحو ضابط كلي. بيان ذلك: هو أن القيد سواء كان قيداً للشرط أو للجزء أو للمرتبة الاختيارية من الركن أوله بتمام مراتبه لا يخلو: من أن يكون مقوماً للمقييد بحيث ينتفي

(١) تقدم في ص ٣٣٩.

بانتفائه، وأن يكون غير مقوم له. مثال الأول: القيام المتصل بالركوع، فإنه مقوم للمرتبة الاختيارية منه، مثال الثاني: اعتبار الطهارة في الستر والطمأنينة في الركوع والسجود والأذكار القراءة وما شاكل ذلك، فإن شيئاً منها لا ينتفي بانتفائه هذا القيد، فلا ينتفي الستر بانتفائه الطهارة، ولا الركوع والسجود بانتفائه الطمأنينة، وهكذا... .

وبعد ذلك نقول:

أما القسم الأول فلا شبهة في أن انتفائه يوجب انتفاء المقيد، فلا وجه لدعوى كون الساقط هو خصوص القيد، ضرورة أنه مقوم له، فكيف يعقل بقاءه مع انتفائه، كما هو واضح؟ وعليه، فإذا كان المتعذر هو خصوص هذا القيد: كالقيام المتصل بالركوع - مثلاً - فلا محالة يسقط المقيد به.

وأما إذا كان الأمر دائراً بين سقوطه وسقوطه جزء أو شرط آخر أو قيد مقوم له فتجري فيه الأقسام المتقدمة بعينها، لفرض أن الأمر في هذه الصور - في الحقيقة - دائراً بين سقوط جزء وجزء آخر أو شرط كذلك، وهكذا...، فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما القسم الثاني: - وهو: ما إذا كان القيد غير مقوم - فلا وجه لسقوط المقيد أصلاً. والوجه في ذلك واضح، وهو: أن معنى "لا تسقط الصلاة بحال": هو أن الأجزاء والشرائط المقدورة للمكلف لا تسقط عنه بسقوط ما هو المتعذر فيجب عليه الإتيان بهما، والمفروض أن المقيد في محل الكلام مقدر له، فلا يسقط بمقتضى ما ذكرناه، والساقط إنما هو قيده، لتعذرها.

وعلى الجملة: فمقتضى القاعدة وإن كان السقوط إلا أنه بعد ما دل الدليل على أن الصلاة لا تسقط بحال فلا وجه لسقوطه أصلاً، ضرورة أن المستفاد منه: هو أن الأجزاء والشرائط الباقية المقدورة لا تسقط بتعذر قيد منقيودهما. وعليه، ففي الفرع المذبور لا وجه لسقوط أصل الساتر أصلاً، والساقط إنما هو قيده وهو كونه ظاهراً. وهذا هو وجہ عدم سقوط أصل الساتر، لا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من

التعليل بكون قيده متأخراً عنه رتبة، وذلك لما عرفت: من أنه لا أثر للتأخر الرتبى ولا لتقدمه أصلاً، ولا سيما في المقام كما سبق بشكل واضح فلا نعيد. وكيف كان، فلا إشكال في عدم السقوط. ومن هنا قولينا في هذا الفرع وجوب الصلاة في الثوب المنتجس لا عارياً، على خلاف المشهور، هذا مضافاً إلى أنه مقتضى النصوص الواردة في المقام. وتمام الكلام في محله (١).

وأما الفرع السابع - وهو: ما إذا دار الأمر بين سقوط قيد اعتبار في الركن وسقوط قيد اعتبار في غيره، كما إذا دار الأمر بين سقوط الطمأنينة في المرتبة الاختيارية من الركن وسقوطها في الأذكار أو القراءة، أو دار الأمر بين سقوط القيام حال التكيررة وسقوطه حال القراءة، وهكذا... - فقد ذكر (قدس سره): أنه يسقط قيد غير الركن.

أقول: قد ظهر فساده مما تقدم. وبيان وجه الظهور: هو أنه على القول بالتعارض في أمثال هذه الموارد يرجع إلى قواعده، وبما أنه لا ترجيح في البين فالمعنى هو التخيير في المقام وقيديمة الجامع، لدفع اعتبار خصوصية كل منهما بأصلية البراءة.

وعلى القول بالتزاحم فيها المرجع هو مر جحاته من الأهمية والأسبقية، والأهمية مفقودة في المقام، ضرورة أن وجوب الطمأنينة في المرتبة الاختيارية من الركن ليس أهم من وجوبها في الأذكار أو القراءة وما شاكل ذلك، لما عرفت من أن نفس تلك المرتبة ليست أهم من تلك الأجزاء، فضلاً عن قيدها غير المقوم لها، فإن الأهم إنما هو الركن بعرضه العريض، لا بكل مرتبته، مع أنه لو سلمنا أن تلك المرتبة أهم منها، إلا أن ذلك لا يلزم أن يكون قيدها المزبور أهم من قيد تلك الأجزاء كما هو واضح.

وأما الأسبقية فإن كانت موجودة فلا بأس بالترجح بها في هذه الموارد. وعليه فتقىد الطمأنينة في حال القراءة على الطمأنينة في حال الركوع من جهة

(١) التبيح في شرح العروة: ج ٢ ص ٣٨٦ - ٣٨٣ المسألة (٤).

سبقها عليها زمانا، وكذا يتقدم القيام حال التكبيرة على القيام حال القراءة، بل قد ذكرنا: أن تقديم القيام في الجزء السابق على القيام في الجزء اللاحق مقتضي النص الخاص - كما سبق (١) - فلا يحتاج إلى إعمال قواعد باب التزاحم ومرجحاته.

وأما الفرع الثامن - وهو: ما إذا دار الأمر بين سقوط القيام المتصل بالركوع وسقوط القيام حال القراءة - فقد ذكر (قدس سره): أنه يسقط القيام حال القراءة، وعلل ذلك

بكون القيام قبل الركوع بنفسه ركناً ومقوماً للركوع، فيتقدم على القيام فيها لا محالة، وللذا ذكر: أنه يقدم القيام قبل الركوع على القيام في حال التكبيرة، فإنه فيها شرط، وفي الركوع مقوم.

أقول: ما أفاده (قدس سره) بناء على وجهة نظره: من أن القيام المتصل بالركوع ركن بنفسه متين جدا، بمعنى: أنه لابد من تقديميه على غيره، لفرض أنه ليس له مرتبة أخرى لينتقل الأمر من مرتبته الاختيارية إلى تلك المرتبة، بل هو بعنوانه ركن. وقد ذكرنا: أنه إذا دار الأمر بين سقوط ركن رأساً وسقوط قيد آخر مهما كان يسقط ذلك القيد لا محالة، ضرورة أن في صورة العكس لا صلاة ليدل على عدم سقوطها روایة أو إجماع (٢).

ولكن هذا المبني فاسد جدا، وقد حققنا في محله: أن القيام المتصل بالركوع ليس بـركن، وأن الأركان منحصرة بالركوع والسجود والظهور والتكبيرة والوقت (٣) وعليه، ف مجرد كونه مقوماً للمرتبة الاختيارية من الركن لا يكون موجباً لتقديمه على غيره أصلا.

أما على القول بالتعارض بين دليله ودليل غيره فواضح، ضرورة أنه على هذا لابد من الرجوع إلى قواعد باب التعارض وأحكامه على الشكل الذي تقدم (٤).

(١) راجع ص ٣١٨.

(٢) سبق ذكره في ص ٣٢١.

(٣) راجع المحاضرات: ج ١ ص ١٨٣، ومستند العروة: ج ٣ ص ١٨٤ كتاب الصلاة.

(٤) تقدم في ص ٣٢٠.

وأما على القول بالتزاحم فلا نحرز أن القيام المتصل بالركوع أهم من القيام حال القراءة أو القيام حال التكبيرة ليحكم بتقديمه عليه، بل الأمر على هذا القول بالعكس، لما ذكرناه: من أن الأسبق زمانا في أمثال هذه الموارد مرجح (١)، وبما أن القيام حال التكبيرة أو القيام حال القراءة أسبق زمانا من القيام المتصل بالركوع فيتقدم عليه لا محالة، بل قد عرفت أن ذلك مقتضى النص الخاص، فلا يحتاج إلى اعمال مرجع أصلا.

نلخص نتائج بحث التزاحم والتعارض في عدة نقاط:
الأولى: أن الفرق بين التزاحم في الملائكة والتزاحم في الأحكام من وجهين:

الأول: أن الترجيح في التزاحم بين الملائكة ييد المولى، وليس من وظيفة العبد في شيء، ولو علم بأهمية الملك في أحد فعلين دون آخر فإن وظيفته امتنال الحكم المجعل من قبل المولى، هذا مضافا إلى أنه لا طريق له إلى الملك. وأما الترجيح في التزاحم بين الأحكام فهو من وظيفة العبد لا غير.

الثاني: أن مقتضى القاعدة في التزاحم بين الأحكام التخيير. وأما في التزاحم بين الملائكة فلا يعقل فيه التخيير، ضرورة أنه لا معنى لتخيير المولى بين جعل الحكم على طبق هذا وجعل الحكم على طبق ذاك، لفرض أن الملائكة متزاحمان، فلا يصلح شيء منهما لأن يكون منشأ لجعل حكم شرعي، فإن الملك المزاحم لا يصلح لذلك.

الثانية: أن التنافي بين الحكمين المتزاحمين إنما هو في مقام الامتنال الناشئ من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الخارج اتفاقا، ولا تنافي بينهما بالذات أبدا، لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهى، وهذا بخلاف باب التعارض، فإن التنافي بين الحكمين في هذا الباب بالذات، وقد ذكرنا: أن ملاك أحد البابين أجنبى عن ملاك الباب الآخر بالكلية (٢).

(١) راجع ص ٢٥٠.

(٢) تقدم في ص ٢٢٦.

الثالثة: أن ملاك التعارض والتزاحم لا يختص بوجهة نظر مذهب العدلية بل يعم جميع المذاهب والآراء كما تقدم (١).

الرابعة: أن منشأ التزاحم بين الحكمين بجميع أشكاله إنما هو عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال. وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن

التزاحم بين الحكمين قد ينشأ من جهة أخرى لا من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما فقد تقدم: أنه غير داخل في باب التزاحم أصلاً، بل هو داخل في باب التعارض (٢).

الخامسة: أن مقتضى القاعدة في مسألة التعارض: هو تساقط الدليلين المتعارضين عن الحجية والاعتبار.

السادسة: أن مرجحات هذه المسألة تنحصر بموافقة الكتاب أو السنة وبمخالفة العامة، وليس غيرهما بمرجح. هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى: أن الترجيح بهما يختص بالخبرين المتعارضين فلا يعم غيرهما.

ومن ناحية ثالثة: أن المراد بالمخالفة للكتاب أو السنة في روايات الترجيح ليس المخالفة على وجه التباهي أو العموم من وجه، ضرورة أن المخالفة على هذا الشكل لم تصدر عنهم (عليهم السلام) أبداً، بل المراد منها: المخالفة على نحو العموم والخصوص المطلق.

السابعة: أن مقتضى القاعدة في التزاحم بين الحكمين هو التخيير، غاية الأمر: على القول بجواز الترتيب التخيير عقلي، فإنه نتيجة اشتراط التكليف من الأول بالقدرة وليس أمراً حادثاً، وعلى القول بعدم جوازه التخيير شرعي، بمعنى: أن الشارع قد حكم بوجوب أحدهما في هذا الحال كما سبق.

الثامنة: قد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن مالاً بدل له يتقدم على ماله بدل في مقام المزاحمة، وطبق هذه الكبri على فروع ثلاثة:

(١) سبق ذكره في ص ٢٢٧.

(٢) راجع ص ٢٢٠.

- ١ - أن الواجب التخييري إذا زاحم بعض أفراده الواجب التعيني فيقدم التعيني عليه وإن كان الواجب التخييري أهم منه.
- ٢ - ما إذا دار الأمر بين صرف الماء في تطهير البدن أو في الوضوء أو الغسل، وبما أن للثاني بدلاً فيقدم الأول عليه.
- ٣ - ما إذا دار الأمر بين إدراك ركعة في الوقت مع الطهارة المائية وإدراك تمام الركعات فيه مع الطهارة الترابية فيقدم الثاني على الأول باعتبار أن له بدلاً. ولكن ناقشنا في جميع هذه الفروع، وأنه ليس شئ منها داخلاً في تلك الكبرى.

أما الأول: فهو ليس من باب التزاحم في شيء، لقدرة المكلف على امتناع كلا التكليفين معاً، ومعه لا مزاحمة بينهما أصلاً.

وأما الثاني: فلفرض أن لكل منهما بدلاً، فكما أن للصلوة مع الطهارة المائية بدلاً فكذلك للصلوة مع طهارة البدن أو الشوب. هذا مضافاً إلى ما ذكرناه: من أنه لا يعقل التزاحم بين جزءين أو شرطين أو جزء وشرط لواجب واحد كما تقدم (١). وأما الثالث: فيرد عليه بعينه ما أوردناه من الإيرادين على الفرع الثاني، ولكن مع ذلك يمكن الحكم بتقديم إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية على إدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية بملأ آخر، وهو: أنا إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى: * (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) * (٢) بضميمة الروايات الواردة في تفسيره إلى قوله تعالى: * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... إلى آخره) * (٣).

فالنتيجة: هي أن المكلف إذا تمكّن في الوقت من استعمال الماء فوظيفته الوضوء أو الغسل، وإن لم يتمكّن من استعماله فوظيفته التيمم وإتيان الصلاة به كما سبق (٤).

(١) سبق ذكره في ص ٢٣٦ فراجع.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) تقدم في ص ٢٣٩.

وقد تحصل من ذلك: أن ما أفاده (قدس سره) من الكبرى - وهي: تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل - متين جدا، إلا أنها لا تنطبق على شيء من تلك الفروع.

التاسعة: أن الواجبين المتزاحمين إذا كان أحدهما مشروطا بالقدرة شرعا والآخر مشروطا بها عقلا فيتقدم ما هو المشروط بالقدرة عقلا على ما هو المشروط بها شرعا، من دون فرق بين أن يكون متقدما عليه زمانا أو متقارنا معه أو متأخرا عنه.

العاشرة: أن شيخنا الأستاذ (قدس سره) قد أنكر جريان الترتيب فيما إذا كان أحد المتزاحمين مشروطا بالقدرة عقلا والآخر مشروطا بها شرعا، بعد ما سلم تقديم الأول على الثاني. وقد ذكرنا: أن ما أفاده (قدس سره) يرتكز على أصل خاطئ، وهو: توهم

أن الترتيب إنما يجري فيما إذا أحرز أن في كل من المتزاحمين ملائكة في هذا الحال، وفي مثل المقام بما أنه لا يمكن إحراز أن ما هو مشروط بالقدرة شرعا واحد للملائكة فلا يمكن إثبات الأمر له بالترتيب.

ولكنه توهم فاسد. والوجه فيه: هو أن جريان الترتيب في مورد لا يتوقف على إحراز الملائكة فيه، لعدم الطريق إليه أصلا، مع قطع النظر عن تعلق الأمر به، بل ملائكة جريانه: هو أنه لا يلزم من اجتماع الأمرين على نحو الترتيب في زمان واحد طلب الصدفين. وعليه، فالمعنى هو رفع اليد عن إطلاق كليهما في فرض التساوي، وعن إطلاق أحدهما في فرض كون الآخر أهم.

الحادية عشرة: أن الواجبين المتزاحمين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة شرعا يتقدم ما هو أسبق زمانا على غيره. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن السبق الزمانى إنما يكون من المرجحات فيهما خاصة، لا فيما إذا كان مشروطا بالقدرة عقلا، فإنه لا أثر للسبق الزمانى فيه أصلا.

الثانية عشرة، أن التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر لا يكون من صغريات التزاحم بين الواجبين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة شرعا، فإن كونه من صغريات تلك الكبرى يتنبى على تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء

فريضة الحج عقلا وشرعًا كما هو المشهور. ولكن قد ذكرنا: أن هذا التفسير خاطئ بحسب الروايات، فإن الاستطاعة قد فسرت فيها بالزاد الكافي لحجه لقوت عياله إلى زمان الرجوع، والراحلة مع أمن الطريق.

الثالثة عشرة: أن وجوب النذر لا يكون مقدما على وجوب الحج زمانا، سواء قلنا بإمكان الوجوب التعليقي أو استحالته، والمقدم إنما هو سببه ولا عبرة به. فإذا لا وجه لتقديم وجوب النذر على وجوب الحج وإن قلنا بكونه مشروطا بالقدرة شرعا.

الرابعة عشرة: أن اشتراط وجوب النذر وما شاكله بالقدرة شرعا مستفاد من نفس الروايات الدالة على عدم نفوذ ذلك فيما إذا كان مخالفًا للكتاب أو السنة.

الخامسة عشرة: أن الواجبات المجمعولة في الشريعة المقدسة بالعناوين الثانوية: كالنذر والشرط في ضمن عقد، والعهد واليمين وما شابه ذلك لا تصلح أن تزاحم الواجبات المجمعولة فيها بالعناوين الأولية: كالصلة والصوم والحج وما شاكل ذلك.

السادسة عشرة: أن الواجبين المتزاحمين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة شرعا إذا كانا عرضيين، فيجري فيما ما يجري في المتزاحمين العرضيين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة عقلا من جریان الترتيب فيما والترجح بالأهمية أو محتملها، وكون التخيير بينهما عقليا لا شرعا.

السابعة عشرة: أن الواجبين المتزاحمين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة عقلا، فإن كان أحدهما أهم من الآخر فلا إشكال في تقديميه على غيره وإن كان متاخرًا عنه زمانا. وكذا إذا كان محتمل الأهمية من جهة أن إطلاق الطرف الآخر ساقط يقينا، وأما إطلاق هذا الطرف فسقوطه مشكوك فيه، فنأخذ به. وإن كانا متساوين فالحكم فيما التخيير، بمعنى: تقييد وجوب كل منهما بعدم الإتيان بمتعلق الآخر.

وأما بناء على عدم إمكان الترتب فيدخل المقام في دوران الأمر بين التخيير والتعيين في مقام الامتثال. وقد ذكرنا: أن المرجع فيه التعين (١). نعم، إذا كان الشك فيهما في مقام الجعل بأن كان المجعل غير معلوم فتجري أصالة البراءة عن احتمال التعين.

الثامنة عشرة: أن إحراز كون الواجب المتأخر ذو ملاك ملزم في ظرفه بناء على وجهة نظرنا من إمكان الواجب التعليقي واضح، فإن ثبوت الوجوب فعلاً كاشف عنه لا محالة. وأما بناء على عدم إمكانه: فإن علم من الخارج أنه واحد للملك الملزم في ظرفه فهو، وإنما لا تحكم بتقاديمه على الواجب الفعلي، لعدم إحراز أنه ذو ملاك ملزم في زمانه.

التاسعة عشرة: أن القدرة المعتبرة في الواجب المتأخر إن كانت قدرة خاصة - وهي القدرة في ظرف العمل - فلا وجه لتقاديمه على الواجب الفعلي وإن كان أهم منه، بل الأمر بالعكس، لفرض عدم وجوب حفظ القدرة له في ظرفه. وقد رتبنا على تلك الكبرى عدة من الفروع التي تقدمت (٢).

العشرون: أنه لا فرق في جريان الترتب بين الواجبين العرضيين والواجبين الطوليين، فهما من هذه الناحية على نسبة واحدة، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره)، حيث قد أنكر جريانه في الواجبين الطوليين.

الحادية والعشرون: أن موارد عدم قدرة المكلف على الجمع بين جزءين أو شرطين أو حزء وشرط داخلة في كبرى باب التعارض، فيرجع إلى قواعد ذلك الباب.

الثانية والعشرون: أن إطلاق الكتاب يتقدم على إطلاق غيره في مقام المعارضة إذا لم يكن إطلاق غيره قطعياً، كما إذا كان الدليل الدال على أحد الجزءين أو الشرطين إطلاقاً من الكتاب، والدليل الدال على الآخر إطلاقاً من

(١) تقدم في ص ٢٨٦.

(٢) تقدم في ص ٣٩١.

غيره فيتقدم الأول على الثاني في هذه الموارد، أعني: موارد عدم تمكّن المكلّف من الجمع بينهما بناءً على القول بالتعارض فيها دون القول بالترافق. الثالثة والعشرون: أن موارد عدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما تتصرّ على صور:

- ١ - عدم تمكّنه من الجمع بين ركّنين، فيدور الأمر بين سقوط هذا الركّن وسقوط الركّن الآخر. وقد عرفت: أن المتعين في هذه الصورة سقوط الصلاة، ولا موضوع لـما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال (١).
- ٢ - عدم تمكّنه من الجمع بين ركّن بـ تمام مراتبـه وبين مرتبـة اختيارـية لـآخر. وقد سبق أن المتعين في هذه الصورة سقوط تلك المرتبـة (٢).
- ٣ - عدم تمكّنه من الجمع بين مرتبـة اختيارـية لـرـكـن وـمرـتبـة اختيارـية لـآخـر. وقد تقدـم: أنه تـقـعـ المـعـارـضـةـ بـيـنـ دـلـيلـيهـمـاـ،ـ فـالـمـرـجـعـ هـوـ قـوـاعـدـ بـابـهاـ (٣).
- ٤ - عدم تمكّنه من الجمع بين المرتبـةـ الاختـيارـيةـ مـنـ الرـكـنـ وـبيـنـ سـائـرـ الأـجزـاءـ أوـ الشـرـائـطـ.ـ وقدـ عـرـفـتـ أـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ -ـ أـيـضاـ -ـ تـقـعـ المـعـارـضـ بـيـنـ دـلـيلـيهـمـاـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـرـجـحـاتـهـاـ عـلـىـ تـفـصـيلـ قدـ تـقـدـمـ.
- ٥ - عدم تمكّنه من الجمع بين رـكـنـ بـعـرـضـهـ العـرـيـضـ وـبيـنـ بـقـيـةـ الـأـجزـاءـ أوـ الشـرـائـطـ.ـ وقدـ سـبـقـ:ـ أـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـابـدـ مـنـ تـقـدـيمـ الرـكـنـ عـلـيـهـاـ مـاـ دـلـ علىـ أـنـ الصـلاـةـ لاـ تـسـقطـ بـحالـ.
- ٦ - عدم تمكّنه من الجمع بينـ الـجـزـءـ وـالـشـرـطـ،ـ وـقدـ عـرـفـتـ:ـ أـنـ الصـحـيحـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ -ـ أـيـضاـ -ـ وـقـوـعـ المـعـارـضـ بـيـنـ دـلـيلـيهـمـاـ،ـ لـاـ تـقـدـمـ الـجـزـءـ عـلـىـ الشـرـطـ.ـ الرابـعةـ وـالـعـشـرونـ:ـ أـنـ إـذـاـ تـعـذـرـ قـيـدـ شـرـطـ أـوـ جـزـءـ:ـ فـإـنـ كـانـ مـقـومـاـ لـهـ فـسـقوـطـهـ -ـ لـاـ مـحـالـةـ -ـ يـوـجـبـ سـقوـطـ ذـلـكـ الشـرـطـ أـوـ الـجـزـءـ.ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـومـاـ لـهـ فـسـقوـطـهـ

(١) راجع ص ٣٢٥.

(٢) تقدم في ص ٣٢٩.

(٣) مر ذكره في ص ٣٣٠ فراجع.

لا يوجب سقوط ذلك أصلاً. فإذا الساقط هو خصوص القيد دون المقيد.
الخامسة والعشرون: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره): من تطبيق كبرى باب التزاحم على تلك الفروع غير تام، وعلى تقدير التنزل وتسليمها فما أفاده (قدس سره) من المرجحات لتقديم بعض الأجزاء أو الشرائط على بعضها الآخر لا يتم على إطلاقه، كما سبق بصورة مفصلة.

تذليل: وهو: أن شيخنا الأستاذ (قدس سره) قد قسم التزاحم إلى سبعة أقسام:
الأول: التزاحم بين الحكمين من غير ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال. وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً، وقلنا هناك: إنه ليس من التزاحم في شيء، بل هو من التعارض، فلا حظ.

الثاني: التزاحم في الملادات بعضها مع بعضها الآخر، كأن يكون في الفعل جهة مصلحة تقتضي إيجابه، وجهة مفسدة تقتضي حرمته، وهكذا. وقد سبق الكلام فيه أيضاً، وذكرنا هناك: إن هذا النوع من التزاحم خارج عن محل الكلام بالكلية، وإن الأمر فيه ييد المولى. وعليه أن يلاحظ الجهات الواقعية والملادات النفس الأمريكية الكامنة في الأفعال الاختيارية للعباد، فيجعل الحكم على طبق ما هو الأقوى والأهم منها دون غيره (١).

وأما إذا لم يكن أحدهما أقوى من الآخر بل كانا متساوين فليس الحكم في هذه الصورة التخيير، كما هو الحال في التزاحم بين الأحكام بعضها مع بعضها الآخر، ضرورة أن التخيير فيها غير معقول، فلا معنى للتخيير المولى بين جعل الحكم على طبق هذا وجعله على طبق ذاك، فإن جعله على طبق كليهما غير معقول، وعلى وفق أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، مع أنه بلا مقتضى، فإذا يسقطان معاً، لأن الملاك المزاحم بالملك الآخر لا أثر له أصلاً، فعندئذ يمكن للمولى أن يجعل له الإباحة.

(١) تقدم في ص ٢١١.

وكيف كان، فهذا التزاحم خارج عما نحن فيه، ولذا لا يمكن البحث عن جريان الترتب فيه وعدم جريانه، كما أن في فرض التساوي بينهما ليس الحكم فيه التخيير، مع أنه مقتضى القاعدة في التزاحم بين حكمين مجعلين، وفي فرض عدم التساوي الترجيح يكون بيد المولى دون العبد، وهذا بخلاف التزاحم المبحوث عنه هنا.

الثالث: التزاحم الناشئ من عدم قدرة المكلف اتفاقا، كما هو الحال في التزاحم بين وجوب إنقاذ غريق وإنقاذ غريق آخر فيما إذا لم يكن المكلف قادرًا على امتثال كليهما معا.

الرابع: التزاحم الناشئ من جهة وقوع المضادة بين الواجبين اتفاقا، فإن المضادة بينهما إذا كانت دائمية فتقع المعارضية بين دليليهما، لوقوع المصادمة - عندئذ - في مرحلة الجعل، لا في مرحلة الامتثال والفعالية.

الخامس: التزاحم في موارد اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك ماهيتان متعددتان ولم نقل بسرالية الحكم من إدراهما إلى الأخرى، بناء على ما هو الصحيح من عدم سرالية الحكم من الطبيعة إلى مشخصاتها الخارجية فتقع المزاحمة بينهما، وهذا بخلاف ما إذا كانت هناك ماهية واحدة أو كانت ماهيتان متعددتان ولكن قلنا بسرالية فعندئذ تقع المعارضية بين دليليهما.

السادس: التزاحم في موارد التلازم الاتفافي بين الفعلين، كما إذا كان أحدهما محكوما بالوجوب والآخر محكوما بالحرمة: كاستقبال القبلة واستدبار الجدي لمن سكن العراق وما والاه من البلاد لا مطلقا، فإذا كان أحدهما محكوما بالوجوب والآخر محكوما بالحرمة تقع المزاحمة بينهما، وهذا بخلاف ما إذا كان التلازم بينهما دائميا، فإنه - عندئذ - يدخل في باب التعارض.

السابع: التزاحم بين الحرام والواجب فيما إذا كان الحرام مقدمة له، كما إذا توقف إنقاذ الغريق - مثلا - على التصرف في مال الغير، هذا فيما إذا لم يكن التوقف دائميا، وإلا فيدخل في باب التعارض.

ولكن قد أشرنا فيما تقدم: أن تقسيمه (قدس سره) التزاحم في موارد عدم قدرة المكلف على الجمع بين المتزاحمين إلى هذه الأقسام غير صحيح. أما أولاً: فلأنه لا أثر لهذا التقسيم أصلاً، ولا تترتب عليه أية ثمرة، وإنما يمكن تقسيمه إلى أزيد من ذلك كما سبق.

وأما ثانياً: فلأن أصل هذا التقسيم غير صحيح، وذلك لأن القسم الثاني - وهو ما إذا كان التزاحم ناشئاً عن المضادة بين الواجبين اتفاقاً - داخل في القسم الأول، وهو: ما إذا كان التزاحم فيه ناشئاً عن عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما اتفاقاً، بداعه أن التضاد بين فعلين من باب الاتفاق غير معقول إلا من ناحية عدم قدرة المكلف عليهما معاً، ولذا لا مضادة بينهما بالإضافة إلى من كان قادراً عليهما كذلك. فإذا لا معنى لجعله قسماً آخر في مقابل القسم الأول.

وأما ما ذكره (قدس سره) من أن المضادة بين الفعلين إذا كانت دائمية فتقع المعارضة بين دليل حكميهما فهو إنما يتم في الضدين اللذين لا ثالث لهما، وأما الضدين اللذين لهما ثالث فلا يتم. وقد تقدم ذلك بشكل واضح فلا نعيد (١).

وأما القسم الثالث - وهو: التزاحم في موارد اجتماع الأمر والنهي على القول بالجواز مع فرض عدم المندوبة في البين - فهو داخل في القسم الرابع، وهو: ما إذا كان التزاحم من جهة التلازم الاتفاقي بين الفعلين في الخارج، ضرورة أن التزاحم في موارد الاجتماع على هذا القول - أيضاً - من ناحية التلازم بين متعلق الأمر ومتصل النهي في الوجود الخارجي. فإذا لا معنى لجعله قسماً على حدة.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أن الصحيح: تقسيم التزاحم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ما إذا كان التزاحم ناشئاً من عدم قدرة المكلف اتفاقاً.

الثاني: ما إذا كان الحرام مقدمة لواجب.

الثالث: ما إذا كان ناشئاً من التلازم الاتفاقي بين فعلين في الخارج.

(١) تقدم في ص ٢٢٠

أما القسم الأول: فقد تقدم الكلام فيه بصورة مفصلة (١).
 بقي شيء قد تعرض له شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن التزاحم إذا كان بين واجبين طوليين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة عقلاً، فإن لم يكن الواجب المتأخر أهم من الواجب المتقدم فقد ذكر (قدس سره): أنه يتقدم الواجب المتقدم على المتأخر، فلا وجه للتخيير أصلاً (٢). ولكن قد ذكرنا سابقاً: أنه لا وجه لما أفاده (قدس سره) هنا، بل المتعين فيه التخيير، فإن المتقدم زماناً إنما يكون مرجحاً إذا كان كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً، لا فيما إذا كان مشروطاً بها عقلاً، فإنه لا فرق فيه بين أن يكون التزاحم بين واجبين عرضيين أو طوليين أصلاً.
 وأما إذا كان الواجب المتأخر أهم من الواجب المتقدم فقد ذكر (قدس سره): أن في هذه الصورة تقع المزاحمة بين وجوب الواجب المتقدم ووجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر في ظرفه، وبما أن الثاني أهم من الأول فيتقدم عليه، وهذا ظاهر (٣).
 وإنما الكلام والإشكال في أنه هل يمكن الالتزام بالترتيب في هذا الفرض - يعني: جواز تعلق الأمر بالواجب المتقدم مترباً على عصيان الأمر بالمتصل بالواجب المتأخر - أم لا؟ وجهان، بل قولان:
 فقد اختار (قدس سره) القول الثاني، وأفاد في وجه ذلك:
 هو أن القول بإمكان الترتيب هنا يبنت على جواز الشرط المتأخر،
 بأن يكون العصيان المتأخر شرطاً لتعلق الأمر بالمتقدم. وقد ذكرنا استحالته وأنه غير معقول.
 ودعوى: أنه لا مانع من الالتزام بكون الشرط هو عنوان التعقب - كما التزمنا بذلك في اشتراط التكليف بالقدرة في الواجبات التدريجية كالصلة وما شاكلها. وعليه، فلا يلزم الالتزام بالشرط المتأخر - يدفعها: بأن جعل عنوان

(١) راجع ص ٢١٢ وما بعدها.

(٢) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٣٣.

(٣) راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٨٠.

التعقب شرطاً يحتاج إلى قيام دليل عليه، ولا دليل في المقام. وأما في الواجبات التدريجية فقد دل الدليل على ذلك.

الثاني: أن العمدة في جواز تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب: هي أن الواجب المهم مقدور للمكلف في ظرف عصيان الأمر بالواجب الأهم، وقابل لتعلق التكليف به عندئذ، من دون أن يستلزم ذلك محذور طلب الجمع كما عرفت. نعم، المهم إنما لا يكون مقدوراً في ظرف امتنال الأمر بالأهم، وهذا لا يضر بعد ما كان مقدوراً في ظرف عصيانه. وهذا الوجه غير جار فيما نحن فيه، ضرورة أن عصيان الواجب المتأخر في ظرفه لا يوجب قدرة المكلف على الواجب المتقدم وجواز صرفها في امتناله، والمفروض أن الخطاب بحفظ القدرة على الواجب المتأخر فعلي من ناحية، وأهم من ناحية أخرى. ومن المعلوم أنه مع هذا الحال مانع من صرف القدرة في الواجب المتقدم، ولا يكون المكلف في هذا الحال قادرًا عليه، لأنَّه معجز عنه، فلا يعقل تعلق الأمر به عندئذ، لاستلزماته طلب المحال، لفرض أنه مأمور فعلاً بحفظ القدرة في هذا الحال، فلو كان مع ذلك مأموراً بإتيان الواجب المتقدم للزم المحذور المزبور.

وعلى الجملة: فملاك إمكان الترتيب - وهو كون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأهم - غير موجود هنا، وذلك لأنَّه في ظرف تحقق عصيان الواجب المتأخر وجوده ينتفي الواجب المتقدم بانتفاء موضوعه، فلا يعقل كونه مقدوراً عندئذ، ضرورة أن القدرة لا تتعلق بأمر متقدم منصرم زمانه، وأما في ظرف الواجب المتقدم وقبل مجئ زمان عصيان الواجب المتأخر فهو مأمور بحفظ القدرة له فعلاً، ومعه - أي: مع حفظ القدرة - لا يكون الواجب المتقدم مقدوراً ليكون قابلاً لتعلق الأمر به.

وتخيل: أن الشرط إنما هو العزم والبناء على عصيان المتأخر في ظرفه، لا نفس العصيان، وعليه فلا يلزم المحذور المزبور فاسد، وذلك لأن الشرط لو كان هو العزم والبناء على العصيان لا نفسه للزم طلب الجمع بين الضدين،

لفرض أن كلا الأمرين في هذا الآن فعلى. أما الأمر بالأهم فلفرض عدم تحقق عصيانه بعد، فلا موجب لسقوطه. وأما الأمر بالمهם فلفرض تحقق شرطه، وهو العزم والبناء على العصيان.

فقد تحصل مما ذكرناه: أنه كما لا يمكن أن يكون عصيان الواجب المتأخر في ظرفه شرطا كذلك لا يمكن أن يكون العزم عليه شرطا.

الثالث: أن توهם كون الشرط لتعلق الأمر بالمتقدم إنما هو عصيان الأمر بحفظ القدرة للمتأخر، أو العزم على عصيانه، وعلى هذا فلا محدود في البين، وأن المحدود إنما هو على أساس كون الشرط له عصيان الأمر بالمتاخر لا أصل له أبدا. والوجه فيه: إما كون العزم على عصيانه فقد عرفت أن شرطيته تستلزم طلب الجمع بين الضدين، ولا يعقل أن يكون شرطا، لأن خلاف مفروض القول بالترتيب. وإما عصيانه المتحقق بإعمال القدرة في غير الأهم فشرطيته غير معقوله، وذلك لأن المكلف في ظرف ترك التحفظ بقدرته للواجب المتأخر لا يخلو أمره من أن يصرفها في المهم، أو أن يصرفها في فعل آخر، ضرورة أن عصيان الأمر به لا يتحقق إلا بصرفها في أحدهما. وعليه، فيستحيل اشتراط الأمر بالمهם به على كلا التقديرتين.

أما على الأول - وهو: اشتراطه بالعصيان المتحقق بفعل المهم - فلأنه يستلزم اشتراط الأمر بالشيء بوجوهه وتحققه في الخارج، وهو محال، لأنه طلب الحاصل.

وأما على الثاني - وهو: اشتراطه بالعصيان المتحقق بفعل آخر - فلأنه يستلزم تعلق الأمر بالمحال، لأن في فرض صرف المكلف قدرته في فعل آخر يستحيل له الإتيان بالمهם، لفرض أنه ليس له إلا قدرة واحدة، فلو صرف تلك القدرة في غيره فلا محالة لا يقدر عليه، مع أنه لا معنى لاشتراط الأمر بالمهם بصرف القدرة فيما هو أجنبى عن الأهم والمهم معا.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنه لا يمكن الترتيب في أمثل هذا المورد، بل يتبع

حفظ القدرة للواجب المتأخر.

وللمناقشة فيما أفاده (قدس سره) مجال واسع.

أما ما أفاده أولاً: من أن القول بالترتيب هنا يرتكز على القول بحوز الشرط المتأخر - وهو محال - فيرده: ما حققناه في بحث الواجب المطلق والمشروط: من أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر، وأنه بمكان من الإمكان، غاية الأمر أن وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل (١)، والمفروض أن الدليل عليه في المقام موجود، وهو: أن العقل مستقل بلزوم التحفظ بخطاب المولى بالمقدار الممكن، ولا يجوز رفع اليد عنه بوجه من الوجوه، أي: لا عن أصله ولا عن إطلاقه ما لم تقتضيه الضرورة. وعليه، فإذا وقعت المزاحمة بين التكليفين لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال لا مناص له من الالتزام بالأخذ بأحدهما معيناً إذا كان واحداً للترجيح، كما إذا كان أهم ورفع اليد عن الآخر، ولكن - حينئذ - يدور الأمر بين أن يرفع اليد عن أصله أو عن إطلاقه.

وبما أنا قد حققنا إمكان الترتيب وقد ذكرنا: أن معناه عند التحليل: عبارة عن تقييد إطلاق الأمر بالمهم بترك امتثال الأمر بالأهم، وعدم الإتيان ب المتعلقة في الخارج، وقد قلنا: إن هذا التقييد ليس تقييداً حادثاً بحكم العقل، بل هو نتيجة اشتراط التكليف بالقدرة فلا م حالـة يكون المرفوع هو إطلاقه لا أصله، ضرورة أن رفع اليد عنه - عندئذ - بلا موجب ومقتضى، وهو غير جائز، وهذا معنى الدليل على وقوع هذا الشرط.

أو فقل: إن اشتراط التكليف بالمتقدم بعصيان الواجب المتأخر وعدم الإتيان ب المتعلقة على نحو الشرط المتأخر أمر ممكـن في نفسه، ولكن وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، والدليل على وقوعه في المقام هو نفس البناء على إمكان الترتـب

(١) تقدم في: ج ٢ ص ٣١٨ - ٣٢٢.

وجوازه، لما عرفت: من أن حقيقة الترتب ذلك الاشتراط والتقييد، ولا يعني به غير ذلك. هذا من ناحية أخرى: قد ذكرنا: أن إمكان الترتب يكفي لوقوعه، فلا يحتاج وقوعه في الخارج إلى دليل خاص. وعليه، فيلتزم بوقوع ذلك الاشتراط لا محالة، وهذا واضح.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا استحالة الشرط المتأخر فلا مانع من الالتزام بكون الشرط هو عنوان التعقب، وذلك لأنه إذا بنينا على إمكان الترتب وأن الساقط إنما هو إطلاق الخطاب دون أصله فلابد من التحفظ عليه بحكم العقل بشكل من الأشكال، فإذا فرض أنه لم يمكن تقييد إطلاقه بعصيان التكليف بالمتأخر فلا مناص من الالتزام بتقييده بعنوان التعقب أو بالعزم على عصيانه. فما ذكره (قدس سره) من أن اشتراط التكليف به يحتاج إلى دليل خاص لا يرجع إلى معنى محصل، ضرورة أنه بعد البناء على أن الساقط هو إطلاق الخطاب لا أصله من ناحية وعدم إمكان اشتراطه وتقييده بعصيان التكليف بالمتأخر من ناحية أخرى لم يكن مناص من الالتزام بتقييده بعنوان التعقب أو العزم على عصيانه، لأنه المقدار الممكн. ومن المعلوم أن هذا لا يحتاج إلى دليل خاص في المقام. وبكلمة أخرى: أنا قد ذكرنا سابقاً: أن كون أحد الخطابين مشروطاً بترك امثال الآخر وعدم الإتيان بمتعلقه في الخارج لم يرد في لسان دليل من الأدلة لنقتصر على مقدار مدلوله ونأخذ بظاهره، بل هو من ناحية حكم العقل بعدم إمكان تعلق الخطاب الفعلى بأمررين متضادين، إلا على هذا الفرض والتقدير، ضرورة استحالة تعلقه بكل منهما مطلقاً وفي عرض الآخر.

وعليه، فإذا لم يمكن تقييد إطلاق الخطاب بالمهم بترك امثال خطاب الأهم وعصيانه من جهة استلزم جواز الشرط المتأخر - وهو ممتنع على الفرض - يستقل العقل بتقييده بالعزم عليه، أو بعنوان التعقب بعين هذا الملاك، وهو: أن

الساقط إطلاقه دون أصله، ضرورة أن هذا يقتضي تقييده بشيء ما، ولا فرق بين أن يكون التقييد بهذا أو بذلك بنظر العقل أبداً.

فإذا لا موجب لرفع اليد عن أصل الأمر بالمهم، ضرورة أنه بلا مقتضى، بل لابد من تقييده بشيء كالعزم على المعصية، أو عنوان التعقب بها، أو نحو ذلك. وأما ما ذكره (قدس سره): من أن شرطية العزم تستلزم طلب الجمع بين الضدين فلا يمكن المساعدة عليه.

والوجه فيه: هو أن ذلك يتنى على نقطة واحدة، وهي: أن يكون العزم بحدوثه شرطاً لفعالية الأمر بالمهم، فوتقى - لا محالة - يلزم طلب الجمع بينهما، ضرورة أن بعد حدوثه يصير الأمر بالمهم فعلياً ومطلقاً: كالأمر بالأهم، فيقتضي كل منهما إيجاد متعلقه في الخارج في عرض الآخر وعلى نحو الإطلاق، وهو معنى طلب الجمع.

إلا أن تلك النقطة خاطئة جداً، وغير مطابقة للواقع، وذلك لأن الشرط ليس هو حدوث العزم آنا ما، بل الشرط: هو العزم على المعصية على نحو الدوام والاستمرار، بمعنى: أن حدوثه شرط لحدوث الأمر بالمهم، وبقاءه شرط لبقاءه. وبكلمة أخرى: أنه لا فرق بين كون الأمر بالمهم مشروطاً بالعزم على العصيان أو بنفس العصيان من هذه الناحية أصلاً، لما ذكرناه سابقاً: من أن الشرط لفعالية الأمر بالمهم ليس حدوث العصيان آنا ما، وإنما لزوم المحذور المزبور، وهو: طلب الجمع بين الضدين في الآن الثاني والثالث، وهكذا...، لفرض أن الأمر بالأهم في هذا الآن - ولو مع ارتفاع العصيان فيه - باق على حاله، والمفترض أن الأمر بالأهم أيضاً موجود في هذا الآن. فإذا يجتمع الأمر بالمهم والأمر بالأهم في زمان واحد على نحو الإطلاق، وهو غير معقول.

فإذا لا فرق بين كون الشرط هو العزم على عصيان الأمر بالأهم، أو نفس

عصيانيه في النقطة المزبورة، فإن الالتزام بتلك النقطة في شرطية كلا الأمرين يستلزم محدود طلب الجمع من دون فرق بينهما من هذه الناحية أبداً.
ولكن العجب من شيخنا الأستاذ (قدس سره) أنه كيف التزم بتلك النقطة في شرطية العزم، ولأجلها قال بعدم إمكان كونه شرعاً لاستلزم المحدود المذكور، غافلاً عن أن الالتزام بهذه النقطة في شرطية نفس العصيان أيضاً يتلزم ذلك، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً؟!

ولكن بما أن تلك النقطة خاطئة - كما عرفت - فلا مانع من الالتزام بكون العزم شرعاً على الشكل المتقدم، ولا يلزم معه طلب الجمع، وذلك لما تقدم بصورة مفصلة: من أن الأمر بالمهم بما أنه مشروط بعصيان الأمر بالأهم أو بالعزم على عصيانه فلا يلزم من اجتماعهما في زمان واحد طلب الجمع، بل هو مناف ومضاد له كما سبق.

وأما ما أفاده (قدس سره) ثانياً: من أن الترتيب إنما يجري فيما إذا كان المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأمر بالأهم وعدم الإتيان بمتعلقه - وفي المقام بما أن الأمر ليس كذلك - فلا يمكن الالتزام بالترتيب فيه فقد ظهر فساده مما ذكرناه: من أنه لا مانع من الالتزام بكون عصيان الواجب المتأخر في ظرفه شرعاً لوجوب الواجب المتقدم على نحو الشرط المتأخر، بناءً على ما حققناه من إمكانه (١)، غاية الأمر: وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، وفي المقام الدليل على وقوعه موجود، وهو: عدم جواز رفع اليد عن أصل التكليف ما دام يمكن التحفظ عليه بنحو من الأنجاء، وهنا يمكن التحفظ عليه على نحو الالتزام بالشرط المتأخر.

ودعوى: أن المعتبر في جريان الترتيب أن يكون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الواجب الأهم - وفي المقام بما أنه لا يكون مقدوراً في ظرف عصيانه فلا يجري فيه الترتيب - مدفوعة: بأن المهم وإن لم يكن مقدوراً في ظرف عصيان الأهم - ضرورة استحالة تعلق القدرة بأمر متقدم منصرم زمانه - إلا أنه مقدر

(١) راجع: ج ٢ ص ٣١٨ - ٣٢١.

في ظرفه عقلاً وشرعًا. أما عقلاً فواضح، وأما شرعاً فلفرض أنه في نفسه أمر سائع ومشروع. وعليه، فلا مانع من تعلق الأمر به على تقدير عصيان الأمر بالأهم في ظرفه.

وتخيل: أن وجوب حفظ القدرة له معجز عن الإتيان بالمهم فلا يكون معه قادرًا عليه شرعاً فاسد جداً، وذلك لأن وجوب حفظ القدرة له لو كان مانعاً عن تعلق الأمر بالمهم ومحبلاً لخروجه عن القدرة لكان وجوب الأهم فيما إذا كان في عرض المهم أيضاً كذلك، ضرورة أن الأمر بالأهم لا يسقط بمجرد عصيانه. ولذا قلنا: إن لازم القول بالترتيب: هو اجتماع الأمر بالأهم والأمر بالمهم في زمان واحد. وعليه، فإذا فرض أن وجوب حفظ القدرة للواجب الأهم فيما إذا كان متاخرًا عن المهم زماناً مانعاً عن تعلق الأمر بالمهم ومعجز عنه شرعاً لكان وجوب الأهم فيما إذا كان مقارناً معه زماناً أولى بالمنع والتعجيز عنه، مع أنه (قدس سره) قد التزم بالترتيب في هذا الفرض (١)، أعني: ما إذا كان الواجب الأهم مقارناً مع المهم زماناً، وبذلك نعلم أن الأمر بالأهم في ظرف عصيانه لا يكون مانعاً عن تعلق الأمر بالمهم، ولا يوجب عجز المكلف عنه شرعاً.

والسر في ذلك واضح، وهو: أن الأمر بالأهم إنما يمنع عن تعلق الأمر بالمهم إذا كان في عرضه وعلى الإطلاق، لا فيما إذا كان في طوله وعلى نحو الترتيب، لما عرفت من عدم التنافي بين مقتضي الأمرين كذلك. وعليه، فلا يكون الأمر بالأهم معجزاً مولوياً عن الإتيان بالمهم على الشكل المذبور ليكون مانعاً عن تعلق الأمر به.

فما أفاده (قدس سره) من أن العمدة في القول بجواز الترتيب: هو كون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأمر بالأهم: إن أراد بذلك: أن الأمر بالأهم قد سقط في هذا الظرف - وعليه فلا مانع من تعلق الأمر بالمهم - فهو خلاف فرض القول بالترتيب، فإن لازم هذا القول - كما عرفت - هو اجتماع كلاً الأمرين في زمان

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ المسألة الأولى.

واحد، وعدم سقوط الأمر بالأهم بالعصيان، لما تقدم: من أن الأمر به مطلق بالإضافة إلى حالي امثاله وعصيانيه وحالتي الإتيان بالمهم وعدم إتيانه، فالالتزام بسقوط الأمر بالأهم في ظرف عصيانيه والإتيان بالمهم مناف للالتزام بالقول بالترتب، ضرورة أن تعلق الأمر بالمهم في ظرف سقوط الأمر عن الأهم خارج عن محل الكلام في جواز الترتيب وعدم جوازه، كما تقدم ذلك بصورة مفصلة، فلاحظ.

وإن أراد: أن الأمر بالأهم باق في هذا الحال كما هو المفروض ومع ذلك لا مانع من تعلق الأمر بالمهم على نحو الترتيب، وأن الأمر بالأهم لا يكون مانعا منه ولا يوجب عجز المكلف عنه فنقول: إن وجوب حفظ القدرة أيضا كذلك، بمعنى: أنه لا يكون مانعا منه، لفرض أنه لا تنافي بين الأمر بالمهم ووجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر الأهم في ظرفه على هذا التقدير، أي: على تقدير عصيانيه وعدم الإتيان ب المتعلقة في زمانه. نعم، لو كان الأمر به في عرضه وعلى نحو الإطلاق لكان مانعا منه وغير جائز قطعا.

فالنتيجة على ضوء ما ذكرناه قد أصبحت: أن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى محصل أصلا.

وثانيا: لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا أن الشرط المتأخر غير جائز إلا أنه لا مانع من الالتزام بكون الشرط لتعلق الأمر بالمهم هو عنوان تعقبه بعصياني الأهم في ظرفه، أو بالعزم على عصيانيه، ضرورة أنه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق دليله "دليل وجوب المهم" بالإضافة إلى هذا الحال - أعني: حال تعقبه بعصياني الأهم أو بالعزم عليه - فاللازم إنما هو رفع اليد عن إطلاقه بمقدار تقتضيه الضرورة، ومن المعلوم أنها لا تقتضي أزيد من رفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى حال امثال الواجب الأهم في ظرفه لا مطلقا.

فالنتيجة: هي لزوم التحفظ على أصل الدليل والخطاب ورفع اليد عن إطلاقه، فإن إطلاقه منشأ التزاحم دون أصله، فرفع اليد عنه بلا موجب، وهو غير جائز. وأما ما ذكره ثالثاً: من أن الأمر بالمهم لا يمكن أن يكون مشروطاً بعصيان الأمر بحفظ القدرة للواجب المتأخر الأهم، لأن ترك التحفظ على القدرة له: إما بصرفها في الواجب المهم، أو بصرفها في شيء آخر. فعلى الأول: يلزم اشتراط وجوب الشيء بوجوده في الخارج، وهو محال. وعلى الثاني: يلزم التكليف بالمحال، ضرورة أن مع صرف القدرة في غير المهم يستحيل المهم.

فيرد عليه: أن ما أفاده (قدس سره) إنما يتم بناء على الالتزام بنقطة واحدة، وهي: أن يكون ترك التحفظ على القدرة للواجب المتأخر عين صرفها في الواجب المتقدم المهم، أو صرفها في شيء آخر، فعندئذ يلزم المحذور الذي أفاده (قدس سره). إلا أن تلك النقطة خاطئة جداً وبعيدة عن الواقع بمراحل، وذلك ضرورة أن ترك التحفظ على القدرة ليس عين فعل المهم أو فعل آخر، فإن معنى التحفظ هو إبقاء القدرة على حالها وعدم إعمالها في شيء، وهو ملازم هنا لترك المهم وعدم الإتيان به في الخارج، ومنعى ترك التحفظ بها: عدم إيقائها على حالها، وهو ملازم في المقام لفعل المهم أو لفعل آخر، لا أنه عينه، كما هو واضح.

وعليه، فلا يلزم من اشتراط وجوب المهم بترك التحفظ اشتراط وجوب الشيء بوجوده وتحققه ليقال: إنه محال، بل الحال هنا – عندئذ – كالحال في بقية موارد التزاحم.

مثلاً: إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصلاة في آخر الوقت ووجوب الإزالة، فكما أن ترك الصلاة في الخارج ملازم: إما لفعل الإزالة فيه أو لفعل غيرها فكذلك ترك التحفظ على القدرة ملازم في الخارج: إما لفعل المهم أو لفعل غيره، فكما أنه لا مانع من اشتراط وجوب الإزالة بترك الصلاة فكذلك لا مانع من اشتراط وجوب المهم بترك التحفظ.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره): من أن عصيان وجوب حفظ القدرة: إما أن

يتحقق بصرف القدرة في المهم أو بصرفها في فعل آخر - وعلى كلا التقديرتين لا يعقل اشتراط الأمر بالمهام به - لا يرجع إلى معنى صحيح، وذلك لأن عصيانه يتحقق بترك التحفظ، غاية الأمر أنه في الخارج ملازم: إما لفعل المهم أو لفعل غيره، كما هو الحال في بقية موارد التزاحم من دون فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً، لا أن عصيانه عين فعل المهم في الخارج أو عين فعل آخر، لئلا يمكن اشتراط وجوبه به، وهذا لعله من الواضحات الأولية. فإذا لا مانع من الاشتراط المزبور من ناحية ما أفاده (قدس سره).

ولكن يمكن منعه من ناحية أخرى، وهي: أن وجوب حفظ القدرة ليس وجوبا شرعاً مطلقاً، بل وجوبه وجوب عقلي. وعليه، فلا معنى لوقوع المزاحمة بينه وبين وجوب المهم، ضرورة أنه لا شأن للوجوب العقلي إلا إدراكه حفظ القدرة للواجب المتأخر الأهم.

إذا لا محالة تكون المزاحمة بين وجوب المهم ووجوب الأهم في ظرفه، ومعه يكون وجوب المهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم وعدم الإتيان بمتعلقه في الخارج، ولا معنى لاشتراط وجوبه بعصيان وجوب حفظ القدرة، لما عرفت: من أن وجوبه عقلي، ولا واقع موضوعي له ما عدا إدراك العقل، ولا يكون في مخالفته عصيان.

نعم، لو قلنا باستحالة الشرط المتأخر فلا مانع من الالتزام بكون وجوبه مشروطاً بترك حفظ القدرة خارجاً، كما أنه لا مانع من الالتزام بكونه مشروطاً بعنوان التعقب أو العزم على العصيان.

وأما القسم الثاني - وهو: ما إذا وقعت المزاحمة بين حرمة المقدمة ووجوب ذيها - فقد تقدم الكلام فيه في بحث مقدمة الواجب بصورة مفصلة (١)، فلا حاجة إلى الإعادة فلاحظ.

وأما القسم الثالث - وهو: ما إذا وقعت المزاحمة بين فعلين متلازمين في

(١) راجع المحاضرات: ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

الخارج اتفاقا، كما إذا كان أحدهما محكوما بالوجوب والآخر محكوما بالحرمة،
كاستقبال القبلة واستدبار الجدي لمن سكن العراق وما والاه من البلاد لا مطلقا -
فلا بد فيه أيضا من الرجوع إلى قواعد ومرجحات بابها، فإن كان أحدهما أهم
من الآخر فيقدم عليه وإن كانوا متساوين فيحكم بالتخيير بينهما، ولا إشكال فيه
من هذه الناحية أصلا، وإنما الكلام فيه من ناحية أخرى، وهي: أنه هل يمكن
الالتزام بالترتيب فيه أم لا؟

فنقول: إنه لا يمكن الالتزام به أصلا. والوجه في ذلك واضح، وهو: أنه
لا يعقل أن تكون حرمة استدبار الجدي مشروطة بعصيان الأمر باستقبال القبلة
وعدم الإتيان بمتعلقه، ضرورة أن ترك استدبار الجدي في هذا الحال قهري، ومعه
لا معنى للنهي عنه، فإنه لغو محض وطلب للحاصل فلا يصدر من الحكيم، وكذا
لا يعقل أن يكون وجوب استقبال القبلة مشروطا بعصيان النهي عن استدبار
الجدي والإتيان بمتعلقه، بداهة أنه ضروري الوجود عند عصيان النهي عن
الاستدبار، ومعه لا يمكن تعلق الأمر به، لأنه لغو وطلب للحاصل.
فالنتيجة: هي أنه لا يمكن الالتزام بالترتيب في خصوص هذا الصنف من
المتلازمين، لا من جانب واحد ولا من جانبيين، وهذا واضح.

بقي هنا شيء، وهو: أن شيخنا الأستاذ (قدس سره) قد أنكر جريان الترتيب في موارد
اجتماع الأمر والنهي بناء على القول بالجواز ووقوع المزاحمة بينهما (١).
ويبيان ذلك: هو أنه لو قلنا بأن التركيب بينها اتحادي كما اختاره المحقق
صاحب الكفاية (قدس سره)، بدعوى: أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون (٢)،
فتتدخل

المسألة في كبرى باب التعارض، فلا بد من الرجوع إلى قواعد ذلك الباب.
وأما لو قلنا بأن التركيب بينهما انضمامي بأن تكون هناك ماهيتان
متعددتان ذاتا وحقيقة، ولكن بنينا على سراية الحكم من إحداهما إلى الأخرى

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٨٣ و ٣٩٢، وأجود التقريرات: ج ١ ص ٣٢٦.

(٢) كفاية الأصول: ص ١٩٣.

فأيضاً تدخل في ذلك الباب، وتقع المعارضية بين دليليهما، فلابد من الرجوع إلى قواعدها.

وأما إذا بنينا على عدم السراية - كما هو الصحيح - فعندئذ إن كانت هناك مندوحة فلا تزاحم أيضاً، لفرض قدرة المكلف على امتثال كلا الحكمين معاً، وأما إذا لم تكن مندوحة في البين فتقع المزاحمة بينهما.

إذا لابد من الرجوع إلى مرجحات وقواعد بابها، وهذا لا كلام فيه، وإنما الكلام في ناحية أخرى، وهي: أنه هل يمكن الالتزام بالترتيب فيه أم لا؟ فقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أنه لا يمكن الالتزام بالترتيب فيه بيان: أن عصيان النهي في مورد الاجتماع: إما أن يكون بإتيان فعل مضاد للمأمور به في الخارج وهو الصلاة - مثلاً - كأن يشتعل بالأكل أو الشرب أو ما شاكل ذلك، وإما أن يكون بنفس الإتيان بالصلاه، وعلى كلا التقديرتين لا يمكن أن يكون الأمر بالصلاة مشروطاً به.

أما على التقدير الأول: فلأنه يلزم أن يكون الأمر بأحد الضدين مشروطاً بوجود الضد الآخر، وهذا غير معقول، لأن مرده إلى طلب الجمع بين الضدين في الخارج، لفرض أنه أمر بإيجاد ضد على تقدير وجود ضد آخر.

وأما على التقدير الثاني فلأنه يلزم أن يكون الأمر بالشيء مشروطاً بوجوده في الخارج، وهو غير معقول، لأنه طلب للحاصل كما لا يخفى.

ولكن للمناقشة فيما أفاده (قدس سره) مجال واسع، وهي: أن المنهي عنه في المقام إنما هو الكون في الأرض المغصوبة، لأنه تصرف في مال الغير - حقيقة - ومصداق للغضب. ومن الواضح - جداً - أنه لا مانع من اشتراط الأمر بالصلاه على عصيان النهي عنه، كأن يقول المولى: لا تكن في أرض الغير وإن كنت فيها فتوجب عليك الصلاه، فيكون الأمر بالصلاه معلقاً على عصيان النهي عن الكون فيها، ولا يلزم من اشتراط أمرها بعصيانه أحد المحذورين المذكورين، أعني بهما: لزوم طلب الجمع بين الضدين، واحتراط الأمر بالشيء بوجوده وتحقيقه في الخارج.

والوجه في ذلك: هو أن لزوم المحذور الأول يتنى على ركيزة واحدة، وهي: أن يكون الأمر بالصلوة مشروطاً بتحقق أحد الأفعال الخاصة فيها: كالأكل والنوم والشرب وما شاكل ذلك، فإن اشتراط أمرها به - لا محالة - يستلزم المحذور المزبور، وهو طلب الجمع بين الصدرين، ضرورة أن مرد هذا الاشتراط إلى تعلق الأمر بالصلوة على تقدير تحقق أحد تلك الأفعال الخاصة المضادة لها، إلا أن تلك الركيزة خاطئة جداً، وليس لها واقع موضوعي، وذلك لما عرفت: من أن الأمر بالصلوة مشروط بالكون في الأرض المغصوبة، لا بأحد تلك الأفعال الخاصة الوجودية. ولذا، لو فرض خلو المكلف عن جميع تلك الأفعال الخاصة فمع ذلك كونه فيها تصرف في مال الغير ومصداق للغضب.

وعلى ضوء هذا الأصل فلا مانع من تعلق الأمر بالصلوة على تقدير تحقق عصيان النهي عن الكون فيها، فإذا تحقق تتحقق الأمر بها لا محالة.

وبعبارة أخرى: المفروض: أن المكلف قادر على الصلاة عند كونه في الأرض المغصوبة وإن فرض كونه في ضمن أحد الأفعال المزبورة، لفرض أنه قادر على تركه والاشتغال بالصلوة، ومع القدرة عليها لا مانع من الأمر بها. ومن ذلك يظهر الفرق بين اشتراط الأمر بالصلوة بالكون في الأرض المغصوبة واحتراطه بأحد الأفعال الخاصة الوجودية فيها: كالأكل والشرب وما شاكلهما، وهو: أن الأمر بالصلوة لو كان مشروطاً بأحد تلك الأفعال الخاصة المضادة لها فلا محالة يلزم محذور طلب الجمع بين الصدرين، وذلك لفرض أن الأمر بالصلوة - عندئذ - تابع لتحقق ذلك الفعل المضاد لها في الخارج حدوثاً وبقاء، بمعنى: أن حدوثه موجب لحدوث الأمر بها، وبقاءه موجب لبقاء الأمر بها. وعليه، فلا محالة يلزم طلب الجمع بين الصدرين، وهذا بخلاف ما إذا كان مشروطاً بالكون فيها لفرض أنه ليس مضاداً لها، فإنه كما يتتحقق في ضمنها كذلك يتتحقق في ضمن غيرها من الأفعال الوجودية. فإذا لا يلزم من اشتراط الأمر بالصلوة به المحذور المتقدم.

وسره: ما أشرنا إليه: من أنه إذا تحقق الكون في الأرض المغصوبة تتحقق الأمر بها، ومع تتحقق الأمر بها - لا محالة - يجب إتيانها وترك غيرها من الأفعال الخاصة، وذلك لفرض أن فعلية أمرها تدور مدار تتحقق الكون فيها حدوثاً وبقاء. ولكن العجب من شيخنا الأستاذ (قدس سره)، فإنه كيف غفل عن هذه النقطة وقال: إن اشتراط الأمر بالصلاحة بعصيان النهي عن الكون في الأرض المغصوبة المتحقق في ضمن أحد الأفعال الخاصة يرجع إلى طلب الجمع بين الضدين، مع أنه فرق واضح بين اشتراط الأمر بها بعصيان النهي عن الكون فيها، واحتراط الأمر بها بعصيان النهي عن أحد تلك الأفعال الوجودية؟! فإن الأول لا يستلزم طلب الجمع دون الثاني، كما هو واضح.

وأما لزوم المحذور الثاني فهو يتنى على أن يكون الكون في الأرض المغصوبة عين الصلاة خارجاً ومتحدماً معها، وهذا خلاف مفروض الكلام، فإنه فيما إذا كان لكل منهما وجود مستقل، غاية الأمر: أن وجود أحدهما - وهو الصلاة في الخارج - ملازم لوجود الآخر فيه وهو الغصب، ولأجل ذلك تقع المزاومة بينهما.

وقد تقدم: أن مورد الاجتماع على القول بالاتحاد داخل في كبرى باب التعارض دون التراحم.

وأما على القول بالجواز وتعدد المجمع فحيث إن الكون والصلاحة في مورد الاجتماع من المتلازمين للذين لهما ثالث فلا مانع من أن يكون الأمر بالصلاحة مشروطاً بعصيان النهي عن الكون فيها، ضرورة أن المكلف عند الكون فيها قادر على إتيان الصلاة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: المفروض أن الصلاة سائعة في نفسها، وليس مبغوضة ومصداقاً للمحرم.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا مانع من تعلق الأمر بالصلاحة

مترتبًا على عصيان النهي عن الكون فيها بناء على ما حققناه من إمكان الترتب، وأنه لا مناص من الالتزام به (١). وأما محدود اشتراط الأمر بالشىء بتحققه وجوده في الخارج إنما يلزم في المقام بناء على أن يكون الأمر بالصلة فيها مشروطاً بالصلة فيها وهو من الفساد بمكان من الوضوح.

نعم، لو فرض أن الكون في الأرض المغصوبة ملزماً للصلة خارجاً بحيث لا يمكن تتحققه فيها بدونها أصلاً لكان مرد اشتراط الأمر بالصلة بعصيان النهي عنه إلى ذلك لا محالة، إلا أنه فرض خطأ جداً، وغير مطابق للواقع قطعاً.

ثم إنه لو تنزلنا عن ذلك وفرضنا عدم إمكان الترتب من هذا الطرف - أعني: ترتب الأمر بالصلة على عصيان النهي عن الكون في الأرض المغصوبة - إلا أنه لا مانع من الالتزام به من الطرف الآخر، وهو ترتب حرمة الكون فيها على عصيان الأمر بالصلة، وعدم الإتيان بمتعلقه في الخارج فيما إذا كان أهم منها أو مساوياً لها، ضرورة أنه لا يلزم من الالتزام بالترتب في هذا الطرف أي محدود توهم لزومه من الالتزام به في ذاك الطرف، وهذا واضح.

فالنتيجة قد أصبحت مما ذكرناه: أنه لا مانع من الالتزام بالترتب في موارد الاجتماع على القول بالجواز بناء على وقوع التزاحم بين الحكمين. ولكن قد ذكرنا: أن هذا ليس قسماً آخر للتزاحم، بل هو داخل في التزاحم بين الفعلين المتلازمين اتفاقاً (٢).

نلخص نتيجة ما ذكرناه في عدة نقاط:
الأولى: أن تقسيم التزاحم إلى سبعة أقسام كما عن شيخنا الأستاذ غير صحيح.

الثانية: أن الصحيح تقسيمه إلى ثلاثة أقسام كما تقدم منا (٣).

الثالثة: لا فرق في جريان الترتب بين الواجبين يكون كل منهما مشروطاً

(١) تقدم في ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) تقدم في ص ٣٥٥.

(٣) تقدم في ص ٣٥٥.

بالقدرة عقلاً أن يكوننا عرضيين أو طوليين، وعلى التقدير الثاني: لا يفرق بين أن يكون الواجب المتأخر أهمل من المتقدم أو يكون مساوياً له، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره)، حيث قد منع عن جريان الترتب فيما مطلقاً، وقد استدل على ذلك بوجوه، وقد تقدمت المناقشة في جميع تلك الوجوه، فلاحظ (١).

الرابعة: أن الترتب لا يجري في المتلازمين يكون أحدهما محكوماً بالحرمة والآخر محكوماً بالوجوب وكانا مما لا ثالث لهما: كاستقبال القبلة واستدبار الجدي لمن سكن العراق وما سامته من البلاد.

الخامسة: أن الترتب يجري في المتلازمين يكون بينهما ثالث كما في موارد اجتماع الأمر والنهي على القول بالجواز، مع فرض عدم وجود مندوحة في البين، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره)، حيث قد أنكر جريان الترتب فيما كما سبق. هذا آخر ما أوردناه في بحث الصد.

إلى هنا قد تم بعون الله تعالى و توفيقه الجزء الثالث من كتاب "محاضرات في أصول الفقه" وسيتلويه الجزء الرابع
- إن شاء الله تعالى - وأوله:
هل يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه؟

(١) راجع ص ٣٥٦ وما بعدها.

(٣٧٢)